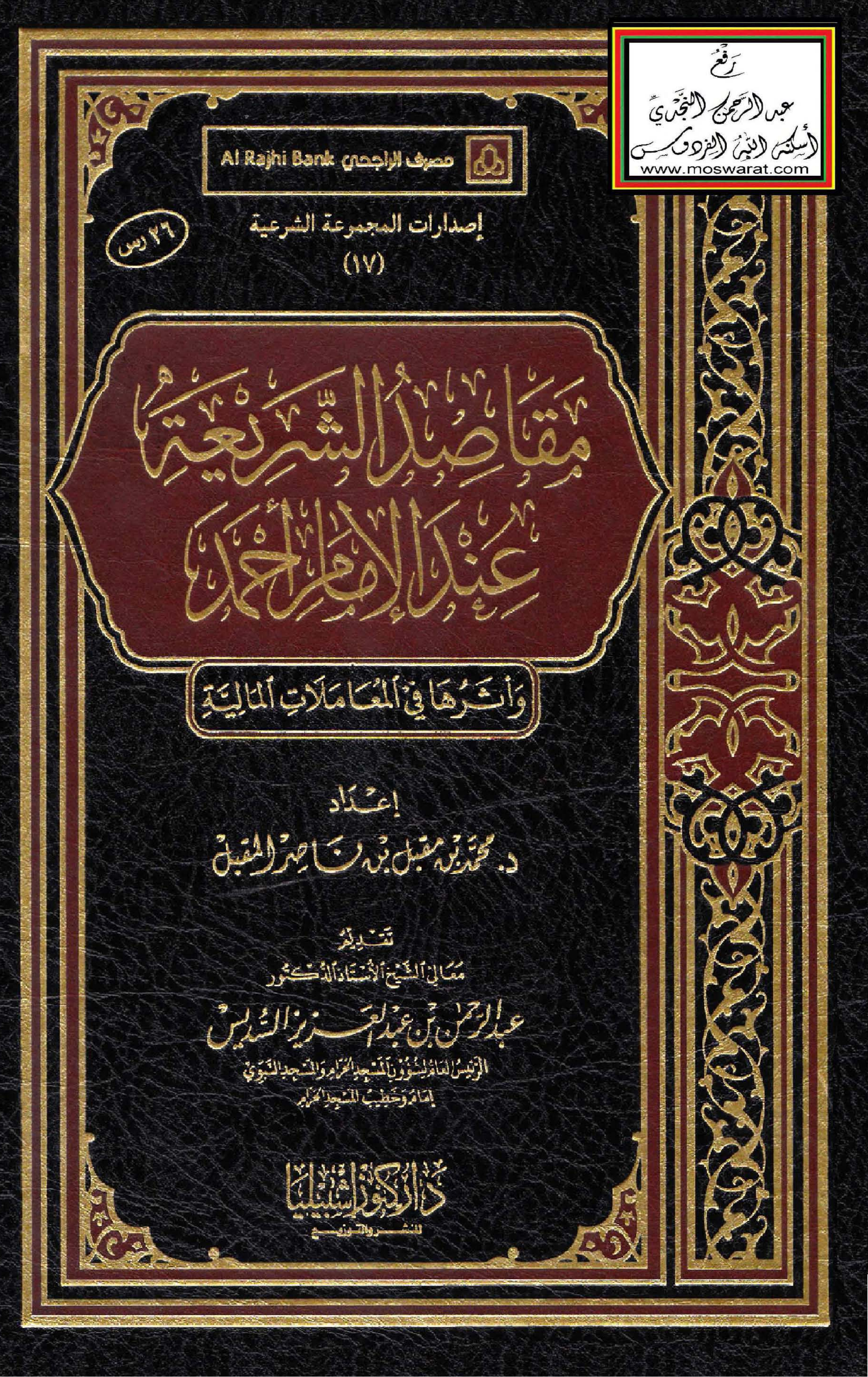


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
Al Rajhi Bank مصرف الراجحي
إصدارات المجموعة الشرعية
(١٧)
٢٦ رس
مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد
وأثرها في المعاملات المالية
إعداد
د. محمد بن مقبل بن ناصر المقبل
تقديم
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
إمام وخطيب المسجد الحرام
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد

وأثرها في المعاملات المالية

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقبل، محمد بن مقبل

مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد وأثرها في المعاملات المالية؛

محمد بن مقبل المقبل؛ الرياض، ١٤٣٨هـ

٥٩٦ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٨-٥٤-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١. المقاصد الشرعية ٢. الشريعة الإسلامية أ. العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٨/٦٤٤٩

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٤٤٩هـ

ردمك: ٨-٥٤-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

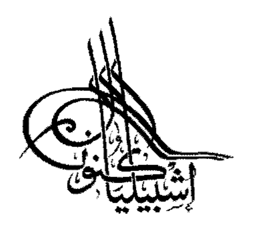
المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١+

٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١+

فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١+



Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudi Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

Tel.: +96611 4914776

+96611 4968994

Fax.: +966114453203

E-mail eshbelia@hotmail.com

Al Rajhi Bank مصرف الراجحي

إصدارات المجموعة الشرعية
(١٧)

مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد

وأثرها في المعاملات المالية

إعداد
د. محمد بن مقبل بن ناصر المقبل

تقديم
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
إمام وخطيب المسجد الحرام





أصل هذا الكتاب

رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

أ.د. عبدالسلام بن محمد الشويعر .... مشرفاً ومقرراً.

معالي الشيخ أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس............ مناقشاً.

د. محمد بن فهد الفريح .... مناقشاً.

وقد حصل الباحث على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

التعريف بالهيئة الشرعية
والمجموعة الشرعية في مصرف الراجحي

أولاً: الهيئة الشرعية:

اتفق مؤسسو شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في عقد تأسيسها على أن تتم جميع معاملات الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأثبت هذا العقد لدى كاتب العدل في الرياض بتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٠٤هـ، وصدر قرار مجلس الوزراء برقم ٢٤٥ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٥٩ وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٠٧هـ بالترخيص للشركة، كما صدر القرار الوزاري برقم ٣١٩٨ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٠٩هـ بإعلان شركة الراجحي المصرفية للاستثمار شركة مساهمة سعودية.

وقد وافقت الجمعية العامة للشركة على إنشاء الهيئة الشرعية وتسمية أعضائها، وإجازة منهج عملها، فأصبح لزاماً على الإدارة التنفيذية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار – بجميع مستوياتها – أن تسعى لتحقيق الأغراض التي من أجلها أنشئت الشركة، متقيدة في هذا السعي بالالتزام بأحكامالشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها.

وقد تم في الجمعية العمومية الحادية عشرة بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤١٩هـ اعتماد لائحة الهيئة الشرعية التي جاء فيها النص على أن الهيئة الشرعية تهدف إلى التحقق من امتثال أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة في جميع معاملات الشركة، والنصح والتوجيه لها بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف، كما بينت تلك اللائحة أن جميع معاملات الشركة تخضع لموافقة الهيئة الشرعية ومراقبتها وأن قرارات الهيئة ملزمة للشركة.

وقد تم اعتماد تكوين الهيئة الشرعية في الجمعية التأسيسية للشركة في ٧/ ٣/ ١٤٠٩هـ من ستة من العلماء الأفاضل هم كل من:

١/ صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل .... رئيساً.

٢/ صاحب الفضيلة: الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين .... نائباً للرئيس.

٣/ صاحب الفضيلة: الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا .... عضواً.

٤/ صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام .... عضواً.

٥/ صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع .... عضواً.

٦/ صاحب الفضيلة: الشيخ د. يوسف القرضاوي .... عضواً.

وقد أعيد تشكيل الهيئة الشرعية أكثر من مرة، وممن انضم إلى عضويتها كلٌ من:

١/ صاحب الفضيلة: الشيخ أ.د. عبدالله بن عبدالله الزايد رحمه الله .... عضواً.

٢ / صاحب الفضيلة: الشيخ د. صالح بن عبدالله بن حميد .... عضواً.

٣ / صاحب الفضيلة: الشيخ أ. د. أحمد بن علي سير المباركي ....عضواً ثم نائباً للرئيس.

٤ / صاحب الفضيلة: الشيخ إبراهيم بن عبدالله الجربوع............................ عضواً.

٥ / صاحب الفضيلة: الشيخ د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل......................... عضواً.

٦ / صاحب الفضيلة: الشيخ د. أحمد بن عبدالله بن حميد................. عضواً ثم نائباً للرئيس.

٧ / صاحب الفضيلة: الشيخ د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم............... عضواً وأميناً للهيئة.

وأعضاء الهيئة الحالية هم كلٌ من:

١/ صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالله بن محمد بن خنين............................ رئيساً.

٢/ صاحب الفضيلة: الشيخ د. يوسف بن محمد الغفيص......................... نائباً للرئيس.

٣/ صاحب الفضيلة: الشيخ د. عبد الله بن ناصر السلمي.............................. عضواً.

٤/ صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالعزيز بن حميّن الحميّن..............................عضواً.

٥/ صاحب الفضيلة: الشيخ د. صالح بن عبدالله اللحيدان................. عضواً وأميناً للهيئة.

وقد بلغ -بفضل الله- عدد قرارات الهيئة الشرعية منذ نشأتها إلى تاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ (١١٢٦) قراراً أجازت فيها الهيئة عدداً من العقود والاتفاقيات والنماذج، وعالجت جملة من الملحوظات الشرعية، وأجابت عن عدد من الاستفسارات الموجهة من إدارات الشركة، وقد تمت طباعة قرارات الهيئة في مجلدين، وتم نشرها في المكتبات، كما تم نشرها على موقع المصرف، والتي يجري تحديثها دورياً على موقع المصرف.

ثانيا: المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي:

تعتبر المجموعة الشرعية إحدى المجموعات الإدارية في مصرف الراجحي، وتتكون المجموعة الشرعية من:

١-أمانة الهيئة الشرعية.

٢-إدارة الرقابة الشرعية.

وتقوم هذه الإدارات بأعمال متسلسلة ومتداخلة يكمل بعضها البعض، كلها تحقق هدف المجموعة وهو الإسهام في تحقيق استراتيجية المصرف في أن يكون المصرف الإسلامي الرائد من خلال دعم الخطط والسياسات اللازمة لتحقيق التزام المصرف بتنفيذ معاملات مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المهام الرئيسية للمجموعة الشرعية:

١) دراسة معاملات المصرف وأنشطته وتجهيزها للعرض على الهيئة الشرعية لإصدار ما يلزم بشأنها.

٢)مراقبة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع أعمال المصرف الداخلية والخارجية.

٣)تطوير الصيغ والعقود والمنتجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

٤)بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل المصرف وخارجه.

٥)تطوير المعلومات والاتصالات اللازمة لتنفيذ مهام المجموعة الشرعية.

ويمكن التعريف بإدارات المجموعة الشرعية كما يلي:

أمانة الهيئة الشرعية:

وهي جهاز تحضيري لأعمال الهيئة الشرعية، وتضم عدداً من المستشارين الشرعيين، ومن أبرز أعمال أمانة الهيئة الشرعية ما يلي :

١) فحص الأعمال المرفوعة للهيئة الشرعية، والتأكد من استيفائها للمتطلبات اللازمة للدراسة والعرض على الهيئة.

٢) استيفاء ما تطلبه الهيئة الشرعية في الموضوعات محل العرض من إيضاحات ومعلومات وبيانات.

٣) دراسة الأعمال والاستفسارات المرفوعة للهيئة الشرعية، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة.

٤) دراسة الصيغ والأدوات والمنتجات الاستثمارية والتمويلية الجديدة، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة.

٥) تصنيف وتوزيع الأعمال الجاهزة للعرض حسب الأولويات على جدول أعمال الاجتماع الدوري للهيئة الشرعية.

٦) المشاركة في اجتماعات الهيئة الشرعية، والعمل على تهيئة بيئة ملائمة لإقامة وإنجاح اجتماعاتها.

٧)تحرير محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية، والعناية بها حفظاً وتصنيفاً وفهرسة وتسهيل الاستفادة منها.

٨) إعداد مسودات قرارات الهيئة الشرعية وفقا لتوجيهات الهيئة عند دراستها للموضوعات.

٩)إعداد تبليغات القرارات وغيرها مما يصدر عن الهيئة الشرعية بغرض توجيهه إلى إدارة المصرف.

١٠)الإجابة على الأسئلة والاستفسارات الشفوية والتحريرية من عملاء المصرف وموظفيه في ضوء القرارات السابقة.

إدارة الرقابة الشرعية:

وهي جهاز تم إنشاؤه بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤١٤هـ، يعنى بالتأكد من مدى مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

ويرتبط هذا الجهاز بالهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية من حيث التعيين والإعفاء.

وتضم إدارة الرقابة الشرعية عدداً من المراقبين الشرعيين المختصين بالشريعة والاقتصاد والمحاسبة.

وتعتمد إدارة الرقابة الشرعية في تنفيذ الأعمال الموكلة لها على القيام بالزيارات الميدانية لإدارات المصرف وفروعه باستخدام مجموعة من أوراق العمل والنماذج، واتباع عدد من الإجراءات المعتمدة والمحددة التي تتوافق مع الضوابط الشرعية وأصول المراجعة.

كما تعتمد إدارة الرقابة الشرعية على أسلوب الرقابة الآلية على عدد من أنشطة المصرف المهيأة لذلك.

وتعِد إدارة الرقابة الشرعية تقارير دورية عن نتائج أعمالها وأهم الملحوظات خلال فترة المراجعة وترفع تلك التقارير لأمين الهيئة الشرعية، تمهيداً لعرضها على الهيئة الشرعية.

ويمكن إبراز أهم مهام إدارة الرقابة الشرعية فيما يلي:

١) التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جارٍ العمل به في المصرف مجاز من الهيئة الشرعية.

٢) مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.

٣) التأكد من أن فروع المصرف وإداراته الداخلية والخارجية وشركاته التابعة تلتزم تنفيذ القرارات الشرعية طبقاً للنماذج والعقود والاتفاقيات وإجراءات العمل المجازة من الهيئة الشرعية.

٤) التأكد من التزام المصرف بسياسته الشرعية.

٥) تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات المصرف وفروعه داخليا وخارجياً.

٦) إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، يحدد الملحوظات الشرعية القائمة خلال الفترة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية للرقابة الشرعية.

٧) العناية باستفسارات عملاء المصرف وموظفيه وإشكالاتهم، ومتابعة ما يثار من قبلهم بشأن صحة التنفيذ من الناحية الشرعية لبعض العمليات داخل إدارات المصرف وفروعه.

هذا والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ترحب المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي بالراغبين

في التواصل والتعاون وإبداء المرئيات والاقتراحات:

المملكة العربية السعودية – الرياض – الإدارة العامة

هاتف: ١١٢١١٦٧٧٨(٠٠٩٦٦)، فاكس: ١١٤٦٠٣٩٤٩(٠٠٩٦٦)

ص. ب:٢٨ – الرمز البريدي:١١٤١١

shariahcontrol@alrajhibank.com.sa





تقديم

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين أسمى الغايات وأعظم المقاصد، ومنَّ علينا بأعظم شريعة هدفت لجلب المصالح ودرء المفاسد، ونصلِّي ونسلِّم على سيِّدنا ونبيِّنا محمدٍ عبد الله ورسوله، خير قدوة للمتقين وقائد، وأمثل أسوة للسالكين ورائد، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الخيَرة الأماجد، والتابعين ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الجديدان والفراقد، إلى يوم الدين وسلّم تسليمًا كثيراً.

أما بعد: فإنَّ من فضل الله عز وجل علينا أن هدانا لهذا الدين القويم، وهذه الشريعة الإسلامية الخالدة التي اصطفاها المولى سبحانه لتكون خاتمة الرسالات ولبابها، وأوعبها لأحكامها وأغراضها التي هي الملة البديعة في حقائقها، المنيعة في دقائقها، والتي عمَّت الخلق رحمةً وبشرى، وهداية وبشرى، فوزاً وصلاحاً، وإسعاداً وإرباحاً، يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

إنها الرسالة المباركة الميمونة التي اتسمت بالتطور والمرونة ومواكبة أحداث العصور ومستجدات النوازل والقضايا في جميع الدهور دون عجز أو إبطاء، أو تعدٍّ وإسقاط، ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فهي شريعة الشمول والكمال، وصلاح أحوال المكلفين في الحال والمآل، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

معشر القراء الأماثل: وعلى حين نهزةٍ من عالمٍ عجَّ بالأزمات وضجَّ بالتحديات، وفي هدْأةٍ من زمنٍ طغت فيه الماديات، وتعاقبت التحولات

المجهدات، واتسم بالمتغيرات والمستجدات تبدَّت قضية جوهرية تعدُّ أهم قضية محورية يتحقق من خلالها صلاح العالم وسعادة البشرية ورفاهية الإنسانية، وتنتظم جرَّاءها مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، تلكم هي قضية مقاصد الشريعة علماً واحتجاجاً، عملاً وانتهاجاً، وتعرفاً على حِكَمها وأسرارها ومراميها وآثارها في علاج القضايا والملمَّات والنوازل والأزمات.

يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «والمعتمد أنا استقرينا أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره..»، ثم ذكر أدلة كثيرة هي جزئيات ذلك الاستقراء وقال: «وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة...»[(١)].

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفْعه مصلحة...»[(٢)]؛ لذلك فإنَّ من عظيم محامد شريعتنا الغراء إدلاجها في استصلاح أحوال الناس في العاجل والآجل، مستجلبة لهم أكبر المصالح والخيرات، وأعظم الهدايات والمبرَّات، سواء أكان ذلك في باب الضرورات أم الحاجيات أم التحسينيات، يضطلع بهذا الركاز الأكمل في قولٍ فصل ينبني على طوعٍ وأصلٍ قادةُ الأمة وعلماؤها، وأهل الحل والعقد فيها.

أحبَّتنا الأماجد: وإنَّ من الأئمة العِظام، والعلماء الأفذاذ الكرام، الذين ازدان مذهبهم الفقهي بمراعاة مقاصد الشريعة، الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله؛

---

(١) الموافقات: ٢/٦، ٧.

(٢) المستصفى ص ٢٥١.

حيث كان في هذا الميدان بدراً ساطعاً، ونجمًا لامعًا، سواء في مروياته، أو أقواله، أو فتاويه، كيف لا، وهو إمام أهل السنة: الإمام الفذّ، والعالم الجِهبذ، جبلٌ أشمّ، وبدرٌ أتمّ، وحَبرٌ بحر، وطَود شامخ، يُعدّ بجدارة: إمام القرن الثالث الهجري، فريد عصره، ونادر دهره، قلّ أن يجود الزمان بمثله، إنه أئمة في شخص إمام، وأُمّة في رجل، قال عنه الإمام الشافعي رحمه الله: «خرجتُ من العراق فما خلّفتُ فيه رجلا أفضل ولا أعلم ولا أتقى منه»[1]؛ لذلك كانت الحاجة ماسّةً إلى إبراز الجانب المقاصدي في فقه الإمام أحمد رحمه الله، وإن من توفيق الله عز وجل أن تتجه جامعاتنا العريقة للعناية بهذه الموضوعات المهمة في أبحاثها وأطروحاتها في الدراسات العليا.

وقد انبرى لهـذه المهمة السنيَّة الأخ الكريم/ محمـد بن مقبل بن ناصر المقبل -وفقه الله-، حيث سدَّ هذه الثغرة العلمية من خلال أطروحته لنيل درجة الدكتوراه العالمية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، معنونًا لها بـ«مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد وأثرها في المعاملات المالية»، فأجاد وأفاد -أثابه الله-، وقد عقدَها في تمهيد وبابين وخاتمة، أما التمهيد ففي التعريف بالإمام أحمد وبيان حقيقة مقاصد الشريعة، وأما الباب الأول ففي تأصيل مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد، وأما الباب الثاني ففي بيان أثر مقاصد الشريعة في فقه المعاملات المالية عند الإمام أحمد، وأما الخاتمة فأودع فيها النتائج الشيِّقة، والتوصيات الريِّقة.

---

(١) "البداية والنهاية" لابن كثير (١٤/ ٤٠٦).

هذا، وقد رغبَ إليَّ إحسانًا منه الظنَّ بي، لجميلِ سترِ الله عليَّ، أن أقدِّمَ لأطروحته، بما ينوِّهُ بما فيها من معارفَ، وخيرٍ مترادِف، فأجبته تحقيقاً لرغبته، لا سيما وقد شرفت بالمشاركة في مناقشتها، راجيًا من اللهِ أن ينفعَ بهذه الأطروحة وبمؤلِّفِها، وأن يُعظمَ لي وله الأجرَ والثواب، وأن يحفظ لنا عقيدتنا وقيادتنا، وبلادنا ورخاءنا، وأمْنَنا وأماننا واستقرارنا؛ إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على نبيّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً.

كتبه

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النَّبوي

إمام وخطيب المسجد الحرام

* * * * *



المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانِ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم؛ يدعون من ضل إلى الهدى، ويَصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيلٍ لإبليسَ قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائهٍ قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم[1].

والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله هادي البشرية ومعلم الإنسانية، سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد حفل التاريخ الإسلامي برجالٍ كبارٍ، وعلماءٍ أفذاذٍ كان لهم دورٌ بارزٌ، وعمل واضح في سبيل الوصول بأمتهم الإسلامية إلى مستوى الخلافة في الأرض، والسير بها على منهاج النبوة؛ لتحقيق العبودية لله سبحانه، ومن هؤلاء الأفذاذ الأماجد: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ذلكم الإمام الفاضل، الذي أبان الله به الحق، ورفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، فكان حقيقاً بنعت مؤرخ الإسلام، الحافظ الذهبي رحمه الله له بأنه: «شيخ الإسلام، سيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجّة، كان إماماً في الحديث وضروبه، إماماً في الفقه ودقائقه، إماماً في السنّة وطرائقها، إماماً في الورع وغوامضه، إماماً في الزهد وحقائقه»[2].

وكان رحمه الله محل أنظار العلماء والباحثين، فصُنفت فيه المؤلفات والكتب، وحِيزَت بها الدرجات العلمية، إلا ما يخصُّ المقاصد الشرعية، فما زال البحث فيها غضاً طرياً، مع ما يتمتع به هذا الإمام من نَفَسٍ مقاصدي عميق.

---

(١) هذه الخطبة اقتباس من الخطبة التي افتتح بها الإمام أحمد رحمه الله كتابة: الرد على الزنادقة والجهمية، وقد أسندها ابن وضاح في كتابة البدع والنهي عنها، بنحوه إلى عمر بن خطاب رضي الله عنه.

(٢) العبر في خبر من غبر(١/ ٤٣٥).

وقد تضافرت عبارات العلماء على أهمية المقاصد، وما يدخل على المجتهد والمفتي من خللٍ عند تجاهلها، فمن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة.

وقد قيل: إن مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق.

فمن اكتفى بحفظ ما يقال، كان وعاءً للعلم ولا يكون عالماً، ولذلك كان يقال: فلانٌ من أوعية العلم، فلا يسمى عالماً إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحِكَم والأسرار.

من هذه الأقوال وغيرها يتبين أن الدراية بمقاصد الشريعة شرطٌ لازمٌ للمجتهد، وخاصةً في مسائل المعاملات؛ فالبعد عن تعلم المقاصد والتعليلات الشرعية يؤدي إلى الخلط في ترتيب الأولويات وفقه الموازنات، فنحن بحاجة إلى التعرف على هذه المقاصد، والتوصل إلى علل التشريع وغاياته، لا سيما عند ظهورالتعارض، إضافة إلى استخدام هذا الفهم المقاصدي عند تطبيقه على أرض الواقع في النوازل المعاصرة، ليكونالباحث في فقه المعاملات على دراية بأثر المقاصد الشرعية على الأحكام.

فمن فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا[١]. وقال الحسن البصري رحمه الله: «ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم ما أراد بها»[٢]. فالمقاصد ركائز يعتمد عليها للوصول للأحكام الشرعية.

---

(١) ينظر: بيان الدليل في بطلان التحليل، ص٣٥١.ومن أقوال شيخ الإسلام ابن تيميةأيضا: «خاصة الفقه في الدّين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها». مجموع الفتاوى (١١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن، ص٩٧، وابن تيمية في الدرء(١/ ٢٠٨). والشاطبي في الموافقات(٤/ ١٥٣). (ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم أنزلت وماذا عني بها).مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٤).

ولما كان من واجب الدراسات العليا وأهدافها إعداد البحوث؛ لإفادة التخصص الذي ينتسب إليه الباحث، فقد يسَّر اللهُ بفضله بعد الاستخارة والتأمل والدراسة، اختيارَ موضوع: **«مقاصدُ الشريعةِ عِندَ الإمامِ أحمدَ وأثرُها في المعاملاتِ الماليةِ»**. وقد لقي هذا الموضوع - بحمد الله - موافقةً وتأييداً ممن استشرته من أهل العلم والاختصاص.

وهدف البحث قائمٌ على إبراز فقه المقاصد عند الإمام أحمد رحمه الله، المبني على فهم محاسن الشريعة وحِكَم التشريع وأسراره، ومآلات الأحكام، وتحري فهم النصوص على مراد الشارع، يظهر ذلك تنظيراً في الباب الأول وممارسة في الباب الثاني.

وإن الناظر في كثير من البحوث العلمية المتعلقة بالمقاصد يرى اهتمام أصحابها بالتنظير دون التطبيق، وكان من تأثير ذلك أن خفي أثرها في الأحكام الفقهية؛ لذا كان التركيز في هذا البحث على الجانب التطبيقي مع الأمثلة في فقه الإمام أحمد رحمه الله واجتهاداته.

ويتضح في هذا الكتاب مراعاة الإمام أحمد لمقاصد الشريعة من غير خروج عن نصوصها ومبادئها وقواعدها وأصولها، فيزداد الباحث اطلاعًا على ملامح منهجه ونظرته للأحكام الشرعية وكيفية التعامل معها.

ومن القصور العلمي أن ترى من يتصدر للمقاصد ويتكلم فيها وهو يجهل نصوص الوحي وفقه الأثر، ثم تجده يعنف وينتقد على من يتمسك بهذا المنهج ويحتقر مذهبهم واجتهادهم، وما عَلِمَ أن أفهم الناس لمراد مقاصد ربه ومعرفتها هو نبينا محمد ﷺ، ثم الصحابة من بعده الذين تلقوا عنه هذا الفهم.قال ابن القيم رحمه الله: «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده»[1]؛ فأعرف الناس إذن بمقاصد الشارع من

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٥٩).

كان له بصر بالأدلة الشرعية، فالذي يتمرن في الفقه، ويحيط علماً بنصوص الشارع ومقاصده، تصبح لَدَيه ملكة يستطيع بها معرفة ما يوافق الشرع وما يخالفه.

ويعد الإمام أحمد رحمه الله من الأعلام الذين فهموا مقاصد الشريعة، وحسبك بمن يرضى به في الأصول قدوة، فكان بعض أهل العلم يقولون: أصلي أصل أحمد، وفرعي فرع فلان[١]. قال عنه ابن القيم رحمه الله: «إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان»[٢].

لذا شهد له أهل عصرة بإمامته في الدين وعلوم الشريعة، فهو صاحب فقه، وصاحب حفظ، وصاحب معرفة، يقول الدارمي رحمه الله: «ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهه ومعانيه، من أبي عبد الله أحمد ابن حنبل»[٣]. وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصّاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً»[٤].

---

(١) مناقب الإمام أحمد (ص: ٨٢).

(٢) إعلام الموقعين، (١ / ٢٩).

(٣) مناقب الإمام أحمد، (ص: ٧٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢١).

ومما يزيد الأمر تأكيداً أن الإمام أحمد رحمه الله كان يحفظ ألف ألف حديث[١]. ولم يكد يفوته من آثار الصحابة إلا قليلٌ، فضلاً عن اطلاعه على كلام فقهاء الأمصار كالأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وقد عرض عليه جماعة مسائل مالك وفتاويه في الموطأ، فأجاب عنها، وعرض عليه إسحاق بن منصور مسائل الثوري، فأجاب عنها.وما ظنك برجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بأن قال: حدثنا وأخبرنا.

وكان قد كَتَبَ كُتُبَ أصحاب أبي حنيفة وفهمها، وفهم مآخذهم، كما كان قد ناظر الشافعي وجالسه مدة من الزمن، وأخذ عنه[٢]. قال الخلال رحمه الله: «وكان أَحمد قد كَتَبَ كُتُبَ الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها، وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم، فتكلم عن معرفة»[٣].

ومن هذه المعرفة معرفة خطاب الشارع ومقاصده التي هي روح الشريعة وغاياتها التي تستقى من أوامر ونواهي النصوص.

وقد نقل عنه رحمه الله الشيء الكثير من فقهه وغزارة علمه، ودقائق فهمه، وستأتي الإشارة إلى بعض هذه التطبيقات -بإذن الله- في ثنايا هذه الرسالة، وبرع رحمه الله في فهم كثير من النوادر حتى ذكر ابن عقيل -وهو من كبار الحنابلة- أن للإمام أحمد نوادر بالغ في فهمها إلى أقصى طبقة[٤].

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي الاستنباطي، لكونه يتماشى مع طبيعة الموضوع، ولغزارة المادة العلمية منالآراء الفقهية للإمام أحمد المعلّلة للأحكام في

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى(٣٤/ ١١٤).والرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، مجموعة رسائل ابن رجب(٢/ ٦٣١).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٩).

(٤) ينظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٨١، ٨٠).

أبواب المعاملات، ارتأيت وضع ضوابط تحدد معالم منهجية البحث والسير فيه وفق الآتي:

١- الاقتصار على ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله فقط، دون ما ورد عن علماء المذهب، لتجنب الاستطراد مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رضي الله عنهم .للاستئناس.

٢- الاعتماد في عرض مسائل الجانب التطبيقي على ما يأتي:

(أ) وضع عنوان للمسألة المدروسة يلخص مدار البحث فيها.

(ب) إيراد نص المسألة المروية عن الإمام أحمد و توثيقها.

(جـ) إبراز رعاية المقاصد في رأي الإمام أحمد، ثم توثيق ذلك بدليل إن وجد، أو بالنقل عن العلماء أو بالاستنباط والاجتهاد.

(د) عدم التعرض لخلاف المذاهب عند عرض المسائل؛ لكثرة الأقوال والأدلة، وتجنباً للإطناب.

(هـ) انتقاء مسائل معينة من فقه الإمام رحمه الله لكثرة المرويات عنه مع التعقيب عليها كلما تيسر ذلك.

خطة البحث:

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

التمهيد: تعريف بالإمام أحمد وبيان حقيقة مقاصد الشريعة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن حياة الإمام أحمد رحمه الله ومكانته العلمية.

المبحث الثاني: بيان حقيقة مقاصد الشريعة.

الباب الأول: تأصيل مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد.

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول : تعامل الإمام أحمد مع النصوص الشرعية.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **منزلة النص الشرعي عند الإمام أحمد.**

المبحث الثاني : **منهج الإمام أحمد في التعامل مع النصوص الشرعية**، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اعتماد الإمام أحمد فهم السلف.

المطلب الثاني : الاجتهاد في فهم النص عند الإمام أحمد.

المبحث الثالث : **علاقة المقاصد بالنص الشرعي وموقف الإمام أحمد من المصلحة**، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : علاقة المقاصد بالنصوص.

المطلب الثاني : المصلحةعند الإمام أحمد.

الفصل الثاني : تعليل الأحكام عند الإمام أحمد.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : **مفهوم التعليل**. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التعليل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : تعريف العلة.

المبحث الثاني : **موقف الإمام أحمد من التعليل**. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : رأي الإمام أحمد في التعليل.

المطلب الثاني : نماذج من تطبيقات الإمام أحمد في التعليل.

الفصل الثالث : المآلات واعتبارها عند الإمام أحمد.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : **معنى اعتبار المآل وعلاقته بالمقاصد**. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهـوم اعتبار المـآل.

المطلب الثاني : علاقة اعتبار المآل بمقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: **مراعاة المآلات من خلال قاعدة سد الذرائع في اجتهادات الإمام أحمد.** ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الذرائع.

المطلب الثاني: علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع عند الإمام أحمد.

المبحث الثالث: **مراعاة المآلات من خلال الاستحسان في اجتهادات الإمام أحمد.** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاستحسان.

المطلب الثاني: علاقة الاستحسان بمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: رأي الإمام أحمد في الاستحسان.

المبحث الرابع: مراعاة المآلات من خلال مقاصد المكلف في اجتهادات الإمام أحمد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار قصد المكلف في فقه الإمام أحمد.

المطلب الثاني: منع المكلف من التحيل ومعاملته بنقيض مقصوده في فقه الإمام أحمد.

الفصل الرابع: رأي الإمام أحمد في الاحتياط.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **مفهوم الاحتياط.**

المبحث الثاني: **علاقة الاحتياط بمقاصد الشريعة.**

المبحث الثالث: **منهج الإمام أحمد في الأخذ بالاحتياط.**

الفصل الخامس: قواعد ذات صلة بالمقاصد عند الإمام أحمد.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **قاعدة "رفع الحرج".** وفيه مطلبان:

المسألة الثانية : التحذير من الابتداع ومعاقبة المبتدعين.

المسألة الثالثة : مسائل متفرقة في حفظ الدين من جهة العدم.

المطلب الثاني : مقصد حفظ النفس وأثره في اجتهادات الإمام أحمد. وفيه فرعان :

الفرع الأول : حفظ النفس من جانب الوجود في اجتهادات الإمام أحمد.

الفرع الثاني : حفظ النفس من جانب العدم في اجتهادات الإمام أحمد.

المطلب الثالث : مقصد حفظ العقل وأثره في اجتهادات الإمام أحمد.وفيه فروع :

الفرع الأول: حفظ العقل في جانبه المعنوي من جهة الوجود في اجتهادات الإمام أحمد.

الفرع الثاني : حفظ العقل في جانبه المعنوي من جهة العدم في اجتهادات الإمام أحمد.

الفرع الثالث : حفظ العقل في جانبه المادي من جهة الوجود في اجتهادات الإمام أحمد.

الفرع الرابع : حفظ العقل في جانبه المادي من جهة العدم في اجتهادات الإمام أحمد.

المطلب الرابع : مقصد حفظ النسل وأثره في اجتهادات الإمام أحمد.وفيه فرعان :

الفرع الأول : حفظ النسل من جانب الوجود في اجتهادات الإمام أحمد.

الفرع الثاني : حفظ النسل من جانب العدم في اجتهادات الإمام أحمد.

المطلب الخامس : مقصد حفظ المال وأثره في اجتهادات الإمام أحمد.

المبحث الثاني : ترتيب الكليات وطرق الترجيح بينها عند التعارض في اجتهادات الإمام أحمد.

الباب الثاني: أثر مقاصد الشريعة في فقه المعاملات المالية عند الإمام أحمد.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أثر المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية في فقه الإمام أحمد.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: **مقصد" العدل ومنع الظلم" وآثاره في المعاملات المالية.** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقصد تحريم الربا وتطبيقاته في فقه الإمام أحمد.

المطلب الثاني: مقصد المنع من الغرر وتطبيقاته في فقه الإمام أحمد.

المطلب الثالث: مقصد منع أكل أموال الناس بالباطل وتطبيقاته في فقه الإمام أحمد.

المبحث الثاني: **مقصد "التيسير ومراعاة الحاجة إلى الأموال والمنافع"وآثاره في المعاملات المالية.**

المبحث الثالث: **مقصد" دفع الضرر عن المال وما يلحق به" وآثاره في المعاملات المالية.**

المبحث الرابع: **مقصد" صيانة الأموال والأملاك وحرمتها" وآثاره في المعاملات المالية.** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى هذا المقصد وأهميته في الشريعة.

المطلب الثاني: تطبيقات على مقصد صيانة الأموال والأملاك في اجتهاد الإمام أحمد.

المبحث الخامس: **مقصد" تداول الأموال ورواجها" وآثاره في المعاملات المالية.** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التداول.

المطلب الثاني : المقاصد المتعلقة بالوصية.

المطلب الثالث : المقاصد المتعلقة بالهبة، ويحتوي على فرعين :

الفرع الأول : أثر قصد الواهب.

الفرع الثاني : مقاصد متفرقة في باب الهبة والقرض.

المبحث الثالث : المقاصد المتعلقة بالإطلاقات وأثرها الفقهي. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تصرفات الوصي ومن في حكمه، منوطة بالمصلحة.

المطلب الثاني : مسائل متفرقة في عقود الإطلاقات.

المبحث الرابع : المقاصد المتعلقة بالمشاركات وأثرها الفقهي. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشاركة المسلم للكافر.

المطلب الثاني : المقاصد المتعلقة بعقود المشاركات. وفيه فروع :

الفرع الأول : مقصد إزالة الضرر عن الشريك.

الفرع الثاني : مقصد العدل بين الشركاء.

الفرع الثالث : مقصد سد ما يؤدي إلى الضغائن ويفضي إلى المنازعة والاختلاف.

الفرع الرابع : مقصد الشركة الربح واستثمار المال وتحريكه.

المبحث الخامس : **المقاصد المتعلقة بالتوثيقات وأثرها الفقهي.**

المبحث السادس : **المقاصد المتعلقة بالتصرفات الفعلية المتعلقة بالمال وأثرها الفقهي**، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التصرفات النافعة، وفيه فرعان :

الفرع الأول : إحياء الموات.

الفرع الثاني : اللقطة.

المطلب الثاني : التصرفات الضارة(الغصب ونحوه).

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

ولا يسعني في نهاية مقدمتي هذه إلا أن أشكر الله تعالى وأحمده على ما منَّ به عليَّ من فضله وإنعامه بإتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، ثم أجد من الوفاء، أن أعطر لساني بالشكر والدعاء لمشايخي وأساتذتي، وكل من ضرب بسهم معي في إتمام هذه الرسالة.

وبعد فهذا جهد المقل، فما كان فيه من توفيق وصواب فذلك فضل من الله تعالى عليَّ، وما كان فيه من نقص وخطأ فمن قصور علمي والكمال لله وحده، ورحمه الله الإمام أحمد حينما قال: «ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف»[1]. نسأله سبحانه أن يعلمَنا ما ينفعُنا وأن ينفعَنا بما يعلمُنا، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

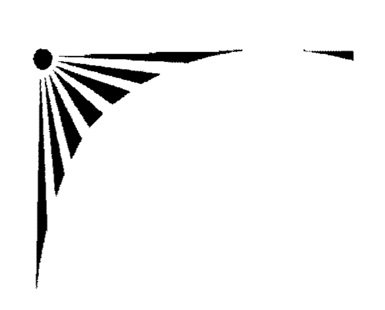
محمد بن مقبل بن ناصر المقبل

جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز -الخرج

البريد الإلكتروني: MqbL-1@hotmail.com

* * * * *

(١) فتح المغيث، للسخاوي(٣/ ٧٣).وتدريب الراوي (٢/ ١٩٣).




التمهيد

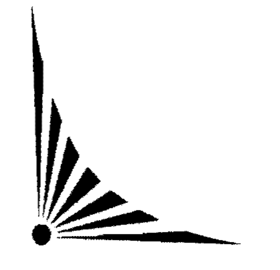
التعريف بالإمام أحمد

وبيان حقيقة مقاصد الشريعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن حياة الإمام أحمد رحمه الله ومكانته العلمية.

المبحث الثاني: حقيقة مقاصد الشريعة.



المبحث الأول
نبذة مختصرة
عن حياة الإمام أحمد رحمه الله وبيان مكانته العلمية

مدخل:

دونت سيرة الإمام أحمد رحمه الله في كتب السير والتراجم والطبقات والتاريخ، بل وأفردت سيرته في مؤلفات خاصة، وليس هذا عجباً، فحياته رحمه الله مليئة بالمناقب، حافلة بالمآثر، فلا يذكر الزهد إلا وذكر معه هذا الإمام، ولا تذكر السنة إلا وأحمد إمامها ولا يذكر الحديث وأهله إلا والإمام أحمد مرجع الناس في علله وحفظ متونه وأسانيده ورجاله، فصار فقهه فقه أثر وسنة، فامتاز بها مذهبه ووضحت أصوله؛ ولذلك ذكرت ترجمته في طبقات الزهاد وفي طبقات الحفاظ وفي طبقات الفقهاء، وغير ذلك[1].

وفي هذا الصدد نعرض نبذة مختصرة عن سيرة الإمام رحمه الله، تحت المطالب الآتية:

---

(١) حاولت الاختصار بقدر الإمكان عن ما قيل في ترجمته، وأحيل لمن أراد التوسع عن حياة الإمام إلى كتب التراجم . وذكر الشيخ د.بكر أبو زيد رحمه الله أن ترجمة الإمام أحمد رحمه الله تستفاد من الكتب المفردة في ترجمته وسيرته وخبر محنته، وهي نحو أربعين كتاباً، بدءاً بكتاب ابنه صالح "محنة أحمد بن حنبل" إلى علماء عصرنا، وإن أوفى الكتب المطبوعة منها على الإطلاق، كتاب ابن الجوزي "مناقب الإمام أحمد بن حنبل" وقد استفرغ فيه جل ما في الكتب المسندة في ترجمة أحمد، وكل من ترجم بعده عيال عليه. وأيضا من أوفى المصادر التي ترجمت للإمام أحمد "تاريخ الإسلام" للذهبي. ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل، د.بكر أبوزيد ١/ ٣٢٣.

المطلب الأول
نسبه ومولده

نسبه:

هو الإمام، وشيخ الإسلام، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، يتصل نسبه إلى مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة، وينتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد، بن عدنان. فهو المازني ثم الشيباني ثم الذهلي ثم الربعي ثم النزاري ثم العدناني[(١)].

تاريخ ولادته ونشأته:

روى عبدالله بن أحمد، عن أبيه، أنه قال: «قدمت بي أمي حملا من خرسان، وولدت سنة(١٦٤هـ)»[(٢)]. وقال ابنه صالح سمعت أبي يقول: «ولدت سنة أربع وستين ومائة، في أولها، ربيع الأول، وجيء بأبي حمل من مرو»[(٣)].

كان والد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ محمد من أجناد مرو، وأصله من البصرة، وكان كريماً جواداً ، فتح داره بخرسان لوفود العرب، وكان يقوم بالضيافة والإكرام. وكان جده حنبل والياً على سرخس[(٤)]، ومن القائمين بالدعوة العباسية. ويُنسب

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(٤/٤١٤)، حلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/١٦٢)، طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى(١/٩) (١/٢٤٩)، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي(١٤-٢٠)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧-٣٥٨).

(٢) حلية الأولياء، لأبي نعيم(٩/١٦٣).

(٣) سيرة الإمام أحمد بن حنبل، لابنه صالح، ص٢٩.

(٤) قال ياقوت الحموي: «سَرْخَس: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الخاء المعجمة، وآخره سين مهملة، ويقال :سَرَخَس بالتحريك، والأول أكثر، مدينة من نواحي خراسان». معجم البلدان (٣/٢٠٨).

إلى جده لشهرته[١]. وعاش أحمد يتيمًا، وتولت أمه تربيته، فأحسنت تربيته؛ حتى كان موضع إعجابٍ من حوله. وفي هذا يقول المروذي: «قال لي أبو سراج بن خزيمة-وهو ممن كان مع أحمد في الكتّاب- إن أبي يعجب من أدب أحمد، وحسن طريقته. فقال ذات يوم: أنا أنفق على أولادي وأجيئهم بالمؤدبين على أن يتأدبوا فما أراهم يفلحون، وهذا أحمد بن حنبل غلام يتيم، انظر كيف يخرج!! وجعل يعجب»[٢].

* * *

المطلب الثاني
عنايته بالعلم وحفظه له مع ذكر أبرز شيوخه وتلاميذه

كانت نشأة الإمام أحمد رحمه الله في بغداد، التي كانت في ذلك الوقت محراب العلم، وملتقى الثقافات، فيها علوم الدين واللغة والطب والفلك، وغيرها من العلوم والفنون، إلا أن الإمام أحمد رحمه الله اختار ما يلائم طبعه وما تتفق معه ميوله ورغبته. فاتجه إلى طلب الحديث وفقه الآثار، منذ نعومة أظفاره، ويذكر مِنْ عُلو همته وهو صغير قال عن نفسه: «ربما أردتُ البكور في الحديث فتأخذ أمي بثيابي وتقول: حتى يؤذن المؤذن»[٣]. ومن الأمثلة على حرصه على العلم، حينما رجع من صنعاء رأوا عليه آثار التعب والسفر فقالوا له: لقد شققت على نفسك في خروجك ما الذي أصابك؟ فقال الإمام أحمد: «ما أهون المشقة فيما استفدنا من عبد الرزاق»[٤].

---

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي، ص٣٦، سير أعلام النبلاء(١١/ ١٨٤).

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي ، ص٢٣.

(٣) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي ص٣١. والمنهج الأحمد، للعليمي(١/ ٧٢).

(٤) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي ص٣٨.

بدأ في طلب الحديث وهو في سن السادسة عشرة من عمرهُ، كما صرح بذلك عن نفسه، وهو العام الذي مات فيه الإمامان، مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وكان أول سماعه من شيخه هشيم بن بشير الواسطي[١]، وأول من كتب أحمد عنه الحديث هو: القاضي أبو يوسف[٢].

ثم بدأ رحلاته العلمية، وجملة القول في رحلاته ما ذكره العليمي فقال: «سافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى البلاد: الكوفة، والبصرة والحجاز، ومكة، والمدينة واليمن والشام، والثغور والسواحل والفراتين وأرض فارس وبلد خراسان، والجبال والأطراف، وغير ذلك ثم رجع إلى بغداد وساد أهل عصره، ونصر الله به دينه، وصار أحد الأعلام، من أئمة الإسلام»[٣].

ومنعته قلة ذات اليد من الرحلة إلى الريّ، وربما منعته أمه من الرحلة شفقة عليه[٤]. وقابل جهابذة العلماء والمحدثين، وظهر أثر هذه الرحلات واضحاً في ترتيب كتابه المسند، وتفننه في توزيع الصحابة على الأمصار والبلدان.

---

(١) هو: هُشَيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار الحافظ الكبير أبو معاوية الواسطي، ولد سنة أربع ومائة، قيل: أصله من بخارى. كان محدث بغداد، وقد أجمع العلماء على صدقه وأمانته وثقته وعدالته وأمانته، توفي في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٨٥/١٤، تذكرة الحفاظ ١٨٢/١، تاريخ الإسلام ٩٩٢/٤.

(٢) وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي - صاحب الامام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية. ومات في خلافته الرشيد ببغداد وهو على القضاء. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١) وتاريخ بغداد (٢٤٢/١٤).

(٣) المنهج الأحمد(٥٤/١)، وينظر: وتاريخ بغداد ٤١٢/٤.

(٤) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي ص: ٣٣-٤٣

ومازال يطلب الحديث حتى مات، وقد رئي على كبر سنه وفي يده دواة وكاغد يكتب به، وهو يركض بين الشيوخ، فقال له قائل: يا أبا عبدالله، أنت قد بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين؟ فقال: «مع المحبرة إلى المقبرة»[١].

أبرز شيوخه:

شيوخ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ الذين سمع منهم يطول ذكرهم، فقد بلغ عدد الذين روى عنهم في "مسنده" مائتين وثمانين ونيفاً، وقد جمعهم بعض الباحثين بكتاب بلغ عددهم (٢٩٢) شيخاً[٢].

رواية شيوخه عنه:

حدث عن الإمام أحمد، جملة كبيرة من شيوخه، وقد عقد ابن الجوزي باباً مستقلاً في تسمية مشايخ أحمد الذين رووا عنه، وذكر نحو عشرين شيخاً حدثوا عنه، ومنهم الإمام الشافعي، وعبدالرزاق الصنعاني[٣] ووكيع بن الجراح[٤]، ... وغيرهم[٥].

---

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي ص٣٧.

(٢) سرد ابن الجوزي في المناقب أسماء شيوخه تفصيلا من ص: ٤٤-٦٤، وسردهم الحافظ المزي في تهذيب الكمال مرتبين على حروف المعجم: ٤٣٧/١. ينظر: معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند للشيخ عامر صبري العراقي.

(٣) هو: عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، أحد الأئمة الحفاظ، من مؤلفاته: المصنف، توفي سنة ٢١١هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحفاظ، للسيوطي ص١٥٨.

(٤) هو: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة كنيته أبو سفيان الرؤاسي من قيس عيلان من أهل الكوفة، ولد سنة تسع وعشرين ومائة، توفي سنة سبع وتسعين ومائة منصرفا من الحج. ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري ١٧٩/٨، الثقات، لابن حبان (٥٦٢/٧).

(٥) ينظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي ص: ٨٩-٩٠. وقال عبد الله: «جميع ما حدث به الشافعي في كتابه، فقال: حدثني الثقة، أو أخبرني الثقة، فهو أبي رحمه الله». مناقب الإمام أحمد (ص: ٦٦٤)

تلامذته:

ترجم لهم ابن أبي يعلى، وبلغ بهم (٥٧٧) نفساً[١]، وعقد لهم ابن الجوزي "الباب الثاني عشر" من كتابة في مناقب الإمام أحمد[٢]. وقد ذكر مترجموه، أنه كان يحضر درسه ومجلسه ما يزيد على خمسة آلاف، ما بين كاتب، ومستمع، ومتأدب بأدب، وملتمس حُسنَ دَلٍّ وسمت. فتلاحظ في مجلسه الوقار والسكينة مع الإكثار من ذكر المصطفى ﷺ[٣].

روايته في الكتب الستة:

قال الذهبي رحمه الله: «حدث عنه البخاري حديثاً، وعن أحمد بن الحسن عنه حديثاً آخر في المغازي، وحدث عنه مسلم، وأبو داود بجملة وافرة، وروى أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة عن رجل عنه»[٤].

* * *

المطلب الثالث
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الإمام أحمد رحمه الله أحد الأئمة الكبار المشهود له بصحيح الاعتقاد، وسداد المنهج، وطهر السيرة، وحسن الاتباع، فهو مدرسة متكاملة في منهج الاعتقاد، والحديث، والاجتهاد، والفقه، وقوام هذا المنهج أنه برز بحفظ السنة والذب عنها حتى صار إمام المحدثين في عصره ومن شيوخ الفقهاء في القرن الثالث الهجري،

---

(١) طبقات الحنابلة(١/٤٢١-٤٣٠).

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي ص: ٩٦.

(٣) ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل، د.بكر أبوزيد١/٣٤٩.

(٤) سيرأعلام النبلاء(١١/١٨١).

وهو رابع الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية. سمع من كبار المحدثين، ونال قسطاً وافراً من العلم والمعرفة، حتى قال عنه مؤرخ الإسلام العلامة الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله: «شيخ الإسلام، سيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجّة، كان إماماً في الحديث وضروبه، إماماً في الفقه ودقائقه، إماماً في السنّة وطرائقها، إماماً في الورع وغوامضه، إماماً في الزهد وحقائقه»[(١)].

وقال عنه الإمام ابن القيم رحمه الله: «إمام أهل السنة على الإطلاق، أحمد بن حنبل الذي ملأ الأرض علما وحديثا وسنة، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة»[(٢)].

وقال فيه الإمام الشافعي رحمه الله: «خرجت من بغداد فما خلّفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقهَ، ولا أتقى من أحمد بن حنبل»[(٣)].

وقال عنه إبراهيم الحربي[(٤)] رحمه الله: «رأيت أحمد ابن حنبل، فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما يشاء ويمسك عمّا يشاء»[(٥)].

---

(١) العبر في خبر من غبر، للذهبي(١/٤٣٥).

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٢٠٦).

(٣) طبقات الحنابلة، (١/١٤).وتاريخ بغداد(٤/٤١٩).

(٤) هو إبراهيم بن اسحاق بن بشير بن عبدالله بن ديسم أبو إسحاق البغدادي الحربي ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، "نقل عن أحمد مسائل كثيرة جداً حساناً جياداً"، وصنف كتب كثيرة، منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة.توفي سنة خمسٍ وثمانين ومائتين.ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/٨٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٨٤)، الإنصاف (١٢/٢٧٧)

(٥) المناقب ص٦٢.

وقال عنه الإمام الشافعي رحمه الله: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»[١].

وقال يحيى القطان[٢]: «ما قدم علينا مثل هذين أحمد ويحيى بن معين. وما قدم علي من بغداد أحب إلي من أحمد بن حنبل»[٣].

وقال النسائي: «جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر»[٤]. قال علي بن المديني: «أحمد اليوم حجة الله على خلقه»[٥].

وخلاصة القول أن ثناء العلماء على الإمام أحمد لا يتسع بسطه في هذا المبحث، علما أن كثيراً من أصحابه وتلاميذه وأتباعه ممن جاء بعده أفردوا مناقبه في مؤلفات خاصة، فرحمه الله ورضي عنه، وأختم بمقولة أبي الحسن الأشعري رحمه الله في نعته للإمام أحمد: «الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق، ورفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وجليل معظم، وكبير مفخم»[٦].

---

(١) طبقات الحنابلة(١/٥-٦).

(٢) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد، من أهل البصرة كان يفتي بقول أبي حنيفة أخرجه له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٩٨ . ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١/ ٢١٨).

(٣) سير أعلام النبلاء(١١/ ١٨٩).

(٤) تاريخ الإسلام (٥/ ١٠١٣)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٩٩).

(٥) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٠٠).

(٦) الإبانة عن أصول الديانة: ص١٥.

المطلب الرابع

المحنه: أسبابها، ونتائجها(١)

وقتها ونشأتها:

بدأت الفتنة في عهد المأمون(٢١٢هـ) برأي من مستشاره المبتدع أحمد بن أبي دؤاد، واستمرت إلى عام (٢٣٤هـ) في عهد المتوكل-رحمه الله-، وواجه الإمام أحمد-رحمه الله تعالى- هذه الفتنة في ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: في خلافة المأمون(١٩٨-٢١٨).
- المرحلة الثانية: في خلافة المعتصم(٢١٨-٢٢٧).
- المرحلة الثلاثة: في خلافة الواثق(٢٢٧-٢٣٢).

ومجمل الحقبة التاريخية التي مرت بها الفتنة بخلق القرآن، هي: أن المسلمين لم يزالوا على عقيدة السلف وقولهم: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، حتى ظهرت المعتزلةُ فقالت بخلق القرآن، وكانت تَسْتر ذلك، فلما تولى الخليفة العباسي المأمون بن هارون الرشيد اعتنق رأي المعتزلة في مسألة خلق القرآن، وطلب من ولاته في الأمصار عزل القضاة الذين لا يقولون برأيهم.

وقد رأى أحمد بن حنبل أن رأي المعتزلة مخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، فدافع ابن حنبل عن هذه العقيدة، ورفض قبول رأي المعتزلة فيها، فيما اضطر كثير من العلماء والأئمة إظهار قبولهم برأي المعتزلة خوفاً من المأمون وولاته، وعملاً بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[النحل: ١٠٦]، فألقي القبض على الإمام أحمد بن حنبل؛ ليؤخذ إلى الخليفة المأمون، ودعا أحمد

---

(١) سيأتي الحديث-بإذن الله-عن موقف الإمام أحمد المقصدي من المحنة، بشكل موسّع، في مبحث مقصد حفظ الدين، ص١٩٧.

الله أن لا يلقاه، لأن المأمون توعّد بقتله، وفي طريقه إليه وصل خبر وفاة المأمون، فرُدَّ الإمام أحمد إلى بغداد وحُبس، ولما وَلِيَ المعتصم الخلافة، سار على نهج أخيه، امتحن الإمام أحمد، فسجنه وضُربَ بين يديه، وقد ظل الإمام محبوساً طيلة ثمانية وعشرين شهراً، ثم تولى الواثق الخلافة وهو ابن المعتصم، فأمر الإمام أحمد أن يختفي عن الأنظار، فاختفى إلى أن توفّي الواثق.

وحين وصل المتوكل ابن المعتصم والأخ الأصغر للواثق إلى السلطة، خالف ما كان عليه المأمون والمعتصم والواثق من الاعتقاد بخلق القرآن، ونهى عن الجدل في ذلك. وأكرم المتوكل الإمام أحمد ابن حنبل، وأرسل إليه العطايا، ولكن الإمام رفض قبولها.

هذا ملخص المحنة التي مر بها الإمام أحمد بن حنبل[1].

وبعد أن ثبَّت الله الإمام أحمد على الحق في هذه المحنة، وصبر عليها، رفع الله قدره، فصار إماماً من أئمة السنة وعلماً من أعلامها، لقيامه بإعلامها وإظهارها، واطلاعه على نصوصها وآثارها، وبيانه لخفيّ أسرارها، لا لأنَّه أحدث مقالة أو ابتدع رأياً.

قال شيخ الإسلام: «.. وأحمد إنّما اشتهر أنه إمام أهل السنَّة، والصابر على المحنة، لما ظهرت محن الجهمية الذين ينفون صفات الله تعالى، ويقولون إن الله لا

---

(١) ينظر: ذكر محنة الإمام أحمد، لحنبل بن اسحاق، محنة الإمام أحمد للمقدسي، أما الكتب التي ذكرت الحادثة كثيرة جداً منها: التاريخ الأوسط، للبخاري ٤/١١١٠، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١/٣٠٩-٣١٣ فقد بوّب في كتابه في ذكر المحنة بقوله: "باب ما ذكر من احتساب أحمد بن حنبل بنفسه لله عزوجل عند المحنة وصبره على الضراء في محنته" وأورد بعده باب أسماه "باب ما اظهر الله عزوجل لأحمد بن حنبل من العز يوم وفاته" ثم ساق أسانيده في ذكر الحادثة. والبداية والنهاية ١٤/٢٠٧-٢١٤، سير أعلام النبلاء ١١/٢٥٨، المنهج الأحمد ١/٣٥.

يرى في الآخرة، وأنَّ القرآن ليس هو كلام الله، بل هو مخلوق من المخلوقات، وأنَّه تعالى ليس فوق السموات، وأنَّ محمداً لم يعرج إلى الله، وأضلوا بعض ولاة الأمر، فامتحنوا الناس بالرغبة والرهبة، فمن الناس من أجابهم — رغبة — ومن الناس من أجابهم — رهبة — ومنهم من اختفى فلم يظهر لهم. وصار من لم يُجبهم قطعوا رزقه وعزلوه عن ولايته، وإن كان أسيراً لم يفكوه ولم يقبلوا شهادته، وربما قتلوه أو حبسوه»[١].

هذا الثبات العظيم الذي ثبته الإمام أحمد رحمه الله، جعل علماء عصره يثنون عليه ثناءً كثيراً لشدة إعجابهم به ولاعترافهم بشجاعته وقُدرته. وإليك ثناء بعض منهم: قال إسحاق بن راهُويه: «لولا أحمد وبَذْل نفسه لما بذلها لذهب الإسلام»[٢].

وعندما قيل لبشر بن الحارث يوم ضرب الإمام أحمد: «قد وجب عليك أن تتكلم! قال: تريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟! وقال رحمه الله بعدما ضرب أحمد: لقد أُدْخل الكير فخرج ذهباً أحمر» [٣].

وما أجمل ما قاله الإمام عليّ بن المدينيّ[٤] واصفاً ثبات أحمد: "أيَّد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى(٦/ ٢١٤).

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص١١٦) وطبقات الحنابلة (١ / ١٣).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص: ١٥٦). طبقات الحنابلة (١/ ١٣).

(٤) هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي البصري ، قال أبو حاتم الرازي : كان ابن المديني علما في الناس في معرفة الحديث والعلل ، وكان أحمد بن حنبل لا يسميه ، إنما يكنيه تبجيلا له ، ما سمعت أحمد سماه قط ، انظر : سير أعلام النبلاء(١١ / ٤١) .

(٥) مناقب الإمام أحمد (ص: ١٤٨). سير أعلام النبلاء(١١ / ١٩٦) .

نتائجها:

في سنة (٢٣٧)هـ، غضب المتوكل على ابن أبي دؤاد: مشعل الفتنة، ورأس البدعة، وقبض على أبنائه وصادر أملاكه. وفي المقابل عظم شأن الإمام أحمد عند المتوكل، فكان لا يولي أحداً منصباً إلا بمشورة من أحمد، وكانت رسائل الخليفة تأتيه كل حين يستشيره فيها، وما زاد أحمد بذلك إلا زهداً وبعداً عن الدنيا.

إن المحنة وما حصل فيها من أهوال، درس يجب أن يقف عنده كل عالم ليتعظ، ويعرف منهج العلماء الصابرين، الذين لا يخافون في الحق لومة لائم، والذين باعوا الدنيا لما عند الله. إن الإمام أحمد رحمه الله يطبق منهج الإسلام في سيرة العلماء، وما يجب أن يكونوا عليه. فهل من مدكر؟ ولا شك أن امتحانه بذلك وصبره عليه علامة مميزة له، ومنقبة من مناقبه، قلما يجدها الإنسان في كثير من علماء المسلمين في مختلف العصور.

* * *

المطلب الخامس
مؤلفاته وآثاره

كان الإمام أحمد رحمه الله لشدَّة ورعه وتمسكه بالآثر، يكره تدوين الكتب[1]، ولكنّ الله سبحانه وتعالى حفظ لنا شيئاً كثيراً من مسائل الإمام أحمد، قال ابن القيم رحمه الله: «وكان أحمد شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يُحِبُّ تجريد الحديث، ويكره أن يُكتَب كلامه، ويشتدُّ عليه جداً. فعلم الله حسن نيته وقصده،

---

(١) سيأتي في مبحث منزلة النص عند الإمام أحمد من هذه الرسالة وقفة مقاصدية: من موقف الإمام أحمد مع التدوين ووضع الكتب-إن شاء الله.

فكُتِب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومنَّ الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل. وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو: عشرين سفراً أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله وحُدِّث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنَّة على اختلاف طبقاتهم، حتى أنَّ المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلِّدين لغيره، يُعظِّمُون نصوصه وفتاواه، ويَعْرِفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة»[1].

مؤلفاته:

الكلام في مؤلفات الإمام طويل جداً، وذلك فيما تصح نسبته أو لا تصح، وأيضاً وجود احتمال التداخل بين كتبه وكتب تلاميذه نَقَلَة الروايات عنه؛ فمن الباحثين من ينسب الكتب إلى الإمام، بينما فريق آخر منهم ينسبها إلى تلاميذه، وهنا نسرد ما نُسب للإمام من المؤلفات، وهي: " المسند، والعلل، ومعرفة الرجال، وفضائل الصحابة، والأسامي والكنى، والزهد، وكتاب الورع، الرد على الزنادقة والجهمية، وحديث شعبه، والإيمان، وطاعة الرسول، الإمامة، نفي

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٠٦). قال الذهبي: «وقد دون عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات، كالمروذي، والأثرم، وحرب، وابن هانئ، والكوسج، ...وعد آخرون»، ثم قال: «وخلق سوى هؤلاء، سماهم الخلال في أصحاب أبي عبد الله، نقلوا المسائل الكثيرة والقليلة..» وقد قال الخلال: في كتاب أخلاق أحمد بن حنبل: «لم يكن أحد علمت عني بمسائل أبي عبد الله قط، ما عنيت بها أنا». وكذلك كان أبو بكر المروذي رحمه الله يقول لي: «إنه لم يعن أحد بمسائل أبي عبد الله ما عنيت بها أنت إلا رجل بهمدان، يقال له متويه، واسمه محمد بن أبي عبد الله، جمع سبعين جزءا كبارا. ومولد الخلال كان في حياة الإمام أحمد، يمكن أن يكون رآه وهو صبي». سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٣٠-٣٣١).

التشبيه، المقدم والمؤخر في القرآن، جوابات القرآن، الناسخ والمنسوخ، رسالة في الصلاة، حديث الشيوخ، المناسك الكبير، المناسك الصغير، الفرائض، كتاب الأشربة»[١].

هذا بالإضافة إلى كتب المسائل والتي تضم إجابات الإمام أحمد بن حنبل على أسئلة تلاميذه في العلوم المختلفة. ذكر الحافظ الذهبيّ ما يقارب: (٤٧) جامعاً لها. كما ذكر الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه: "موارد ابن القيم في كتبه": (٧٠) جامعاً لها.

وقد جمع أبو بكر الخلال سائر ما عند تلاميذه من أقواله وفتاويه. قال الذهبيّ رحمه الله: «وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد، وفتاويه، وكلامه في العلل، والرجال والسنَّة والفروع، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة. ورحل إلى النواحي في تحصيله، وكتب عن نحوٍ من مئة نفس من أصحاب الإمام. ثم كتب كثيراً من ذلك عن أصحاب أصحابه، وبعضه عن رجل، عن آخر عن الإمام أحمد. ثم أخذ في ترتيب ذلك، وتهذيبه، وتبويبه، وعمل كتاب العلم وكتاب العلل وكتاب السنة كل واحد من الثلاثة من ثلاث مجلدات.

ويروي في غضون ذلك من الأحاديث العالية عنده، عن أقران أحمد من أصحاب ابن عيينة ووكيع وبقية مما يشهد له بالإمامة والتقدّم، وألّف كتاب "الجامع" في بضعة عشر مُجلدة، أوْ أكثر..»[٢].

---

(١) ينظر مؤلفات الإمام أحمد رحمه الله مفصلة في: سير أعلام النبلاء للذهبي١١/٣٢٧-٣٣١، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد. د.بكر أبو زيد١/٣٥١، والمذهب الحنبلي.د.عبدالله التركي ١/١٠١، و مقدمة كتاب سؤلات أبي داود، للإمام أحمد في الجرح والتعديل، للمحقق د.زياد منصور.

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٣٣١)

وأما في الاعتقاد فله رسائل كتبها إلى بعض أصحابه[(١)].

نبذه عن كتابه المسند:

"المسند" هو من أعظم المسانيد قدراً وأكثرها نفعاً، فقد شهد له المحدثون قديماً وحديثاً بأنه أجمع كتب السنة، وأوعاها، لما يحتاج إليه المسلم في دينه ودنياه، قال ابن كثير: «لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته»[(٢)].

وقد تساءل ابنه عبدالله بن أحمد: كيف يكره أبوه وضع الكتب وقد عمل المسند؟! فأجابه الإمام أحمد: «عملتُ هذا الكتاب إماماً، إذا اختلف النَّاسُ في سنةٍ عن رسول الله ﷺ رجعوا إليه»[(٣)] وصدق الإمام أحمد رحمه الله فإنَّ هذا الكتاب الجليل من أكبر كتب السنَّة التي وصلت إلينا، وأعظمها نفعاً، وأغزرها مادة، انتقاه من أكثر من سبع مئة ألف حديث وقد قال أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني: «هذا الكتاب أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، انتقى من أحاديث كثيرة، ومسموعات وافرة، فجُعل إماماً ومعتمداً، وعند التنازع ملجأ ومستنداً»[(٤)].

* * *

(١) جميع هذه الرسائل موجوده ضمن كتاب طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، وقد قام الشيخ الدكتور: صالح التويجري بتقديم أطروحته العلمية للماجستير لدراسة هذه الرسائل. وعنوان الرسالة"الرسائل والمسائل العقدية في طبقات الحنابلة" جمع وترتيب وتعليق، ١٤١١هـ.

(٢) ذكره السيوطي في تدريب الراوي(١ /١٧٣).

(٣) طبقات الحنابلة (١ / ١٨٢).

(٤) خصائص المسند (ص٢١) وطبقات الشافعية (٢ / ٣١).

المطلب السادس
وفاته

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «توفي أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الجمعة ضحوة. وصلى عليه محمد بن عبد الله بن طاهر، غلبنا على الصلاة عليه، وقد كنا صلينا عليه نحن والهاشميون داخل الدار، ودفناه بعد العصر»[(١)]. وكان عمره يوم توفي سبعاً وسبعين سنة[(٢)].

وقد ذكر مترجموه كثرة من حضر جنازته، يقول عبدالوهاب الوراق[(٣)]: «ما بلغنا أنه كان للمسلمين جمع أكثر منهم على جنازة أحمد بن حنبل»[(٤)].

فرحم الله الإمام أحمد رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا لقاء جهاده وصبره وخدمته لدين الله الحنيف.

* * * * *

---

(١) مناقب الإمام أحمد (ص: ٥٥٥).

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص: ٥٥١).

(٣) هو: عبد الوهاب بن عبد الحكم ويقال بن الحكم بن نافع أبو الحسن الوراق، وهو من الثقات العباد ومن أصحاب الإمام أحمد، قال عنه الإمام أحمد: «هو رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق»، توفي ببغداد في آخر سنة إحدى وخمسين ومائتين. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١١/ ٢٨، تهذيب الكمال ١٨/ ٤٩٨، تذكرة الحفاظ ٢/ ٨٣.

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٢١١). ومناقب الإمام أحمد، ص٥٥٨.

المبحث الثاني
حقيقة مقاصد الشريعة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً؛ إذ هو مركب من كلمتين

الأولى: كلمة مقاصد:

في اللغة: جمع مقصَد بالفتح، مصدر ميمي، وبكسر الصاد مقصِد يراد به اسم المكان؛ أي: المكان المقصود بعينه، وهو من الثلاثي قَصَد يَقصِد قصداً، والأصل في القصد التوجه إلى الشيء وإتيانه، وكل معنى في (قصد) يدل على هذا المعنى[(١)].

والقصد في اللغة له معان كثيرة، وأقرب المعاني اللغوية إلى المعنى الاصطلاحي: الإرادة والأَمُّ، وإتيانُ الشيء، والتوجّه إليه[(٢)].

والثانية: كلمة الشريعة:

وجمعها شرائع، وهي **في اللغة:** تدل على معان متعددة، منها: الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة. وأصلها مورد الماء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها[(٣)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٩٥/٥)، ولسان العرب، لابن منظور (٣٥٣/٣). مادة: (ق ص د).

(٢) ينظر: لسان العرب (٣٥٣/٣). والقاموس المحيط ص٣٩٦. مادة: (قصد).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، (٣ / ٢٦٢).والصحاح، للجوهري١٢٣٦/٣.ولسان العرب (١٧٥/٨)، مادة: (شرع).

والشريعة اصطلاحاً:

عرفت الشريعة في الاصطلاح بتعريفات عديدة، وهي متقاربة في الدلالة على أنها شاملة لكل ما جاء به الوحي من أحكام، بغض النظر عن كون هذه الشريعة مختصة بنبي من الأنبياء، ومن هذه التعريفات:

١) قال قتادة[١] رحمه الله: «الشريعة: الفرائض والحدود والأمر والنهي»[٢].

٢) وعرفها ابن الأثير[٣] رحمه الله بقوله: «الشريعة ما سنه الله لعباده من الدين وافترضه عليهم»[٤].

* * *

---

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، أبوالخطاب، كان ضريراً، ومن أوعية العلم، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣). سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥).

(٢) جامع البيان، للطبري، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.ط١. (٢٥٩/١١).

(٣) أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر، توفي سنة ٦٠٦ه، ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان(٢٨٩/٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(٢٣١/٢). وَلْيُعْلَم أن للشريعة إطلاقين:

أولُهما: إطلاقٌ عام، يتعلق بجميع الأحكام ، سواءٌ أكانت متعلقة بفروع الدين أم بأصوله.

والثاني: إطلاق خاص، يتعلق بالأحكام الفرعية العملية في الشرع. يقول ابن تيمية: «ومن العلماء والعامة من يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه»، مجموع الفتاوى (٣١٠/١٩) والثاني هو المشهور عند المتأخرين. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون. التِّهَانوي، مكتبة لبنان، (٧٥٩/٢). والكليات، للكفومي، مؤسسة الرسالة، تاريخ ط، ١٤١٩هـ، ص٥٣٤.

المطلب الثاني

تعريف مقاصد الشريعة[١] باعتبارها لقباً على علم معين

لم يُعن العلماء المتقدمون بتعريف منضبط جامع مانع لهذا المصطلح، كما قرر ذلك الشيخ أ.د.يعقوب الباحسين حيث قال: «لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه أو أصوله أو قواعده تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد»[٢]. بالرغم من استعمالها في مؤلفاتهم بكثرة، ولم يكن عندهم علم يسمى بـ"مقاصد الشريعة" باعتبار أنه مصطلح خاص[٣].

---

(١) مقاصد الشارع ومقاصد الشريعة والمقاصد الشرعية كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد.

(٢) قاعدة الأمور بمقاصدها، دراسة نظرية وتأصيلية، ص٢٥.

(٣) مفهوم المقاصد عند العلماء لم تكن مقننة أو مدرجة في فن من الفنون وليس معنى معجماً وليس مصطلحاً يمكن جعله مانعاً جامعاً. علما بأنه قد كتب بعض العلماء عن مقاصد التشريع، وعنوا بالكشف عن حكمة الشريعة وغاياتها، وأسرارها، وعللها في جنس التشريع العام، أو في نوعه، أو في جزئية منه، بمؤلفات مستقلة منهم:

الحكيم الترمذي "ت سنة ٣٢٠" في عدد من كتبه، وأبو منصور الماتريدي "ت سنة ٣٣٣" في كتابه: "مآخذ الشرائع"، والقفال الشاشي الشافعي "ت سنة ٣٦٥" في: "محاسن الشريعة"، والعامري "ت سنة ٣٨١" في: "الإعلام بمناقب الإسلام"، والراغب "ت سنة ٥٠٢" في: "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، ومحمد بن عبد الرحمن البخاري "ت سنة ٥٤٦" في: "محاسن الإسلام وشرائع الإسلام" في آخرين.

وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- عناية بالغة، ولهج شديد بالكشف والبيان عن مقاصد الشريعة، وإدارة الأحكام عليها، ولعله أول من أبرز المزج بين بيان الحكم التكليفي ومقصد الشارع، وأن الشريعة تجري أحكامها مطردة على نسق واحد وفق القياس؛ فلا تجمع بين المتضادين، ولا تفرق بين المتماثلين، وتلاه تلاميذ مدرسته الأثرية، وفي مقدمتهم العلامة صاحب التصانيف المفيدة: ابن قيم الجوزية-رحمه الله-؛ فقد أبدع في كتبه وأعاد. ينظر: مقدمة محقق الموافقات (م/ ٤).مشهور ال سلمان.

ولذا لو سئل عن سبب غياب التعريف المعين للمقاصد عبر القرون السابقة؟ فيرجع ذلك -والله أعلم- إلى سببين :

الأول: أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون بذكر الحدود والتعاريف ولا الإطالة فيها ؛ لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم وأقلامهم، دون كلفة أو مشقة.

وهكذا نجد شيخ المقاصد الإمام أبا إسحاق الشاطبي لم يهتم بتقديم تعريف محدد للمقاصد الشرعية، ولعل السبب الذي زهده في هذا كونه قد وضع كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات للعلماء الراسخين في العلم، وهذا ما يستشف من قوله صراحة: «ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ **حتى يكون ريان من علم الشريعة**، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب»[(١)].

الثاني: أن المقاصد كانت واضحة عندهم بصورتها العامة، إذ أن مقصود الشارع من الشريعة على وجه العموم هو تحصيل المصالح، ودرء المفاسد، وتحقيق عبادته، والانقياد له سبحانه، وهذا الأصل بإجماع العلماء[(٢)].

يقول الآمدي[(٣)] رحمه الله: «... لأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها

---

(١) الموافقات(٢/ ١٨٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط(١٥٧/٧)، شرح مختصر الروضة(٢١٤/٣).

(٣) هو: علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، الملقب ب(سيف الدين)، له تصانيف عديده منها: الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة٦٣١هـ ،ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للسبكي (١٢٩/٥).

مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول، أما الإجماع: فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود ...»[١].

فهم يستعملون المقاصد من جهة التقسيم والتمثيل والاستدلال، دون مصطلحه؛ ذلك أنه أصل كلي مستقرأ من الشريعة، فلم يلتفتوا إلى بيان مصطلحه لعمومه، وما يذكره المعاصرون من تعريفات للمقاصد إنما هو استنطاق لما قرره المتقدمون[٢].

ولذا تجد الاعتماد على مقاصد الشريعة في فقه الصحابة[٣] وفقه التابعين وفقه أئمة المذاهب، واضحاً وجلياً بل اعتمادهم عليها في اجتهاداتهم اعتمادًا كليًّا، وسيتبين -بعون الله- في ثنايا هذا البحث تطبيق عملي على أنموذج من علماء السلف-رحمهم الله-.

ومما تقدم واجه الباحثون معوقات عند محاولتهم تعريف معنى المقاصد اصطلاحًا، وقد اجتهد كثير من العلماء والباحثين المعاصرين في بيان حقيقة هذا المصطلح وتجلية معناه وتمييزه عما يشبهه من المصطلحات، ومن أشهر تلك التعريفات ما يأتي:

---

(١) الإحكام(٣/٢٥٠).

(٢) يرى د. عبدالسلام الرفاعي أن المتقدمين عرفوا المقاصد من جهة التطبيق؛ لأن ذلك أجدى وأنفع من تعريفها بالحد. ينظر: فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، (ص٢٠-٢٢).

(٣) ومن ذلك اجتهادهم في الكليات الخمس، كقتال المرتدين لحفظ الدين، ورأي عمر ﷺ قتل الجماعة بالواحد، لمقصد حفظ النفس وغيرها .

وكذلك تجد آراءهم مبنية على قواعد المقاصد كالتعليل، ذلك بأنهم علّلوا: أولوية أبي بكر ﷺ بالخلافة؛ لأن النبي ﷺ رضيه لدينهم، وتعليلهم جلد الشارب ثمانين؛ بأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى والفرية حدها ثمانون. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم ١٧٠٦، فتح الباري ٦٤/١٢، البرهان ٥١٨/٢، قواطع الأدلة ١٤١/٢ .

١) «المعاني والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع أو معظمها»[١].

٢) وقيل هي: «الغاية من-الشريعة- والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٢].

٣) وقيل هو: «ماراعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها، مما يجلب لهم نفعاً، أو يدفع عنهم ضرراً»[٣].

٤) وقيل هي: «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني: حكماً جزئيةً أم مصالح كليةً، أم سمات إجماليةً، وهي تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين»[٤].

٥) وعرفت بأنها: «المعاني والحكم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد»[٥].

وهذه التعريفات متشابهة ومتقاربة إلى حد كبير، وفيها قدر من التكرار والإعادة، وفي بعضها إطلالة بذكر بعض الكلمات التي يمكن الاستغناء عنها، ولا يمكن جعلها قيوداً[٦].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص١٦٥.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص٧

(٣) علم مقاصد الشارع د.الربيعة، ص٢١.

(٤) الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، د.نورالدين الخادمي: ١/٥٢.

(٥) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي، ص٣٧.

(٦) ينظر في نقد هذه التعريفات: مقاصد الشريعة، لليوبي، ص٣٦. قواعد المقاصد، للكيلاني، ص٤٦. مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، لمحمد بكر إسماعيل، ص١٧.

وعليه فالأولى أن تعرف مقاصد الشريعة بـ: «**المعاني المرعية في دين الإسلام عند شرع الأحكام لتحقيق مصالح الخلق**»، وتجتمع في عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة.

ويحسن التنبيه إلى أمور:

الأول: مقاصد الشريعة لها مكانتها من أصول الدين، ومكانتها في الفقه وأصوله، وهي لباب علم التفسير، وأساس في فهم الأحاديث، فهي بمنزلة الروح من جسد هذه العلوم كلها. فلا تحصر في فن من الفنون. فهو علم قائم على الاستقراء من نصوص الوحي.

الثاني: من الصعوبة بمكان تحديد معنى اصطلاحي لمقاصد الشريعة، مستوعب لمتطلبات التعريف من حيث كونه جامعًا مانعًا ليكون مرجعاً يعتمد عليه.

الثالث: يعبر عن المقاصد بألفاظ أخرى مشابهة لها، أو ذات علاقة بها، وهي كثيرة، أشير إلى أغلب التعبيرات والاستعمالات التي استخدمها العلماء في ذلك[1]:

- ❖ نفي الضرر ورفعه وقطعه.
- ❖ الكليات الشرعية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).
- ❖ العلل الجزئية للأحكام الفقهية.
- ❖ مطلق المصلحة سواء أكانت هذه المصلحة جلباً لمنفعة أم درءًا لمفسدة.
- ❖ يعبر عنها بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها.

---

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، د.نور الدين الخادمي: ١/٤٨-٥٠.ومقاصد الشريعة، لليوبي: ٣٥.

❖ ويعبر عن المقاصد بكلمات الغرض، والمراد، والمغزى، وأسرار، وباطن الشريعة ونحوها.

الرابع: استخدم الفقهاء مصطلح (المقاصد) في معان عدة:

١) بمعنى النية «أي مقاصد المكلفين»، ومنه القاعدة الفقهية: «الأمور بمقاصدها»[١].

٢) ما يقابل الوسائل كما في قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»[٢].

* * * * *

(١) ينظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، للسبكي، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١١هـ (١/٥٤).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، للعز ابن عبدالسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ. (١/٥٣). والفروق، للقرافي، عالم الكتب، بدون تاريخ(٢/١٥٣).

الباب الأول

تأصيل مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: تعامل الإمام أحمد مع النصوص الشرعية.

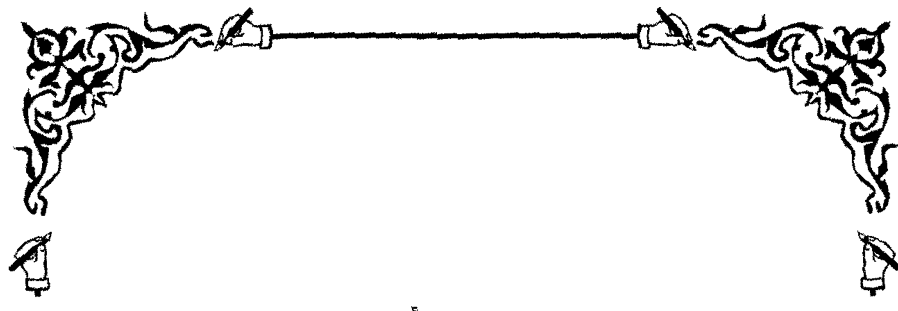
الفصل الثاني: تعليل الأحكام عند الإمام أحمد.

الفصل الثالث: المآلات واعتبارها عند الإمام أحمد.

الفصل الرابع: رأي الإمام أحمد في الاحتياط.

الفصل الخامس: قواعد مقاصدية عند الإمام أحمد.

الفصل السادس: الحفاظ على الكليات الخمس وتطبيقاته في فقه الإمام أحمد.



الفصل الأول

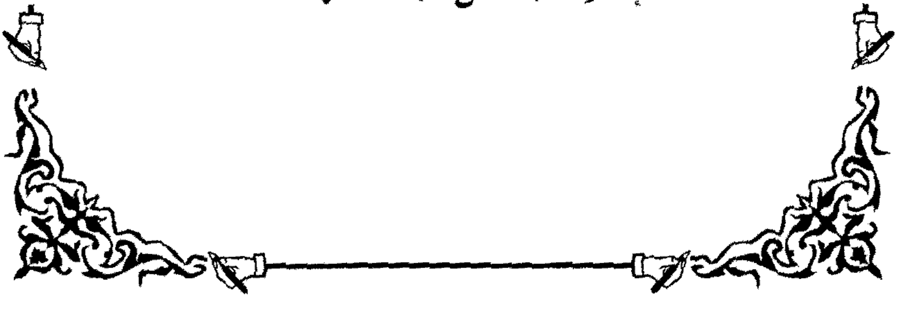
تعامل الإمام أحمد مع النصوص الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منزلة النص الشرعي عند الإمام أحمد.

المبحث الثاني: منهج الإمام أحمد في التعامل مع النصوص الشرعية.

المبحث الثالث: علاقة المقاصد بالنص الشرعي وموقف الإمام أحمد من المصلحة.



المبحث الأول

منزلة النص الشرعي[١] عند الإمام أحمد

النص عند الإمام أحمد رحمه الله مقدم على كل شيء، وهو الأصل الأول في فتواه، وهذا من كمال تسليمه وانقياده للنصوص وتعظيمه إياها.

واشتهر رحمه الله بوقوفه عند الدليل والأثر، فإذا تكلم تكلم بها، وإذا أفتى أفتى بموجبها، وإذا سئل عن شيء أحال عليها، قال عبد الوهاب الوراق رحمه الله: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، قالوا له: وأي شيء بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: أخبرنا وحدثنا»[٢].

وجميع المهتمين بمذهب الإمام أحمد رحمه الله وأصوله يعرفون تمام المعرفة اهتمامه بالنصوص، واعتماده عليها، قال ابن تيمية رحمه الله: «وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً»[٣].

وقد عد ابن القيم رحمه الله الأصل الأول من أصول فتاوى الإمام أحمد: النصوص، حيث قال: «إن أحمد إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما

---

(١) المراد بالنص في هذا المبحث: هو الوحي، أي: نصوص الكتاب والسنة مطلقاً. ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبدالله التركي، ص١٠٣-١٠٥.

(٢) طبقات الحنابلة(١ / ٢٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١).

خالفه ولا من خالفه كائناً من كان»[١].

وكان الإمام أحمد رحمه الله يحث الناس على أن لا يتناولوا من أمور الدين إلا ما جرت عليه السنة وآثار الصحابة؛ لأنه يعتقد أن الخروج عن تلك الجادة زيغ عن منهج السلف؛ لأنهم لم يكونوا يتكلفون التعمق في المسائل العقلية التي كثرت في وقت الإمام أحمد وضل بها كثير من الناس، ولهذا قال: «تركنا أصحاب الرأي، وكان عندهم حديث كثير، فلم نكتب عنهم؛ لأنهم معاندون للحديث، لا يفلح منهم أحد»[٢].

وقال الإمام أحمد في رسالته إلى المتوكل يبين فيها منهجه: «لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء من هذا، إلا ما كان في كتاب أو حديث عن رسول الله ﷺ أو عن أصحابه رضي الله عنهم، أما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود»[٣].

هذا هو منهج السلف الصالح وخيار الأمة، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوّا وأضلوا)[٤]. ويعد منهج الإمام أحمد رحمه الله وطريقته مع النصوص نهج السلف الصالح من قبله من الصحابة والتابعين، القائم على تدبر

---

(١) إعلام الموقعين(١/ ٢٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ(٢/ ١٦٨)، رقم١٩٣٠.

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة(١١٠٤). قال صالح: كتب عبيد الله بن يحيى إلى أبي رحمة الله عليه يخبره أن أمير المؤمنين أمرني أن أكتب إليك أسألك عن أمر القرآن لا مسألة امتحان ولكن مسألة معرفة وبصيرة. فأملى علي أبي رحمة الله..

(٤) أخرجه ابن حزم في الإحكام (٢ / ١٠١٩). والخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) (١/ ١٨٠).

كتاب الله واستنباط الأحكام الشرعية منه[١].

وكان الإمام أحمد رحمه الله يحتج دائماً بالنصوص في مناقشاته ومناظراته، وأثناء محنته واستجوابه في مسألة القول بخلق القرآن خير شاهد، حيث قال له الخليفة: «وَيحك! أجبني إلى شيء لك فيه أدنى فرج حتى أطلق عنك بيدي. قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، أعطوني شيئًا من كتاب الله عزَّ وجلَّ أو سُنة رسوله حتى أقول به»[٢]. وفي رده على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن، وتأولته على غير تأويله، كان دائماً يطالبهم بالنصوص التي تثبت صحة ما يدعونه، فكان من أحسن مناظرتهم أن يقال: «ائتونا بكتاب أو سنة، حتى نجيبكم إلى مالم يدل عليه الكتاب والسنة»[٣].

وقد أنكر رحمه الله على فعل عليّ بن عبد الصمد الطيالسى إذ قال: «مسحت يدى على أحمد بن حنبل؛ ثم مسحت يدى على بدنى وهو ينظر، فغضب

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-أثناء حديثه عن السلف الصالح-: «وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات، والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم». مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨).
ويوضح رحمه الله أهمية هذا الأمر فيقول: «جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال والرشاد والغي، وطريق السعادة والنجاة، وطريق الشقاوة والهلاك؛ أن يجعل ما بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى والعلم والإيمان، فيصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل». مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٥).

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص: ٤٤٣)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٢).

غضباً شديداً، وجعل ينفض يده، ويقول: عمن أخذتم هذا؟ وأنكره إنكاراً شديداً»[(١)].

ومما يظهر تمسكه بالسنة وشدة تعظيمه للنصوص، حرصه على العمل بها، يقول عن نفسه: «ما كتبت حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به»[(٢)]. وقد ذكر في ترجمته أمور عجيبة من حرصه على المتابعة للمصطفى-عليه الصلاة والسلام-، منها[(٣)]:

(أ) احتجم وما به من علة وأعطى الحجام ديناراً، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

(ب) ومن حسن تمسّكه بالسّنّة ما رواه ابن هانىء قال: «اختفى عندي أحمد بن حنبل ثلاثة أيام. ثم قال: اطلبْ لي مَوضعاً حتى أتحول إليه. قلت: لا آمَنُ عليك يا أبا عبد الله. فقال: افعلْ؛ فإذا فعلتَ أفدتُك، فطلبتُ له موضعاً، فلما خرج قال لي: اختفى رسولُ الله ﷺ في الغارِ ثلاثةَ أيام ثم تحوَّل، وليسَ ينبغي أن يُتبع رسول الله في الرخاءِ ويُترك في الشدة»[(٤)].

(جـ) وعلم أن النبي ﷺ تسّرى بمارية القبطية، فاستأذن زوجته في أن يتسرى طلباً للاتباع، فأذنت له، فاشترى جاريةً بثمن يسير وسمَّاها ريحانة، استناناً بَرسول الله ﷺ[(٥)].

---

(١) مناقب الإمام أحمد، (ص: ٣٦٨).

(٢) مناقب الإمام أحمد ص: ٢٤٦.

(٣) للمزيد يراجع مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، حيث ذكر في الباب الحادي والعشرين تمسكه بالسنة والآثار، صفحة ٢٤٣ ومابعدها.

(٤) مناقب الإمام أحمد ،ص ٤٧٣.

(٥) المرجع السابق: ص ٢٤٣.

(د) من فقهه في سجود السهو على سبيل المثال أنه يتبع في كل حالة ما كان من فعله ﷺ، حيث قال: «يروى عن النبي ﷺ في سجدتي السهو أنه يسجدهما قبل وبعد، فيستعمل الأخبار فيها كما جاء عن النبي ﷺ قبل وبعد في المواضع التي سجد فيها قبل وسجد فيها بعد ولا يرد بعضها ببعض»[١].

(هـ) وقوله: «في المستحاضة بأنها تارة ترجع إلى العادة وتارة ترجع إلى التمييز، وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء، فإنه روي عن النبي ﷺ فيها ثلاث سنن، عمل بالثلاثة أحمد دون غيره»[٢].

وقد قال في رسالة السنة: إنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن الله لَيُدخل العبدَ الجنةَ بالسنّة يتمسك بها)**[٣]. وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجل يكتب الحديث فيكثر؟ قال: «ينبغي أن يكثر العمل به على قدر زيادته في الطلب، ثم قال: سبيل العلم مثل سبيل المال، إن المال إذا زاد، زادت زكاته»[٤].

فهذه جملة تبين لنا كيف كان الإمام أحمد حريصاً على اتباع الأثر ومنهج السلف، بعيداً عن المسائل التي شققها الناس وفرعوها وخرجوا بها عن نهج السلف، ولبسوا فيها على الناس دينهم، وكثر فيها القيل والقال، ولم يقفوا فيها

---

(١) مسائل عبد الله، رقم المسألة: (٣١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١).

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى، باب: ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة(٢١٥) ١/٣٤٣، عن عبدالملك بن مسلم اللخمي بلغه عن النبي ﷺ. وروى الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد، (٦١٤٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية، (٣١٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: **(من تمسك بالسنة دخل الجنة..)**. وقد ضعفه الدارقطني. قال محقق الإبانة: ومعناه صحيح، والآيات والأحاديث التي تشهد لمعناه كثيرة، ومنها ما رواه البخاري (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: **(..من أطاعني دخل الجنة)** (١/٣٤٣).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ١٨٦).

عند ما أُثر عن المصطفى ﷺ وصحبه الكرام، يقول عنه عبد الملك الميموني: «ما رأت عيني أفضل من أحمد بن حنبل، وما رأيت أحداً من المحدثين أشد تعظيماً لحرمات الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ إذا صحت عنده، ولا أشد اتباعاً منه»[(١)] رحمه الله تعالى.

وقد امتاز فقهه بالآثار، فلا يخرج عن الأثر قيد أنملة. واشتهر عنه ذلك قال عنه ابن القيم رحمه الله: «إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان»[(٢)].

قال إبراهيم بن هانئ: «صليت مع بشر بن الحارث، فجعلت أرفع للصلاة، قال: فلما سلم الإمام قال: يا أبا إسحاق، العجب منك ومن صاحبك أبي عبد الله أحمد بن حنبل، ترفعون في الصلاة، حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يأمر بإرسال اليدين في الصلاة، قال: فرجعت إلى أحمد فقلت له: يا أبا عبدالله، أبو نصر يقول- وذكر ما حدثه به- فقال أبو عبد الله: سبعة عشر من أصحاب رسول الله رفعوا، ثم قرأ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، ثم قال: الرفع زين الصلاة. قال: فرجعت إلى بشر فأخبرته، فقال: ومن أنا من أبي عبد الله، ومن أنا من أبي عبد الله، ذلك أعلم مني، ذلك أعلم مني»[(٣)].

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص٢٤٣

(٢) إعلام الموقعين، (١/ ٢٩).

(٣) مناقب الإمام أحمد، (ص: ١٥٩).

ومن تعظيمه للآثار أنه لا يحب كتابة الفقه والرأي، قال حنبل: «رأيتُ أبا عبدالله يكره أن يُكتب شيءٌ من رَأيه أوفتواه»(١). وقال الخلال: «أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال: قال أبو عبد الله: أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول الله ﷺ وأقبلوا على الكلام». وقال: «أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقرى قال: سمعت أبا عبد الله -وسئل عن الرأي؟ فرفع صوته- وقال: لا يثبت شيء من الرأي، عليكم بالقرآن والحديث والآثار»(٢).

موقف الإمام أحمد من وضع الكتب:

لم يكن الإمام أحمد رحمه الله كارهاً لوضع الكتب مطلقاً، وإنما كان راغباً عن تصنيف الكتب في الفروع والفقه، ويرى أنّ الأولى أن تجرد الأحاديث من غيرها؛ ولذا نهى عن كتابة كلامه ومسائله دون الحديث. واشتهر عن الإمام أحمد كراهة تصنيف الكتب وهو المعنى الذي يعبر عنه ابن الجوزي بقوله: «كان الإمام أحمد رحمه الله لا يرى وضع الكتاب، وينهي أن يكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة ولنقلت عنه كتب، فكانت تصانيفه المنقولات»(٣).

قال الدكتور عبدالله التركي في تعليقه على نص ابن الجوزي: «وهذه إشارة مهمة جداً في تصوير المنحى العام لمصنفات الإمام أحمد رحمه الله، فقد كانت تصانيفه المنقولات، على معنى أنه رحمه الله كان يجمع في مؤلفاته الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، وفتاوى التابعين، وتفاسيرهم التي تلقوها عن الصحابة فيما يتعلق بتأويل القرآن وعلومه المختلفة. فكونه يذهب إلى كراهة وضع الكتب لا يتنافى إذن مع تأليفه لمجموعة من الكتب والمصنفات، والرسائل، ما دام يروي في تلك

---

(١) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦٥).

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، (ص: ٢٣٤).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦١).

المصنفات ولا يرى، ويتبع ولا يبتدع، ويحيل ولا يتكفل»[١].

فالإمام أحمد رحمه الله لم ينه عن كتابة العلم وتدوين السنة والآثار، بل يرى ضرورة ذلك. روى عبد الله بن أحمد أنه قال لأبيه رحمه الله: «لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجعوا إليه»[٢]. وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: مَن كره كتابة العلم؟ قال: «كرهه قوم كثير[٣]، ورخص فيه قوم»[٤].

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يأمر من يكتب عنه أن يقرأ عليه؛ ليصحح له إن كان فيه خطأ. ومن ذلك أن «إسحاق بن منصور بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل التي علقها عنه قال: فجمع إسحاق بن منصور تلك المسائل في جراب وحملها على ظهره وخرج راجلاً إلى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها فأقر له بها ثانياً وأعجب

---

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (١/ ١٠١).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١٨٢).

(٣) ممن كره ذلك من الصحابة: أبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم. ومن التابعين: ابن عون، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين وغيرهم.

(٤) مسائل الكوسج ،رقم المسألة:(٣٣١٢،٣٣١٣). وممن أجاز ذلك من الصحابة: أبوبكر، وعمر، وعلى وابنه الحسن، وأنس، وعبدالله ابن عمرو. ومن التابعين: قتادة، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن جبير، وغيرهم. ينظر: مصنف ابن أبى شيبة (٩/ ٤٩-٥٠)، وسنن الدارمي (١/ ٩٧-١٠٨)، وجامع بيان العلم، لابن عبدالبر (١/ ٢٦٨ومابعدها). وعلى كلٍّ فهذا خلاف قديم، ثم أجمع المسلمون على جواز الكتابة. كما نقل ذلك النووي وغيره. «أجمعت الأمة على استحباب كتابة العلم بعد ذلك وأجابوا عن أحاديث النهي بخوف اختلاط القرآن بغيره قبل اشتهاره فلما اشتهر وأمن ذلك جاز». الآداب الشرعية (٢/ ١١٨). وينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٩/ ١٣٠). وللتوسع إضافة إلى المصادر السابقة ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٨٨، وفتح المغيث، للسخاوي (٢/ ١٤٥).

أحمد بذلك من شأنه»[١].

فنهي الإمام وكراهيته إنما هي في كتابة الرأي والكلام، قال أبو بكر المروذي[٢]: «وسألته-يعني الإمام أحمد- عن أبي بكر الأثرم، قلتُ: نهيتَ أن يكتب عنه؟ قال: لم أقل لا يكتب عنه الحديث، إنما أكره هذه المسائل»[٣]. وكلام أحمد في هذا كثير جدّاً[٤].

---

(١) طبقات الحنابلة (١ / ١١٢)

(٢) هو: أحمد بن محمد بن الحجا، أبو بكر المروذي، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جليلة، وكان إماماً في السنة والإتباع، توفي سنة خمسٍ وسبعين ومائتين للهجرة، ودفن عند قبر الإمام أحمد ببغداد رحمهما الله . ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/٥٦- ٥٧) وسير أعلام النبلاء (١٣/١٧٣- ١٧٧) والمقصد الأرشد (١/١٥٦ — ١٥٨).

(٣) الجامع في العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل ،ص١٧٠. رقم الآثر(٣١٠).

(٤) قال في رواية ابن مشيش: «إن أبا عبد الله سأله رجل فقال: أكتب الرأي فقال ما تصنع بالرأي؟ عليك بالسنن فتعلمها وعليك بالأحاديث المعروفة». وقال إسحاق ابن منصور: «سمعت أبا عبدالله يقول لا يعجبني شيء من وضع الكتب من وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع» وقال إسحاق: «سمعت أبا عبد الله وسأله قوم من أردبيل عن رجل يقال له عبدالرحيم وضع كتاباً فقال أبو عبد الله هل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فعل ذا أو أحد من التابعين وأغلظ وشدد في أمره وقال انهوا الناس عنه وعليكم بالحديث» وقال في رواية أبي الحارث: «ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئا قط»، وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي وذكر وضع الكتب فقال أكرهها هذا أبو فلان وضع كتاباً فجاءه أبو فلان فوضع كتاباً وجاء فلان فوضع كتاباً فلا انقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتاباً وترك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه ليس إلا الأتباع والسنن وحديث رسول الله ﷺ وأصحابه وعاب وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة». وقال المروذي في موضع آخر: «قال أبو عبد الله يضعون البدع في كتبهم إنما أحذر عنها أشد التحذير قلت إنهم يحتجون بمالك أنه وضع كتاباً فقال أبو عبد الله هذا ابن عون والتيمي ويونس وأيوب هل وضعوا كتاباً هل كان في الدنيا مثل هؤلاء وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث فكيف الرأي». ينظر: طبقات الحنابلة، (١ / ٣٢٨).الطرق الحكمية، (ص: ٤٠٠-٤٠٢).

ولذا لم يصنف كتاباً مستقلاً في الفقه كما فعل بعض الأئمة، بل كان ينهى عن ذلك، قال ابن الجوزي رحمه الله: «وكان ينهي الناس عن كتابة كلامه، فنظر الله- تعالى- إلى حسن قصده، فنقلت ألفاظه وحفظت، فقلَّ أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنَّفوا وجمعوا»(١).

وهذا لا يعني أنه ليس له آراء اجتهادية؛ فقد صح عنه القول في المسائل الفرعية باجتهاده، كما يقول ابن رجب رحمه الله: «ولقد كان رضي الله عنه في جميع علومه مستنداً بالسنة، لا يرى إطلاق ما لم يطلقه السلف الصالح من الأقوال، ولا سيما في علم الإيمان والإحسان. وأما علم الإسلام: فكان يجيب فيه عن الحوادث الواقعية مما لم يسبق فيها كلام؛ للحاجة إلى ذلك. مع نهيه لأصحابه أن يتكلموا في مسائل ليس لهم فيها إمام»(٢).

ويقول ابن رجب عنه أيضاً: «كان رضي الله عنه: لا يرى كثرة الخصام والجدال، ولا توسعة لقيل أو القال في شيء من العلوم والمعارف والأحوال. إنما يرى الاكتفاء في ذلك بالسنة والآثار، ويحث على فهم معاني ذلك من غير إطالةٍ للقول والإكثار. ولم يترك توسعة الكلام بحمد الله عجزاً ولا جهلاً، ولكن ورعاً وفضلاً واكتفاء بالسنة؛ فإن فيها كفاية، واقتداءً بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين؛ فبالاقتداء بهم تحصل الهداية»(٣).

وقد يضطر الإمام أحمد رحمه الله أحياناً إلى التصنيف والتأليف؛ تبياناً للحق ورداً للباطل والخطأ. فانظر على سبيل المثال كتابه: الرد على الجهمية. وهذا هو نهج

---

(١) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦١).

(٢) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، مجموع رسائل ابن رجب، ص١٢.

(٣) المرجع السابق.

السلف من قبله، فهم لم يؤلفوا الكتب في سبيل نصرة أنفسهم، أو لأجل الدفاع عن أشخاصهم: لا أصالة ولا تبعاً، وإنما رأوا أنه يلزمهم بيان الحق في أخطاء وجدت، ولما رأوه من تلبيس الحق بالباطل. فالإمام أحمد حينما يردّ على المخالفين لا للجدال وكثرة النقاش وإنما مقصده: إظهار الحق بما ثبت في الدين وردّ الباطل الذي ألصق بالحق، فردوده تدور حول توضيح الحق ونصرته.

فمسألة وضع الكتب فيها تفصيل، حيث تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة، فتكون واجبًا في حالة الرد على الملحدين الطاغين على الشريعة، الملبسين على الناس أمر دينهم.

ويوضح ذلك ابن القيم رحمه الله فيقول: «وإنما كره أحمد ذلك ومنع منه؛ لما فيه من الاشتغال به والإعراض عن القرآن والسنّة والذب عنهما. أما كتب إبطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة، بحسب اقتضاء الحال»[1].

ورأى الإمام أحمد من أصحابه وتلاميذه الإلحاح الشديد في كتابة مسائله وفتاواه وحاجة الناس إلى ذلك فأذن على كره، واستجاب لهم على مضض.

يقول الميموني[2]: «سألت أبا عبد الله عن مسائل فكتبتها، فقال: أي شيء تكتب يا أبا الحسن؟. فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها، وإنه عليّ لشديد،

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (ص: ٢٣٥).

(٢) هو عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني، صحب الإمام أحمد الإمام على اللازمة من سنة سبع وعشرين، فكان أبو عبدالله يضرب به مثل ابن جريج في عطاء من كثرة ما يسأله ويقول: «ما أصنع بأحد ما أصنع بك وعنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة في ستة عشر جزءاً وكان أبو عبدالله يسأله عن أخباره، ومعايشه، ويحثه على إصلاح معيشته ويعتني به عناية شديدة، توفي سنة أربع وسبعين ومائتين». ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ١/٢١٢، والمقصد الأرشد (٢/٣١٢-٣١٣)، والمنهج الأحمد (١/٢٤٩).

والحديث أحب إليّ منها. فقلت: إنما تطيب نفسي في الحمل عنك، وإنك تعلم منذ مضى رسول الله ﷺ قد لزم أصحابه قوم، ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمونه ويكتبون. قال: من كتب؟ قلت: أبو هريرة قال: وكان عبد الله بن عمرو يكتب ولم أكتب. فحفظ وضيعت! فقال لي: هذا الحديث. فقلت له: فما المسائل إلا حديث، ومن الحديث تشتق، قال لي: أعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم. قلت: لم لا ؛ يكتبون، قال: لا، إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن، إلا الواحد بعد الواحد الشيء اليسير منه.

فأما هذه المسائل تدون وتكتب في ديوان الدفاتر، فلست أعرف منها شيئا. وإنما هو رأي، لعله قد يدعه غداً أو ينتقل عنه إلى غيره. ثم قال لي: انظر إلى سفيان ومالك، حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل. كم فيها من الخطأ؟ وإنما هو رأي، يرى اليوم شيئاً وينتقل عنه غداً، والرأي قد يخطئ»[1].

ومن المقاصد التي دعت الإمام أحمد رحمه الله إلى النهي عن كتابة مسائله وآرائه ما يأتي:

المقصد الأول: احترام النص وقداسته، وربط الناس بأصل هذا الدين: الكتاب والسنة، فلا يشغلهم أو يصرفهم عن كلام الله وحديث رسول الله ﷺ وكلام أصحابه أمرٌ آخر؛ لأنه رأى بعض الناس صرفتهم خلافات المذاهب، وتقليد الناس عن أن تعرف الحق من مصدره.

المقصد الثاني: كسر الجمود والتعصب للأشخاص، وفتح باب الاجتهاد؛ حتى لا ينقطع الفقه بأصله، ويتحول إلى قوانين جامدة، ونظم معزولة عن مصدرها الرباني.

---

(١) طبقات الحنابلة (١ / ٢١٤).

ويضبط هذا كله ما جاءت به نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة، فهي وحدها الجديرة بالتدوين، بوصفها المعيار الموضوعي الثابت، ووعاء الأحكام الشرعية جميعاً، إما بظاهر نصوصها، أو بالرد إلى كليات الشريعة ومقاصدها(١).

المقصد الثالث: الخشية من الخطأ في الأحكام(٢).

المقصد الرابع: انصراف الناس عن حفظ السنن.

المقصد الخامس: إيثار الابتعاد عن أسباب الشهرة وارتفاع الصيت.

فالمقصد الأسمى عند الإمام أحمد رحمه الله من تعظيمه للآثار وشدة تمسكه بها - والله أعلم- هو العلم والعمل بالنص، فالاتباع الحقيقي للدليل الشرعي يكون باتباع مدلوله والعمل بمعناه وتطبيق مراد الله. وهذا مصداق ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله: «أول مراتب تعظيم الحق عز وجل: تعظيم أمره ونهيه، وذلك لأن المؤمن يعرف ربه-عز وجل- برسالته التي أرسل بها رسوله ﷺ إلى كافة الناس، ومقتضاها الانقياد لأمره ونهيه، وإنما يكون ذلك بتعظيم أمر الله عز وجل واتباعه، وتعظيم نهيه واجتنابه، فيكون تعظيم المؤمن لأمر الله تعالى ونهيه دالاً

---

(١) ينظر: مصطلحات الإمام أحمد رحمه الله تعالى، د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان. مجلة البحوث الإسلامية (٤٢ / ٣٢٩). الإمام أحمد يُربِّي تلاميذه على هذا الأصل، فقد قال عثمان ابن سعيد: قال لي أحمد بن حنبل: «لا تنظر في كتب أبي عبيد، ولا فيما وضع إسحاق، ولا سُفيان، ولا الشافعي، ولا مالك، وعليك بالأصل». مناقب الإمام أحمد (ص١٩٢).

(٢) ولما أحس يوماً بإنسان يكتب ومعه ألواح في كمه، قال له: «لا تكتب رأيي؛ لعلي أقول الساعة مسألة ثم أرجع غداً عنها». طبقات الحنابلة (١ / ٣٦). وقال الميموني: «ذاكرت أبا عبد الله خطأ الناس في العلم. فقال: وأيّ الناس لا يخطئ ولا سيما من وضع الكتب فهو أكثر خطأً». الطرق الحكمية، لابن القيم، (ص: ٤٠١).

على تعظيمه لصاحب الأمر والنهي، ويكون بحسب هذا التعظيم من الأبرار، والمشهود لهم بالإيمان والتصديق وصحة العقيدة، والبراءة من النفاق الأكبر»[١].

التوقف إن لم يطلع على نص:

مسلك الإمام أحمد رحمه الله في الفتيا والاجتهاد واستنباط الأحكام، - إن لم يطلع على أثر- التوقف كما هو نهج السلف من قبله، وقد تكررت النقولات عن تلاميذ الإمام في تقرير هذا المبدأ، وفي ما يأتي بعض هذه النقولات:

١) قال ابن هانئ[٢]: «قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في القرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف، قال: يفتي بما يوافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه»[٣].

٢) وفي مسائل عديدة لم يجب الإمام أحمد؛ لأنه لم يجد النص الذي يهتدي به، وكثيراً ما يقول عندما يُسأل: «لا أدري، سل غيري»[٤].

---

(١) الوابل الصيب (ص: ١٥)

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، ولد سنة ثماني عشر ومائتين، وخدم الإمام أحمد وهو ابن سبع سنين، وكان ورعاً نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في ستة أجزاء، توفي ببغداد سنة خمسٍ وسبعين ومائتين. ينظر في ترجمته: المقصد الأرشد (١/ ٢٤١)، المنهج الأحمد (١/ ٢٥٤)، وتاريخ بغداد (٦/ ٣٧٦)، طبقات الحنابله (١/ ١٠٨).

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٧١).

(٤) لمزيد من معرفة مبدأ توقف الإمام أحمد رحمه الله في الفتوى ينظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد (٢/ ٦٩٤-٧٣٥). وأدب الفتوى، (ص٨٠). وإعلام الموقعين(٤/ ٢٢١-٢٢٢). والآداب الشرعية (٢/ ١٢٨-١٣٦). والمدخل لابن بدران، ص١٢٠ وما بعدها. رسالة علمية بعنوان: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد، لـ أبو العباس الضميري رياض أحمد ذياب.

٣) قال أبو داود رحمه الله : «وما أحصي ما سمعت أحمد، يسأل عن كثير مما فيه اختلاف من العلم، فيقول لا أدري»[١]. وقال: «وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتيا منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري»[٢].

٤)وقال ابنه عبد الله –رحمهما الله– : «سمعت أبي كثيراً يسأل عن المسائل، فيقول: لا أدري ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيراً ما كان يقول: سل غيري، فإن قيل له: من نسأل؟ قال: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه»[٣].

وهذا يدل على عظم منزلة النص عند الإمام أحمد رحمه الله وشدة تقيده بالأثر والتوقف عنده، حتى إنه كان يكره تشقيق المسائل، والإفراط في الفرضيات؛ لما ورد عن السلف في النهي عن افتراض المسائل[٤]. وقد سأله أحد تلاميذه يوماً عن مسألة خيالية، فغضب، وقال: ويحك، خذ فيما تنتفع به، وإياك وهذه المسائل المحدثة، خذ ما فيه حديث[٥]، وقال الأثرم[٦]: «سمعت أحمد سئل عن مسألة

---

(١) مسائل أبي داود، رقم المسألة(١٧٨٢).

(٢) المرجع السابق.رقم المسألة(١٧٨٧).

(٣) مسائل عبدالله، رقم المسألة(١٥٨٣).

(٤) ينظر: مقدمة سنن الدارمي.

(٥) ينظر: الآداب الشرعية (٢/ ٧٢).

(٦) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، صنفها، ورتبها أبواباً، قال الأثرم: «كنت أحفظ الفقه، والاختلاف فلما صحبت أحمد بن حنبل تركت كل ذلك»، توفي سنة ستين ومائتين وقيل احدى وستين. ينظر في ترجمته: الإنصاف (١٧٨/١٢)، والمناقب لابن الجوزي ص ٥٢٧، المنهج الأحمد (٢١٩/١) طبقات الحنابلة (٦٦/١) والمقصد الأرشد (١٦١/١- ١٦٢) وقد جمعت مسائله في رسائل علمية.

قال: دعنا ليت أنا نحسن ما جاء فيه الأثر»[١]. وقال لآخر: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[٢]. ولا غرو، فإنها طريقة السلف الصالح أيضاً؛ وقد كان زيد بن ثابت ﷺ إذا سئل عن الأمر يقول: «أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم؛ حدث فيه بالذي يعلم. وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون»[٣].

قال الميمونيُّ: سمعتُ أبا عبد الله - يعني: أحمد - يُسأل عن مسأَلة، فقال: وقعَت هذه المسألة؟ بُليتم بها بعدُ؟[٤]. وعقب ابن رجب رحمه الله بعد حديثه عن نهي السلف من افتراض المسائل وتوقعها، ثم ذكر أقسام الناس في ذلك ومما ذكر، «فقهاء أهـل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله - عز وجل -، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم: من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة، والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذه هي طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي مما لا ينتفع به، ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه الخصومات، وكثرة القيل والقال. وكان الإمام أحمد كثيرًا ما إذا سئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة»[٥].

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٧٢).

(٢) مناقب الإمام أحمد، ص٢٤٥.

(٣) سير أعلام النبلاء(٢ / ٤٣٨).

(٤) جامع العلوم والحكم(١/ ٢٦٢).

(٥) المرجع السابق، (١ / ٢٦٣).

يُعد الإمام أحمد رحمه الله خير من يبرز بوضوح معالم فقه أهل السنة والجماعة المبني على الدليل واقتفاء الأثر، ومنابذة التقليد، واجتناب الشذوذ، ولا غرابة في ذلك إذ هو المشهود له بشدة التمسك بالنصوص كما سبق ،وقد ورد عنه أنه قال: «إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل»[(١)]. وهو القائل: «إنما العلم ما جاء من فوق»[(٢)].

ومن جملة أقواله وفتاويه المرتبطة بالدليل، ما يأتي:

١) المسح على الخفين، «قيل لأحمد : يمسح بالراحتين أو بالأصابع؟ قال: بالأصابع، قيل له: أيجزئه بإصبعين ؟ قال: لم أسمع»[(٣)].

٢) وقيل لأحمد ما تقول في الحقنة[(٤)] باللبن قال: وما الحقنة؟ قِيل: يحقن الصبي باللبن. قال: «ما تكلم في هذا أحد»[(٥)].

٣) وسئل الإمام أحمد عن الوساوس والخَطرات؟ فقال: «ما تكلم فيها الصحابة، ولا التابعون»[(٦)].

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٤١٥).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٦٢).

(٣) المغني (١/ ٣٣٥).

(٤) الحقنة مأخوذة من حقن الشيء يحقنه ويحقنه: إذا حبسه وجمعه، يقال حقن الماء في السقاء أي جمعه، وحقن الرجل بوله أي حبسه وجمعه. والحقنة: هي الآلة التي يتم بها الحقن، ثم أطلقت على إعطاء المريض الدواء من أسفله، وتطلق اليوم على إدخال الدواء إلى داخل الجسم بواسطة الضغط، سواء كان عن طريق الدبر أم عن طريق الجلد. ينظر: لسان العرب(١٣/ ١٢٥-١٢٦)، والمصباح المنير ص٥٦، ومعجم لغة الفقهاء ص١٨٣.

(٥) مسائل حرب، تحقيق فايز حابس (٢/ ٧٨٠).

(٦) مناقب الإمام أحمد ،ص: ٢٤٦

٤) وقيل له رحمه الله يكره الأكل متكئاً؟ قال: أليس قال النبي ﷺ: **(لا آكل متكئاً)**[١]؟[٢].

وحينما نستعرض النصوص والروايات عن الإمام أحمد رحمه الله نتوصل إلى أنه يربط فتواه بالنص، ولا يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بمستند وحجة. مما يدل على أهمية الدليل عنده. قال رحمه الله: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدَّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»[٣].

ومن حرصه رحمه الله على تعظيم النص أنه كان يوصي بعض تلامذته المجتهدين بالرجوع إلى النص واعتمادهم عليه، قال أبو داود: قلت لأحمد: أليس الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به»[٤]. وقال: سمعت أحمد يقول: «لا يعجبني رأي مالك، ولا رأي أحد»[٥]. وقال: سمعت أحمد، وقال له رجل: «جامع سفيان نعمل به؟ قال: عليك بالآثار»[٦]. وقال ابن تيمية رحمه الله: «أحمد بن حنبل نهى عن تقليده وتقليد غيره من العلماء في الفروع، وقال: لا تقلد دينك الرجال؛ فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا. وقال: لا تقلدني ولا مالكاً ولا الثوري ولا

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئا(٥٣٩٨) ٧/٧٢.

(٢) مسائل الكوسج رقم(٣٣٧٤).

(٣) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ص١٣٤. وطبقات الحنابلة (٤٢٥/١). وقد عقد الخطيب باباً خاصاً في هذه المسألة تحت باب (التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال) ذكر فيه أقوال أهل العلم حول هذه المسألة.

(٤) مسائل أبو داود، رقم المسألة(١٧٩٣).

(٥) مسائل أبو داود، رقم المسألة(١٧٧٨).

(٦) مسائل أبو داود، رقم المسألة(١٧٧٩).

الشافعي؛ وقد جرى في ذلك على سنن غيره من الأئمة؛ فكلهم نهوا عن تقليدهم»[١]. وهذا هو ديدن كل الأئمة المجتهدين. وقال أحمد رحمه الله: «من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال»[٢].

وقال مرة: «رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»[٣]. وقال: «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»[٤]. وقال: «من ضيق علم الرجل أن يقلد في اعتقاده رجلاً»[٥]. وقال الإمام أحمد: «كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه إذا سمع الخبر لم يكن عنده، قال به وترك قوله»[٦].

والظاهر أن هذه النصوص عن الإمام أحمد محمولة على أنها خاصة بفئة من طلابه الذين يستطيعون الاجتهاد، وليست مطلقة لكل أحد، ودليل هذا أن الإمام كان يفتي العوام ولا يكلفهم بالاجتهاد الذي هو متعذر منهم؛ لأن الواجب على العامي تقليد العالم المجتهد. وقد أجاب الإمام أحمد نفسه على أسئلة غير منحصرة بما ظهر له من الحكم، كما تقدمت عدة أمثلة على ذلك.

---

(١) مجوع الفتاوى (٦/٢١٥-٢١٦).

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله(٢/ ١٣٢)، وإعلام الموقعين(٢/ ١٢٦).

(٣) جامع العلم وفضله (٢/١٤٩).

(٤) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، ص ١٨٢.

(٥) كتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٧٩.

(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢ /٣٣٠). ومن الأقوال التي قالها الشافعي رحمه الله في هذا المعنى قوله: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت». وقوله: «كل مسألة تكلمت فيها، صح الخبر فيها عن النبي ﷺ، عند أهل النقل بخلاف ما قلت - فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي». المرجع: المناقب، للبيهقي (١/٤٧٣ ومابعدها). فرحم الله الشافعي ناصر السنة ما كان أتبعه للأثر والسنة، قال أحمد بن حنبل: «ما رأيت أحداً أتبع للحديث من الشافعي». حلية الأولياء، للأصبهاني، ص١٠٢.

وبناء على ذلك: يحسن التنبيه على هذه المسألة كيلا يظن الظان أن الواجب على كل شخص نبذ التقليد، ومعالجة الاجتهاد ولو كان لا يعرف الفعل من الفاعل. كما ظنه بعض المعاصرين.

وقد نبه ابن تيمية رحمه الله، بأن الاجتهاد خاص بالمجتهدين من أصحابه حيث قال: «وينهى-أي الإمام أحمد- العلماء من أصحابه كأبي داود، وعثمان بن سعيد، وإبراهيم الحربي، وأبي بكر الأثرم، وأبي زرعة، وأبي حاتم السجستاني، ومسلم، وغيرهم أن يقلدوا أحداً من العلماء، ويقول: عليكم بالأصل بالكتاب والسنة»[(١)].

وقد نقل عن الأئمة الأربعة كلهم قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبنا، وليس لأحد قياس ولا حجة[(٢)]، وقال ابن تيمية: «كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٦).

(٢) قال ابن عابدين مبيناً علة إمكان أن تنسب بعض الاختيارات الشافعية للحنفية: «لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه، لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراني عن كل من الأئمة الأربعة أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي". وذكر ابن عابدين أنه نقل هذا القول ابن عبد البر والعارف الشعراني عن الأئمة الأربعة» ؛ ينظر: رد المحتار(١/ ٣٨٥). قال الشيخ عبدالوهاب الشعراني: «فإن قلت: فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها؟ فالجواب: الذي ينبغي لك أن تعمل بها، فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها، فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة.. ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه، ومن قال: لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي، فاته خير كثير، كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها، وعملوا بما فيها، وتركوا كل قياس كانوا قاسوه، وكل قول كانوا قالوه» الميزان، عالم الكتب، بيروت، ط١/ ١٤٠٩ هـ.(١/ ١٤١-١٤٢).

يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك»[١]. ثم ذكر أمثلة لذلك. وتلك النقول توضح أسساً علمية مهمة في باب الاجتهاد ومجال البحث العلمي، وآداب الاختلاف.

إن رجوع الإمام أحمد عند التنازع والاختلاف إلى النص، وجعله معيار الإنكار واضح جلي في فقهه، وضرب الأمثلة على ذلك مما يطول به الكلام، ولكن اقتصر على تطبيق فقهي، وهو أن الإمام أحمد رحمه الله يستحب لمن أحرم مفرداً أو قارناً أن يفسخ ذلك إلى العمرة ويصير متمتعاً، قال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن غير خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنت أرى لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً أتركها لقولك؟!»[٢].

وقد تحدث ابن القيم رحمه الله عن هذا الجانب وبين أن الإمام أحمد لا يلتفت لمخالف النص، وإنما العبرة الرجوع إلى الدليل عند الاختلاف، بغض النظر عن قائله، وضرب لذلك أمثلة كثيرة جدًّا[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٠/ ١١).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١٦٩-١٦٧). وشرح العمدة، لابن تيمية (١/ ٥٢٣). سلمة بن شبيب النيسابوري ذكره أبو بكر الخلال فقال: رفيع القدر حدث عنه شيوخنا الأجلة وكان عنده عن عبدالرزاق والشيوخ الكبار وكان سلمة قريبا من مهنا وإسحاق بن منصور. قال ابن تيمية رحمه الله: «أحمد بن حنبل يستحب المتعة - متعة الحج- ويأمر بها، حتى يستحب هو وغيره من الأئمة لمن أحرم مفرداً أو قارناً أن يفسخ ذلك إلى العمرة ويصير متمتعاً؛ لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بذلك» مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤).

(٣) إعلام الموقعين(١/ ٢٩).

فالأخذ بالنص وإهدار ما خالفه من أوضح القواعد التي سار عليها الإمام أحمد في فتاواه واجتهاده، وسار عليها كل من تأثر به.

إذن فإن من أعظم الركائز التي رسخها الإمام أحمد رحمه الله في نفسه وبنيه وتلامذته الاعتصام بالكتاب، والسنة الصحيحة، ورد الخلاف إليهما عند النزاع، وعدم ردهما برأي أو تأويل؛ لأنه يعلم أنه لا مخلص من الفتن إلا الاعتصام بالكتاب والسنة، قال الحسن بن ثواب: قال لي أحمد بن حنبل: «ما أعلمُ الناسَ في زمانٍ أحوجَ منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان، قلت: ولِمَ؟ قال: ظهرت بدعٌ، فمن لم يكن عنده حديثٌ وقع فيها»[1].

والنص الشرعي وحيٌ إلهيٌ عظّم الله شأنه ورفع قدره، ومكانة تعظيم النص الشرعي مرتبطة في الشريعة الإسلامية بمقصدين ومطلبين، أما المقصدان: فمقصد الشريعة من التنزيل، ومقصد الشريعة من التكليف، وكلاهما متحقق بتعظيم النص الشرعي.

وأما المطلبان: فتعظيم الله جلّ جلاله، وتعظيم حرمات الله تعالى وشعائره، وهما متحققان بجملة من المسالك، على رأسها: تعظيم النص الشرعي[2].

---

(١) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزى (ص٢٥١). والحسن بن ثواب هو: أبو علي الثعلبي المخرمي، كان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار، مات في جمادى الأولى يوم الجمعة سنة ثمان وستين ومائتين ذكره محمد بن مخلد في تاريخه. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣٠).

(٢) ينظر: تعظيم النص الشرعي مكانته ومعالمه، د. حسن بن عبدالحميد بخاري، ص٢ .بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة، الذي أقامته الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية بالأردن في الفترة من ٢٨—٣٠/ ٤/ ٢٠١٢م.

إشارة إلى أنه لا يتحقق النفوذ والانقياد للشريعة إلا بتعظيم الوحي ؛ ذلك أن التعظيم والقدسية أقوى دافع لتحقيق هذا المراد، فتعظيم النص بحد ذاته يعد مقصداً من مقاصد التشريع.

فتعظيم نصوص الوحيين والاعتصام بهما كانا السمة البارزة في حياة الإمام أحمد العلمية والعملية، فقد سار على منهج السلف في تحكيم القرآن والسنة والاعتصام بهما، محذراً من الابتداع في الدين أو التقليد من غير دليل. وقد قيل: «كلما اشتهر الرجل بالانتساب إلى السنة كانت موافقته لأحمد أشد»[1].

فالإمام أحمد رحمه الله من علماء هذه الأمة الذين يعَدّون أمثلة حية، ونماذج فريدة، تمثل التطبيق الحي السليم، والمنهج العملي الصحيح للإسلام.

* * * * *

---

(١) درء تعارض العقل والنقل(٢/٣٠٧-٣٠٨).

المبحث الثاني
منهج الإمام أحمد في التعامل مع النصوص الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
اعتماد الإمام أحمد فهم السلف

يعد هذا المطلب بمثابة قيد وضابط للمبحث الذي قبله، فقد تقرر فيه أن الإمام أحمد رحمه الله يعتمد على النصوص -الكتاب والسنة- في فتواه واجتهاداته، ولسائل أن يسأل: إن جميع المذاهب والفرق المنحرفة -كما هو معلوم- يستدلون بالنصوص على آرائهم، فهل نظرة الإمام في فهم النصوص تختلف؟ أو بمعنى آخر، بأي مفهوم كان يستدل لرأيه، وعلى أي وجه واعتبار؟ لأن الكتاب الكريم حمال أوجه والفهوم مختلفة.

اتخذ الإمام أحمد رحمه الله فهم الصحابة رضي الله عنهم ومن سار على نهجهم معياراً لضبط المفاهيم، ضمانًا للوصول إلى مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

فالصحابة رضي الله عنهم على دراية تامة بهذه الروح المقاصدية للإسلام. فقد عرفوا أن الدين مبناه على تحصيل مصلحة وتعطيل مضرة، وأن أوامر الشرع كلها دلالة إلى الخير، وأن نواهيه كلها تجنيب عن الشر. قال ابن القيم رحمه الله: «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده»(١). فهم أبر الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها سريرةً، وأصرحها برهاناً، حضروا التنزيل، وعلموا أسبابه، وفهموا مقاصد

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٥٩).

الرسول ﷺ وأدركوا مراده[١]. ولقد أخبرنا الله عز وجل أنه علم ما في قلوبهم، فرضي عنهم، وأنزل السكينة عليهم، فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم، أو الشك فيهم البتة[٢].

والمراد بفهم السلف[٣]: ما علموه وفقهوه واستنبطوه من مجموع النصوص

---

(١) (كانوا أبر الأمة قلوباً)، من قول ابن مسعود رضي الله عنه في وصف الصحابة، رواه عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (٢/٩٤٧) برقم: ١٨١٠، وأوله: (من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ؛ فقد كانوا أبر...)، كثرت النصوص الواردة عن الصحابة والتابعين وأئمة الدين المقتدى بهم من بعدهم في الحث على الاقتداء بالسلف الصالح وترسم خطاهم في كل فهم وعلم وعمل واعتقاد. للاستزادة ينظر: رسالة الحافظ ابن رجب: فضل علم السلف على علم الخلف، وحلية الأولياء(١/٣٠٥).

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله: «للصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين، الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس». مجموع الفتاوى (٥٢/٢٤٨)، وقد ذكر الشاطبي رحمه الله عدة اعتبارات في تقديم فهم الصحابة للنصوص على أفهام غيرهم. الموافقات (٤/١٢٨). وينظر: الفصل في الملل والنحل، لابن حزم (٤/١١٦). وإعلام الموقعين(١/٨٧)، (٢/ ٤٤٨)(٤/١٥٥).

(٣) السلف لفظ يطلق ويراد به معنيان:

الأول: سلف الزمان: حقبة تاريخية معينة تختص بالصحابة والتابعين وتابعيهم، أي أهل القرون المفضلة.

والثاني: سلف المعتقد: أي الطريقة التي كان عليها الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان من أهل القرون المفضلة في العقيدة والعمل.

وبهذا المعنى تكون منهجاً باقياً إلى قيام الساعة، يصح الانتساب إليه متى التزمت شروطه وقواعده. وعليه فكل متأخر عن زمن السلف، ولكنه على مذهبهم في الاعتقاد والعمل يكون سلفياً بالإطلاق الثاني. ينظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، د.عثمان علي حسن، مكتبة الرشد، ط٨/١٤٣٤هـ. (١/٣٦).

الشرعية أو أفرادها، مراداً لله تعالى أو لرسوله ﷺ، ويشمل كل ما كانوا عليه في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق.

ولذا فإن ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد فتواه قال: «فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى ؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين»[1].

إن اتباع السلف الصالح في فهمهم للنصوص أصبح شعاراً وأصلاً من أصول أهل السنة والجماعة؛ ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله في رسالته في السنة: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع»[2].

وقال رحمه الله: «من تأول القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول ﷺ ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فهو تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكماً عاماً، ويكون ظاهرها على العموم، فإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ المعبر عن كتاب الله عز وجل»[3].

ونص ابن عباس رضي الله عنهما عمدة في هذا الباب في حجة فهم الصحابة لما ناظر الخوارج فقال: (أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن

(١) إعلام الموقعين(١ / ٣١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(١ / ١٥٦). وطبقات الحنابلة(١ / ٢٤١).

(٣) السنة، للخلال(٤/ ٢٣). وينظر: العدة (٢/ ٥٢٧). قاله فيما كتب به إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني.

عند ابن عم النبي ﷺ وصهره وعليهم نزل القرآن؛ فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحدا؟)[١].

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن السماع المحدث في الإسلام؟ فقال: «هو محدث أكرهه، قيل له: إنه يرق عليه القلب، فقال: لا تجلسوا معهم، قيل له: أيهجرون؟ فقال: لا يبلغ بهم هذا كله. فبين أنه بدعة لم تفعلها القرون الفاضلة، لا في الحجاز، ولا في الشام، ولا في اليمن، ولا في مصر، ولا في العراق ولا خراسان. ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف»[٢].

إن معرفة ما فهمه السلف من النصوص الشرعية هو السبيل لمعرفة مقاصد الشريعة، ومراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ. وما كثر الابتداع في الدين، والتأويل المذموم للنصوص، وحمل النصوص على غير المراد بها، إلا بالبعد عن منهج السلف، والانحراف في فهم النصوص -فهم الدليل أو فهم المدلول-.

وهذه بلا شك هي طريقة الإمام أحمد رحمه الله في تعامله مع النصوص الشرعية، وهو منهج السلف من قبله، ويؤكد ذلك الإمام الآجري[٣] رحمه الله بقوله: «علامة من أراد الله عز وجل به خيراً، سلوك هذه الطريق، كتاب الله عز وجل، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان

---

(١) أخرجه النسائي، في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، باب ذكر مناظرة عبدالله بن عباس الحرورية، واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ٤٧٩/٧، رقم (٨٥٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٩٢-٥٩١).

(٣) أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي الآجري، له تصانيف كثيرة أشهرها: الشريعة، توفي سنة ٣٦٠هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤١٩/٣).سير أعلام النبلاء (١٦/١٣٣-١٣٦).

-رحمة الله تعالى عليهم-، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر ما كان من العلماء، مثل الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على مثل طريقهم، ومجانبة كل مذهب لا يذهب إليه هؤلاء العلماء»(١).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «ولا تجد إماماً في العلم والدين، كمالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين بعلم الصحابة، وأفضل عملهم ما كانوا فيه مقتدين بعمل الصحابة، وهم يرون الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضائل والمناقب»(٢).

والحق أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كان شديد التمسك بسيرة السلف وآثار الصحابة، وخاصة فيما يمس العبادات والعقائد، وقد ورد عنه أنه قال: «إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها»(٣).

هذا هو موقف الإمام أحمد من اعتماده فهم السلف للنصوص؛ لأن بيانهم رضي الله عنهم له حجة، وأمارة على الفهم الصحيح، مصداقاً لما قاله ابن تيمية: «كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول»(٤).

---

(١) الشريعة (١/ ٣٠١).

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية، ص١٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى(١٩/ ٢٠١)

(٤) مجموع الفتاوى، (٣٧/ ٢٠). قال ابن رجب رحمه الله: «فمن عرف قدر السلف، عرف أن سكوتهم عما سكتوا عنه من ضروب الكلام، وكثرة الجدل والخصام، والزيادة في البيان على مقدار الحاجة؛ لم يكن عيًّا، ولا جهلاً، ولا قصوراً؛ وإنما كان ورعاً وخشية لله، واشتغالاً عما لا ينفع بما ينفع». فضل علم السلف على علم الخلف، ص٥٨.

وقال أيضاً: «ومن المعلوم أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم، وهو بذلك أقوم، كان أحق بالاختصاص به، ولا ريب أن أهل الحديث أعلم الأمة، وأخصها بعلم الرسول ﷺ»[1]. فأعلم الخلق بالنبي ﷺ هو أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، بشهادة الصحابة رضي الله عنهم[2].

* * *

المطلب الثاني

الاجتهاد في فهم النص عند الإمام أحمد

إن صحة فهم النصوص الشرعية هي الركيزة الأساسية لصحة الاستدلال؛ لذا عد ابن القيم رحمه الله: «صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، وما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم، الذين

---

(١) مجموع الفتاوى(٤/ ٩١). قال الحاكم معقباً على تفسير الإمام أحمد رحمه الله للطائفة المنصورة أنهم أهل الحديث: «لقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر أن الطائفة المنصورة التي يرفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث، ومن أحق بهذا التأويل من قوم سلكوا محجة الصالحين واتبعوا آثار السلف من الماضين ومنعوا أهل البدع والمخالفين بسنن رسول الله ﷺ وعلى آله أجمعين». معرفة علوم الحديث، للحاكم ص ٣٧. سئل أحمد بن حنبل عن الطائفة المنصورة المذكورة في الحديث فقال: «إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم». المرجع السابق. وقال القاضي عياض موضحاً مراد الإمام أحمد: «إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث». إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٥٠).

(٢) قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (وكان أبو بكر هو أعلمنا به). سنن الترمذي،(٥/ ٦٠٨).رقم الأثر (٣٦٦٠)

فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم»[(١)].

وفهم معاني ما أنزله الله في كتابه هي الغاية والهدف، ولذا كانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلّغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلّغوا حروفه[(٢)]. قال الحسن البصري[(٣)] رحمه الله: «ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم ما أراد بها»[(٤)]. وقد بين ابن القيم رحمه الله أن: «أعلى الهمم في طلب العلم طلب علم الكتاب والسنة، والفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ نفس المراد، فالفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ عنوان الصديقية، ومنشور الولاية النبوية، وفيه تفاوتت مراتب العلماء، حتى عُدَّ ألفٌ بواحد»[(٥)].

وقال رحمه الله متمماً لكلامه السابق- في أن خاصية الفهم عن الله ورسوله قد تفاوت فيها العلماء، وهي نعمة يؤتيها الله من يشاء. «فمنهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ، دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه

---

(١) إعلام الموقعين(١/ ٩٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى(١٧/ ٣٥٣).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبوسعيد، مولى زيد بن ثابت، من أئمة السلف، توفي سنة١١٠هـ. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ،للذهبي (١/٧١)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (١/٣٥).

(٤) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن،ص٩٧، وابن تيمية في الدرء (١/٢٠٨). والشاطبي في الموافقات(٤/١٥٣). (ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم أنزلت وماذا عني بها). مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٤).

(٥) مدارج السالكين (١/ ٤١).

واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده»، ثم قال رحمه الله: «وهذا باب عجيب من فهم القرآن، لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به»[١].

ومن المعلوم أن علماء السلف واجهوا حوادث لا تنتهي، وأعرافاً متنوعة، ومجتمعات مختلفة، وألسنة متعددة، فلم يقفوا أمام هذه النوازل والمستجدات مكتوفي الأيدي، بل اجتهدوا في استنباط الأحكام على ضوء الكتاب والسنة، مما يبين الحق، ويزيل الشبهة، ويحقق مقاصد الشريعة الغراء، إيماناً منهم بأن الكتاب والسنة صالح ومصلح لكل زمان ومكان[٢]، قال الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٦٧)

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: «فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه، وكلام رسوله: جميع ما أمره به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله، وجميع ما حرمه، وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملاً كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]» انتهى. إعلام الموقعين (١/ ٣٣٢). قال الشاطبي رحمه الله - في بيان معنى الآية -: «فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات، والحاجيات، أو التكميليات، إلا وقد بينت غاية البيان». الاعتصام (٢/ ٨١٦). قال أبو ذر رضي الله عنه: (لقد تركنا محمد صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً). أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٥٣. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (قام فينا رسول صلى الله عليه وسلم مقاما فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظه ذلك من حفظه ونسيه من نسيه). أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٤].(٤/ ١٠٦)، رقم الأثر(٣١٩٢).

(٣) الرسالة (١/ ٢٠).

والإمام أحمد رحمه الله يعتمد على نصوص الوحيين في الاستدلال والاستنباط، ولا يعني هذا أنه لابد أن يكون الدليل نصًّا حرفيًّا على كل مسألة جزئية؛ لأن الأحداث والنوازل متجددة، ولا نهاية لها، والنصوص محصورة، وإنما كان فهمه للمسائل التي لم يرد فيها نص يجتهد اجتهاداً استنباطيًّا على ضوء عموم النصوص والمقاصد الشرعية العامة. وهذا من باب فَهْم مراد الشارع، كما أوضح ذلك ابن- تيميه رحمه الله[(١)].

ومما يدل على عناية الإمام أحمد رحمه الله بفهم النصوص، مايأتي:

١) روي عنه أنه قال: «قد ترك الناس فهم القرآن!»[(٢)].

٢) قال ابن عقيل رحمه الله: «لقد كانت نوادرُ أحمد نوادرَ بالغٍ في الفَهم إلى أقصى طَبقة، فمِن ذلك أن أَبا عُبيد قَصده، فقام من مَجلسه، فقال: يا أبا عبدالله، أليس قد رُوي: **(المرءُ أَحقُّ بمجلسِه)**[(٣)]؟ فقال: "بلى، يَجلِسُ ويُجْلِسُ

---

(١) كان استنباطه للأحكام والفتاوى يعتمد على نصوص القرآن والسنة وأقوال الصحابة وآثارهم، ثم القياس. قال أحمد عن القياس: «سألت الشافعي عن القياس فقال: يصار إليه عند الضرورة». إعلام الموقعين(١/٢٦)، (٢/٢٠٣). فالاجتهاد نوعان:

الأول: الاجتهاد في فهم النصوص؛ لإمكان تطبيقها، -وخاصة- إذا كان النص محتملاً لوجوهٍ مختلفة في تفسيره، أو كان عامّاً، أو مجملاً.

والثاني: اجتهاد في قياس حكم لا نص فيه على حكم منصوص عليه، أي: هو اجتهاد في استنباط العلة من المنصوص عليه؛ لتعديتها للفرع الذي لم يُنص على حكمه؛ ليحكم عليه بحكمها، وهذا لا يُلجأ إليه إلا بعد ألا يجد حكم المسألة المبحوث عنها في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع؛ لأنّ محل القياس، إنما هو عند عدم النص. ينظر: مجموع الفتاوى (٨/٢٥٣).

(٢) الآداب الشرعية(٢/٧١).

(٣) نص الحديث: **(من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به)**. أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، رقم(٢١٧٩).

فيه من أَحب، فما يكون على هذا الفهم مزيدٌ، مع سُرعة التأويل»[١].

٣) وقال أَحمد بن سعيد الدارمي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما رأَيتُ أَسوَد الرأس، أَحفظَ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أَعلَم بفقه ومَعانيه، من أَبي عبد الله أَحمد بن حنبل»[٣].

٤) وقال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: «كنت أُجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويَحيى بن مَعِين، وأَصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يَحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا، فأَقول: أَليس قد صَحَّ هذا بإِجماع منا؟ فيقولون: نعم. فأَقول: ما مرادُه؟ ما تَفسيره؟ ما فقهه؟ فيبقون كلهم إلا أحمد بن حنبل»[٤].

إن استنباطات الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من نصوص الكتاب والسنة بالفهم الدقيق والنظر القوي، قد وسع فقهه، وجعله خصباً، وهذا دليل على اجتهاده في فهم النص.

ومما روى عنه في ذلك[٥]:

١- روى عبدالله قال: «قرأت على أبي: من أغمى عليه يوماً وليلة أو أكثر أو أقل ما يجب عليه من إعادة الصلوات؟ قال: المغمى عليه يعيد كل ما فاته؛ فإن

---

(١) مناقب الإمام أحمد (ص: ٨١)

(٢) أحمد بن سعيد أبو جعفر الدارمي نقل عن الإمام أحمد مسائل، ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ٤٥).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٨)

(٤) المرجع السابق.

(٥) أذكر هذه المسائل دون تعليق عليها خشية الإطالة، ولوضوح المقصود من إيرادها.

النبي ﷺ نام عن صلاة، فانتبه وقد طلعت عليه الشمس، فأعاد وأعاد القوم معه الفجر، وقد كان القلم مرفوعاً عنهم؛ لأن النائم القلم عنه مرفوع، فأعادوا الصلاة»[١].

٢- وقال عبدالله: «سمعت أبي سئل عن رجل صرع ؟فجاء رجل بكوز ماء، فصبه على وجهه، فشرب وهو صائم، هل عليه قضاء؟ قال: لا[٢]، يروى عن النبي ﷺ: **(رفع القلم عن المجنون حتى يفيق)**»[٣].

٣-روى أبو داود قال: سمعت أحمد، قال: حديث مصعب بن عمير: (فما وجدنا له إلا نمرة، حجة لمن قال: الكفن من جميع المال)[٤].

٤- نقل حرب[٥] أنه سأله عن التحليل إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل؟ قال أحمد الحديث عن النبي ﷺ: **(أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟)**[٦]. يقول أحمد: إنها

---

(١) مسائل عبدالله، رقم المسألة(١٩٨).

(٢) مسائل عبد الله، رقم المسألة(٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، معلق عن علي رضي الله عنه.

(٤) مسائل أبو داود رقم(١٣٩٠). والأثر أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم(٩٤٠).

(٥) هو : حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد له مسائل كثيره عن الإمام أحمد وإسحاق راهويه نحو أربعة آلاف مسألة، قال الخلال: «أغرب على أصحابه، وجاء بما لم يجئ به عنه غيره»، مات سنة ثمانين ومائتين. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة(١/ ١٤٥) وتذكرة الحافظ (٢/٦١٣) تاريخ بغداد(١٣/ ٢٤٤).

(٦) رواه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي(٣/١٦٨)، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم، كتاب: النكاح باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٢/ ١٠٥٥)، رقم(١٤٣٣).

قد كانت همت بالتحليل، ونية المرأة ليست بشيء، إنما قال النبي ﷺ: **(لعن الله المحلل والمحلل له)**[١]، وليست نية المرأة بشيء»[٢].

٥- روى محمد بن يحيى الكحال[٣] «قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ فقال: قد خُرِّجَتْ فيه أشياء، ولكن لم يكن له في قلبي. قال أبو عبد الله: ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ: **(إذا التقى الختانان)**[٤]. ولا يكون واحداً إنما هو اثنان.

قلت لأبي عبد الله: فلا بد منه؟ فقال: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا يَنْقَى ما ثَمَّ. والنساء أهون»[٥].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٦٦٠) ٢/٨٩، وأبو داوود، كتاب النكاح، باب التحليل (٢/٢٢٧)، رقم (٢٠٧٦)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٣/٤١٩)، رقم (١١١٩). وابن ماجه أبواب النكاح، باب المحلل والمحلل له (٣/ ١١٦)، رقم (١٩٣٥). والنسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، رقم(٣٤١٦). قال ابن حجر: «حديث لعن الله المحلل والمحلل له الترمذي والنسائي عن ابن مسعود ورواته ثقات». الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠٧).

(٢) مسائل حرب رقم (٢٥٧).

(٣) محمد بن يحيى الكحال أبو جعفر البغدادي المتطيب، قال أبو بكر الخلال: كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله وكان يقدمه ويكرمه. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٥).

(٤) رواه أحمد رقم الحديث (٢٥٩٠٢)والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم(١٠٩)، (١/ ١٨٠). وابن ماجه، أبواب التيمم، باب ما جاء في وجوب الغسل (٦٠٨)(١/١٩٩).وأصله في الصحيحين، البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الخِتانان. ومسلم، كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء. وهذا الحديث أصله صحيح، ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٦٦).وصححه الألباني في إرواء الغليل(١/ ١٢١).

(٥) كتاب الترجل، للخلال، رقم المسألة(١٩١).

وروى صالح أيضاً أن أباه قال: إذا جامع امرأته ولم ينزل؟ قال: **(إذا التقى الختانان وجب الغسل)**[١] .قال: وفي هذا بيان أن النساء كنّ يختتن[٢].

٦- روى ابن منصور قال: رجل مضطر وجد ميتة، ووجد ثمراً، أو غنماً أو زرعاً؟ قال-الإمام أحمد-: «يأكل الميتة، إلا أن يكون ثمراً في رأس النخل، أو غنماً لم يؤو إلى المراح»[٣]. وعلق ابن قدامة على هذه المسألة فقال: «وإن وجد المضطر ميتة وطعاماً لغائب، فطابت نفسه بأكل الميتة، فهي أولى؛ لأن إباحتها ثبتت بالنص فكانت أولى مما ثبت بالاجتهاد، وإن لم تطب نفسه بأكلها أكل طعام الغير؛ لأنه مضطر إليه»[٤].

وهناك مسائل كثيرة تضاهي ما سبق ذكره، ولكن اكتفيت بهذه النماذج اختصاراً.

ويلاحظ مما سبق عمق فهم الإمام أحمد رحمه الله للنصوص، كما يظهر حرصه واجتهاده في فهم النص ودلالته.

فاتباع النص الشرعي هو الميزان الدقيق لضبط الطريق الذي تسير عليه المقاصد عند الإمام أحمد رحمه الله ومن تبعه، وهذا واضح جلي في سيرته وطريقته في الاجتهاد والفتوى، وتعامله مع النصوص، وهو منهج السلف من قبله، ولذلك تجد أن من أهم وأبرز المقاصد عنده أنه كان يرغب الناس ويربطهم بأصل هذا الدين-الكتاب والسنة-.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كتاب الترجل، للخلال، رقم المسألة (١٩٤).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٧١٩).

(٤) الكافي(١/٤٩٢).

وهذا نور قذفه الله -عز وجل- في قلبه، فعرف نصوص الوحيين؛ الكتاب والسنة، ثم رزقه الله-عز وجل- بأن عرف مقاصد الشريعة، وهذا هو الفقيه حقيقة؛ لأن فقهاء الحديث هم الذين جمعوا بين الأمرين؛ عرفوا نصوص الشريعة من الكتاب والسنة، وعرفوا مقاصدها وأسرارها التي بنيت عليها(١).

* * * * *

(١) ينظر: الاستقامة، لابن تيمية (١/٧) والتوسط في ذلك طريقة فقهاء الحديث وهى إثبات النصوص والآثار الصحابية على جمهور الحوادث، وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل، فيستعملون قياس العلة والقياس في معنى الأصل وفحوى الخطاب؛ إذ ذلك من جملة دلالات اللفظ.

المبحث الثالث

علاقة المقاصد بالنص الشرعي

وموقف الإمام أحمد من المصلحة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

علاقة المقاصد بالنصوص

تبين في المبحث السابق أن الإمام أحمد رحمه الله أعطى النصوص الشرعية أهمية كبيرة، ومكانة عالية، ودرجة سامية، وظهر من أقواله وأفعاله ما يدل على تعظيمه للنصوص، والمواقف التي تروى عنه في هذا المجال أكثر من أن تحصر في مبحث.

وعلاقة مقاصد الشريعة بالكتاب والسنة وبيان وجه الصلة والترابط بينهما ظاهر من جهتين:

الجهة الأولى: علاقة استمداد:

فمن أعظم ما يستمد منه مقاصد الشريعة الكتاب والسنة، وهما مملوءان بتعليل الأحكام وبيان أسرار الشريعة ومحاسنها؛ إذ إن النصوص منبع المقاصد ومصدرها، وهي المصدر الأساسي الذي عن طريقه تعرف مقاصد الشريعة، وممن أكد على أهمية النص في معرفة مقاصد الشريعة، الإمام الشاطبي رحمه الله حيث قال: «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظرًا وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما؛ فيوشك

أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرعيل الأول»[١].

فأساس الشريعة وأصلها القرآن، فإن من الضروري للباحث عن مقاصد الشريعة، الطالب لأهدافها أن يبحث عن المقاصد التي اشتمل عليها أصلها وتضمنها ينبوعها وهو كتاب الله. فلا يجوز للناظر في مقاصد الشريعة أن يهمل النظر في مصدرها الأساسي؛ لأنه بإهماله له يفوته كثير من مقاصد الشريعة[٢].

الجهة الثانية: علاقة بيان:

فمقاصد الشريعة تعين على فهم الكتاب والسنة، قال الجويني[٣] رحمه الله: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[٤]. وقال الشاطبي رحمه الله: «نصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية»[٥].

إذا تقرر هذا فإن الارتباط وثيق، والعلاقة قوية بين النصوص ومقاصد الشريعة، إذ ارتباط المقاصد بالنص هو ارتباط الفرع بأصله الذي به ثباته وقراره. فالشريعة -كما هو معلوم- قرآن وسنة واستنباط منهما. والمقاصد إدراك أهداف الكتاب والسنة وغاياتهما في التشريع.

ومما تقدم تظهر الصلة الوثيقة بين المقاصد والنصوص، بل إن الأمر أشد ارتباطاً وتلازماً؛ حيث إن كل دليل ثبت اعتباره في الشريعة فهو محقق لمقصد شرعي،

---

(١) الموافقات(٣/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د.محمد اليوبي، ص٤٥٣.

(٣) هو أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، له مصنفات كثيره منها: البرهان والورقات وغياث الأمم وغيرها، توفي في نيسابور سنة٤٧٨هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية(٣/ ٢٤٩).

(٤) البرهان(١/ ٢٩٥).

(٥) الموافقات(٦/ ١٧٠).

علمناه أو لم نعلمه، ويتضمن تحقيق مصالح ودرء مفاسد. فدليل إثباته واعتباره يحمل في طياته قصد الشارع إليه. قال العز ابن عبدالسلام رحمه الله: «فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما»[١]. وقال في موضع آخر: «الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد: حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح، حثاً على إتيان المصالح»[٢].

وإن تحقيق المصالح أصل من أصول الشريعة، وهو غاية النص ومقصده، قال ابن تيمية رحمه الله: «والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك»[٣].

والشريعة-كما يقول ابن القيم- : «مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»[٤].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨).

(٢) المرجع السابق.وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فأرعها سمعك. يعني استمع لها؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه)، أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب التفسير ١/١٩٦.

(٣) مجموع الفتاوى(١١ / ٣٤٤).

(٤) إعلام الموقعين(٣/ ٢).

يتضح مما سبق أنه لا يتصور حصول تعارض حقيقي بين النصوص[1] ومقاصد الشريعة، وأن إهدار الأخذ بالنصوص يعد إهداراً لكثير من المقاصد الشرعية. وحينما تبتعد المقاصد عن النص وعلله فإنها لا تكون مقاصد للشريعة بل انحرافاً وابتعاداً عنها.

وبهذا يمكن إيجاز علاقة المقاصد بالنصوص، أنها علاقة الفرع بأصله؛ لأن أصل استمداد المقاصد من الكتاب والسنة، وقد اشتمل الكتاب والسنة على بيان كثير من المقاصد، ولا يمكن أن تخالفه أو تعارضه، فالنص هو المصدر الأهم لفهم مقاصد الشريعة، ومن هنا كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بمقاصد وأقوال رسولهم ﷺ؛ لقربهم منه وتعايشهم معه، ومعرفة ما يقصده.

بخلاف ما يكتبه اليوم دعاة التجديد والتنوير والتيسير في المقاصد لهدم الدين وتعطيل النصوص وردها بدعوى أن النظر إلى روح التشريع أهم من النظر إلى نصوصه، وجعلوا ذلك مقياساً وذريعةً لرد النصوص الصحيحة الصريحة، بدلاً من منهج السلف الصالح في التعامل مع النصوص الشرعية. ومن كلام أدعياء التجديد: «يجب أن نعيد قراءة النص في ضوء المقاصد»[2]. فيجعلون هذه المقاصد

---

(١) اختلاف النصوص وتعارضها إنما هو في نظر المجتهد، لا في الحقيقة والواقع، بل هي فروض خيالية، يقول الشاطبي: «وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في أنظار المجتهدين، لا في نفس الأمر، فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة. وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر، فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة». الموافقات(٥/ ٧٣).

(٢) أي: أن النص الشرعي له قراءات متعددة وتفسيرات متنوعة وكلها صحيحة ولم يجعلوا لنصوص القرآن والسنة منزلة ولا حرمة، فكل شخص يفهم النص بما يريد ويشتهي لا بما هو عليه الحقيقة. والسؤال هنا: إذا كان العقل له الصلاحية الكاملة والأهلية التامة في أن يستقل بإدراك المصالح والمفاسد بعيداً عن نور الوحي فما الفائدة إذاً من إنزال الكتب وإرسال الرسل؟ ! ينظر: موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، الفصل الرابع، المطلب الثاني عشر: الليبرالية، سابع عشر: معالم الفكر الليبرالي، المعلم الأول: الموقف من النص الشرعي.

-التي يكون بعضها ضمنياً، أو عائماً ليس دقيقاً- مقدمة على النص الشرعي من الكتاب والسنة، وهذا أمر جد خطير.

فأهل الحداثة صراعهم مع أهل الحق قائم على الفصل بين سلطة النص ومقاصد الشريعة.

ومن التطبيقات والأمثلة لأدعياء هذا المنهج أنهم ألغوا بعض أصول الشريعة بحجة المقاصد، حينما قال قائلهم: إن الحدود الشرعية يجب أن تلغى؛ لأن هذه الحدود كقتل القاتل، ورجم الزاني، وقطع السارق، ونحو ذلك، إنما شرعت في عهد النبي ﷺ؛ لأنها كانت زواجر في ذلك الزمان، وقد اختلف الزمان، فتوجد الآن زواجر أعظم؛ كالسجون ونحوها، فنكتفي بهذه عن تلك.

فهم يدعون إلى إعادة فهم النصوص الشرعية فهماً جديداً، يواكب الحياة المعاصرة- بزعمهم- وينسجم مع متطلباتها بتوهمهم، وإن خالف النص.

إن من أشد أعداء مدرسة المعطلة الجدد الذين يقدمون المصلحة المتوهمة على النص، ويعطلون النصوص بادعاء المصالح والمقاصد[1]، هم سلف الأمة أمثال

---

(١) وهؤلاء اعتقدوا أن العقل له الصلاحية الكاملة والأهلية التامة في أن يستقل بإدراك المصالح والمفاسد بعيداً عن نور الوحي و العقل عندهم مقدم على وحي الله حاكم على شرع الله، والله عز وجل يقول: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، ولعل هذا الرأي مستقى من رأي المعتزلة المبتدعة الذين يحكمون العقل ويقدسونه. ينظر: موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، الفصل الرابع، المطلب الثاني عشر: الليبرالية، سابع عشر: معالم الفكر الليبرالي، المعلم الأول: الموقف من النص الشرعي. ويمكن للقارئ الكريم أن يتعرف على الجذور المصطنعة لشرعنة المصالح الملغاة وتوظيفها في هدم النص الشرعي، من خلال: توظيف المصلحة لهدم النص الشرعي، ل د.تامر بكر، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ٧/٥/ ٢٠١٤م. والقراءة الجديدة للنص الديني، عبد المجيد النجار، مركز الراية للتنمية الفكرية ٢٠٠٦م (ص٦٩). ومقال بعنوان: التداول الحداثيّ لنظرية المقاصد، قراءة نقدية، سلطان العميري. صيد الفوائد، https://saaid.net/mktarat/almani/97.htm .

الإمام الشافعي والإمام أحمد-رحمهم الله-، ودائماً يقولون: «إن الشافعي عطل تطور الفقه، وعطّل الفاعلية الإبداعية للإنسان، وعمل على تكبيل إرادته، وتعطيل خبرته التاريخية»[١]. وقال كاتب آخر: «كان هو المشرع الأكبر للعقل العربي؛ لأنه جعل النص هو السلطة المرجعية الأساسية للعقل العربي وفاعلياته، وواضح أن عقلاً في مثل هذه الحالة لا يمكن أن ينتج إلا من خلال إنتاج آخر»[٢].

ولذلك بنظر هؤلاء من غير المقبول اليوم أن نتمسك بمنهج الشافعي الأصولي، إذ فهم الكتاب والسنة على نحو فهم الشافعي وتأويله لا يؤديان إلا إلى مأزق منهجي لا عهد للأسلاف به[٣].

---

(١) ينظر: مقاله صحيفة إلكترونية، في المرصاد، بعنوان: العلاقة الملتبسة بين الدين والتدين، د.موسى برهومة، تاريخ ٢٠١٣، مارس، ٥. وكتاب «الدين والتديّن» الصادر عن دار «التنوير»، لـ: عبدالجواد ياسين.

والهدف والمقصد من مقولتهم؛ أنهم وجدوا النص هو العائق الكبير أمام ما يطرحونه من أفكار خبيثة تهدم معالم الدين، فعمدوا إلي موقف سيئ من النصوص الشرعية. من سمات هذه المدرسة، الجهل بالشريعة و الجرأة على القول بغير علم والتبعية للغرب. ومرتكزات هذه المدرسة ما يلي:

١-إعلاء منطق العقل على منطق الوحي.

٢-ادعاء أن عمر عطل النصوص باسم المصالح، ودعوى تعطيل سهم «المؤلفة قلوبهم».

٣- مقولة: حيث توجد المصلحة فثم شرع الله.

وكان من نتائج ومواقف هذه المدرسة:

١-الهروب من النصوص القطعية والتشبث بالمتشابهات.

٢-معارضة أركان الإسلام والحدود باسم المصالح.

للاستزادة يراجع: موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، الفصل الرابع، المطلب الثاني عشر: الليبرالية، سابع عشر: معالم الفكر الليبرالي، المعلم الأول: الموقف من النص الشرعي.

(٢) بنية العقل، لمحمد عابد الجابري ص٢٢ . وله كتابا آخر: تكوين العقل العربي، ص ١٠٥ .

(٣) ينظر: لبنات، عبد المجيد الشرفي ، ص ١٤٣ .

هذه بعض النماذج لموقف هذا التوجه من الإمام الشافعي وهناك نماذج أخرى(١).

وسبب تهجمهم على الإمام الشافعي -والله أعلم- أنه لما ألف كتابه "الرسالة" قال: «ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا في كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»(٢).

وقد بيّن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن: «موافقته -أي الإمام أحمد- للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما، ويعظمهما، ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه، كأصول مذاهبهما. ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجلّ فقهاء الحديث في عصرهما»(٣).

ولا شك أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ناقل لما قاله أهل العلم جميعاً ودونوه، لا كما يزعم هؤلاء أن من بعده قلدوه، وفي الحقيقة لم يقلدوه، وإنما هو مستقر في نفوس المؤمنين في كل مكان وزمان، والله متم نوره ولو كره الكافرون.

فينبغي أن يعتز ويفتخر أصحاب السنة وأتباع الآثار، أنهم هم أهل العقل والحكمة حقيقة وواقعاً، لا كما ينعتهم خصومهم بأنهم حَرفيون ونصّيون وعبدة نصوص وجامدون وغيرها من الألقاب التي لا تغني ولا تسمن من جوع، ولن

---

(١) ينظر: نحو أصول جديدة، محمد شحرور، ص١١١. وسلطة النص، عبد الهادي عبدالرحمن، ص١٨٤، ١٨٥. والاجتهاد الواقع المصلحة، محمد جمال باروت، ص ٨٣، ٨٢. ومن أقوالهم فيه أيضا: «إن الشافعي وهو يؤسس عروبة الكتاب ... كان يفعل ذلك من منظور أيديولوجي ضمني في سياق الصراع الشعوبي الفكري والثقافي ... لقد انحاز إلى العروبة فقط بل إلى القرشية تحديداً». ينظر: الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجيا الوسطية، د.نصر أبو زيد ص٢٦، ٢٧، ٢٩ - طبعة القاهرة ١٩٩٢ وينظر: التفسير الماركسي للإسلام د. عمارة، ص٩١.

(٢) الرسالة، (ص: ٦، ٢٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٤/ ١١٣).

تغير من الواقع والحقيقة شيئاً[١].

بل إن العقل تابع للوحي مثل عمل البصر تماماً، فإن العين لا تعمل عملها إلا إذا اجتمع معها نور من الخارج سواء أكان نور الشمس أو القمر أو النجوم أو النور المستحدث، وهكذا العقل فإنه يستنير بالوحي الإلهي فيعتمد عليه، أما إذا افتقد الوحي فإنما يتخبط في الظلام[٢]. ورحمه الله الإمام الشافعي حينما قال: «إن للعقل حدا ينتهي إليه، كما أن للبصر حداً ينتهي إليه»[٣].

فمنهج الإمام أحمد رحمه الله وسلف هذه الأمة عامة قائم على التسليم التام للنص، والقاعدة في ذلك **أن النصوص حاكمة لا محكومة، وأن كل ما ينسب إلى الشرع يحاكم بالنصوص**، ويعرف بطلانه من صحته بالنظر إلى موافقته للنصوص. والقاعدة الشرعية في المقاصد أنه: لا يعبد الشارع إلا بما شرع[٤]، لذا فإن هذا البحث حاول في أكثر من موضع إثبات أن المقصد يعتبر عنصراً تكوينيّاً في بنية النص وليس أمراً خارجاً عنه. وبهذا يزيل الخطأ الشائع الذي يتمثل في توهم علاقة جدلية بين النص والمقاصد.

---

(١) إخضاع المقاصد للواقع لا للنص خطأ عظيم فالمسلم يصوغ واقعه بما يتوافق مع الشريعة و بما لا يخالف أحكامها، أما أن يكون الواقع هو الذي يوجه النصوص الشرعية ويحدد الأحكام المناسبة لها فهذا انقلاب في الرؤية تغدو فيه الشريعة انعكاسًا لما يراد منها لا نورًا يهتدى به ودليلاً يسترشد به وحين يكون في الواقع حاجة أو ضرورة أو متغيرات فهذه أمور مراعاة في التشريع وليست شيئًا خارجًا عنه. ينظر: التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة، للشيخ فهد العجلان، ص٢١١.

(٢) ينظر: تصحيح مفاهيم خاطئة عن حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مصادر غير عربية، مجلة الدعوة، العدد ١٧٥٤ ص ٦٠-٦١.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي(ص: ٢٠٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى(١٠/٢٣٤). الاعتبار في تقدير المصالح والمفاسد هو تقدير الشارع، وليس تقدير الناس؛ لأن الناس تختلف عقولهم، وتتباين أفهامهم، وتتعدد أهوائهم، وتكثر رغباتهم، فقد يقدمون مصالحهم الخاصة على المصالح العامة فتهدر المصالح العامة، وتسود الفوضى والاضطراب في الأحكام. ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد، د.عبدالله التركي، ص٤٩١.

المطلب الثاني
المصلحة[(١)] عند الإمام أحمد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: موقف الإمام أحمد من المصلحة[(٢)]:

تقرر في المباحث السابقة مرجعية النصوص عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وتعظيمه إياها، وأنه يتقيد بها ويقدمها على ماعداها في الاستدلال، وذكرت أنه إذا وجد النص لم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه، وعمل بمقتضى الدليل، وشدة تمسكه بالآثار ظاهرة في استنباطاته واجتهاداته رَحِمَهُ اللَّهُ. ومما تبين أيضاً أنه لا تعارض بين النص والمصلحة، بل المصلحة الحقيقية هي ما جاءت بها النصوص، أو دلت

---

(١) المصلحة في اللغة: المصلحة واحدة المصالح، وهي مصدر: صَلُحَ يَصلُحُ صَلاحاً، ويقال: صلَح(بفتح اللام)، و"الصاد واللام والحاء: أصلٌ واحدٌ، يدل على خلاف الفساد"، والمصلحة كالمنفعة: وزناً ومعنىً. ينظر: مقاييس اللغة (٣/٣٠٣). ولسان العرب، (٢/٥١٦). مادة (صلح).
وفي الاصطلاح: تعددت عبارات الأصوليين في بيان معناها. ومن أوائل من عرفها الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها عبارة عن "جلب منفعة أو دفع مضرة". ثم بين مقصوده من المصلحة بقوله: «... ونعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدةٌ، ودفعها مصلحةٌ». المستصفى (١/٣٧٩).

(٢) أعني المصلحة التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار، ولم يشهد لها بالبطلان، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها، وهو ما يطلق عليه بعض الأصوليين بالمناسب أو الملائم المرسل، أو المصالح المرسلة وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه». مجموع الفتاوى (١١/٣٤٢). وفي تعريف المصلحة المرسلة أقوال غير هذا لا تسلم من الملاحظات تركتها خشية الإطالة. للتوسع ينظر: أصول الفقه وابن تيمية، د.صالح آل منصور(١ / ٤٥٢).

عليها، فإذا تقرر هذا فما رأي الإمام أحمد في المصلحة المرسلة؟ وهل يحتج بها؟[1].

لم يؤلف الإمام أحمد رحمه الله مصنفاً في الفقه ولا في الأصول، وبناء على ذلك لا يمكن معرفة موقفه من المصلحة إلا بعد تتبع واستقراء أقواله واجتهاداته، ومن ثم معرفة رأيه في ذلك عن طرق الاستنباط.

ممن عُني بتحرير مذهب الإمام أحمد، المرداوي رحمه الله فقد أشار إلى أخذ الإمام أحمد رحمه الله بالمصلحه، حيث قال: «ويجوز قتل الترس عند إمامنا أحمد، للخوف على المسلمين، ومذهبه من مات بموضع لا حاكم فيه، فلرجل مسلم بيع ما فيه مصلحة؛ لأنه ضرورة كولاية تكفينه»[2].

وقال ابن دقيق العيد[3] رحمه الله: «الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره

---

(١) سيختص الحديث في هذا الفرع عن رأي الإمام أحمد في المصالح، دون التوسع بذكر خلاف العلماء وآرائهم وأدلتهم في حجية المصلحة؛ لأنها ليست محل البحث والدراسة، وحتى لا تطول المسافة بيننا وبين أصل الموضوع. وقد اختلف العلماء في صلاحية المصالح المرسلة لترتيب الأحكام عليه، والخلاف فيها مشهور، فقد أخذ بها المالكية وبعض الحنابلة، ونُسب إلى الحنفية والشافعية المنع من التمسك بها. والظاهر أن جمهور العلماء على الأخذ بها في الجملة، وأن الخلاف في عدِّها دليلاً مستقلاً. للتوسع ينظر: الإحكام، للآمدي (٣/٢٨٢). المسودة، ص(٤٥٠). الموافقات(٢/٣٩). شرح الكوكب المنير(٤ / ٤٣٢).

(٢) التحبير شرح التحرير (٣/ ٣٤١٢).

(٣) هو محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، له مصنفات نافعة منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح مختصر ابن الحاجب في فروع المالكية، وغيرها. توفي سنة٧٠٢هـ. ينظر في ترجمته: البداية والنهاية(١٤/ ٢٧)، الديباج المذهب، لابن فرحون (٣٢٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٩)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢/ ١٠٢).

في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما...»[١].

وممن صرح بأن الإمام أحمد يأخذ بالمصالح في مسائل كثيرة ابن القيم رحمه الله حيث قال: «فصل: وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية، قال في رواية المروذي وابن منصور: والمخنث[٢] ينفى؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه.

وقال في رواية حنبل، فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا: أقيم الحد عليه، وغلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث. وقال في رواية حرب: إذا أتت المرأةُ المرأةَ تعاقبان وتؤدبان. ونص الإمام أحمد رحمه الله فيمن طعن على الصحابة رضوان الله عليهم أنه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب، وإلا أعاد العقوبة»[٣].

يلاحظ أن الإمام أحمد رحمه الله توسع في السياسة الشرعية، والمصلحة تدخل من هذا الباب، استناداً إلى أصول الشريعة ومقاصدها. يقول ابن القيم رحمه الله: " إن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو **المصلحة**، فلا يستغني عنه المكلف... وقد نص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط، كما يتعلق الطلاق والجعالة والنذر وغيرها من العقود، ... ونص الإمام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله: إن بعت هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن، ورهن الإمام أحمد نعله وقال للمرتهن: إن

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط(٨/ ٨٤).

(٢) المخنث: الانخناث التثني والتكسر، والمخنث: هو الرجل المتشبه بالنساء في مشيته وكلامه وتعطفه وتلينه.ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس (٢/ ٣٠٤)، معجم لغة الفقهاء، قلعجي ص٤١٧.

(٣) إعلام الموقعين(٤/ ٤٥٧-٤٥٨) .

جئتك بالحق إلى كذا وإلا فهو لك، وهذا بيع بشرط فقد فعله وأفتى به»[1].

ومما يؤكد عمل الإمام أحمد رحمه الله بالمصلحة المرسلة أربعة أمور، وهي:

أولاً: أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة من غير أن يخالف منهم أحد[2].فإذا ثبت عنهم العمل بهذا الأصل كان أكبر دليل على جواز العمل بها شرعاً.

ثانياً: القاعدة في المسألة التي لم ينص عليها دليل خاص - بحلها أو حرمتها- تبقى على الأصل، وهو أن الشريعة مبنية على مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد عنهم[3].

ثالثاً: تعليق كبار الحنابلة على بعض اختيارات الإمام أحمد، بأن المقصد من الفتوى (المصلحة) ستأتي -بإذن الله- في التطبيقات.

رابعاً: نقل بعض العلماء اتفاق المذاهب على القول بالمصالح المرسلة. يقول الزركشي رحمه الله: «...والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك»[4].

ونقل الطوفي الإجماع على القول بالمصالح المرسلة[5].

---

(١) إعلام الموقعين(٣/٣٨٧-٣٨٨).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ،ص٤٤٦. وذكرالقرافي-رحمه الله- بعض الأمثلة الدّالة على العمل بالمصالح من غير نكير من أحد منهم.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، (٣/٢)

(٤) البحر المحيط(٧ / ٢٧٤).

(٥) شرح الطوفي لحديث **(لاضرر ولا ضرار)** ملحق برسالة المصلحة في التشريع، لمصطفى زيد، ص٢١٥.

ويقول الشنقيطي رحمه الله: «والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة...»[١].

ومما يشار إليه: أنه ينبغي ضبط المصالح بالشرع والحذر من اختلال شروطها؛ لأنها قد تكون مدخلاً لتعطيل النصوص حسب الأهواء والرغبات، ومبرراً للتهاون في تحكيم شريعة الله في كل أمر، وقد جاءت كاملة شاملة خالدة، يقول الله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. ولذلك لابدّ من الاحتياط في القول بالمصالح[٢].

قال الغزالي رحمه الله: «إن اتباع المصالح على مناقضة النص باطل»[٣]. وقال في

---

(١) مذكرة أصول الفقه، ص٣٠٤.

(٢) أصول مذهب أحمد، د.عبدالله التركي، ص٤٧٩. بعض العلماء يمنع من الاستدلال بالمصالح المرسلة؛ لأجل التهاون الذي حصل من بعض المفتين أو من طلبة العلم باسم المصالح أو الضرورة، أو التيسير على الناس بحجة المصلحة، وهو يعارض أدلة منصوص عليها ويقدمها على النص، وينزل كلام الأئمة على غير مرادهم، بفهم مخالف لما يريدونه، يقول الشيخ الزرقا رحمه الله: «كثر المتاجرون بالدين، ولعل كثيراً منهم أغزر علماً وأقوى بياناً من العلماء الصالحين الأتقياء، وقد وجد اليوم من خريجي الدراسات الشرعية من أصدروا كتباً وفتاوى غرارة تدل على أن أصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرف أعداء الإسلام في الداخل والخارج ليهدموا دعائم الإسلام تهديماً لا يستطيعه أعداؤه، تحت ستار الاجتهاد وحرية التفكير وهم يجنون من وراء ذلك أرباحاً ومنافع عظيمة مغرية لا يبالون معها سخط الله». الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات (١٣٩/٣). وينظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ص٢٠٩، ٢٣٥، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص١١٣.

(٣) شفاء الغليل ص٢٢٠.

موضع آخر: «اتباع المصالح مبني على ضوابط الشرع ومراسمه»[١].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: «لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، لكن الاسترسال فيها، وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد، ربما خرج عن الحد المعتبر»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم»[٣].

والخلاصة مما سبق تقرير: أن الإمام أحمد رحمه الله يعمل بالمصلحة، ولكن أخذه بالمصلحة ليس على إطلاقه، وإنما يُرجِعُ ذلك لملائمتها لمقصود الشارع، وعدم معارضتها لنص أو مصادمتها لقاعدة شرعية مقررة[٤]، خاصة وأنه استند إلى عمل السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وهم أعلم بمراد الشارع الحكيم، وأحرص الناس على اتباعه.

وعدم ذكر المصلحة في أصول الإمام أحمد لا يعني أنه لا يستدل بها أو عدم اعتبارها، وإنما هي من أصول الاستنباط في فقه الإمام أحمد رحمه الله فالمصلحة عنده تدخل وتندرج في الأدلة بمفهومها الواسع ضمناً وتبعًا. والاستدلال بالمصالح الشرعية استدلال بالنصوص، لا كما يفهم أنها تغير دلالة النصوص بحسب

---

(١) شفاء الغليل ص٢٤٥.

(٢) البحر المحيط (٨/ ٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١١ / ٣٤٢ — ٣٤٥).

(٤) بهذه الشروط والضوابط تحفظ المصلحة اعتبارها في الشريعة ويزول التخوف من فتح باب الفوضى والتلاعب بأحكام الشريعة. للتوسع ينظر: المصلحة عند الحنابلة، د.سعد الشثري، ص٢٧٥، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٤٧). والمصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، علي محمد جريشة ص٣٨. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد البوطي ص٣٠٧ - ٣٥٧، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د. حسين حامد ص ٤٦٦، ٥٦٩.

المصلحة، وإنما يعمل المصلحة فيما أعملت فيه النصوص. ولذا قرر ابن تيمية رحمه الله أن: «أعلم الناس من كان رأيه واستصلاحه واستحسانه وقياسه موافقاً للنصوص، كما قال مجاهد: أفضل العبادة الرأي الحسن وهو اتباع السنة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦]»(١).

الفرع الثاني: نماذج من تطبيقات الإمام أحمد على المصلحة:

من خلال الاطلاع على مسائل الإمام أحمد رحمه الله وأجوبته وجدت أنه قد نص على (المنفعة- والصلاح) في جملة من أقواله وفتاويه، منها:

١) قال الإمام أحمد: «الوصي بمنزلة الأب، يبيع إذا **رأى صلاحاً**»(٢).

٢) سأل ابن منصور الإمام أحمد: هل يكاتب الوصي؟ قال: «الوصي أب كلما صنع، إذا كان على **الإصلاح** فهو جائز»(٣).

٣) قال أبو داود إذا قال -الأمير- : «من رجع إلى الساقة فله دينار، والرجل يعمل في سياقة الغنم؟ قال أحمد: لم يزل أهل الشام يفعلون هذا، وقد يكون في رجوعهم إلى الساقة، وسياقهم الغنم **منفعة** »(٤).

٤) قال صالح: مسجد يحول من مكان إلى مكان؟ قال: «إذا كان يريد **منفعة الناس** فنعم وإلا فلا. وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين، فإذا كان **على المنفعة** فنعم وإلا فلا»(٥).

---

(١) قاعدة في المحبة (ص: ١٨).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج، رقم المسألة(٣٠٦٨).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٣٠٧٠).

(٤) مسائل أبي داود رقم المسألة(١٥٢٧).

(٥) مسائل صالح، رقم المسألة(١٢٧٣). قال المرداوي: «ونقل صالح: يجوز نقل المسجد؛ لمصلحة الناس. وهو من المفردات». الإنصاف (٧/ ١٠١).وينظر: الفروع(٧/ ٣٨٥).

٥) قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل أوقف ضيعة فخربت ودثرت وقد قال في الشرط: لا يباع ولا يوهب، فباعوا منها سهماً وأنفقوه على البقية ليعمروها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا كان كذلك؛ لأنه اضطرار **ومنفعة لهم**»[١].

٦) سئل الإمام أحمد عن الرجل يوصي بفرس وبسرج وبلجام مفضض يوقفه في سبيل الله حبيساً؟ قال: «هو وقف على ما أوصى به، وأن بيع الفضة من السرج والفضة من اللجام وجعل في مثله وقفاً فهو أحب إلي؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، وهذا لعله أن يشتري بتلك الفضة سرج، ولجام، فيكون **أنفع للمسلمين**»[٢].

قال ابن قدامة: «وإنما أباح بيعه وصرف ثمنه في سرج ولجام؛ لأنه لا منفعة فيه. فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب»[٣].

فكلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ واضح وصريح في اعتبار المصلحة في الإبدال والمناقلة، فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

ويظهر ويتأكد عمل الإمام أحمد بالمصلحة في السياسة الشرعية، ومن ذلك:

١) قول الإمام أحمد: «لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس...»[٤].

قال ابن قدامة: «لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم، كالجهاد

---

(١) الوقوف، رقم المسألة(٣٠٤).

(٢) الوقوف، رقم المسألة(٣٢٤).

(٣) ينظر: المغني(٦/ ٣٥). مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٧٢٧). كشاف القناع (٤/ ٢٤٤). شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠١).

(٤) المغني (١٠/٣٢).

والإمامة»[١]، ونبه الإمام أحمد أن الفتنة تكمن في عدم وجود إمام يحكم بينهم: «والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس»[٢]. ووجه كونه مصلحة لأنه: «لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس»[٣].

٢) نقل ابن هانئ قال: سئل أبو عبد الله عن البطريق[٤] من أهل الشرك يؤخذ، فأحب إليك أن يقُتَل، أو يفادى بمائة من المسلمين؟ فقال أبو عبد الله: إن رجلاً واحداً من المسلمين خير من الدنيا، وإن فداءهم مما يعجبني. ولكن ربما كان من هذا ضرر على المسلمين، يستجيش على المسلمين فيقتل ويسبي، يقتل، ولا يفادى به[٥].

٣) قال الإمام أحمد: «إن الإمام إذا حصر حصناً لزمه عمل المصلحة من مصابرته، والموادعة بمال، والهدنة بشرطها»[٦].

---

(١) المغني (١٠/٣٢).

(٢) السنة، للخلال(١/٨١).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٨/٣٩٠).

(٤) البطريق: القائد من قواد الروم الحاذق بالحرب، تحت يده عشرة آلاف رجل، وهو من الألقاب التي عند النصارى لقوادهم الكبار. انظر: المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى، وآخرون(١/٦١). ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (١/٣٨٦).

(٥) مسائل ابن هانئ، رقم المسألة: (١٦١٥).

(٦) الفروع(٦/٢٠٤). ومسائل الإمام أحمد في الجهاد، رواية أبي بكر المروذي، تحقيق د.عبدالرحمن ابن علي الطريقي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، ج(١٧)، ع(٣٣)، ربيع الأول ١٤٢٦هـ، ص٣١.

٤) روى ابن هانى قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن أمير الجيش يبعث بالسرية، فيقول: من جاء بشيء فله نفله، فيصيب بعض أهل السرية، وبعض لا يصيب شيئاً، فهل يجوز هذا؟ قال أحمد: «للإمام أن ينفل من يشاء»[(١)]. وسئل رحمه الله عن النفل صبيحة المغار، فقيل: الخيل تصبح المغار فيصيب بعضهم الغنيمة، وبعضهم لا يأتي بشيء، هل يجوز للأمير أن يخص هؤلاء بشيء من النفل دون هؤلاء الذين لم يصيبوا شيئاً؟ قال: «نعم، كلما صنع الأمير من شيء فهو جائز»[(٢)].

ووجه كونه مصلحة: أنه يحرضهم بالنفل على القتال؛ لأن فيه مصلحة للمسلمين ونكاية في العدو، ولهذا المعنى خُصّص الفارس بزيادة في السهم؛ لأجل تأثيره في العدو، كذلك خُصّص القاتل بالسلب؛ لأجل تأثيره، وكذلك هاهنا[(٣)].

يلاحظ أن الإمام أحمد أفتى بموجب المصلحة والاستطاعة، وأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، حيث إن حال الغزو والمعركة أوسع في الأحكام من حال الإقامة والاطمئنان، فكلما زاد الخوف واشتد، زادت الرخصة والتوسعة في الأحكام، حسب الاستطاعة والمصلحة.

٥) وسئل الإمام هل يبارز الرجل الرجل بغير إذن الإمام؟ قال: «لا والله»[(٤)].

---

(١) مسائل ابن هانئ، رقم المسألة: (١٦٢١).

(٢) مسائل ابن هانئ، رقم المسألة: (١٦٢٤).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٧)

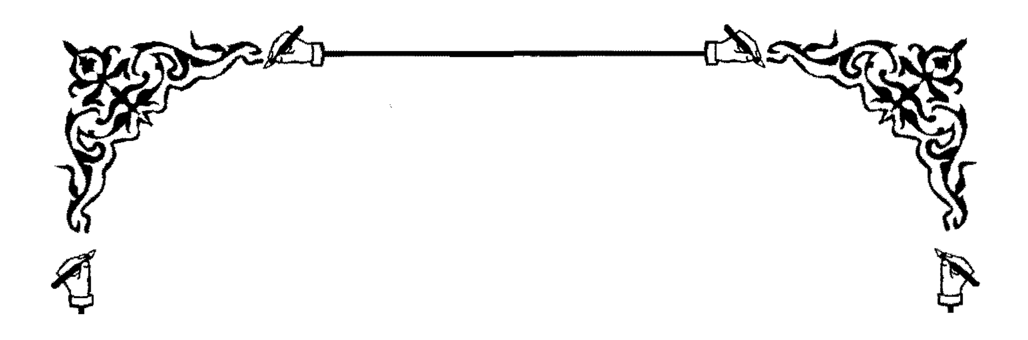
(٤) مسائل الكوسج، رقم المسألة: (٢٧٧٨).

علل ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك بقوله: «لأن أمر القتال موكول إليه، وهو أعلم برجاله، فلا يؤمن مع مخالفته أن يتم ما ينكسر به الجيش»[١].

فيظهر من المسائل السابقة أثر المصلحة في فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* * * * *

(١) الكافي (٤/ ٢٨٣).



الفصل الثاني

تعليل الأحكام عند الإمام أحمد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التعليل.

المبحث الثاني: موقف الإمام أحمد من التعليل.



المبحث الأول
مفهوم التعليل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف التعليل في اللغة والاصطلاح

أولاً: التعليل لغةً:

التعليل: مصدر من علّ يعُلُ ويَعل علاً وعلَلاً.

وعلّت الإبل تَعُل وتَعل إذا شربت الشربة الثانية، والعلُّ والعَللُ: الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب تباعاً.

وتعلّل بالأمر اعتلّ أي: تشاغل.

والتَّعلّة والعُلالة: ما يُتعلّلّ به، ومنه العُلالة -بالضم-: ماتعللت به أي: لهوت به[(١)].

والإعلال لغة: جعل الشيء ذا علة، واعتل إذا تمسك بحجة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم أي حججهم[(٢)].

والتعليل تبيين علة الشيء، أو هو ما يستدل به على المعلول، والمراد به: بيان العلل، وكيفية استخراجها[(٣)].

---

(١) ينظر: لسان العرب(١١/ ٤٦٧-٤٦٩). المادة علل، تاج العروس(٨/ ٣٢).

(٢) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة "علل"، ص: ٢٢٠، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص: ٧٦.

(٣) ينظر: تعليل الأحكام، د.محمد مصطفى شلبي، ص١٢.

ثانياً: التعليل اصطلاحًا:

يكتفي العلماء غالباً بتعريف العّلة مباشرة، دون مصطلح (التعليل). وعرف بعضهم التعليل بقولهم: «هو تقرير ثبوت المؤثِّر لإثبات الأثر»[1]. فحقيقة التعليل هنا هو: عمل المعلِّل[2]، وأن التعليل موقوف على أمور ثلاثة: النصّ، والعلّة، والمعلِّل[3].

* * *

المطلب الثاني
تعريف العلة

لا بد في التعليل من علة، ولذا يستحسن تعريف العلة.

العلة في اللغة:

فالعِلّة-بالكسر-في اللغة معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علة، لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف. والعلة أيضاً: الحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه شغله الأول[4].

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص٤٩، ط: دار إحياء التراث بيروت، الكليات للكفوي ٢/٧١.

(٢) وذلك بالاجتهاد في كيفية استنباطه للعلل واستخراجها والوصول إليها اعتماداً على الأدلة والطرق المعروفة بمسالك العلة.وهي متعددة،منها:الإجماع، والنص، والمناسبة، والشبه، والدوران، والإيماء، والتأثير، والسبر والتقسيم، والطرد، وتنقيح المناط. ينظر: المحصول، للرازي (١٣٧/٥). وشرح الكوكب المنير(١١٥/٤).

(٣) ينظر: تعليل النصوص الشرعية والمسائل الأصولية المتعلقة به، ص١٣ للدكتور أحمد اليماني. وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة أم القرى —العدد الرابع والعشرون — رجب ١٤٢٦هـ.

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة"علل"، (١١/ ٤٦٧).وتاج العروس، للزبيدي، مادة "علل"، (١١/٨).

ومن معاني العلة أيضاً: السبب، يقال: هذا علة لهذا أي: سبب له[١].

والعلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر: كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة، والداعي للأمر: من قولهم علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه. وقيل: من الدوام والتكرار: ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللاً بعد نهل[٢].

والعلة في الاصطلاح:

تعددت الأقوال في بيان معنى العلة، ومن أشهرها أن للعلة معنيين:

الأول: الوصف الظاهر المنضبط المؤثر في الحكم[٣]. وهي التي يستخدمها أهل العلم في عملية القياس الشرعي المعروف (القياس الأصولي).

الثاني: العلة الغائية، وهي بمعنى الأهداف المرجوة من أيّ حكم من الأحكام، أو هي الباعث على تشريع الحكم، أو المصلحة التي من أجلها شرع الحكم. يقول ابن قدامة – وهو يبين معاني العلة عند الفقهاء –: «والثالث أطلقوه بإزاء الحكمة كقولهم: المسافر يترخص لعلة المشقة»[٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب(١١/ ٤٦٧). المادة علل.والصحاح، للجوهري (٦/ ٥١). ومن العِلَّةِ بمعنى السَّبَب أخذ الفقهاء والأصوليون اصطلاح العلة.

(٢) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي (٣٢١٧/٧).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٢٧/١. وللتوسع في معنى العلة يراجع: المحصول، للرازي (٥/ ١٣٤). والبحر المحيط، للزركشي، (١١١/٤).روضة الناظر (٢٢٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٩/٤). وللعلة أسماء مختلفة، فهي تسمى: السبب، والإمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر.

(٤) روضة الناظر (٢٢٩/٢)، وينظر كذلك: شرح مختصر الروضة (٤١٩/١، ٤٢٣). فالعلة عند الفقهاء أوسع مجالا من العلة عند الأصوليين.

ويقول الشاطبي: «وأما العلة فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة، لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة»[1].

قال الزركشي - بعد ذكره لهذا المعنى -: «وهذا مجازاً؛ لأنه ضابط الحكمة لا نفس الحكمة، من باب تسمية الدليل باسم المدلول»[2].

فالعلة بهذا المعنى تكون مرادفةً للحكمة. والحكمة تطلق ويراد بها المصلحة والغاية من الحكم[3].

---

(١) الموافقات (١/٢٦٥). بعض المعاصرين جعل قضية تعليل الأحكام سبباً في نشأة علم المقاصد، وذلك لارتباطها بالقياس الذي كان محل أنظارِ الفقهاء ومناظراتِ الأصوليين، وتعبيرًا عن غائية الأحكام الشرعية. ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، ص١٢٤.

(٢) تشنيف المسامع (٢/٥٣)، وينظر كذلك: البحر المحيط (٤/١٠٨).

(٣) العلة والحكمة مصطلحان من المصطلحات الأصولية، وقد تكلم عنهما الأصوليون في مواضع مختلفة من كتبهم الأصولية، وأكثر ما يكون ذلك في مباحث القياس ومباحث المصلحة. هذا مع العلم بأن العلة والحكمة بينهما قدرٌ من التشابه والتلازم في الجملة، مما يجعل أحدهما قد يلتبس بالآخر. والخلاصة في الفرق بينهما: أن العلة سبب الحكم، والحكمة سبب التشريع. فينبغي عند تعليل الأحكام التفطن للفرق بين (العلة) و(الحكمة)، وفهم المراد من إطلاق لفظ (العلة) بحسب السياق. وغالباً ما تستعمل الحكمة مرادفة للمقصد، فالحكمة والمقاصد يترادفان ويتماثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان. والعلة مظنة لتحقيق الحكمة.تسمى (الحكمة): المئنة، كما تسمى (العلة): المناط، والسبب، والأمارة.للتوسع ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبدالحكيم السعدي، ص ١٠٥ ومابعدها.ومنهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، رائد أبومؤنس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٤٣. السبب عند الأصوليين، د.عبدالعزيز الربيعة(٢/١٦-٢٢).

المبحث الثاني

موقف الإمام أحمد من التعليل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

رأي الإمام أحمد في التعليل

التعليل من المباحث المهمة؛ لأنه يقوم على أصل كبير من أصول العقيدة، يعدّ من أجلّ المسائل الإلهية، وأعظم أصول الدين المذكورة في كتب الاعتقاد، ومن فروعه تعليل الأحكام الشرعية المبحوثة في كتب أصول الفقه.

وقبل الشروع في رأي الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، تجدر الإشارة إلى أن التعليل مرتبط به أمران:

الأمر الأول: تعليل أفعال الله تعالى، ومحل بحثه في كتب العقيدة [(١)].

الأمر الثاني: تعليل الأحكام الشرعية، وقد وقع فيه اضطراب بين المذاهب،

---

(١) ألفت في هذا الباب مؤلفات كثيرة قديماً وحديثاً سواء في باب التوحيد أو في باب أصول الفقه والفقه ومن ذلك: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، وملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، لابن حزم. أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية.و شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم.وتعليل الأحكام ، للدكتور محمد مصطفى شلبي.والحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، للدكتور محمد بن ربيع بن هادي المدخلي.والتعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة، للدكتور عبد القادر بن حرز الله. تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويرخ. وغير ذلك كثير ممالا يتسع المقام لذكرها.

بناء على اعتقاداتهم في تعليل أفعال الله تعالى[١].

والذي يهمنا في هذه المسألة موقف الإمام أحمد رحمه الله من تعليل الأحكام، لذا لن أسترسل بذكر أدلة الأقوال ومناقشتها؛ لأنه ليس من غرض هذا المبحث استقصاءُ كلام العلماء في مسألة التعليل، وحتى لا يطول بي الحديث ونخرج عن موضوع الدراسة، فذلك أمر قد تكفلت بتفصيل القول فيه المؤلفاتُ الأصولية قديماً وحديثاً بما لا مزيد عليه[٢].

لم أعثر على كلام صريح للإمام أحمد رحمه الله في التعليل، ولكن الأصل في النصوص التعليل عند جماهير العلماء[٣]، يقول الآمدي رحمه الله: «كل أصل أمكن تعليل حكمه فإنه يجب تعليله، وأنه يجوز القياس عليه»[٤]، وقال القاضي أبويعلى[٥] رحمه الله: «الأصل هو تعليل الأصول، وإنما ترك تعليلها نادر، فصار

(١) النزاعات الأصولية في مسائل العلةِ والتَّعليل نتيجةً لعدم التوافق على نوع العلة محلِّ البحث هل هي الغرضية أو السببية أو الوصف المتضمَّن. للمزيد ينظر: تحقيق معنى العلة-دراسة تحليلية نقدية-، د.أيمن علي صالح، بحث محكم منشور في المجلة الأحمدية، دبي، عدد (٢٥) وتاريخ ١٤٣١هـ.

(٢) للاستزادة ينظر: تعليل الأحكام، لمصطفى شلبي، ص٩٧. وتعليل الأحكام الشرعية، د.أحمد العنقري، ص٣٢٩. وتعليل الأحكام، للشويرخ، ص٢٢. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي، ص٧٩-١٠٢.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي(١٦/٣)، البحر المحيط(١٢٩/٥)، العد ة لأبي يعلى(١٣٤٦/٤)، التمهيد لأبي الخطاب ٤٣٧/٣، شرح مختصر الروضة(٣٠٣/٣)، شرح الكوكب المنير(١٠٠/٤).

(٤) الإحكام(١٦/٣).

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف المفيدة في المذهب، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء(١٨ / ٨٩ ومابعده).

الأصل هو العام الظاهر دون غيره»[١]، ويقول أبو الخطاب الكلوذاني[٢] رحمه الله: «الأصول كلها معللة، وإنما تخفى علينا العلة في النادر منها، فلا يؤثر ذلك لشذوذه، أو أنّ ذلك خفي علينا لقصور علمنا»[٣].

وبناء عليه نستطيع أن نقول: إنه لا يتصور أن يخرج رأي الإمام أحمد عن قول جماهير العلماء: من الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم، حيث ذهبوا: إلى أن أحكام الشرع معللة بجلب المصالح للعباد دنيوية أو أخروية، ودرء المفاسد عنهم بكل أنواعها، ونقل الإجماع على ذلك[٤]، ولم يخالف في هذا إلا الظاهرية،

---

(١) العدة (٤/١٣٦٧).

(٢) هو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب الحنبلي، ولد سنة٤٣٢هـ، كان من فقهاء الحنابلة الكبار، وكان ينظم الشعر، له مؤلفات عديدة منها: التمهيد في اصول الفقه، و الهداية في الفقه، ورؤوس المسائل في خلاف العلماء وغيرها، توفي سنة :٥١٠هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨، المقصد الأرشد ٣/٢٠-٢٣، المنهج الأحمد٢/٢٣٣-٢٤٢.

(٣) التمهيد (٣/٤٤٠).

(٤) هذه القضيةٌ لا مجال للتردد فيها؛ لأنها قائمة على الاستقراء المفيد للعلم.نقل الإجماع جمع كبير من أهل العلم كالقرطبي والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم. قال القرطبي: «لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية». وقال الآمدي: «الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول وأما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة مقصود». و ابن الحاجب قال: «فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة». ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٦٤). الإحكام للآمدي(٣/٢٨٥)منتهى الوصول، لابن الحاجب، ص١٨٤.
وقد عقد ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين فصلين لإثبات تعليل الشارع للأحكام الشرعية الأول تحت عنوان - القرآن يعلل الأحكام والثاني تحت عنوان - النبي يعلل الأحكام ، وفصل ذلك بإتقان: د. مصطفى شلبي في كتابه تعليل الأحكام فليرجع إليه.وللمزيد والاطلاع ينظر: الموافقات(٢/١٢٦) ، حجة الله البالغة، للدهلوي (١/٦ وما بعدها).

وحتى هؤلاء عند التحقيق وتحرير موضع النزاع معهم بدقة، يؤول الخلاف معهم إلى اللفظ[١].

وقد وصف شيخ الإسلام ابن تيمية منكر التعليل بقوله: «.. قد أنكر-نافي التعليل - ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، وأنكر ما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها»[٢]. وباب التعليل متعلق بمسائل الاعتقاد، والشريعة جاءت بالتعليل كما سبق بيانه، وهذا ما جرى عليه علماء الأمة، يقول ابن القيم: «إن ما عليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون من إثبات الحِكَم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره، وإثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشرع كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة، واتفق عليه الكتاب والميزان»[٣].

---

(١) عقد الإمام ابن حزم رحمه الله باباً في كتابه الإحكام وسماه باب: «في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين»، ونسبه إلى الظاهرية. لكن من تأمل في كتابات ابن حزم رحمه الله يجده يقر ببعض أشكال التعليل دون تصريح قولي بذلك لكن بأسماءٍ أخرى كالسبب والغرض مع التضييق في ذلك، وهذا فيه نوع من الالتواء من ناحية والقرب من مذهب الجمهور من ناحية أخرى. فابن حزم رحمه الله في الحقيقة يرى التعليل ويقيده بثلاثة أمور: أنه مقصور على العلل المنصوصة دون المستنبطة، وأنه تعليل قاصر لا يتعدى به موضعه، وأنه لا يسمى علة لعدم ورود النص بذلك. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٧٦/٨ ومابعدها).تعليل الأحكام الشرعية د.طه جابر العلواني، مجلة البحوث الإسلامية ع ١٠ (١٤٠٤ هـ)، ص ١٧٤ ، ١٧٥. ومقاصد الشريعة، د. طه جابر العلواني، ضمن كتاب : مقاصد الشريعة، مجموعة مؤلفين، تحرير عبد الجبار الرفاعي، ص٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى (١١ /٣٥٤).

(٣) إعلام الموقعين (٣٩١/١) .

وإن المتأمل في المسائل المروية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يجد تعليلات عديدة في بناء الأحكام، إضافة إلى أنه نُقل عنه الاحتجاج بالقياس ودلائل العقول[١]. فقد روي عنه أنه يقول: «لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يَرِد عليه الأمر- يعني به حدوث الحادثة- أن يجمع له الناس، ويقيس، ويشبِّه»[٢].

والقياس الشرعي راجع إلى القياس العقلي[٣]، قال أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ: «القياس العقلي حجة يجب القول به، والعمل عليه ... وقد احتج أحمد بدلائل العقول في مواضع ... »[٤].

وقال ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: «كلام أحمد في الاحتجاج بأدلة عقلية كثير، وقد ذكر كثيراً منها في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية، فمذهب أحمد: القول بالقياس العقلي والشرعي»[٦].

---

(١) ينظر: المسودة، ص٣٦٥. فالإقرار بالأدلة العقلية ومنها القياس يقتضي الإقرار بتعليل الأحكام. كما أن التسليم بوضع الشريعة لجلب مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم يقتضي عقلاً تعليل الأحكام. ومعلوم أن القياس الأصولي يعتمد على تعليل الأحكام.والقول بالقياس يستلزم القول بالتعليل؛ لأن العلة ركن من أركان القياس، فلا قياس بدون العلة، ولإثبات العلة لابد من القول بتعليل الأحكام.

(٢) العدة (١٢٨٠/٤). الواضح، لابن عقيل(٢٨٢/٥).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي(٣١٣٤/٧) . والقياس العقلي كما يقول ابن عقيل: «هو الذي يجب بشهادة المشتبهين فيه بالحكم من جهة العقل». الواضح (٦٤١/٢).

(٤) العدة(١٢٧٣/٤) . وينظر: المسودة، ص٣٢٧ .

(٥) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر، أبو العباس، شرف الدين، المقدسي الصالحي، المعروف بـ"ابن قاضي الجبل". أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية،(ت ٧٧١ هـ) ينظر: ترجمه ابن رجب في "الذيل" (٤٥٣/٢).والمذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (٣٨٨/٢).

(٦) التحبير شرح التحرير(٤٠٢٢/٨).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الإمام أحمد يأخذ بالتعليل، مسترشداً بما نقل عنه رحمه الله في بعض ما يغلظ تحريمه - من قوله: «هذا كلحم خنزير ميت»[١].

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً، قياساً على الذهب والفضة»[٢]. وهذا ظاهر في أن الإمام أحمد رحمه الله قد علل تحريم الربا في النقدين، ثم قاس عليهما الحديد والرصاص[٣].

والذي يحسم القول في هذه المسألة، هي نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة، الدالة على أن الشريعة معللة، وكذلك نُقول العلماء التي دلت على أن الأحكام لا تخلو من علل إجماعاً كما سبق.

***

المطلب الثاني
نماذج من تطبيقات الإمام أحمد في التعليل

معرفة منهج الإمام أحمد رحمه الله في التعليل إنما تكون من خلال تتبع أقواله وفتاويه وما نقله تلاميذه عنه.

ومن المسائل التي نص فيها على التعليل ما يأتي:

١) بيع السبي للكافر:

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يباع الرقيق من يهودي أو نصراني أو مجوسي من كان منهم وذلك؛ لأنه إذا باعه أقام على الشرك»[٤]. وروى حنبل قال: سمعت أبا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٠).

(٢) العدة(٤/ ١٢٨١).

(٣) المسودة (٣٦٧).

(٤) مسائل صالح رقم المسألة(١١٥٩).

عبدالله قال: ليس لنصراني، ولا أحد من أهل الأديان، أن يشتري من سبينا شيئاً، ولا يباع منهم، إن كان صغيراً؛ لعله يُسلِم وهذا يُدْخِلُهُ في دينه، قلت: وإن كان كبيراً وأبى الإسلام؟ قال: لا يباع إلا لمسلم؛ لعله يسلم»[1]. والعلة إذن الحرص على اسلام المسبي.

٢) عيادة الكافر:

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل المسلم يعود الكافر؟ قال: إذا كان يرجوه فلا بأس به، ويعرض عليه الإسلام. قلت له: وترى إذا عاده أن يدعوه إلى الإسلام؟ قال: «نعم»[2]. عيادة الكافر الأصل فيها رجاء اسلامه ودعوته إليه.

٣) قضاء الصوم للمريض الذي مات في مرضه:

قال صالح: «قلت: رجل مرض في رمضان ثم استمر به المرض حتى مات؟ قال: ليس عليه شيء؛ لأنه كان في عذر»[3]. فالعلة لا تكليف إلا باستطاعة.

٤) بيع الثمار قبل صلاحها:

روى أبو داود قال: «سمعت أحمد، سئل عن الرجل يبيع التفاح على أن يخرط وهو أخضر؟ قال: لا بأس، والبلح[4] أن يصرم وهو بلح؟ قال: لأن

---

(١) أحكام أهل الملل، رقم(٦٩٧)، وينظر: مسائل ابن هانئ، رقم المسألة(١٦١٩).

(٢) مسائل مهنا، رقم المسألة(١٩٣)، أحكام أهل الملل والردة، رقم(٦٠١)، (ص: ٢١٣).

(٣) مسائل صالح رقم المسألة(٧٤٨).

(٤) البلح: ثمرة النخيل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى. وأهل البصرة يسمونه الخلال، الواحدة بلحة وخلالة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة، أو الصفرة، فهو بسر، فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو.ينظر: المصباح المنير، للفيومي (١/ ٦٠)، ومختار الصحاح، للرازي، ص ٦٣.

العاهة[١] إنما تكون في الثمر»[٢]. وعلة ذلك أن العاهة مستبعدة في هاتين الحالتين.

٥) دية الأعور إذا فقيئت عينه:

سئل رحمه الله عن أعور فقئت عينه الأخرى؟ فقال الإمام أحمد :"فيها الدية كاملة ، وإن كان خطأ فعليه الدية كاملة ؛ لأنه لا بصر له غيرها"[٣]. فالعين الواحدة هي أصل إبصاره فَعُومِل المعتدي وفق ذلك.

٦) العقيقة لمن أسلم:

سئل رحمه الله عن الرجل يسلم ، هل ترى عليه العقيقة؟ قال : لا ، وذلك موضوع عنه ؛ لأن وقت العقيقة في الصغر على الأب"[٤]. التكليف على الأب وليس عليه.

يتضح مما تقدم أن الإمام أحمد رحمه الله يعلل الأحكام ، بل يعد من أبرز الأئمة توسعاً في هذا الباب ، فلم يقتصر الإمام أحمد في القياس على علة الحكم وحدها ، بل التفت إلى المقصد والحكمة من تشريعه[٥].

* * *

(١) العاهة : الآفة ، وهي في تقدير : فعلة بفتح العين ، والجمع : عاهات ، يقال عَيهَ الزرع إذا أصابته العاهة. ينظر : المصباح المنير(٢/٤٤١) ، وفي المعجم الوسيط(٢/٦٣٨).العاهة : ما يصيب الزرع والماشية من آفة أو مرض.

(٢) مسائل أبو داود ، رقم المسألة(١٣١٤).

(٣) مسائل الكوسج ، مسألة رقم(٢٤١٠).

(٤) أحكام أهل الملل والردة ، رقم الأثر(١٠٠١).(ص: ٣٦٠).

(٥) التعليل في مسائل القياس قد يكون بالوصف وقد يكون بالحكمة . والتفرقة بين الوصف والحكمة فالحكمة هي التعليل بالمصالح والمفاسد أي بنوعي الحكمة كالحرج والمشقة والزجر والردع . والوصف هو التعليل بغير المصالح والمفاسد ، أي التعليل بالكيل أو الصغر ، وغيرها من العلل التي سموا كل واحدة منها ضابطا أو مظنة أو إمارة أو سببا. ينظر : القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ، د. السيد نشأت إبراهيم الدريني ، مصر ١٤٠١ هـ ص ٧٧ ، ٧٨ وما بعدهما.

المطلب الثالث
شروط وضوابط التعليل

مما يُنبه عليه في هذا المقام أن القول بالتعليل ليس على إطلاقه، بل له مجالات وحدود؛ لأن العلماء القائلين بالتعليل اختلفوا حول طبيعة الأخذ بالتعليل(١). فلابد إذاً من استحضار بعض الضوابط والشروط في التعليل حتى يتوصل بها إلى تعليلات صحيحة ومنضبطة للأحكام الشرعية، ومتفقة مع أصول الإمام أحمد في اجتهاده واستنباطه للأحكام.

ومن أهم تلك الشروط والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند تعليل الأحكام الشرعية ما يأتي(٢):

أولاً: كل تعليل يخالف النص أو الإجماع فهو باطل(٣).

---

(١) اختلف أهل الأصول فيما يعلل وما لا يعلل، وخلاصته: أن منهم من يرى أن الأصل في النصوص التعليل بكل وصف يمكن التعليل به ما لم يقم دليل مانع لذلك من نص أو إجماع. وفريق يرى أن الأصل في النصوص التعليل إلا أنه لا بد لجواز التعليل في كل نص من دليل خاص. والفريق الثالث يرى أن الأصل في النصوص التعليل إلا أنه لا بد من دليل وإثبات أن النص معلل أو غير معلل.ينظر: أصول السرخسي(١٤٤/٢). والمسودة، ص٣٩٨.ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبدالحكيم السعدي، ص ٧١٠.

(٢) للمزيد ينظر: المحصول، للرازي (٣١٢/٥). والإحكام، للآمدي(١٩٢/٣).روضةالناظر (٢٦٠/٢). والبحر المحيط، للزركشي(١٤١/٤). تعليل الأحكام ،لمصطفى شلبي، ص١٦٨. ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبدالحكيم السعدي، ص ١٩٥-٣٣٣. اشترط الأصوليون في العلة شروط كثيره وقد توسع بعض المتأخرين فيها حتى أوصلها بعضهم إلى ثلاثين شرط.ينظر: شروط العلة عند الأصولين، محمد جابر الهدوي، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. ص١٠-٣٤.

(٣) الإمام أحمد لا يعتبر العلة حين تصادم نصا أو تخرج عليه ، فإنه يرى فيها في هذه الحالة علة غير معتبرة، وأن المستدل قد يكون أخطأ العلة فعليه مواصلة البحث والاستمرار في الجهد. ينظر: تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه وحقيقة موقف الحنابلة منه وأثر ذلك في حجية القياس، د.طه العلواني. مجلة البحوث الإسلامية ع١٠، (رجب- شوال ١٤٠٤هـ)، ص ١٧٥.

ثانياً: تعليل الأحكام مرتبط بمقاصد الشريعة.

ثالثاً: علل الأحكام تطلب من النص ابتداءً، والعلة المنصوصة مقدمة على العلة المستنبطة.

رابعاً: لا تعلل الأحكام بالمصالح المتوهمة أو الملغاة.

خامساً: التفريق بين تعليل أحكام العبادات وتعليل أحكام المعاملات[١].

فإذا خالف التعليل هذه الشروط، فسيكون وسيلة تؤتى من قبلها النصوص الشرعية، وذلك عن طريق التلاعب بمعاني النصوص وتحميلها عللاً لا تمتّ إليها بصلة.

وقد أوضح ابن عقيل مقصد الإمام أحمد رحمه الله من ذمه للرأي حيث قال: «ما حكي عنه-أي الإمام أحمد- من ذم الرأي؛ إنما أراد به مع معارضة السنة له»[٢].

والرأي المخالف للسنة جهل لا علم، كما ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله[٣].

والذي يؤكد عليه البحث هنا هو أن الإمام أحمد راعى مقاصد الشريعة في مسألة التعليل؛ إذ أدخل في أقيسته واجتهاده الأخذ بالمصالح، قياساً على روح

---

(١) العلماء يميزون بين العبادات والمعاملات: يقول الشاطبي رحمه الله: «الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني» الموافقات(٢ / ٣٠٠). أما بالنسبة للمعاملات فيقول رحمه الله: «الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني». الموافقات(٢ / ٣٠٥).

وهناك من الفقهاء من يرى أن جميع الأحكام الشرعية معللة سواء كانت من العبادات أو المعاملات، وهذا ما دفع ببعض العلماء إلى التأليف في تعليل العبادات، أو تخصيص مباحث من مؤلفاتهم لذلك.

(٢) الواضح(٥ / ٢٨٢).

(٣) قاعدة في المحبة (ص: ١٩).

الشريعة المستوحاة من نصوص الكتاب والسنة، وإن لم يكن قياساً على نص خاص. وقد مر معنا بعض اجتهاداته مما تبين المقصود، وسيأتي لاحقاً -بإذن الله- مزيد من النماذج والتطبيقات من فقهه المقاصدي، وذلك عند الحديث عن الحفاظ على الكليات الخمس.

ومما يزيد الأمر تأكيداً أن الإمام أحمد رحمه الله كان يحفظ ألف ألف حديث[١]. ولم يكد يفوته من آثار الصحابة إلا قليلٌ، فضلاً عن اطلاعه على كلام فقهاء الأمصار كالإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وقد عرض عليه جماعة مسائل مالك وفتاويه في الموطأ، فأجاب عنها، وعرض عليه إسحاق بن منصور مسائل الثوري، فأجاب عنها.

وكان قد كَتَبَ كُتُبَ أصحاب أبي حنيفة وفهمها، وفهم مآخذهم، كما كان قد ناظر الشافعي وجالسه مدة من الزمن، وأخذ عنه[٢].

فماذا تتوقع من شخص عرف ذلك كله؟

يلخص هذا الخلال رحمه الله بقوله: " وكان أَحمد قد كَتَبَ كُتُبَ الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إِليها، وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم، فتكلم عن معرفة"[٣].

ومن هذه المعرفة المقاصد التي هي روح الشريعة وغاياتها التي تستقى من أوامر ونواهي النصوص.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى(٣٤/ ١١٤).والرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، مجموعة رسائل ابن رجب(٢/ ٦٣١).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٩).

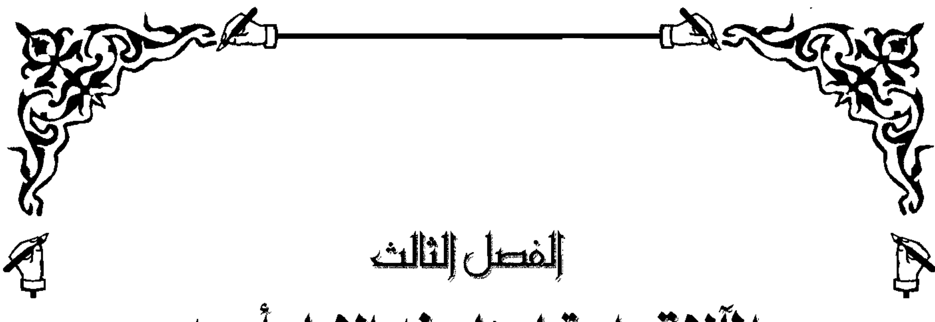
فالذي يتمرن في الفقه، ويحيط علماً بنصوص الشارع ومقاصده، تصبح عنده ملكة يستطيع بها معرفة ما هو موافق للشرع وما هو مخالف[1]. كما أشار إلى ذلك ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع»[2].

* * * * *

---

(١) كما يطلق علماء القانون اليوم مصطلح(روح القانون)، فيردون أمورًا بدعوى أنها مخالفة لروح القانون ويقبلون أموراً بدعوى اتفاقها مع روح القانون. انظر: الاستحسان حقيقته-أنواعه — حجيته ، للدكتور يعقوب الباحسين، ص ١٨.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١).



الفصل الثالث

المآلات واعتبارها عند الإمام أحمد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى اعتبار المآل وعلاقته بالمقاصد.

المبحث الثاني: مراعاة المآلات في اجتهادات الإمام أحمد من خلال قاعدة الذرائع.

المبحث الثالث: مراعاة المآلات في اجتهادات الإمام أحمد من خلال الاستحسان.

المبحث الرابع: مراعاة المآلات في اجتهادات الإمام أحمد من خلال مقاصد المكلف.



المبحث الأول
معنى اعتبار المآل وعلاقته بمقاصد الشريعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
مفهوم اعتبار المآل

أولاً: تعريف الاعتبار:

الاعتبار لغة:

قال ابن فارس: العين والباء والراء أصل صحيح واحد، يدل على النفوذ والمضي في الشيء، يقال: عبرت النهر عبوراً[1].

ومن معاني الاعتبار: الاتعاظ والتذكير، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، ومن معانيه أيضاً: الاعتدادُ بالشيء في تَرَتُّبِ الحُكْم[2]. وهذا المعنى اللغوي أقرب لموضوع البحث؛ لأن النظر في المآل هو مُجاوزةُ الواقع إلى ما هو مُتَوَقَّعٌ، للحكم عليه بما يناسب المقصد الشرعي من وضع الأحكام. فالعلاقة بين المعنى اللغوي للاعتبار ومفهوم اعتبار المآل بمعناه التركيبي قوية بالنظر إلى الأثر المقصدي للعمل بمبدأ المآلات[3].

الاعتبار اصطلاحاً:

عرف بأنه «النظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها»[4].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (عبر).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٤/٥٢٩)، و المصباح المنير، للفيومي (١/٢٠٢)، مادة(عبر).

(٣) ينظر: مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، د.يوسف حميتو، ص٣٨.

(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢/٧٢).

ثانياً: تعريف المآل:

المآل لغة:

مشتق من: آل يؤول، أي: عاد إلى كذا ورجع إليه، ومنه المآل: وهو ما يؤول إليه الشيء. ويطلق المآل ويراد به عدة معان، منها: العاقبة، والمرجع، والمصير، وغيرها[١].

المآل اصطلاحاً:

في الحقيقة أن المآل لا يخرج عن معناه اللغوي، ومن خلال المعنى اللغوي، يمكن استنتاج المعنى الاصطلاحي لمفهوم المآل، ذلك أنه إذا كان مفهومُه اللغوي يُفِيدُ معنى العاقبة، فإنَّ المرادَ بالمآل اصطلاحاً هو: عواقب الأمور[٢].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، (١/ ١٥٨)، مادة "أول". ولسان العرب (١١/ ٣٢) مادة (آل)، تاج العروس (٢٨/ ٣١).

(٢) أي: عاقبةُ ونتيجةُ الفعلِ المُتَرَتِّبةُ عليه سواء أكانت خيراً أو شراً، وسواء أكانت مقصودةً لفاعل الفعل أم كانت غيرَ مقصودةٍ منه. فذلك يعني رجوعَ الفعل إلى حالٍ ينتهي إليها من صَلاحٍ أو فساد. للمزيد من التوسع ينظر: اعتبار المالآت ومراعاة نتائج التصرفات، د.عبدالرحمن السنوسي، ص١٩. و صلة مبدأ اعتبار المآل بنظرية التعسف في استعمال الحق في فتاوى مالكية المغرب الإسلامي، د.يوسف حميتو، ص. أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، د.عمر جدية، ص: ١٩ وهناك عدة قواعد فقهية متناثرة ذكرها العلماء متعلقة باعتبار المآل منها: سَدُّ الذريعةِ والاستحسانِ والحِيَلِ، والأمور بمقاصدها أو الأمور بعواقبها، والأشياء تحرم وتحل بمآلاتها، والعبر للمآل لا للحال، والمتوقع كالواقع، ولا يبطل التصرف إلا إذا ظهر قصده إلى المآل الممنوع، والضرر في المآل ينزل منزلة الضرر الحال، والزواجر لدرء المفاسد المتوقعة، وهل العبرة بالحال أو بالمآل؟ وما قارب الشيء.. هل يعطى حكمه؟...إلخ.

ثالثاً: تعريف اعتبار المآل باعتباره لقباً:

عرف بتعريفات معاصرة عديدة[1] من أقربها وأوضحها أنه: «أصلٌ كليٌّ يقتضي اعتبارُه تنزيلَ الحكم على الفعل بما يناسِب عاقبتَه المتوقَّعة استقبالاً»[2].

وعرفه د. وليد الحسين بأنه: «الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع»[3].

وعرفه معالي أ.د.عبدالرحمن السديس بأنه: «الحكم على مقدمات الأفعال قياسًا على عواقبها»[4]. فوظيفة اعتبار المآل تكمن في الحكم على الواقعة باعتبار ما سيكون في المستقبل.

* * *

المطلب الثاني
علاقة اعتبار المآل بمقاصد الشريعة

جاءت الشريعة الإسلامية في أصولها وفروعها بمقاصد تشريعية عظمى، ومن جملة القواعد التشريعية المتعلقة بالمقاصد قاعدة اعتبار المآل التي ثبت أصل اعتبارها في الشريعة ودلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام[5].

---

(١) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص٢٦٩، نظرية التعسف في استعمال الحق للدريني، ص١٣، قاعدة سد الذرئع وأثرها في الفقه الإسلامي لمحمود عثمان، ص٢١٢، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، لشبير، ص١٠٥.

(٢) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د. فريد الأنصاري، ص٤٢٨.

(٣) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص٣٧.

(٤) القواعد والمقاصد الشرعية وأثرها في الأعمال الاحتسابية، لـمعالي أ.د: عبدالرحمن السديس، ص٩٦.

(٥) ينظر: الموافقات (٥ / ١٧٩).

فالعلاقة بينهما ظاهرة وقوية ؛ إذ يهدف اعتبار المآل إلى تحقيق مقاصد الشرع ، وهو الأساس الذي تقوم عليه قاعدة سد الذرائع التي بها يتحقق سلامة المقصود والنيات ، ويسد باب الحيل المحرمة ، فهو أصل مقصدي من أهم قواعد الشريعة.

ولما كان مسلّماً «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»[١]. فمعناه أن اعتبار المآل فيها هو الشطر الثاني لمقاصد الشريعة ، بل هو الشطر الأعظم منها ؛ لأن ما يراعى من المقاصد في المآل هو أضعاف ما يراعى منها في الحال ، ولأن الحال محدود الأمد ، أما المآل فطويل الأمد غير محدود[٢].

وقد تحدث الإمام الشاطبي رحمه الله عن هذه العلاقة وأصَّل لها بقوله : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام ، - أي بالحِل أو التحريم وبالصحة أو بالبطلان- إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو مفسدة تُدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغبّ ، جارٍ على مقاصد الشريعة»[٣].

---

(١) الموافقات(٢/٦).

(٢) ينظر : القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة ، د.أحمد الريسوني ، ص٨٥.

(٣) الموافقات(٤/ ١٩٥).

وتظهر العلاقة في قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه، لما قال له: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: **(دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)**[١].

وذكر الشيخ عبدالله دراز في وجه تعارض اعتبار الحال والمآل هنا: موجب القتل حاصل، وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين، والسعي في إفساد حال المسلمين كافة بما كان يصنعه المنافقون، بل كانوا أضرّ على الإسلام من المشركين، فقتلهم درء لمفسدة حياتهم. ولكن المآل الآخر -وهو هذه التهمة التي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام- أشد ضرراً على الإسلام من بقائهم»[٢].

---

(١) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن باب: قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]، (٤٩٠٥) ٦/١٥٤، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما (٢٥٨٤) ٤/١٩٩٨

(٢) تعليقه على الموافقات(٤/ ١٩٧). وقد أحسن القاضي عياض بيان هذا النظر النبوي إلى المستقبل، فقال في الحديث: "فيه ترك بعض الأمور التي يجب تغييرها، مخافة أن يؤدي تغييرها إلى أكثر منها... وكان النبي عليه الصلاة والسلام يستألف على الإسلام النافرين عنه، فكان يعفو عن أشياء كثيرة أول الإسلام لذلك، لئلا يزدادوا نفوراً. وكانت العرب من حمية الأنف وإباءة الضيم حيث كانوا، فكان عليه الصلاة والسلام يستألفهم بطلاقة وجهه ولين كلمته وبسط المال لهم والإغضاء عن هناتهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم، ويراهم أمثالهم فيدخل في الإسلام، ويتبعهم أتباعهم على ذلك. ولهذا لم يقتل المنافقين ووكل أمرَهم إلى ظواهرهم، مع علمه ببواطن كثير منهم وإطلاع الله تعالى إياه على ذلك. ولما كانوا معدودين في الظاهر في جملة أنصاره وأصحابه ومن تبعه، وقاتلوا معه غيرهم حمية أو طلب دنيا أو عصبية لمن معهم من عشائرهم، وعلمت بذلك العرب، فلو قتلهم لارتاب بذلك من يريد الدخول في الإسلام ونفره ذلك". إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٥٤).

ومما يجب على المجتهد عند النظر والاجتهاد اعتبار المآل؛ لأنه النائب عن الشرع في الحكم على أفعال المكلفين وتنزيل الأحكام وتطبيقها. ولذا نص الشاطبي رحمه الله في بيان صفة العالم الراسخ: «إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات»[١]. وهذه لا تدرك إلا بالعلم بمقاصد التشريع.

فاعتبار المآل أصل مقاصدي، وهو من أهم القواعد التي يتأسس عليها علم مقاصد الشريعة؛ وذلك لما يمتاز به من خصائص الغائية والواقعية واستهداف الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولا شك أن هذه العناصر هي المحاور الجوهرية التي ينطلق منها النظر في مقاصد التشريع.

* * * * *

(١) الموافقات(٤ / ٢٣٢). فرّع الشاطبي عن هذا الأصل العظيم أربعة قواعد شرعية: الذرائع، الحيل، مراعاة الخلاف والاستحسان.

المبحث الثاني
مراعاة المآلات من خلال قاعدة: «سد الذرائع» في اجتهادات الإمام أحمد

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
معنى الذرائع

الذرائع لغة:

الذرائع: جمع ذريعة، وتطلق ويراد بها الوسيلة، والسبب الموصل إلى الشيء، يقال: تذرع بذريعة: أي: توسل بوسيلة. ومادة الكلمة (ذرع) تدل على الامتداد والتحرك إلى الأمام[١].

وأما الذرائع في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

فقد عرفت بتعاريف متعددة ومتقاربة، وكانت على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تعريفها بمعناها العام، وهو أن الذريعة: «ما كان وسيلة وطريقاً إلى شيء»[٢]. سواء أكان هذا الشيء قولاً أو فعلاً، بصرف النَّظر عن كونه مفسدة أو مصلحة. وبهذا المعنى يتصور فيها الفتح كما يتصور فيها السد، فيقال: فتح الذرائع، ومعناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأن المصلحة مطلوبة. ويقال: سد الذرائع، ومعناه: الحيلولة دون الوصول إلى مفسدة إذا كانت النتيجة فسادًا؛ لأن الفساد ممنوع[٣].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ذرع). لسان العرب، مادة (ذرع). القاموس، مادة (ذرع).

(٢) إعلام الموقعين(٣/١٣٥).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص٤٤٨. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٤٣٤).
قال القرافي: «وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي: الطرق المفضية إليها».

الاتجاه الثاني: تعريفها بالمعنى الخاص: وهو اعتبارها في جانب السد والإغلاق، دون النظر إلى جانب الفتح، وأرادوا بها: ما كان وسيلة إلى أمر محظور.

قال الشاطبي رحمه الله: «حقيقة الذرائع: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[١].

وعرفت الذريعة بأنها: «المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»[٢]. وقيل غير ذلك[٣].

وقد غلب استعمال مصطلح "الذرائع" عند الفقهاء على الوسائل والأسباب المباحة في ظاهرها، لكنهّا توصل إلى المحرم. قال ابن تيمية رحمه الله: «والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة»[٤].

والمقصود إذاً بسد الذرائع: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات[٥].

والمفهوم من ذلك أن الوسيلة إذا أفضت إلى مفسدة كانت فاسدة، فوجب قطع الذريعة لما ينجم عنها من مفاسد، والوسائل إذا كانت مؤدية إلى مصلحة كانت صالحة، فتكون الذريعة عندئذ غير ممنوعة.

---

(١) الموافقات(٤/١٩٩).

(٢) هذا تعريف الباجي، واختاره الشوكاني رحمهما الله.يراجع: البحر المحيط(٤/ ٣٨٢). وإرشاد الفحول(٢/١٩٣).

(٣) للمزيد يراجع: سد الذرائع، للبرهاني، ٧- ٧٥.

(٤) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣/ ٤٦٨).

(٥) ينظر: قرار رقم: ٩٦ /٩/د٩ بشأن: "سد الذرائع". مجمع الفقه الإسلامي.

قال القرافي[1] رحمه الله: «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة»[2].

* * *

المطلب الثاني
علاقة الذرائع بمقاصد الشريعة

الارتباط بين الذرائع ومقاصد الشريعة واضح وجلي؛ لأن المقاصد لا يتم التوصل إليها إلا بالأسباب والطرق التي تفضي إليها، ومن ثم إذا كانت المقاصد محرمة أو مكروهة فإن الذرائع التي تفضي إليها وأسبابها تأخذ حكمها، فتكون محرمة أو مكروهة، وكذا إذا كانت المقاصد طاعة أو قربة فإن الذرائع التي تفضي إليها وأسبابها التابعة لها تأخذ الحكم نفسه فتكون واجبة أو مندوبة[3].

وضرب ابن القيم رحمه الله مثالاً لذلك: «وحكمته -تعالى- وعلمه يأبى ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعد متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه. وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه»[4]. ثم أوضح الإمام ابن القيم أن المثال في الشريعة يكون أعلى

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المالكي، له مصنفات كثيره منها: شرح المحصول، والفروق والذخيرة.توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر في ترجمته: الديباج المذهب، لابن فرحون ص٦٢، وشجرة النور الزكية، ص١٨٨.

(٢) الفروق(٢/ ٤٤). قال القرافي: «وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا».

(٣) ينظر: إعلام الموقعين(٣/ ١٦٤).

(٤) المرجع السابق.

وأكمل قال: «فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله -تعالى- ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»(١).

ويمكن إيجاز علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة فيما يأتي(٢):

١) سدّ الذرائع في نفسه مقصد من المقاصد وأصل من أصول الشريعةالإسلامية. قال الشاطبي: «وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع»(٣).

٢) الشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب منافع، وما سد الذرائع إلا درءًا للمفاسد، فسد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة، ويمثل الدور الدفاعي والوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة.

---

(١) المرجع السابق.وبالجملة فالمحرمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام.

والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها.

ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسد باب الذرائع في النوع الثاني، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة.. «إن هذه الشريعة العظيمة إذا أمرت بشيءٍ فإنها تأمر بجميع ما يتوقف حصول هذا الشيء عليه، وإذا نهت عن شيء فإنها تنهى عن جميع الأشياء التي يتوقف حصول هذا المنهي عليها وهذا من باب الكمال، فإن الشريعة إذا سدت بابًا فإنها تسد معه جميع الأبواب المفضية إليه». إعلام الموقعين، (٣/ ١٦٤).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د.محمد اليوبي، ص٥٤٨-٥٥٢.وسد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، د.محمد المقرن، مجلةالعدل(٤١)، محرم، ١٤٣٠هـ، ص٩٧-٩٨.

(٣) الموافقات (٣/ ٦١).

٣) إن اعتبار مآل الأفعال من قواعد مقاصد الشريعة، وهو أساس لقاعدة سد الذرائع، الذي يحقق سلامة المقصود والنيات، ويسد باب الحيل المحرمة.

٤) أن مَن سَدّ الذرائع اعتبر المقاصد، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد، ولا يمكن إبطال واحدة منها إلا بإبطال جميعها ،كما صرح بذلك ابن القيم-رحمه الله[(١)].

إذن فاعتبار المآل منشأ وسبب لسد الذرائع.

* * *

المطلب الثالث
حجية سد الذرائع عند الإمام أحمد

سدّ الذَّرائع أصل مقرر في القرآن والسنة، وفقه الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد، على تفاوت في درجة الأخذ به في دائرة أتباع المذاهب بين كثرة وقلة، وأكثر الفقهاء أخذاً بمبدأ سدّ الذَّرائع الإمامان مالك وأحمد، حتَّى يكاد يُنسب إليهم، ولم ينفرد المالكية بالأخذ به، ولا خصوصية لهم به، إلا من حيث زيادتهم فيها، فهناك ذرائع مجمع عليها، وذرائع ملغاة، وذرائع فرعية فقهية مختلف فيها، وإن بالغ المالكية أحيانًا بالأخذ ببعضها[(٢)].

وقد قسم القرافي رحمه الله الذرائع إلى ثلاثة أقسام، تعد بمثابة تحرير محل النزاع في حجية قاعدة الذرائع.

القسم الأول: أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين(٣/ ١٦٣).

(٢) ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة، ص٢٧٤ .مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٨٦٦٢).

والقسم الثاني: أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب؛ خشية الخمر؛ فإنه لم يقل به أحد. وكالمنع من المجاورة في البيوت؛ خشية الزنا.

والقسم الثالث: اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، كبيوع الآجال(١).

مما تقدم يتضح أن الإجماع منعقد على أصل هذه القاعدة، وإنما الخلاف راجع في الحقيقة إلى المناط الذي يحصل به التذرع، وليس إلى أصل اعتباره(٢). والمسألة فيها خلاف مشهور يطول بسطه في هذا المقام، والذي يعنينا هو رأي الإمام أحمد رحمه الله في الاحتجاج بالذرائع(٣).

مما لا يخفى على طالب العلم أن الآثار في سد الذرائع كثيرة جدًّا، وقد أفاض في ذكرها ابن القيم رحمه الله، حتى إنه أورد تسعة وتسعين وجهاً للدلالة على سد الذرائع(٤).

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي (٢/٣٢). الفرق ٥٨.

(٢) ولهذا قرر القرافي والشاطبي وغيرهما الاتفاق على اعتبار أصل الذرائع في الجملة. انظر: الفروق(٢/٣٢)، الموافقات(٤/١٨٩). البحر المحيط (٦/٨٢). شرح الكوكب المنير(٤/٤٣٤). ومحل الخلاف: في التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، فهل تمنع وتسد تلك الوسائل بناء على غلبة الظن في كونها مؤدية إلى الحرام أو يبقى الأمر على الأصل وهو الإباحة؟

(٣) نظراً لسوء استخدام سد الذرائع فقد وضع الفقهاء عدة ضوابط لهذا المبدأ، للمزيد من التوسع انظر: بحث الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة: «سد الذرائع وتطبيقاتها في المعاملات المالية والمصرفية» المقدم لمؤتمر شورى الفقهي الخامس بالكويت، للدكتور: عبدالستار أبو غدة، ص١٦ ومابعدها. وكذلك بحث"قواعد الذرائع في المعاملات المالية" المقدم لمؤتمر شورى الفقهي الخامس بالكويت، للدكتور: سامي السويلم، ص١٨.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين(٣/١٣٧-١٥٩).

وإن المتتبع لفقه الإمام أحمد رحمه الله يرى أخذه بالذرائع بوضوح، ويظهر ذلك جليًّا من سيرته، وما اشتهر عنه من ورع، وتحرجه وحرصه على قفل الباب أمام كل ما يمكن أن يؤدي إلى ما يرى فيه مفسدة. هـذا هو موقفه رحمه الله من سد الذرائع.

وليس غريبًا على مذهب الإمام أحمد أن يتجه إلى اعتبار سد الذرائع أصلًا صحيحًا في مجال التأصيل، والاعتماد عليه دليلًا في ميدان التطبيق؛ لأنه أصل مستمد من الكتاب والسنة، وقد عمل به السلف من الصحابة والتابعين.

وقاعدة سد الذرائع مرتبطة بقواعد أخرى في الشريعة، ومبنية على أصل اعتبار المآل الذي قامت الأدلة الشرعية على اعتباره، وشواهدها شواهد لهذه القاعدة، ورجوع هذه القاعدة إلى هذا الأصل كافٍ في اعتبار الإمام أحمد للمآل والتفريع عليه[1].

---

(١) مآلات الأفعال دلّ عليها الكتاب والسنة واستقراء الشريعة قال الشاطبي: «الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية..»، ثم ذكر الآيات الدالة على اعتبار المآلات، وقال: «وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة». الموافقات (٤/١٩٦-١٩٧).وأساس سد الذرائع يقوم على عدة أصول، وترتبط به قواعد معتبرة، هي:

الأول: أصل جلب المصالح ودرء المفاسد.

الثاني: اعتبار المآل مع قرينة.

الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الرابع: من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

الخامس: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

ينظر: الموافقات،(٤/٧ ومابعدها)، والأشباه والنظائر،للسيوطي(١٠٥). وسد الذرائع، للأستاذ: محمد هشام البرهاني : ص (٦٣٩، ٦٧٥ - ٦٧٧).

والتطبيقات من فقه الإمام أحمد رحمه الله على هذا الأصل كثيرة جدًّا، منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يأتي:

أولاً: الصلاة في المقبرة:

يكره الصلاة في المقابر عند الإمام أحمد رحمه الله قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في المقبرة وفي معاطن الإبل والحمام؟ فقال: «تكره الصلاة في هذه المواطن كلها، وأنا أكرهه»[1].

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد - يسأل عن الصلاة في المقبرة؟

فكره الصلاة في المقبرة. فقيل له: المسجد يكون بين القبور، أيصلي فيه؟ فكره ذَلِكَ. قيل لَهُ: «إنه مسجد وبينه وبين القبور حاجز؟ فكره أن يصلي فيه الفرض، ورخّص أن يصلي فيه على الجنائز»[2].

قال ابن رجب رحمه الله: «واختلف أصحابنا في علة النهي عن الصلاة-في المقبرة- فمنهم من قال: هو مظنة النجاسة، ومنهم من قال: هو تعبد لا يعقل...وأنكر آخرون التعليل بالنجاسة، بناء على طهارة تراب المقابر بالاستحالة، وعللوا: بأن الصلاة في المقبرة وإلى القبور؛ إنما نهى عنه سداً لذريعة الشرك، فإن أصل الشرك وعبادة الأوثان كانت من تعظيم القبور»[3].

---

(١) مسائل عبد الله، رقم المسألة: (٢٤١).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٤٠٢). وذكر حديث أبي مرثد الغنوي، أن النبي ﷺ قال: **(لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)**. وأصل النهي في هذه المسألة قول النبي ﷺ: **(ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)**. رواه مسلم: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢) ١/ ٣٧٧.

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٤٠٢).

وقد نقل الأثرم في كتاب "الناسخ والمنسوخ" مقصد النهي عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «إنما كرهت الصلاة في المقبرة؛ للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»[١].

وبين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور: «والسبب الذي من أجله نهي عن الصلاة في المقبرة في أصح قولي العلماء هو: سد ذريعة الشرك، كما نهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان، والمشركون يسجدون لها حينئذ، فنهى عن قصد الصلاة في هذا الوقت؛ لما في ذلك من المشابهة لهم في الصورة وإن اختلف القصد»[٢].

وقال في موطن آخر: «كره الصلاة في المقبرة عموماً؛ لما في ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد... وهذه المعاني قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأهل العراق وغيرهم»[٣].

ثانياً: نكاح الأسير والتاجر في دار الحرب:

منع رَحِمَهُ اللَّهُ من زواجهم؛ حفظاً للدين وخوفاً من الاعتداء على الأعراض واختلاط الأنساب، ومن أقواله في ذلك:

(أ) لما سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأسير يتزوج وهو في أيدي الروم؟ قال: «لا يتزوج». قيل: فإن خاف على نفسه ؟ قال: «لا يتزوج»[٤].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٤٠٣). إغاثة اللهفان(١/ ١٨٩).

(٢) منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٣)، (٢٧/ ٣٤). للتوسع ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم(٢/ ١٩٠-١٩٥).

(٤) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٣٤٧).

(ب) قال عبدالله: سألت أبي عن الرجل يكون أسيراً بأرض الروم يتزوج بها فيعزل عنها؟ قال: «أكره العزل ربما كان منه الولد وأنا أكرهه أن يتزوج أو يتسرى؛ من أجل ولده»[(١)].

(جـ) وسأله ابنه صالح عن الرجل يدخل دار الحرب في تجارة، أله أن يتزوج من نسائهم؟ قال: «هذا مكروه»[(٢)]. قال ابن قدامة عمن يدخل إلى دار الحرب بأمان كالتاجر مثلاً: «لا ينبغي له التزوج؛ لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار، وربما نشأ بينهم، فيصير على دينهم»[(٣)].

(د) قال عبدالله لأبيه: فإن تزوج امرأة مسلمة -في دار حرب-؟ قال: «لا يعجبني أن يتزوج أيضاً مسلمة، إلا أن يجهد فيتزوج إن خاف الزنا، ولا يطلب الولد»[(٤)].

وقد بين ابن القيم رحمه الله المقاصد من هذا النهي حيث قال: «إن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب وخاف على نفسه الزنا عزل عن امرأته، نص عليه أحمد؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً»[(٥)].

---

(١) مسائل عبد الله، رقم المسألة(٩٤١).

(٢) مسائل صالح، رقم المسألة(٣٧٤).

(٣) المغني (٩/ ٢٩٣). وينظر: الإنصاف(٨/ ١٤-١٥).

(٤) مسائل عبد الله، رقم المسألة: (٩٤١). قال ابن قدامه: «فإن غلبت عليه الشهوة، أبيح له نكاح مسلمة؛ لأنها حال ضرورة، ويعزل عنها، كي لا تأتي بولد. ولا يتزوج منهم؛ لأن امرأته إذا كانت منهم، غلبته على ولدها، فيتبعها على دينها». المغني(٩/ ٢٩٣).

(٥) إغاثة اللهفان(١/ ٣٦٦).

وقال في موضع آخر: «ولهذا منع الإمام أحمد الأسير والتَّاجر أنْ يتزوَّج في دار الحرب خشية تعريض ولده للرِّق، وعلَّله بعلّة أخرى وهي: أنَّه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته»[1]. وحينما سئل الإمام أحمد عن الأسير إذا أسرت معه امرأته أيطؤها؟ فقال: «كيف يطؤها، فلعل غيره منهم يطؤها. وقال الأثرم: قلت له: ولعلها تعلق بولد، فيكون معهم»[2].

ثالثاً: مسائل متفرقة من اجتهاداته رحمه الله مبنية على هذا الأصل:

١) مسألة حلق القفا:

كره الإمام أحمد رحمه الله حلق القفا[3] من غير حاجة، وذلك حينما سئل رحمه الله عن حلق القفا؟ قال: " هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم"[4].

فمقصد الإمام من الكراهة؛ سدًّا لذريعة التشبه بهم وتقليدهم؛ ولئلا يفتتن بهم ضعاف الإيمان.

٢) حكم الحصاد ليلاً:

كره الإمام أحمد رحمه الله قال صالح: سألته عن الدفن ليلا؟ فقال: لا بأس به، وكره جذاذ النخل والحصاد بالليل"[5].

قال ابن تيمية: «جذاذ النخل عمل مباح في أي وقت شاء صاحبه، ولما قصد أصحابه به في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله بإهلاكه، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٣٣].

---

(١) إعلام الموقعين(٣/ ١٣٠).

(٢) المغني(٩/ ٢٩٣).

(٣) القفا: مؤخرة العنق، وفي الحديث: يعقد الشيطان على قافية أحدكم، أي على قفاه.

(٤) الورع، رقم الأثر(٥٨٥)، (ص: ١٨٩).

(٥) مسائل صالح، رقم المسألة(٤٦٤).

ثم جاءت السنة بكراهة الجذاذ بالليل ؛ لكونه مظنة لهذا الفساد ، وذريعة إليه ، ونص عليه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره»[١]. وعليه إذا زالت علة منع الفقراء جاز الحصاد ليلاً وخاصة في حالة شدة الحر في بعض المناطق.

٣) مناكحة أهل البدع:

منع رَحِمَهُ اللَّهُ من مناكحة أهل البدع ، قيل لأبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ : «رجل زوّج ابنته رجلاً وهو لا يعلم ، فإذا هو يقول بمقالة رديئة من الإرجاء؟ فقال-الإمام أحمد-: إذا كان يغلي في ذلك ، ويدعو إليه ، رأيت أن يخلع ابنته ولا يقيم عنده. قلت: فيحرج الأب إذا فعل ذلك ؟ قال: أرجو أن لا يحرج إذا علم ذلك منه وتبين له»[٢].

٤) ومن نصوص الإمام أحمد على اعتباره هذا الأصل:

ما نقله المروذي قال أبو عبد الله : سألوني يعني في المسائل التي وردت عليه من قبل الخليفة؟ فلم أجب. قلت: فلأي شيء امتنعت أن تجيب؟ قال: «خفت أن تكون ذريعة إلى غيرها»[٣].

٥) التحديث عمن أجاب في الفتنة:

لا يرى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التحديث عمن أجاب في الفتنة[٤]؛ لا لإسقاط عدالتهم واتهامهم في دينهم ، وإنما هو موقف خاص للإمام أحمد ، ومقصده : سد الذريعة أمام الابتداع ، وسد الباب تجاه الفتن ، والتربية على قوة العزائم ، وأخذ الأمر بالقوة في الحق[٥].

---

(١) الفتاوى الكبرى(٦/ ٥٥). إغاثة اللهفان(١/ ٣٧٨).

(٢) السنة ، للخلال ، باب مناكحة المرجئة.رقم المسألة : ١١٥٧ ،(٤/ ٥٥).

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ١٤٩).

(٤) ينظر: العلل ، رواية المروذي ، ص٢١٨. مناقب الإمام أحمد ، لابن الجوزي ، ص٥١٩. سير أعلام النبلاء(١٠/ ٥٧٢-٥٧٣).

(٥) ينظر : المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي ، د.عبدالله الفوزان ، ص.

٦) منع من البيوع التي يظهر فيها القصد الفاسد، المخالف لقصد الشارع:

كبيع العنب لعاصر الخمر، وبيع البهائم لمن يعلم أنه يقدمها لغير الله؛ لما تجرُّه هذه البيوع من مفاسدَ وأضرارٍ ظاهرة. وسيأتي التمثيل عليها-بإذن الله- في الباب الثاني من هذه الرسالة.

٧) قتال اللصوص في الفتنة.

كره الإمام أحمد رحمه الله القتال؛ سدًّا للذريعة، وحتى يلقى العبد ربه سالماً من الإثم. ومما ورد عنه في ذلك أنه قال: «وأما الفتنة، فلا تمس السلاح، ولا تدفع عن نفسك بسلاح ولا شيء، ولكن ادخل بيتك»[١].

يتضح مما سبق أن الإمام أحمد رحمه الله يعتبر سد الذرائع أصلاً عظيماً في مقاصد الشريعة وتحصيل مصالحها ودرء المفاسد عنها؛ لأنّ ما لا يتم درء المفسدة إلا به فهو واجب، والشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. وما سد الذرائع إلا بمثابة الحارس الأمين على تلك المقاصد، وذلك أنه يمنع الفعل-وإن كان ظاهره موافقة الشرع- إذا خالف مقاصد الشرع.

كما يرى الإمام أحمد رحمه الله أن الطرق لتحقيق المقاصد تابعة لها، فوسائل المحرمات محرمة، ووسائل المباحات مباحة ،من أجل ذلك اهتم الإمام أحمد بالباعث على الفعل،وبنتيجة الفعل. وهذا ما أوضحه ابن تيمية رحمه الله أن من أخص ما امتاز به المذهب الحنبلي أنه نظر في العقود والتصرفات إلى البواعث عليها ومآلاتها.

---

(١) السنة، للخلال، باب قتال اللصوص في الفتنة، رقم الأثر(١٨٥)،(١/ ١٧٩).

ومبدأ سد الذرائع يقوم على أمرين[(١)] :

الأول : النظر إلى الباعث الذي يبعث الشخص على الفعل(نيته)، هل قصد به أن يصل إلى حلال أم حرام؟

الثاني : النظر إلى مآلات الأفعال من غير نظر إلى البواعث والنيات.

يلاحظ من منهج الإمام أحمد في العمل بالذرائع العمل بمبدأ الاحتياط ، إما جلباً للمصلحة وإما درءاً للمفسدة ، وهذا الاحتياط هو تطبيق لمبدأ مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات.

وهنا تنويه : إن الإمام أحمد يعتبر أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه ، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ترجيحه بأن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي .

حيث قال : «حكمة النهي- من الصلاة في وقت النهي- وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت... فالنهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع ؛ لئلا يتشبه بالمشركين فيفضي إلى الشرك ، وما كان منهياً عنه لسد الذريعة ، لا لأنه مفسدة في نفسه ، يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة.... وهذا أصل لأحمد وغيره : في أن ما كان من "باب سد الذريعة" إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به وقد ينهى عنه ؛ ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع :

---

(١) ابن حنبل ، لأبي زهرة ، ص٢٨٤.وأصول الفقه ، لأبي زهرة ، ص٢٦٩ ، مع تصرف في النقل.

فالمحتال يقصد المحرم، فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها وأما مع الحاجة فلا»[١].

فما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد[٢]، وكما قال السيوطي رحمه الله: «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»[٣].

* * * * *

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٣/٢١٤-٢١٥). رتب العلماء على أصل سد الذرائع منع الحيل في الشريعة، فإن تجويز الحيل يناقض القول بسد الذرائع وتبطل كل الحيل التي تؤدي إلى إسقاط حق، أو تسويغ محرم، أو إسقاط شرط حرمه الشارع؛ لأن هذه مطلوبات وإهمالها محرم، وكل ما يؤدي إلى المحرم يكون محرمًا، ولو كان في أصل ذاته مباحًا، وكذلك اتخاذ الحرام كالرشوة والخيانة وشهادة الزور سبيلًا للوصول إلى الحلال لا يجوز؛ لأن هذه الأمور حرام لذاتها، والمفسدة المترتبة عليها أشر من مفسدة ضياع الحق الفردي لأحد الناس. ينظر: سد الذرائع، للشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٨٦٦١).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين(٢/١٤٠).

(٣) الأشباه والنظائر(١٥٨).

المبحث الثالث

مراعاة المآلات من خلال الاستحسان في اجتهادات الإمام أحمد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

حقيقة الاستحسان

الاستحسان في اللغة:

مشتق من الحسن، وهو عد الشيء حسناً، والحُسن ضد القبح ونقيضه. قال ابن فارس رحمه الله : " الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح"(١).

وفي الاصطلاح:

تحقيق معنى الاستحسان هو الأساس الذي ينبى عليه القول بحجيته، ولا يكاد يخرج مصطلح الاستحسان عند العلماء عن معنيين:

الأول: الاستحسان بمعنى ما يستحسنه الإنسان بعقله، أو تشتهيه نفسُه، من غير مستند شرعي معتبر، وهذا باطلٌ بالإجماع(٢).

---

(١) مقاييس اللغة، مادة(حسن)، (٢/ ٥٧).وينظر: لسان العرب، مادة (ح س ن)، (١٣/ ١١٤).

(٢) وهنا تجدر الإشارة إلى أن ما ينسبه الخصوم للحنفية من أن الاستحسان عند بعضهم «استحسان بغير حجة» وأنه تلذذ كما قال الإمام الشافعي وعبارته المشهورة «من استحسن فقد شرع»، فإن مثل هذا القول لا يتجه على المذهب الحنفى وإمامهم أبى حنيفة رحمه الله؛ لأن المراد به القول في الشرع بغير دليل، أي بالهوى والتشهي، وهذا باطل بإجماع المسلمين ولم يقل به أحد. بل إن علماء الحنفية تصدوا لتلك الدعوى، ونفوها. انظر: أصول البزدوي- بشرحه كشف الأسرار- (٤/ ٢٢-٢٤)، كشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٦-٧).

يقول أبو الحسين البصري المعتزلي: «اعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة النعمان القول بالاستحسان، وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة، والذي حصله متأخرو أصحاب أبى حنيفة رحمه الله تعالى هو أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريق إلى طريق هي أقوى منها، وهذا أولى مما ظنه مخالفوهم؛ لأنه الأليق بأهل العلم، ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا: «استحسنا هذا الأثر ولوجه كذا، فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق». المعتمد(٢ /٢٩٥).

قال ابن جزي[١] رحمه الله: «قيل: - أي: في تعريف الاستحسان - هو الحكم بغير دليل؛ وعلى هذا يكون حراماً إجماعاً؛ لأنه اتباع للهوى»[٢].

والثاني: الاستحسان الأصولي، المبنيُّ على مستند من الشرع معتبرٍ؛ فهذا الذي يعنيه العلماءُ عند التعليل به.

وقد اختلف العلماء-رحمهم الله- في تعريف الاستحسان الأصولي بعبارات مختلفة، يمكن الرجوع إلى تفاصيلها في مواطنها من كتب الأصول؛ إذ ليس من صميم هذا البحث الخوض في استقصاء تعريفات الاستحسان وانتقادها.

ولعل من أجمع التعاريف للاستحسان أن يقال: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لدليل شرعي يقتضي ذلك[٣].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم من أهل غرناطة، له مصنفات كثيرة، منها: القوانين الفقهية وتقريب الوصول وغيرها، توفي شهيداً سنة ٧٤١هـ. ينظر في ترجمته: الديباج المذهب(١/ ٢٩٥).

(٢) تقريب الوصول(ص١٩١).

(٣) هذا تعريف الفتوحي بإضافات يسيرة وقد سبقه إلى هذا التعريف الكرخي وتبعه الطوفي بأنه: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص». شرح الكوكب المنير(٤/ ٤٢٧).وعرفه د.يعقوب الباحسين بقوله: «هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم». الاستحسان حقيقته-أنواعه - حجيته ،ص ٤١. وهناك تعريفات أخرى للاستحسان في اصطلاح علماء الأصول، والمعاني التي يتفرع إليها، مع الأمثلة والأدلة، يمكن الرجوع إليها في: العدة، لأبي يعلى(٥/ ١٦٠٥)، وأصول السرخسي(٢/ ٢٠١)، والمستصفى، للغزالي ص٢٤٧ وما بعدها، الإحكام للآمدي (٤/ ١٥٦). المسودة ص ٤٥١ وما بعدها، والموافقات (٤/ ٢٠٥).

وتكمن حقيقة الاستحسان في ثلاثة أمور[1]:

الأول: ترجيح قياس خفي على قياس جلي لدليل.

الثاني: استثناء مسألة جزئية من قاعدة كلية أو أصل عام لاقتضاء دليل خاص لذلك.

الثالث: مراعاة المصالح وتلمس الحق والعدل.

* * *

المطلب الثاني

علاقة الاستحسان بمقاصد الشريعة

الاستحسان -في أصل حقيقته- مرتبط بمقاصد الشريعة؛ لأن الباعث على ذلك العدول-في كل أحواله- هو ملاحظة مقصد الشارع في تحقيق اليسر، ودفع العسر والحرج والمشقة عن الناس[2]. وقد جاء هذا المعنى في بعض كلام أهل العلم، فقال السرخسي[3] في تعريفه للاستحسان أنه: «ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس»[4]. بينما يذهب ابن رشد إلى أن: «الاستحسان التفات إلى المصلحة والعدل»[5].

---

(١) ينظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، د.عبدالعزيز الربيعة، ص١٦١-١٦٢.

(٢) ينظر: فلسفة مقاصد التشريع، خليفة الحسن، ص٤٤.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، فقيه حنفي، له كتاب في الأصول اشتهر ب أصول السرخسي والمبسوط في الفقه وغيرها، وقد اختلف في سنة وفاته فقيل٤٨٨هـ، وقيل ٥٠٠هـ. وقيل غير ذلك.ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي(٧٨/٣).

(٤) المبسوط(١٠/١٤٥).

(٥) بداية المجتهد(٢/١٤٠).

إذن فالأساس الذي يقوم عليه الاستحسان هو تحقيق المصلحة.

ويوضح الإمام الشاطبي رحمه الله الصلة بين الاستحسان والمقاصد، قائلاً: «إن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك»[(١)].

ومن المعلوم أن جميع أنواع الاستحسان مرتبطة بمقاصد الشريعة، فالاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالمصلحة، والاستحسان بالعرف، كلها لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق، ومبناه على مراعاة مقاصد الشريعة. وفي المقابل فإن إهمال الاستحسان وعدم الأخذ به على وجهه الصحيح يضيع الكثير من مصالح الناس، ويجلب الحرج والمشقة على العباد. ولا شك أن هذا مناقض لمقصود الشريعة من التيسير ورفع الحرج[(٢)].

وقاعدة الاستحسان مبنية على مراعاة مآلات الفعل، كما أشار إلى ذلك الشاطبي رحمه الله حيث قال: «والحاصل أنه-الاستحسان- مبني على اعتبار مآلات الأعمال فاعتبارها لازم في كل حكم»[(٣)]. وهذا الأصل هو الذي يجمع بين الاستحسان ومقاصد الشريعة، إذ إن العلاقة بينهما على هذا الأساس علاقة تداخل.

---

(١) الموافقات(٤/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة، د.سميح الجندي، ص٣٢٦.

(٣) الموافقات(٤/ ٢١١).

وخلاصة القول: إن الصلة بين المقاصد والاستحسان قوية ووطيدة؛ إذ إن العمل بالاستحسان تحقيق للمقاصد الشرعية. فالاستحسان في حقيقته: منع إدراج بعض الفروع فيما يظنُّ اندراجها فيه من الكليات والقواعد العامّة؛ لدلالة تترجّح عند الموازنة بين الأدلة مع اعتبار مقاصد الشرع، وعلله وجوداً وعدماً؛ وهي علامة فقه الفقيه، لذلك وصفه الإمام مالك بأنه تسعة أعشار العلم[1]؛ لخفائه على من لم يتأنَّ من الفقهاء، ولأثره في بيان حكم المسائل التطبيقية، من حيث هو نتيجة من نتائج الاجتهاد في تحقيق المناط فيها.

فالفقيه النبيه لا يغيب عنه الالتفات إلى مقصود الشارع، وهو المصلحة والعدل، فإذا وجد مصالح مهملة ومضيعة، فالاستحسان يقتضيه أن يجتهد ويقرر ما يعيد لها اعتبارها، ويحقق حفظها، وإذا رأى أضراراً قائمة، فالاستحسان أن يجتهد ويفتي بمنع تلك الأضرار، وإذا رأى نصوصاً شرعية تفهم على نحو يفضي إلى حصول ضرر محقق أو قريب من المحقق، أو إلى تفويت مصلحة محترمة في الشرع، استحسن إعادة النظر في ذلك الفهم، وإذا وجد قياساً خرج على خلاف مقصود الشارع في العدل والمصلحة، فليعلم أنه قياس غير سليم، أو في غير محله، فيستحسن ألا يتقيّد به، وأن يرجع إلى القواعد العامة للشريعة، وبهذا يكون الاستحسان - فعلاً- كما قال الإمام مالك: تسعة أعشار العلم[2].

* * *

---

(١) ينظر: الاعتصام، للشاطبي: (١/ ١٣٨).وقد قيل إن الاستحسان عماد العلم.

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.أحمد الريسوني، ص٧١.

المطلب الثالث
رأي الإمام أحمد في الاستحسان

الاستحسان بالمفهوم الأصولي محلّ اتفاق بين العلماء -كما تقدم-، والخلاف في حجيته لا يعدو كونه لفظياً، كما نبَّه إليه ونصَّ عليه غيرُ واحد من العلماء[١].

قال ابن قدامة - بعد تعريف الاستحسان - : «هذا مما لا يُنكر؛ وإن اختُلف في تسميته؛ فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى»[٢].

وقال الآمدي رحمه الله: «لا نزاع في صحة الاحتجاج به، وإن نوزع في تلقيبه بالاستحسان، فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية، ولا حاصل له»[٣].

وقال تقي الدين السبكي[٤] رحمه الله: «وقد ذكر للاستحسان تفاسير أُخَر مزيفة، لا نرى التطويل بذكرها، وحاصلها يرجع إلى أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه»[٥].

وسبب الخلاف في الاستحسان راجع إلى عدم تحرير محل النزاع واختلافهم في تعريف الاستحسان. قال الزركشي رحمه الله: «واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجة»[٦].

---

(١) كابن قدامة والزركشي، والشوكاني. ينظر: وروضة الناظر (٢/٥٣٢). والبحر المحيط (٤/٣٨٧)، وإرشاد الفحول (ص٣٥٧).

(٢) روضة الناظر (٢/٥٣٢).

(٣) الإحكام (٤/٣٩٣).

(٤) هو: علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الفقيه الشافعي، له مؤلفات كثيره منها: تكملة المجموع والإبهاج. توفي سنة٧٥٦هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية(٦/١٤٦).

(٥) الإبهاج (٣/ ١٩٠).

(٦) البحر المحيط (٤/ ٣٨٧).

وقال ابن السمعاني[١] رحمه الله: «واعلم أن مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية، فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به، والذي يقولونه لتفسير مذهبهم به العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه، وهذا لا ننكره»[٢].

فالخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، والمسألة راجعة- عند التحقيق- إلى وفاق؛ لأن الجميع متفقون على أن الاستحسان بالتشهي والعقل من غير دليل أمر لا يجوز، ومتفقون أيضاً على العمل بأقوى الدليلين؛ لأن ذلك يعد ترجيحاً بمرجح معتبر شرعاً عند المجتهد.

فالمجتهدون حينما يحتكمون إلى الاستحسان، إنما يقصدون الاستحسان الذي يستند إلى أصل من أصول الشريعة، وقواعدها العامة، التي تهدف إلى جلب المصالح ودفع المفاسد.

فالاستحسان إذن نظر في الأدلة ومقاصد الشريعة. وتسمية الأصوليين هذا النوع استحساناً تمييزاً بين الأدلة ، فهو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح[٣].

موقف الإمام أحمد من الاستحسان:

نهج الإمام أحمد -كما سبق بيانه- اعتماده على السنة والأثر، ولا يلجأ إلى القياس إلا عند انعدام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة.

---

(١) هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، المعروف بابن السمعاني الشافعي، من مصنفاته: قواطع الأدلة في الأصول، توفي سنة ٤٨٨هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٤/ ٢١).

(٢) قواطع الأدلة (٣/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري(٤/ ١٣).إرشاد الفحول، للشوكاني، ص٢١٢.

وممن بين موقف الإمام أحمد من الاستحسان ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «والقول بالاستحسان المخالف للقياس لا يكون إلا مع القول بتخصيص العلة»[1].

فمن جوز تخصيص العلة بمجرد دليل لا يبين الفرق بين صورة التخصيص وغيرها فهذا مورد النزاع في الاستحسان المخالف للقياس وغيره.

ثم هذه العلة إن كانت مستنبطة وخصت بنص ولم يتبين الفرق المعنوي بين صورة التخصيص وغيرها فهذا أضعف ما يكون. وهذا هو الذي كان ينكره كثيراً الشافعي وأحمد وغيرهما على من يفعله من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

وأما إذا كانت العلة منصوصة وقد جاء نص بتخصيص بعض صور العلة، فهذا مما لا ينكره أحمد بل ولا الشافعي ولا غيرهما، كما إذا جاء نص في صورة، وجاء نص يخالفه في صورة أخرى لكن بينهما شبه لم يقم دليل على أنه مناط الحكم، فهؤلاء يقرون النصوص ولا يقيسون منصوصًا على منصوص خالف حكمه، بل هذا من جنس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهذا هو الذي قال أحمد فيه: أنا أذهب إلى كل حديث كما جاء ولا أقيس عليه. أي لا أقيس عليه صورة الحديث الآخر، فأجعل الأحاديث متناقضة وأدفع بعضها ببعض بل أستعملها كلها.

وأحمد قال بالاستحسان لأجل الفارق بين صورة الاستحسان وغيرها، وهذا من باب تخصيص العلة للفارق المؤثر، وهذا حق، وأنكر الاستحسان إذا خصت العلة من غير فارق مؤثر؛ ولهذا قال: يدعون القياس الذي هو حق عندهم للاستحسان.

---

(١) قال رحمه الله في موضع آخر: «فسر غير واحد الاستحسان: بتخصيص العلة. كما ذكر ذلك أبوالحسن البصري والرازي وغيرهما، وكذلك هو؛ فإن عامة الاستحسان الذي يقال فيه إنه يخالف القياس حقيقته تخصيص العلة». المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ١٤١).

وإن كان مورد الاستحسان هو أيضاً معنى ظنه مناسباً أو مشابهاً فإنه محتاج حينئذ إلى أن يثبت ذلك بالأدلة الدالة على تأثير ذلك الوصف، فلا يكون قد ترك القياس إلا لقياس أقوى منه لاختصاص صورة الاستحسان بما يوجب الفرق بينها وبين غيرها، فلا يكون لنا حينئذ استحساناً يخرج عن نص أو قياس. وهذا هو الذي أنكره الشافعي وأحمد وغيرهما من الاستحسان»[١].

فالاستحسان المستند إلى دليل لا يخالف أصول الإمام أحمد، ولذا قال القاضي يعقوب[٢] رحمه الله: «القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله»[٣]، وقد عمل بالاستحسان الأئمة الثلاثة -رحمهم الله- قبله، فقد استحسنوا أشياء كثيرة نقلها عنهم تلاميذهم[٤]. وأما ما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله من إنكار للاستحسان[٥] فهو محمول على الاستحسان المخالف للشرع أو ما كان عن هوى وتشهٍّ، بدليل أنه استحسن أشياء[٦].

---

(١) ينظر: جامع المسائل، تحقيق محمد عزيز شمس(٢/١٧٢-١٩٦). قاعدة في الاستحسان. والمستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٤- ١٤٩).

(٢) هو: يعقوب بن ابراهيم بن سطور، تتلمذ على القاضي أبي يعلى، من مصنفاته: كتاب في الأصول والفروع، توفي سنة٤٨٦ه. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة(٢/٢٤٥).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٥٣١).

(٤) ورد عن مالك أنه قال: الاستحسان تسعة أعشار العلم. ينظر: الاعتصام، للشاطبي(٢/٣٧١). وينظر إلى نماذج من الاستحسان عند الحنفية في أصول السرخسي(٢/٢٠٢).

(٥) ورد عنه أنه قال: «من استحسن فقد شرع»، وقال: «الاستحسان تلذذ». وعقد له فصلاً في كتابه الأم سماه إبطال الاستحسان.ينظر: الرسالة، ص٥٠٤ ومابعدها.

(٦) نقل عن الشافعي أنه قال: «أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما. وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام. وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة.وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت القياس أن تقطع يمناه والاستحسان أن لا تقطع». الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢-١٦٣). وينظر: الأم(٧/٢٦٧).

ومن جملة المسائل والوقائع التي أفتى فيها الإمام أحمد بموجب الاستحسان ما يأتي[١]:

(أ) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني: «أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء يصلى به حتى يُحدِث، أو يجد الماء»[٢].

وجه الاستحسان أنه لما كان من أنواع الاستحسان العدول عن مقتضى قياس جلي إلى ما يقتضيه قياس خفي لمعنى قد ينقدح في ذهن المجتهد فإن الإمام أحمد رحمه الله عدل عن القياس الجلي وهو قياس التيمم على الوضوء في أنه يصَلى به حتى يُحدِث إلى قياس خفي وهو إلحاقه بأصحاب الأعذار مثل المستحاضة التي تتوضأ لكل صلاة أو العدول عن القياس إلى قاعدة، والقاعدة هنا أن الرخصة تقدر بقدرها وتتجدد بتجدد موجبها، والله أعلم.

(ب) ويروى عنه رحمه الله فيمن غصب أرضاً فزرعها أن: «الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وهذا شيء لا يوافق القياس، ولكن أستحسن أن يدفع إليه نفقته»[٣].

ولعل المراد بالقياس هنا القاعدة الشرعية الموافقة للأصول، والقاعدة هنا أن المعاملة القائمة على غير وجه شرعي مثل الغصب لا تنتج حقا، عدل عنها الإمام أحمد وأفتى بأن يدفع إليه نفقته تحوطا وإبراء للذمة أن يأكل ثمرة جهد غيره بدون رضا منه، والله أعلم.

---

(١) ينظر أمثلة من المسائل التي أطلق فيها الإمام أحمد الاستحسان في المسودة ص ٤٥١ وما بعدها، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٦.

(٢) العدة (٥/ ١٦٠٤). التمهيد(٤/ ٨٧).

(٣) العدة(٥/ ١٦٠٥). والتمهيد(٤/ ٨٧). والمسوّدة ص٤٥٢.

(جـ) وقال في رواية المروذي: «يجوز شراء أرض السواد -وهي أرض خراجية- ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف يشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان»[١].

وجه **الاستحسان** هو: العدول عن قاعدة وهي أنه لا يُشترى ممن لا يملك، إلى مقصد شرعي معتبر يتعلق بتشوف الشارع الحكيم إلى إحياء الموات، إذ الغالب في من يشتري الأرض أنه يقصد إحياءها، وأيضاً يغتفر في بذل المال ما لا يغتفر في أخذه، والمشتري باذل للمال والبائع آخذ.

(د) وقال الإمام أحمد رحمه الله في المضارب، إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال: «فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت»[٢].

وجه **الاستحسان** هو: العدول عن قاعدة وهي أن من تصرف في ملك الغير بدون إذنه لا يُنتج له من تصرفه ذلك شيء، وأن المعاملة القائمة على غير وجه شرعي لا تنتج حقا، والعدول عن ذلك تحوطا وإبراء للذمة أن يأكل ثمرة جهد غيره بدون رضا منه.

(هـ) قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن رجل مات وترك ضياعاً وقد كان يدخل في أمور تكره فيريد بعض ولده التنزه؟فقال: «إذا أوقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه، **وأستحسن** أن يوقفها على المساكين»[٣].

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (١١٨٢/٤، ١٣٩٤، ١٣٩٨، ١٦٠٥) والواضح لابن عقيل (١٤٤/١). والمسودة ٤٥٢ وبدائع الفوائد (١٢٤/٤).

(٢) ينظر: العدة (٥/ ١٦٠٤).

(٣) الوقوف، رقم المسألة(١٦٦).

الأصل أن الإثم لا يتعلق بذمتين فلا يجب على الورثة التخلص من ذلك المال الذي اكتسبه المورث بطرق مشبوهة إلا أن يُعرف صاحب الحق فيجب أداء حقه إليه، عدل الإمام أحمد رحمه الله عن ذلك وأفتى بأن توقف الضياع على الفقراء؛ استبراء للدين.

فهذه جملة من الوقائع التي نص فيها على الاستحسان والأخذ به في آن واحد، وعلى هذا يتبين أن الإمام أحمد رحمه الله حينما يستحسن أمراً فإنه لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة. فهو إمام مجتهد لا يتلفظ بمثل هذه الألفاظ عبثاً، بل له مقصد منها ينبغي معرفتها، وذلك بالنظر إلى نصوصه وما ذكره تلاميذه وأتباعه في تفسير ذلك.

وليس بمستغرب على إمام أهل السنة أخذه بالاستحسان؛ لأن الاستحسان يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة وأصلاً من أصولها[1]. إضافة إلى أنه ما من فقيه

---

(١) ذكر شيخنا يعقوب الباحسين-حفظه الله- وجهاً لدلالة مقصد رفع الحرج على حجية الاستحسان، بناه على استنتاج مفاده: أن القائلين بالاستحسان لاحظوا مجموعة من الأحكام المتشابهة، في كونها مستثناة من قياسٍ أو أصلٍ مقررٍ عندهم أو عمومٍ؛ فأطلقوا على كلٍّ منها اسم الاستحسان، سواءٌ كان هذا الدليل نصًّا، أو إجماعاً، أو مصلحةً، أو عرفاً، أو ضرورة، أو غيرها؛ فالاستحسان على هذا مفهوم كليّ لا وجود له إلا بوجود أفراده التي هي الأحكام المستحسَنة، أيًّا ما كان النوع الذي تنتمي إليه، وهذا المفهوم الكلي عائد إلى التيسير ورفع الحرج، وهذا المعنى مجمع عليه، وهو ثابت في الشريعة قطعاً.

ثم بيَّن وجه الدلالة؛ فقال: «وعليه فإنَّ الاستحسان تكمن حجيته في كونه رافعاً للحرج، وهذا لا يصح أن يكون موضع نزاع؛ ولكن لَمَّا كان الحرج غير منضبطٍ عند الفقهاءِ لم يعلقوا الأحكام به؛ بل لجؤوا إلى وسائل معرِّفة للحرج وكاشفة عن وجوده، وهذه الوسائل هي الأدلة التي يعدل بها عن الأقيسة والقواعد، المسمَّاة عندهم وجوه الاستحسان؛ فقولهم: هذا استحسان بالإجماع، يعني أنّ الإجماع كشف عن وجود حرجٍ كان من الممكن أن يقع لو لم يُؤخَذ بحكم المسألة المستثناة، وهكذا؛ فكأنَّهم جعلوا هذه الأمور التي يتحقق بها الاستحسان ضوابط له، وإلا فهو عائد في الغالب إلى أصل رفع الحرج الذي لا نزاع في اعتباره شرعاً». ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د.يعقوب الباحسين، ص ٣٣٢-٣٣٣.

إلا وقد استحسن سواء أطلق لفظ الاستحسان على ما ذهب إليه، أو أجرى حقيقة الاستحسان واستعاض عن لفظه بألفاظ مرادفة له كقوله: هذا أعجب إلي، أو أستحسنه، أو أطيب لي، مع بيان وجه إعجابه أو استحسانه أو استنباطه له[١].

إيهام ودفعه:

نسب أبو يعلى للإمام أحمد أنه يرى عدم حجيته، بناءً على قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس، قالوا: نستحسن هذا وندع القياس؛ فيَدَعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه»، ثم علَّق أبو يعلى على هذه الرواية قائلاً: «وظاهر هذا إبطال القول بالاستحسان»[٢].

غير أن أبا الخطاب تعقب مقولة شيخه أبي يعلى وردها بقوله: «قال شيخنا: هذا يدل على إبطال القول بالاستحسان، وعندي أنه أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل، ولهذا قال: يتركون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم ينكره؛ لأنه حق أيضاً، وقال-أي- الإمام أحمد-: أنا أذهب إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه، معناه أني أترك القياس بالخبر وهذا هو الاستحسان بالدليل»[٣].

وقد بين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقصد الإمام أحمد من مقولته حيث قال: «مراد أحمد أني أستعمل النصوص كلها، ولا أقيس على أحد النصين قياساً يعارض

---

(١) ينظر: الرأي عند الإمام أحمد، د.عثمان المرشد، ص٣٠٤.

(٢) العدة (٥/ ١٦٠٥).

(٣) التمهيد (٤/ ٨٩-٩٠).

النص الآخر، كما يفعل من ذكره حيث قاسوا على أحد النصين ثم يثبتون الاستحسان إما بالنص أو غيره، والقياس عندهم من جنس العلة الصحيحة، فينقضون العلة التي يدعون صحتها بمجمل أو قياس معارض»[1].

* * * * *

(١) جامع المسائل، تحقيق محمد عزيز شمس(٢/ ١٦٧). قاعدة في الاستحسان.

المبحث الرابع

مراعاة المآلات من خلال مقاصد المكلف في اجتهادات الإمام أحمد

و فيه مطلبان:

المطلب الأول

اعتبار قصد المكلف في فقه الإمام أحمد

قصد الإنسان معتبر في الشريعة، قال الشاطبي رحمه الله: " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، وألا يقصد خلاف ما قصد"[١].

والمتتبع فتاوى الإمام أحمد وأقواله يجد بوضوح مراعاته للمقاصد، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: " أحمد أصوله توجب اعتبار المقاصد والمعاني دون مجرد اللفظ"[٢]. ونستعرض فيما يأتي جملة من التطبيقات في فقهه على هذا الأصل:

١) **من صور اعتبار المقاصد في فقه الإمام أحمد أن المكلف** إذا حلف ليتزوجن على امرأته، فتزوج بعجوز أو زنجية؟ لا يبر؛ لأنه أراد أن يغمها ويغيرها، وبهذا لا تغار ولا تغتم، قال ابن قدامة: «فعلله أحمد بما لا يغيظ بها الزوجة، ولم يعتبر أن تكون نظيرتها؛ لأن الغيظ لا يتوقف على ذلك، ولو قدر أن تزوج العجوز يغيظها والزنجية لبر به، وإنما ذكره أحمد؛ لأن الغالب أنه لا يغيظها؛ لأنها تعلم

---

(١) الموافقات(٢/ ٢٣٠).

(٢) تفسير آيات أشكلت(٢/ ٦٧٤).

أنه إنما فعل ذلك حيلة لئلا يغيظها ويبر به»[١].

فيتبين أن الظاهر من يمينه قصد إغاظتها بذلك والتضييق عليها في حقوقها؛ إذ إن مبنى الأيمان على المقاصد والنيات ولم يحصل مقصوده؛ ولأن التزويج ههنا يحصل حيلة على التخلص من يمينه بما لا يحصل مقصودها فلم تقبل منه حيلته.

٢) **ومن النماذج أيضاً على أن مبنى الأيمان على المقاصد والنيات عند الإمام أحمد،** قال عبدالله سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم؟ قال أبي: " يصلي العصر ثم يجامعها، فإذا غابت الشمس اغتسل إن لم يكن أراد بقوله اغتسلت يريد المجامعة"[٢].

٣) **وسئل رحمه الله عمن حلف فقال: إن كلمتك خمسة أيام فأنت طالق،** أله أن يجامعها ولا يكلمها؟ قال: " يذهب في هذا إلى نية الرجل، إذا أراد أن يسوءها أو يغيظها، فإذا لم يكن له نية فله أن يجامعها ولا يكلمها"[٣].

٤) **وسُئل رحمه الله عن الرجل المسلم يقول للرجل النَّصراني:** «أَكرمكَ الله، قال: نعم، يقول: أكرمك الله، ويَنوي: بالإِسلام»[٤].

٥) **ومن المسائل الفقهية في اجتهادات الإمام أحمد على اعتبار المقاصد،** مسألة رجوع المرأة في هبتها، وسيأتي الحديث عنها في الباب الثاني عند المقاصد المتعلقة بالتبرعات إن شاء الله.

---

(١) المغني (١١/ ٢٣٥)، وقال"وقد نص أحمد على هذا". وينظر: كشاف القناع(٦/ ٢٥٠).

(٢) مسائل عبد الله، رقم المسألة: (١٣٢٩).

(٣) مسائل الكوسج رقم المسأله: (١٣١٥).

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٩).

٦) قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن رجل اشترى قصيلاً[١]، ثم مرض أو توانى حتى صار شعيراً؟ قال: «إن لم يرد به حيلة، إن أراد به حيلة فسد البيع وانتقض»[٢].

يتضح من اجتهادات الإمام أحمد السابقة أثر اعتبار المقاصد في العقود والنيات، والرجوع في الأيمان إلى سبب اليمين وما هيجها مع نية الحالف؛ إذ إن مبنى الأيمان على المقاصد والنيات.

المطلب الثاني
منع المكلف من التحيل
ومعاملته بنقيض مقصوده في فقه الإمام أحمد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: منع المكلف من التحيل:

حرم الإمام أحمد رحمه الله الحيل، وإنما يرد الأمور إلى الواقع وإلى المقاصد الصحيحة. وقد روي عنه أنه قال: «من كان عنده كتاب الحيل في بيته يفتي به فهو كافر بما أنزل الله على محمد ﷺ»[٣]. وقال أبو داود: سمعت أبا عبد الله وذكر الحيل من أصحاب الرأي فقال: «يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ»[٤].

---

(١) القصيل: الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدواب. من القصل وهو القطع. وسمي قصيلاً؛ لأنه يقصل وهو رطب.ينظر: المصباح المنير(٢/٥٠٦).

(٢) مسائل أبي داود ،رقم المسألة(١٣١٥).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٦). إعلام الموقعين(١٣٨/٣).

(٤) إبطال الحيل، لابن بطة(١/٥٤). طبقات الحنابلة(١٥٢/٢) .وإغاثة اللهفان (١/ ٣٥٤).

والإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر جملة من الأمثلة على الحيل المخالفة لقصد الشارع، قال: «فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتى بها في دين الله تعالى، ومن استحل الفتوى بهذه فهو الذي كفره الإمام أحمد وغيره من الأئمة حتى قالوا: إن من أفتى بهذه الحيل فقد قلب الإسلام ظهراً لبطن، ونقض عرى الإسلام عروة عروة»[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «إذ قد ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة»[٢]. كإبطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعة، والحيل المبيحة للربا والفواحش، ونحو ذلك.

والمرويات عن الإمام أحمد رحمه الله في إبطال الحيل كثيرة جدًّا، منها:

١) قال الميموني: سألت أبا عبد الله عمن حلف على يمين ثم احتال لإبطالها؟ فقال: «نحن لا نرى الحيلة»[٣]. وقال في رواية صالح ابنه: «الحيل لا نراها»[٤]. قال الإمام أحمد: «إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه». وقال أبوعبدالله: «ما أخبثهم -يعني أصحاب الحيل-»[٥] وقال أيضاً: «من احتال بحيلة فهو حانث»[٦].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٠٧). قال ابن تيمية رحمه الله: «الحيلة المحرمة في نفسها لا يجوز أن ينسب إلى إمام أنه أمر بها فإن ذلك قدح في إمامته وذلك قدح في الأمة حيث ائتموا بمن لا يصلح للإمامة» الفتاوى (٦/ ٧٧).

(٢) المغني (٤/ ٢٢١).

(٣) إبطال الحيل، لابن بطة(١/ ٥٣).طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤).

(٤) مسائل صالح، رقم المسألة(١٤٩٥). وينظر: إبطال الحيل، لابن بطة (١/ ٥٣).

(٥) إبطال الحيل، لابن بطة(١/ ٥٣).طبقات الحنابلة (٢/ ١٥١)

(٦) إبطال الحيل، لابن بطة(١/ ٥٣).طبقات الحنابلة (١/ ١١٨)، رواية بكر بن محمد.

٢) سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عمن احتال في إبطال الشفعة فقال: «لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق امرئ مسلم»[١]؛ إذ إن الشفعة وضعت لمنع الضرر، فلو سقطت بالتحيل لَلَحِق الضرر فلم تسقط، كما لو أسقطها المشتري بالبيع والوقف وفارق ما لم يقصد به التحيل؛ لأنه لا خداع فيه ولا قصد به إبطال حق والأعمال بالنيات[٢].

٣) وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل يشتري جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها أيطأها من يومه؟ قال: «كيف يطأها من يومه هذا وقد وطئها ذلك بالأمس؟ هذا من طريق الحيلة وغضب وقال: هذا أخبث قول»[٣].

٤) وذكر للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: " أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها؟ فقال لها بعض أرباب الحيل: " لو ارتددت عن الإسلام بِنْتِ منه، ففعلت فغضب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: من أفتى بهذا أو علمه أو رضي به فهو كافر"[٤].

٥) ومن اجتهاداته رَحِمَهُ اللَّهُ في المنع من الحيل حينما سأله ابنه عن رجل قال لامرأته في رمضان: أنت طالق إن لم أطأك في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وطئها؟ قال: «لا يعجبني؛ لأنها حيلة ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره»[٥].

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١٠٢).وإغاثة اللهفان (١/ ٣٥٥). رواية إسماعيل بن سعيد.

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٥١١).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٦/ ٨٤)، وقال: رواه الإمام أبو بكر الخلال في العلم.

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٦).

(٥) مسائل عبد الله ، رقم المسألة: ١٢٣٠

الفرع الثاني: معاملة المكلف بنقيض مقصوده الفاسد:

من شواهد معاملة المكلف بنقيض مقصوده الفاسد في فقه الإمام رحمه الله ما يأتي:

١) قيل له: القاتل لا يرث خطأ أو عمداً؟ قال: لا. لا من الدية، ولا من المال[١].

٢)ومن النماذج أيضاً: أنه قيل للإمام أحمد رحمه الله مدبر قتل سيده؟قال: «تزول عنه الوصية، ويعود عبداً»[٢].

٣) ومن صور ذلك: توريث المطلقة في مرض الموت وإن انقضت عدتها؛ لتهمة حرمانها من الميراث: وفيه أنه قيل له رحمه الله: امرأة طلقت فمات زوجها في عدتها، ترث من زوجها وتعتد عدة المتوفى عنها من يوم توفي؟ قال أحمد: «إذا كان الطلاق يملك فيه الرجعة فإنهما يتوارثان، وتستأنف عدّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً لحال الميراث، وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فلا ميراث لها إلا أن يكون طلقها وهو مريض؛ فإنها ترثه في العدة، وبعد العدة ما لم تزوج كما وَرَّث عثمان رضي الله عنه تماضر من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه»[٣].

وسأله ابنه: عن الرجل إذا طلق في مرضه؟ قال: ترثه ما أمسكت نفسها عن الأزواج. قال: وأما أهل المدينة فيقولون: ترثه وإن تزوجت؛ لأن هذا فار من الميراث[٤].

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة: (٢٩٧٢).

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٣٢٩٣).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة: (١٠٢٣).

(٤) مسائل صالح، رقم المسألة: (٨٢٢).

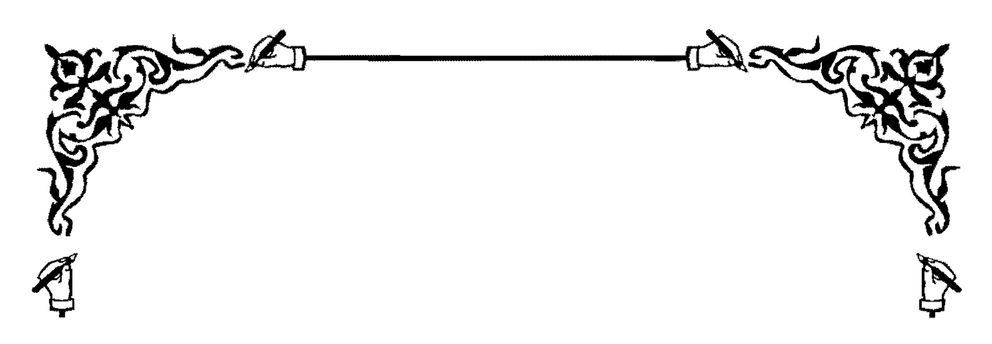
وقال: «الفار المطلق في المرض ترثه امرأته مالم تزوج»[١].

٤) ومن الأمثلة أيضاً: الزام الزكاة في حق من قصد اسقاطها: روى ابن هانئ قال: وسألته عن الرجل تكون له الغنم قد صدقها، ثم تمكث عنده ستة أشهر من السنة المقبلة، ثم باعها فيمكث ثمنها عنده ستة أشهر أخرى. قال: إذا كان فر بها من الصدقة يلزمه في الثمن الصدقة لعامه[٢].

* * * * *

(١) لإمكان قيام التهمة في حقه.مسائل صالح، رقم المسألة(١٤٠٠). قال صالح: لم هو واجب لها؟ قال: «إنما هذا اتباع يروى عن أبي بن كعب ترثه مالم تزوج ويروى عن عطاء ترثه مالم تزوج».

(٢) مسائل ابن هانئ رقم المسألة: (٥٩٢).



الفصل الرابع

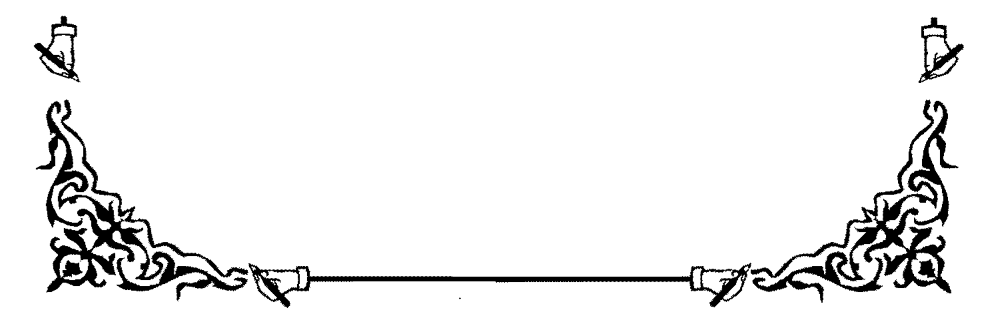
رأي الإمام أحمد في الاحتياط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاحتياط.

المبحث الثاني: علاقة الاحتياط بمقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: منهج الإمام أحمد في الأخذ بالاحتياط.





المبحث الأول
مفهوم الاحتياط

تعريف الاحتياط لغة:

الاحتياط مصدر من الفعل"احتاط"، وهو افتعال من"الحوط"[١]، والحاء والواو والطاء أصل واحد، وهو الشيء يطيف بالشيء[٢].

والملاحظ أن مادة "حوط" لها إطلاقان: إطلاق حسي، وهو الإحاطة الحسية بالشيء، وعدة إطلاقات مجازية، أهمها ما يأتي:

١) الحفظ والتعهد والصيانة.

٢) الدوران والالتفاف حول الشيء.

٣) إحراز الشيء وبلوغ الغاية في العلم به.

٤) المحاذرة من الوقوع في المهالك والأخذ بالأوثق وطلب السلامة[٣].

والمعنى الاصطلاحي مأخوذ من المعنى الأخير ؛إذ إن الاحتياط أصله "افْتِعَال" من احتاط للشيء، وهو طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه.

تعريف الاحتياط اصطلاحاً:

ورد في تعريف الاحتياط في الاصطلاح عدة تعاريف[٤]، من أبرزها الآتي:

---

(١) ينظر: لسان العرب(٢٧٩/٧)، مادة: حوط.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة(١٢٠/٢)مادة: حوط.

(٣) ينظر: لسان العرب (٢٧٩/٧)، مادة: حوط.والقاموس المحيط(٥٢٦/٢)،(حوط).

(٤) اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاحتياط والكشف عن ماهيته ؛ والسبب في ذلك: أن أكثر من عني منهم بالحديث عن الاحتياط لم يقصد تعريفه استقلالاً ؛ وإنما أشار إليه إشارة في معرض التوجيه والتعليل، أو في معرض المناقشة والاعتراض؛ ولذلك جاءت تعريفاتهم متباينة تبايناً ملحوظاً ؛ وسارت في اتجاهات مختلفة؛ فالبعض راعى في تعريفه معنى التردد والشك ؛ وهو السبب الملجئ إلى العمل بالاحتياط، والبعض راعى معنى التحفظ والتحرز من الوقوع في المحذور وهو الأثر المرَجّى من العمل بالاحتياط والبعض راعى المعنيين معاً.ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي،د. محمد عمر سماعي ص ١٦.

التعريف الأول: «حفظ النفس من الوقوع في المآثم»[(١)].

التعريف الثاني: «ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس»[(٢)].

التعريف الثالث: «احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه»[(٣)].

التعريف الرابع: «الاحتراز من الوقوع في محذور شرعي عند الاشتباه».

ويظهر من هذه التعريفات أن الاحتياط مبني على الاحتراز عما يشتبه فيه، والتعريف الأخير هو أجود التعاريف التي يمكن الاستئناس به في معنى الاحتياط؛ لوضوحه، وسلامته من الاعتراض؛ ولأنه بين أن الاحتياط إنما يكون عند وجود الاشتباه، وبيانه وفق الآتي:

الاحتراز: جنس في التعريف، ويشمل ما كان احترازاً بالفعل، أوبالترك، أوغيرهما.

عن الوقوع في محذور شرعي: يشمل الوقوع في الحرام أو المكروه، أو ترك واجب.

عند الاشتباه: أي عند الاشتباه في حرمة شيء أو كراهته أو وجوبه أو سنيته، وهذا القيد احتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند التحقق من وجود النهي والأمر[(٤)].

* * * * *

---

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص٢٦.

(٢) الفروق(٤/٣٦٨). وأقرّه عليه ابن القيم في بدائع الفوائد(٣/٢٥٧).

(٣) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د.صالح ابن حميد، ص٣٣٢.

(٤) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب بن محمود شاكر، دار النفائس، ط١/١٤١٨هـ، ص٤٨-٤٩.

المبحث الثاني
علاقة الاحتياط بمقاصد الشريعة

وجه علاقة الاحتياط بالمقاصد ؛ أنه يحافظ على المقاصد ويحقق الهدف والغاية من مقاصد الشرع في التشريع. إذ إن للشريعة مقاصد وغايات وهي تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، وذلك بجلب ما فيه مصلحة ودرء ما فيه مفسدة، والاحتياط من بين المسالك التي تهدف إلى تحقيق ذلك الأمر عبر طريقين:

طريق إيجابي: وهو الإقدام على ما فيه مزيد مصلحة لبراءة ذمة المكلف.

وطريق سلبي: وهو الإحجام عما فيه شبهة مفسدة.

وقد أرجع السبكي جميع مسائل الاحتياط إلى عنصرين: جلب المصالح ودفع المفاسد، يقول رحمه الله: «واعلم أن جميع مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة، كإيجاب الصلاة على المتحيرة، وإن احتمل كونها حائضاً، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها»[(١)].

كما إن الاحتياط له ارتباطات بقواعد مقصدية، ومن ذلك: أصل سد الذرائع: المبني على الاحتياط للمآلات، كما تقدم معنا، وكذا أصل مراعاة الخلاف: الذي يُحتاط فيه لأدلة المخالف، وأصل المصالح: الذي يحتاط فيه لتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

والفتوى بالاحتياط تحقق مقاصد الشريعة ؛ نظراً لما يؤول إليه الأخذ بالاحتياط من سلامة العاقبة وبراءة الذمة، والورع، وتجنب الشبهات والشكوك، والبعد عن

---

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي(١/١١١).

الوقوع في المحرمات، وسلامة الدين، وتعظيم حدود الله سبحانه وتعالى؛ لأن القصد من الفتوى بالاحتياط هو إرشاد المستفتي إلى براءة ذمته، والحفظ من الوقوع في الآثام، وترك الريبة والخروج من العهدة بيقين، واتقاء الشبهات وتحقيق الاطمئنان النفسي[1].

فيتضح مما تقدم أن العلاقة وثيقة، والارتباط قوي، بين الاحتياط ومقاصد الشريعة.

* * * * *

(١) ينظر: الفتوى بالاحتياط معناها وأسبابها وضوابطها، د.وليد بن علي الحسن.مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد (٢١)، جماد الأولى، ١٤٣٦هـ.ص١٩١.

المبحث الثالث

منهج الإمام أحمد في الأخذ بالاحتياط

الاحتياط أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ومن قواعدها العظام التي لها تأثير بيِّن وواضح على كثير من الأحكام الشرعية. قال الشاطبي رحمه الله: «الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة. فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني»[١]. وقال السرخسي: «والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع»[٢].

لذا نجد أن عامة الفقهاء أخذوا بالاحتياط وعملوا به، وذكروه في كتبهم ومصنفاتهم.

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله: «الأخذ بالاحتياط في العبادات واجب»[٣]. وقد وضع الإمام مالك قاعدة جليلة في باب الاحتياط يحتكم إليها المجتهدون ويفزعون إليها، وهي قوله: "إذا رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك فخذ بالذي هو أوثق"[٤]. وهذا نهج السلف الصالح يجعلون بينهم وبين الحرام حجاباً وحاجزاً من الحلال؛ احتياطاً من الوقوع في الحرام.

ومن جانب آخر كانوا يحتاطون في المسائل التي يترتب عليها آثار، كمسائل الطلاق، قال الإمام أحمد: «كان سفيان إذا سئل عن شيء من الحيض أو

---

(١) الموافقات(٢/٢٦٣).

(٢) أصول السرخسي(٢/٢٣).

(٣) المبسوط(٣/١١٢).

(٤) الجامع في السنن والآداب، لابن أبي زيد القيرواني، ص ١٥٠.

المناسك، يقول: لا حرج لا حرج، وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول: من يحسن هذا؟ من يحسن هذا؟»[١].

إن أخذ الإمام أحمد رحمه الله بهذا الأصل له أسبابه ومبرراته، ترجع بالأساس إلى شخصية الإمام أحمد المتأثرة بفقه السلف، إضافة إلى أنه في مقام قُدوة وإمامية للناس، قال الإمام مالك رحمه الله: «لا يكون العالم عالماً حتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لا يكون عليه فيه إثم»[٢]. وهذا ما جعل الإمام أحمد يُلزم نفسَه أموراً لا يلتزمها عامة الناس. وموقفه في المحنة خير شاهد على ذلك.

وحيث إن مدار الاحتياط على الاشتباه، فقد قعد الإمام أحمد رحمه الله قاعدة في هذا الباب، وهي: «كل شيء يشتبه فيه يُترك»، وذلك حينما سئل رحمه الله عن أكل الورل[٣]؟ فقال: «ما أدري، وكل شيء يشتبه عليك فدعه»[٤].

إن مظاهر وتطبيقات الاحتياط في فقه الإمام أحمد كثيرة جدًّا، نوجزها من خلال الآتي:

أولاً: يعتبر الإمام أحمد سد الذرائع من الأصول المهمة -كما تقدم معنا-، وهو مظهر من مظاهر الاحتياط في فقهه.

ثانياً: ومن تطبيقات الاحتياط في فقه الإمام أحمد عدم القطع بالحكم في الفتوى:

---

(١) مسائل صالح، رقم المسألة: (١٧٤).

(٢) ترتيب المدارك، للقاضي عياض(١/ ١٩٨-١٩٩).

(٣) بفتح الواو والراء المهملة وباللام في آخره، دابة على خلقة الضب إلا أنه أعظم منه، قيل إنه سام أبرص طويل الذنب سريع السير، خفيف الحركة. يضرب بالورل المثل في الظلم، ويكفي في ظلمه أنه يغصب الحية جحرها ويبلعها.ينظر: حياة الحيوان الكبرى، للدميري(٢/ ٥٤١).

(٤) مسائل عبد الله، رقم المسألة(١١٩٧).

يكره الإمام أحمد عند الفتوى في المسائل الفروعية الاجتهادية أن يقطع في الحكم بالحلال والحرام ؛ لأن الحلال هو ما أحله الله ورسوله ، والحرام هو ما حرمه الله ورسوله ، وكل ذلك احتياطاً من الافتيات على الشرع[١] .

لذلك نجد الإمام أحمد كثيراً ما يستعمل مصطلح : "أكره" ، أو "أحب إليّ" ، أو"لا خير فيه"... وكان يعدل عن الجواب بـ(يجب عليه كذا) ، إلى (يعجبني أن يفعل كذا)، وعن الجواب بـ(يحرم عليه كذا)، إلى (لا ينبغي له كذا)، ويعدل عن الجواب بالحرمة ، إلى الجواب بالكراهة[٢] .

---

(١) يقول الإمام مالك : «ولم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى ولا من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ومعول الإسلام عليهم، أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون: أنا أكره كذا ، وأرى كذا». ينظر: ترتيب المدارك (١٥٢/١)، وينظر كذلك: كتاب الجامع في السنن والآداب، لابن أبي زيد القيرواني ، ١٤٨. وقال ابن تيمية رحمه الله : «والكراهية في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم». مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤١). بل قال ابن القيم رحمه الله : «غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جدًا في تصرفاتهم ؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، ثم ذكر أمثله من فتاوى الإمام أحمد تدل على ذلك، وقال بعدها: وهذا في أجوبته-أي الإمام أحمد- أكثر من أن يستقصى، وكذلك غيره من الأئمة...فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث ، فغلط في ذلك». إعلام الموقعين(١/ ٣٣، ٣٢).

(٢) ينظر: الإنصاف(٢٤٨/١٢). والمسودة ص ٥٣٠.

وأمثلة ذلك كثيرة في فقهه منها:

١) أنه سئل عن الخمر يستعمل كالخل فقال: «لا يعجبني، أكرهه»[١].

٢) وقيل له: يقتل صيد الحرم متعمداً ويكفّر؟ قال: «لا يعجبني أن يفعل ذلك متعمداً»[٢].

٣) وسئل عن النصراني، أي: يتزوج الحربية بغير مهر؟ قال: «لا ينبغي له أن يدخل أرض العرب»[٣].

ثالثاً: من دلائل أخذ الإمام بمبدأ الاحتياط، التوقف والورع، فالمكلف يحتاط إما بالفعل أو بالترك، وقد يكون بالتوقف[٤]، فيعتبر التوقف إذاً مظهراً من مظاهر الاحتياط، والإمام أحمد رحمه الله كثيراً ما يلجأ إلى هذا المسلك دون غضاضة، والروايات عنه كثيرة جدًّا، كقوله: «لا أدري»، أو «لا أدري، سل عنها غيري». أو قال: «أجبُن أن أقول فيها بشيء». وغيرها من العبارات. حتى جمعت المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في رسائل علمية وبحوث مستقلة[٥].

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله، رقم المسألة(١٥٦٧).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج، رقم المسألة: (١٥٩٨).

(٣) ينظر: أحكام أهل الملل والردة، للخلال، رقم المسألة(٤٤٧)، (ص: ١٥٨).

(٤) التوقف: هو الإحجام عن القول في مسألة ما لانعدام المُرجح. بحيث إذا لم يترجح لدى المجتهد دليل التحليل ولا دليل التحريم فإنه يلجأ إلى هذا المسلك، إلى حين ظهور أمارات أو أدلة تمكنه من الخروج بحكم في المسألة المتوقف فيها. ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، د.مصطفى بوزغيبة، ص٢١، ٢٠.

(٥) ينظر: رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، بعنوان: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد رحمه الله، جمعاً ودراسة، للشيخ: أبوالعباس الضميري رياض بن أحمد دياب. وطبعتها مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

واستعمال الإمام رحمه الله لهذه الألفاظ دليل على ورعه وعلمه، واحتياطه لأحكام الشرع.

رابعاً: من المسائل التي أفتى بها الإمام أحمد رحمه الله نظراً للاحتياط، ما يأتي:

١) قيل للإمام: رجل شك في طوافه بعدما ركع ركعتين؟ قال أحمد: «إن كان الطواف الواجب فإنه يعيد، وإن كان تطوعاً فقد ذهب»[١].

٢)روى صالح أنه قال لأبيه رحمه الله: الرجل يصلي وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة، فيصلي ولا يعلم ثم يعلم به بعد؟ قال: «أما البول والعذرة، فإنه يعيد منه قلّ أو كثر، يحتاط حتى لا يكون في نفسه منه شيء»[٢].

٣) قال الإمام أحمد في مسألة الحائض التي اشتبه عليها الدم، أو نسيت الوقت والعدد: «وإما تترك الصلاة يوماً-التي ليس لها أيام ولم تحض- فإذا رأت الدم ومثلها تحيض أمسكت عن الصلاة يومها إذا هي رأت الدم، ثم تصلي فيما سوى ذلك، حتى يأتي الشهر الثاني، فإذا استمر بها الحيض عرفت أنه حيض ثم قضت صومها إن كانت صامته في الأيام التي صامته؛ لأنها لا بأس أن تصوم وهي حائض، وإنما ذلك احتياطا تصوم وتصلي ذلك اليوم الذي تتركه، فإذا استقام حيضها أعادت الصوم إن كانت صامته في تلك الأيام التي استقام لها حيضها»[٣].

٤) روى البغوي قال: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الحامل تحيض؟ قال: «يختلفون فيه، إلا أنها لا تترك الصلاة»[٤].

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة: (١٦٢١).

(٢) مسائل صالح، رقم المسألة(١٧٢٧).

(٣) مسائل عبدالله، رقم المسألة(١٧٥).

(٤) مسائل البغوي، رقم المسألة(٦٤).

٥) ونقل مهنا، عن أحمد، أنه كان يوتر قبل أن ينام، وقال: «هو أحوط، وما يدريه؟ لعله لا ينتبه»[١].

وهذا يدل على أن الأخذ بالاحتياط أفضل.

٦) أجاز الإمام أحمد رحمه الله طلاق من عقد على امرأة بدون ولي، وإن لم يصح النكاح، على وجه الاحتياط للاختلاف في صحته، فقد قيل للإمام أحمد رحمه الله إذا تزوجها بغير إذن ولي ثم طلقها؟ قال: «أحتاط لها أجيز طلاقه»[٢].

٧) سئل رحمه الله: المستحاضة تغتسل عند كلّ صلاة؟ قال: «إذا اغتسلت فهو أحوط لها، وإن جمعت بين الصلاتين أجزأها، وإن توضّأت لكلّ صلاة أجزأها»[٣].

٨) ويظهر فهم الإمام أحمد للاحتياط، في مسألة إيقاع الطلاق في العدة، فمن يوقعه ويقول احتياطاً للفروج فقد ترك معنى الاحتياط؛ لأنه يحرم الفرج على هذا، ويبيحه لغيره فأين الاحتياط ههنا! ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله: «والذي لا يأمر بالطلاق، فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق، فقد أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره»[٤].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٢٤٧).

(٢) أي: أجيز طلاقه من باب الاحتياط ومراعاة لخلاف من قال بصحة النكاح، فالأورع عند الإمام أحمد أن من يريد ترك امرأة عقد عليها بدون ولي أن يطلقها. ينظر: محقق مسائل الكوسج، رقم المسألة (٨٧٩).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة: (٧٤١).

(٤) رواية أبو طالب، ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٠). ومن عادة الإمام أحمد رحمه الله في مسائل الفروج أنه يحتاط فيها، ويحب العافية منها، وسيأتي مزيداً من أقوله واجتهاداته في مبحث حفظ النسل -بإذن الله-.

٩) قال الأَثْرَمُ : سمعت أبا عبد الله يُسْأَل عن الصديد؟ فقال: «الصديد كأنه عندي إذا لم يكن فاحشاً أن يتوقاه».

قال الأَثْرَمُ: ففرق أبو عبد الله بين الصديد والدم لهذا الاختلاف في الدم، وأخذ فيه بالاحتياط فقال: «يعجبني أن يتوقاه»[1].

١٠) وسأل أبو داود الإمام أحمد عن التقدم يوم المغار أحب إليك؟ أو يتخلف في الساقة؟ قال: ما كان أحوط، قلت: أحوط هذا، أعني التخلف أحوط، وهؤلاء يجيئون بالغنائم، قال: «ما يصنع بالغنائم؟! إنما يراد سلامة المسلمين»[2].

وإن المتتبع في فقه الإمام أحمد رحمه الله يرى أنه يتجه منحى التثبت والحيطة، منهج أهل الحديث في كثير من أقواله واجتهاداته، فقد كان من مصطلحاته في فتواه قوله: «يفعل كذا احتياطاً»[3]. ولذلك غلب على فقهه الورع، واتقاء الشُّبَه، ومراعاة خلاف العلماء، والأخذ باليقين، فمال إلى الاحتياط.

ونختم بهذه المسألة: أنه ليس كل احتياط يشرع ويستحب من باب الورع والتنزه عن الشبهات؛ ذلك أن الشبه التي يتورع عنها ويحتاط لها أهل الوسواس، وإنما هو الورع الفاسد والاحتياط المذموم. ولذا أنكر حال هؤلاء الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره وذم المتنطعين في الورع[4].

وقد أشار النووي رحمه الله إلى ذلك بقوله: «استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي إلى الوسوسة»[5]. وقال ابن تيمية رحمه الله: «والاحتياط

---

(١) سنن أبي بكر الأثرم، رقم المسألة(١٢٢)، (ص: ٢٦٨).

(٢) مسائل أبي داود رقم المسألة(١٥١٥).

(٣) ينظر: صفة الفتوى والمستفتي، لابن حمدان، ص١٠١. والفروع، لابن مفلح(١/ ٤٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤١).

(٥) المجموع (١/ ٣٥١).

حسن ما لم يفضِ بصاحبه إلى مخالفة السنة ، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط»[١].

وقد فرق ابن القيم رحمه الله بين الاحتياط والوسوسة، بأن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله وأصحابه، من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط، وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأتِ به السنة ولا أحد من الصحابة، كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة، فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله، ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطاً، ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطاً[٢].

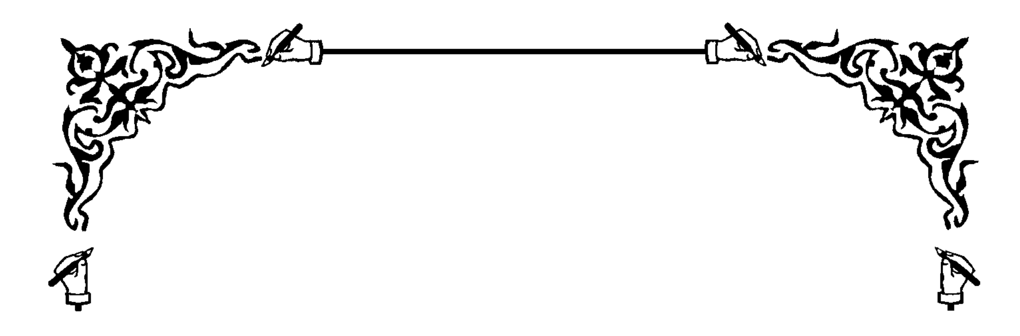
ومن فقه الإمام أحمد رحمه الله في قطع الشك والوسوسة، ما نقله أبو بكر المروذي حيث قال: «خرجت مع أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إلى المسجد، فلما دخل قام ليركع، فرأيته وقد أخرج يده من كمه وقال: هكذا - وأومأ بأصبعيه يحركهما - فلما قضى الصلاة قلت: يا أبا عبد الله، رأيتك تومئ بأصبعيك وأنت تصلي؟ قال: إن الشيطان أتاني فقال: ما غسلت رجليك، قلت: بشاهدين عدلين»[٣].

* * * * *

(١) نقله عنه ابن القيم في كتابه، إغاثة اللهفان، (١/١٦٣).

(٢) الروح (ص: ٢٥٦). وقد أطال ابن القيم رحمه الله في الرد على أهل الوسوسة والورع الفاسد، في كتابه إغاثة اللهفان(١/١٥٦ وما بعدها).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٤٥).



الفصل الخامس

قواعد ذات صلة بالمقاصد عند الإمام أحمد

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة: «رفع الحرج».

المبحث الثاني: قاعدة :«دفع الضرر».

المبحث الثالث: قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة».





تمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مفهوم القاعدة المقاصدية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح:

معنى القاعدة لغة:

القاعدة في اللغة الأساس، وجمعها قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، سواء كان حسياً كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين، أي دعائمه، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم، على معنيين: حسي كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦].

فمعنى القاعدة في الآيتين الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان، فكل ما يبنى عليه غيره يسمى قاعدة[١].

معنى القاعدة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف القاعدة، وكلها تدور حول معان متقاربة، ومن أوضحها أنها: قضية كلية تنطبق على جزئياتها[٢].

---

(١) ينظر: تاج العروس، مادة "قعد". الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١٨/١. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ص ٤٠٦

(٢) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص١٧١، باب القاف.

وتتعلق القاعدة بمختلف العلوم، فهناك قواعد أصولية، وفقهية ونحوية، وهناك قواعد شرعية، وعقلية، وقانونية.. فلكل علم قواعده.

الفرع الثاني: المراد بالقاعدة المقاصدية:

لا نجد عند علمائنا الأوائل تعريفاً واضحاً محدداً يعبر عن مفهوم القاعدة المقاصدية والمراد منها، رغم تطبيقهم لهذه القاعدة في اجتهاداتهم وفتاويهم، وكثيراً ما يعبر عنها بقواعد الشريعة.

في حين نجد عند الباحثين المعاصرين الذين اشتغلوا بهذا العلم محاولات عديدة لبيان مفهوم القاعدة المقاصدية، ومن بين من حاول إعطاء تعريف شاملٍ لاصطلاح قواعد المقاصد الدكتور محمد عثمان شبير، إذ ذكر أن القاعدة المقاصدية هي: «قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية».

ثم أوضح بعد ذلك أن «القاعدة المقاصدية حقيقتها بيان حِكَم الشريعة وأسرارها التي توخاها الشارع من أصول التشريع»[1]. وهذا التعريف فيه إطالة لذا أرى أن يكون تعريف القاعدة المقاصدية: قضية كلية تبين الغاية من التشريع. فهي المعنى العام المستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، الذي أراد الشارع إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام[2].

* * *

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية، د.محمد عثمان شبير، ص٣١، دار النفائس، عمان، ط٢، ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني، ص٥٧.

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدة المقاصدية وغيرها من القواعد: القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية[١]

تتسم القواعد الثلاث بوجه عام بالكلية والعموم؛ لأنها تشترك في سمات الصياغة القاعدية. وتشترك أيضاً في الوسيلة المعتمدة في استنباطها، إذ ترجع جميعها إلى الاجتهاد المبني على استقراء [٢].

فالقاعدة الفقهية[٣] والأصولية[٤] والمقاصدية، بينها تداخل وتشابه، حتى إن جملة منها قد يقع التردد في وصفها وتصنيفها: أهي قواعد مقاصدية أو فقهية، أو قواعد أصولية؟

ولتوضيح المقارنة والتمييز بين القاعدة المقاصدية وكل من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، نلخصها فيما يأتي[٥]:

---

(١) خصص الدكتور: عبد الرحمن الكيلاني لهذه المسألة مبحثاً سماه"طبيعة القاعدة المقصدية"، ذكر فيه وجوهاً من الاتفاق والاختلاف بين القاعدة المقاصدية وكل من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.يراجع: قواعد المقاصد، ص٦٧-٨٢.

(٢) ينظر: التنظير المقاصدي عند الإمام الطاهر بن عاشور، لمحمد حسين، ص٢٣٦، منشورات كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر ط/١، ١٤٢٤هـ.

(٣) عرفها الدكتور: يعقوب الباحسين بأنها: "قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية".القواعد الفقهية، ص٥٤.

(٤) القاعدة الأصولية: هي «قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفقهية». انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د.محمد عثمان شبير، ص ٢٧.

(٥) ينظر: المقدمة الخاصة بالقواعد المقاصدية، ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية، (١/٣١١). (٢/٥٢٧-٥٣٩). وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبيد. عبد الرحمن الكيلاني، ص٦٧-٧٥. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد عثمان شبير، ص٣١.

(أ) القاعدة المقاصدية بيان حِكم الشريعة وأسرارها التي توخاها الشارع من أصول التشريع، أما القاعدة الفقهية فتقتصر على بيان الحكم الشرعي الكلي الذي تندرج تحته جزئيات متعددة. فموضوع القاعدة المقاصدية: أهداف الشريعة وغاياتها العامة، في حين أن موضوع القاعدة الفقهية: بيان الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين. فالقاعدة الفقهية عادة تعبر عن حكم ، و القاعدة المقاصدية تعبر عن غاية.

(ب) القاعدة المقاصدية لها من الحجية والقوة بحيث يمكن الاستناد إليها في الاستدلال ؛ لأن المعنى العام كالنص العام سواء بسواء: من حيث القوة، والاعتبار، وصلاحيته في الاستدلال، ولأنه يستند إلى الاستقراء، أما القاعدة الفقهية فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في الاستدلال إلا إذا كانت دليلاً شرعيًا[(١)].

---

(١) تنبيه: القواعد الفقهية والأصولية وإن كانت تستند من حيث الأصل إلى استقراء، إلا أنها تتفاوت في درجات الاستقراء، فهي ليست كلها ظنية أو ضعيفة الثبوت، فمنها ما يلتقي مع القواعد المقاصدية في كونها نشأت من خلال استقراء تام أو شبه تام لنصوص الشريعة، كالقواعد الخمس الكبرى ، ومنها قواعد فقهية أخرى راجعة إلى الاستقراء، لكنه دون الاستقراء التام أو شبه التام الحاصل في المقاصد.

وكذلك الشأن في عدد من القواعد الأصولية مثل: تقديم النص على الرأي ، و تقديم القطعي على الظني عند التعارض ، وأن الجمع مقدم على الترجيح ، وأن النسخ لا يكون إلا بنص شرعي، واشتراط تأخر الناسخ على المنسوخ، وأن العامَّ يبقى على عمومه حتى يثبت التخصيص ، وأن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يثبت التقييد. فهذه وغيرها قواعد قطعية لا غبار عليها ولا شك في صحتها.

وعلى هذا فتميز القواعد المقاصدية عن القواعد الفقهية والأصولية، بتضمنها مقاصدَ الشرع وحِكَمه، وبقوة ثبوتها وقلة الاختلاف فيها، وبكونها مستمدة مباشرة من نصوص الشرع وأحكامه، هو تميز نسبي أغلبي، وليس تميزاً مطردًا دائماً. ينظر: المقدمة الخاصة بالقواعد المقاصدية، ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية، (١/٣١٣)، (٢/٥٣٩).

(جـ) القواعد المقاصدية حاكمة على القواعد الفقهية، ومقدمة عليها عند التعارض؛ لأن القواعد المقاصدية تعبر عن أهداف التشريع وغاياته. أما القواعد الفقهية فتعبر عن وسائل تلك الأهداف والغايات. و الغاية مقدمة على الوسيلة، كما قرر المقري[١] رحمه الله: «مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا»[٢].

وتفترق القاعدة الأصولية عن القاعدة المقاصدية، في كون القاعدة الأصولية هي قاعدة استدلالية منهجية محضة، ولذلك القواعد الأصولية في معظمها قواعد لغوية وعقلية ومنطقية، بينما القاعدة المقاصدية تعبر عن مقصود كلي معلوم ومقرر في الشرع. وإلى هذا يشير ابن عاشور في قوله: «على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع، بواسطة قواعد تمكِّنُ العارفَ بها من انتزاع الفروع منها...»[٣]. فالقواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع وحِكَمُهُ؛ لأنها تركز على جانب الاستنباط، أما القواعد المقاصدية، فإنه يفهم منها ذلك.

والخلاصة أن القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، تلتقي في كونها كلها قواعدَ شرعية، أي: تتعلق بفهم الشرع ونصوصه، وتتعلق باستنباط أحكامه وحِكَمه. وتتميز القواعد الأصولية بكونها مقاصد منهجية لضبط التعامل مع الدليل الشرعي وسلامة استعماله. وتتميز القواعد الفقهية بتضمنها أحكاماً فقهية عملية،

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن بكر بن يحي القرشي المقّري التلمساني يكنى أباعبدالله، فقيه مالكي، له مصنفات منها: القواعد، توفي سنة٧٥٨هـ. ينظر في ترجمته: الديباج المذهب، ص٢٨٨.

(٢) القواعد، للمقري(١/ ٢٧٤).وينظر: الفروق، للقرافي(٢/ ٣٣).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٦٧.

لكونها عامة كلية. وتتميز القواعد المقاصدية بتضمنها حِكَمَ الشرع وغاياته التشريعية العامة، وكيفية تحديدها ومراعاتها[1].

فلابد أن تكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد؛ لكي تضبط اجتهاده ويكون الحكم الذي توصل إليه بعد عملية الاجتهاد موافقاً لكليات الشرع ومقاصده، ومحققاً لمصالح العباد في الدارين.

وهذا التأصيل هو نهج الإمام أحمد رحمه الله إذ ضبط اجتهاده وفتواه بقواعد مقاصدية، فلا تكاد تجد له فتوى في الغالب مخالفة لمقصود الشارع أو مصلحة العباد. وهذا دليل على عمق فقهه المبني على فهم المقاصد الشرعية.

وفي هذا الفصل نبين أبرز القواعد المقاصدية عند الإمام أحمد رحمه الله.

* * * * *

(١) ينظر: المقدمة الخاصة بالقواعد المقاصدية، ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية، (٢/٥٣٩). والقواعد المقاصدية وأثرها في الاجتهاد الفقهي، الأستاذ عبد الجليل الغندوري ص منشورات جمعية الإمام القرافي للدراسة والبحث في المصطلحات والقواعد الشرعية .رقم (١) سنة: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

المبحث الأول

قاعدة: «رفع الحرج»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بقاعدة رفع الحرج

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى رفع الحرج في اللغة:

الرّفع لغةً: نقيض الخفض في كلّ شيءٍ، والتّبليغ، والحمل، وتقريبك الشّيء، والأصل في مادّة الرّفع العلوّ، يقال: ارتفع الشّيء ارتفاعاً إذا علا، ويأتي بمعنى الإزالة. يقال: رفع الشّيء: إذا أزيل عن موضعه[(١)].

والحرج في اللغة: يطلق على معان، منها الضيق والشدة. قال ابن فارس: «الحاء والراء والجيم أصل واحد، ومعناه تجمع الشيء وضيقة»[(٢)]. وقال ابن الأثير: «الحرج في الأصل: الضّيق، ويقع على الإثم والحرام»[(٣)].

فرفع الحرج: إزالة الضّيق، ونفيه عن موضعه.

---

(١) ينظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، مادة: "رفع".

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٣٩)، مادة (حرج) بتصرف بسيط.

(٣) النهاية(١/ ٩٢٨). ولعل هذين المعنيين هما المقصودان على وجه الحقيقة، وهذا ما ورد في القرآن والسنة، وكذلك ما فهمة العرب من لغتهم، فإذا أطلق لفظ الحرج انصرف ذهنهم إلى التحريم والضيق. ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٣٣)، مادة "حرج". القاموس المحيط (١/ ١٨٢). ومختار الصحاح ص٥٤.

الفرع الثاني: معنى رفع الحرج في الاصطلاح:

شاع استعمال لفظ "الحرج" على ألسنة العلماء من قديم، ولم يخرج تعريفهم له عن معناه اللغوي، ولهذا حاول بعض المعاصرين صياغة تعريف مناسب للحرج، ومن هذه التعريفات:

أن الحرج: «كل ما أدى إلى مشقة زائدة[١]: في البدن، أو النفس، أو المال، حالاً أو مآلاً»[٢].

والمقصود من رفع الحرج هو: إزالة ما يؤدي إلى هذه المشقة[٣].

فالحرج والمشقّة مترادفان، ورفع الحرج لا يكون إلاّ بعد الشّدّة، خلافاً للتّيسير[٤].

والمقصود بالتيسير: التسهيل على المكلف والتخفيف عنه في التكاليف الشرعية التي أمر بها.

فالتيسير ورفع الحرج مؤداهما، واحد أو هما شيء واحد[٥].

---

(١) أي فوق المعتاد. ينظر: الموافقات(٢ / ١٥٩).

(٢) رفع الحرج، د.صالح ابن حميد، ص٤٧.

وعرفه شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: «ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد، على بدنه أو نفسه أو عليهما معاً، في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما معاً، حالاً أو مآلاً، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق الله، أو حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه». رفع الحرج، د.يعقوب الباحسين، ص٣٨.

(٣) ينظر: رفع الحرج، د.صالح ابن حميد، ص٤٨.

(٤) الفقهاء والأصوليّون قد يطلقون عليه أيضاً "دفع الحرج" و"نفي الحرج". ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢ / ٣٠٢). فواتح الرحموت (١ / ١٥٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٨٠.

(٥) مختار الصحاح ص٥٤.

وقد عرف التيسير بـ: تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف، وقدرته على امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع[1].

* * *

المطلب الثاني

رفع الحرج عند الإمام أحمد

رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها ، فالله-جل وعلا- رفع الحرج عن هذه الأمة فلا يكلفهم إلا ما يطيقون، ولم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، فشريعة الله سبحانه وتعالى لا عنت فيها، ولا مشقة[2]، تراعي المكلف، فاليسر وعدم الحرج هو شأن هذه الملة التي جاءت من أحكم

---

(١) ينظر: مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، لجمال جودة أبو المعاطي، ص ٧.

(٢) قال الشاطبي رحمه الله: «إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ واستدل ببعضها...

والثاني: ما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا النمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكليف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال ، ولو كان الشارع قاصدًا للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً. وهي منزهة عن ذلك». الموافقات(٢/ ١٢١-١٢٣).

الحاكمين سبحانه وبحمده[١].

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة بنفي الحرج عن الشريعة والأدلة على ذلك كثيرة[٢]، فلا مكان للخلاف حول هذه القاعدة، التي تعد سمة من سمات

(١) قال تعالى في صفة نبينا محمد ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. قال ابن كثير في تفسيرها: «وقد كانت الأمم الذين كانوا قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها، وسهلها لهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تقل أو تعمل)** وقال: **(رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** انتهى، وهذا التجاوز والرفع يدل على أن الأمم السابقة كانت مؤاخذة بحديث النفس، وكانت مؤاخذة بالمعاصي الناتجة عن الخطأ والنسيان والإكراه». تفسير ابن كثير(٣ / ٢٥٤).

وقال السيوطي عند شرح يسر هذا الدين: «سماه يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم». شرح السيوطي لسنن النسائي (٨/ ١٢٢).

والشارع الحكيم لم يكلف الصبي العاقل ولا المعتوه البالغ. ولم يوجب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس، وانتفى الإثم في خطأ المجتهد، وكذا في النسيان والإكراه. ورفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض.

(٢) فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]..

ومن السنة قول رسول الله ﷺ: **(يسروا ولا تعسروا، وبشروا – وفي رواية: وسكّنوا – ولا تنفروا)**. وقال ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: **(يسرا ولا=**

التشريع الإسلامي، ومظهرًا من مظاهر سماحته، قال الشاطبي رحمه الله: «يتحصل في جزئيات كثيرة قصد الشارع لرفع الحرج»[1].

ولهذه القاعدة نصيبها في فقه إمام أهل السنة رحمه الله، بل يعد التيسير المقرون بالدليل خصيصة من خصائص فقه الإمام أحمد الذي تميز به، يقول الشيخ د.بكر أبوزيد رحمه الله: «ومن نظر في كتب المفردات في المذهب، رأى فيها من التيسير ورفع الحرج – مما يلتقي مع مقاصد الشريعة، لا يناهض نصوصها– الخير الكثير»[2].

وبما أن الشريعة لا تأمر إلا باليسر والرحمة ورفع الحرج، وأصول الإمام أحمد مستمدة من نصوص الوحيين، فإن المتتبع في المسائل المروية عن الإمام أحمد يجد التيسير واضحاً جلياً في جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والحقوق

=**تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا)**، وقال ﷺ: **(إن هذا الدِّين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا ويسروا)**، وقال ﷺ: **(إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره)**، وقال ﷺ: **(بعثت بالحنيفية السمحة)**، وقال ﷺ: **(خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا)**، وقوله ﷺ: **(إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق)**. وكان ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه. فسأل عنه فقالوا: صائم. فقال: **(ليس من البر الصوم في السفر)**. فسر بأن المراد من بلغ منه الجهد إلى مثل هذه الحال ولم يفطر. وأرشد ﷺ إلى أن تحصيل أجر النوافل بفعل القليل منها مع المحافظة على ما يفعله العبد منها والدوام عليه أفضل من التشديد على النفس حينا والتراخي حينا آخر، فقال: **(أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)**. وغيرها من الآثار الوارده في هذا المعنى.

(١) الموافقات(٢/ ١٢٣). وقد انعقد الإجماع –كما نقله الشاطبي–على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، مما يدل على عدم قصد الشارع إعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقه ومالا تتحمله نفوسهم. ينظر: المرجع السابق.

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١ / ١٤١).

والقضاء. بعكس ما نسمع من اتهام الإمام أحمد –رحمه الله– بالتشدد في الأحكام والعدول عن التيسير ورفع الحرج(١).

ويظهر جانب التيسير ورفع الحرج في فقه الإمام أحمد رحمه الله من خلال الآتي:

أولاً: أقواله في التيسير والتخفيف وحثه عليها:

ومن ذلك:

(أ) قال الإمام أحمد رحمه الله: «من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه، ويشدد عليهم»(٢).

(ب) وقال الإمام أحمد رحمه الله: «أحب إلي أن يخفف الإمام ولا يشق على من خلفه، وقد جاء في التخفيف أحاديث»(٣).

(جـ) قال في وقت العشاء الآخرة «حتى يغيب الشفق إلى ثلث الليل إلى آخر وقتها، وقال بعضهم إلى نصف الليل الأوسط، وأرجو أن يكون الأمر فيه واسع إن شاء الله لاختلافهم في الوصف، إلا أن العصر لا تؤخر حتى تغيب الشمس، وتأخير العشاء الآخرة يستحب تأخيرها في غير حديث عن النبي ﷺ، والفجر بغلس إلا أن يشق على جيران المسجد ويكون أرفق بهم إسفارها، وقد جعل لها حدين إذا طلع الفجر فهو أول وقتها»(٤).

فألفاظ التيسير ورفع الحرج حاضرة في فقهه واجتهاداته.

---

(١) هناك دراسة بعنوان: "منهج المذهب الحنبلي في التيسير وأثره في الفروع الفقهية"، للباحث: عبدالعزيز بن عبدالرحمن العويفر. تعالج هذا الموضوع نكتفي بالإحالة إليها. وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٦٢).

(٣) مسائل عبد الله، رقم المسألة(٤٠١).

(٤) مسائل عبد الله، رقم المسألة(١٧٩).

ثانياً: يظهر التيسير ورفع الحرج عند الإمام أحمد أيضاً من خلال احترام قول المخالف في المسائل الاجتهادية:

والأمثلة في فقهه كثيرة، منها:

(أ) جاء عن أحمد أنه قال في إسحاق ابن راهويه: «لم يعبر الجسر -إلى خراسان- مثل إسحاق بن راهويه -وإن كان يخالفنا في أشياء-؛ فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً»[١].

وهذا الموقف من الإمام أحمد مبني على أصله الذي نقله عنه ابن مفلح -رحمه الله- من قوله: «لا أعنف من قال شيئاً له وجه؛ وإن خالفناه»[٢].

(ب) قال أبو داود لأحمد: «رجل لا يرى من مس الذكر وضوءًا، أصلي خلفه وقد علمت أنه مس الذكر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن رأى أن يمسح بلا وقت أصلي خلفه؟ قال: نعم. قلت: ولا يرى في الرعاف وضوءًا أصلي خلفه وقد رعف؟ قال: نعم، تأول شيئاً، فهو عنده جائز»[٣].

(جـ) ومن ذلك قوله رحمه الله فيما حكاه عنه ابن مفلح عن مهنا قال: سمعت أحمد يقول: «من أراد أن يشرب هذا النبيذ -يتبع فيه شرب من شربه- فليشربه وحده»[٤].

(د) وسأل صالح أباه عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منه، فيقيم المؤذن والإمام غائب، فيتقدم هو أيصلى خلفه؟ قال: «إذا كان متأولاً

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٧١).

(٢) الفروع (١/ ١٥٠).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ١٧).

(٤) الآداب الشرعية (١/ ١٨٩)

ولم يسكر، فأرجو، فإن سكر لم يصلّ خلفه. قال: ونحن نروي عمن كان يشرب»[١].

ومعلوم أن الإمام أحمد كان يرى حرمة النبيذ المسكر، كما في رواية ابنه صالح عنه قال: «سألته: من قال في النبيذ شربه قوم على التأويل، وتركه قوم على التحريم، كأنه وقف في قوله؟ قال أبي: لا يعجبني هذا القول، التحريم أثبت عندي وأقوى، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء»[٢].

(هـ) وفي رواية إبراهيم بن الحارث فيمن صلى خلف من عليه جلود الثعالب؟ فقال: إذا تأول قوله: «أيما إيهاب دبغ فقد طهر» صلى خلفه .. قيل له: كيف وهو مخطئ في تأويله؟ فقال: «وإن أخطأ في تأويله ليس من تأول كمن لم يتأول»[٣]. وقال عبدالله: سمعت أبي سئل عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فكرهه، فقيل له: فإن كان صلى فيه سنةً أو سنتين؟ قال: «إذا كان يتأول فلا يعيد»[٤].

(و) نقل الأَثْرَمُ عن أحمد فيمن صلى خلف من احتجم ولم يتوضأ؟ فإن كان ممن يتدين بهذا وأنه لا وضوء فيه لا يعيد، وإن كان يعلم أنه لا يجوز فتعمد يعيد[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مشيراً إلى فقه الأئمة ومنهم الإمام أحمد في التعامل مع المخالفين له في المسائل الاجتهادية: «ومن المأثور أن الرشيد احتجم

---

(١) مسائل صالح، رقم المسألة(٧١٤).

(٢) مسائل صالح، رقم المسألة(٢٥١).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٦).

(٤) مسائل عبد الله، رقم المسألة(٢٣٧).

(٥) ينظر: سنن أبي بكر الأثرم، رقم المسألة(١٠٩)، (ص: ٢٦٣). والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٦).

فاستفتى مالكاً فأفتاه بأنه لا وضوء عليه، فصلى خلفه أبو يوسف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء، ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء، فقيل لأبي يوسف: أتصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله أمير المؤمنين؛ فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة. ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء، فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس!!»[1].

ومن فهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لأحكام الشريعة أنه يرى اختلاف العلماء سعة ورحمة، ودليل ذلك حينما صنف تلميذه إِسحاق بن بهلول الأَنباري كتاباً أسماه: "كتاب الاختلاف"، قال له أَحمد: «سـمِّه كتاب السعة»[2].

وبذلك يظهر أن مذهبه رَحِمَهُ اللَّهُ ليس فيه شدة مذمومة، كما قد يتخيله بعض أتباع المذاهب الفقهية -وغيرهم-[3]، فمذهبه التيسير الموافق للشريعة، بل إن من الأمور التي نصّ علماء المذهب على أنها سببٌ لتوقف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كانت المسألة شديدة على الناس[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٥-٣٦٦).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١١٠)

(٣) ولعل القائل بذلك استند إلى بعض الفروع التي يظهر فيها نوع من التشديد بالنسبة إلى سائر المذاهب. كخروج الماء عن الطهورية إذا أدخل المستيقظ من نوم الليل يده فيه. وكوجوب الوضوء من لحم الإبل وغسل الميت. ووجوب تكبيرات الانتقال والتسبيح والتسميع وغيرها في الصلاة، وكوجوب الكفارة على من جامع في رمضان خطأً، أو عليه إمساك. وغير ذلك.

(٤) ينظر: تهذيب الأجوبة (٢/٦٠٦).

فوصف مذهب معين بتشدد على سبيل الإطلاق، يدل على جهل صاحب هذا الكلام؛ لأن الشدة واليسر أمر نسبي، ولأن الأقوال في المذهب الواحد مختلفة فتجد في كل مذهب تخفيفاً وتشديدًا، و لأن إعطاء هذا الحكم العام يصعب إن لم يكن مستحيلا.

ويبدو جلياً أن مراعاة الخلاف أمر شرعي أعمله الفقهاء والأئمة ومنهم الإمام أحمد رحمه الله.

ثالثاً: المسائل الفقهية المبنية على رفع الحرج في فقه الإمام أحمد:

هي كثيرة، منها- على سبيل التمثيل لا الحصر- ما يأتي:

١) نقل عنه أن الدم الخارج من الأنف لا ينقض الوضوء إلا إذا كثر وفحش، فقد قيل للإمام أحمد رحمه الله: إذا خرج من أنف الإنسان شيء من دم[١]؟ قال: «إذا كان قليلاً فليس به بأس، إلا أن يكثر مثل الرعاف»[٢].

٢) وأفتى بجواز المسح على الجوربين[٣]، وذلك حينما سئل رحمه الله عن المسح عليها؟ فقال: «إذا استمسكا بالقدمين فلا بأس»[٤]. وقيل للإمام أحمد رحمه الله يمسح على الجوربين، بغير نعلين[٥]؟.قال: «نعم»[٦].

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٧١).

(٢) الرعاف: هو الدم يخرج من الأنف ويسبق علم الراعف. انظر: الصحاح(١٣٦٥/٤)، لسان العرب(١٢٣/٩).

(٣) الجورب: لفافة الرجل مُعَرَّب وهو بالفارسية كورب، والجمع جواربة، زادوا الهاء لمكان العجمة، ونظيره من العربية القشاعمة، وقال الزركشي: «هو غطاء من صوف يتخذ للدفء». ينظر: الصحاح (٩٩/١). تاج العروس(١٨/١)، المبدع(١٣٧/١).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ١٤٠).

(٥) النعل: الحذاء. تقول: نعلت وانتعلت إذا احتذيت. وقال ابن سيدة: النعل ما وقيت به القدم من الأرض. ينظر: القاموس المحيط(١٠٦٣).

(٦) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٣).

ففتوى الإمام أحمد بالرخصة في هذه المسألة ،نظرًا لما في ذلك من رفع الحرج وتيسير على العباد، وهذا من فهمه لمحاسن الشريعة؛ حيث إن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة، الرفق عن تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقاً موافقة لقصده، كما أشار إلى ذلك الشاطبي رحمه الله(١).

٣) ومن مراعاة التيسير في فقهه حينما سأل عبدالله أباه عن امرأة كانت مسافرة، فخافت إن طلبت الماء أن يفوتها الرفقة؟ قال: «تتيمم وتصلي»(٢).

٤) قال عبدالله: سألت أبي عن سؤر الهر؟ فقال أبي: «لا بأس به»(٣).

٥) وقال أيضاً: سألت أبي عن الرجل يصيب ثوبه من طين المطر وقد خالطه بول البغال والدواب؟ فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس»(٤). وهذا فيه تيسير على الناس، ولولا هذا لضاق الأمر، وكثر الحرج.

٦) يرى أن المصلي يستقبل جهة الكعبة ولا يجب عليه أن يستقبل عينها، فقد روى عبدالله قال: سمعت أبي يقول: «إذا جعل أهل العراق وأهل خراسان المشرق عن يسارهم والمغرب عن يمينهم، فما بين ذلك قبلة لهم حيث ما صلوا فكان المشرق عن يسارهم والمغرب عن يمينهم لم تخرج قبلتهم عن ذلك فهو قبلة لهم، ولكن يعجبني أن يتوسطوا ذلك، فكلٌّ قبلة»(٥).

---

(١) ينظر: الموافقات(٣/ ٢١٨).

(٢) مسائل عبد الله، رقم المسألة(١٥٨).

(٣) المرجع السابق، رقم المسألة(٢٧).

(٤) المرجع السابق، رقم المسألة(٢٨).

(٥) المرجع السابق، رقم المسألة(٢٤٧).

وقيل للإمام أحمد رحمه الله: ما بين المشرق والمغرب قبلة؟ قال: «نعم إذا استقبلت القبلة، وهذا لأهل المشرق»[1].

فهذا القول متفق مع مقاصد الشرع الحنيف من رفع الحرج عن الأمة.

٧) سئل رحمه الله عن رجل مرض في رمضان ثم استمر به المرض حتى مات؟ قال: «ليس عليه شيء، لأنه كان في عذر»[2].

٨) ومن مسائل التيسير عند الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل: يبدل المحرم ما شاء من الثياب؟ قال: «نعم»[3].

٩) سئل الإمام أحمد رحمه الله عن سنة الفجر على الدابة يوم المغار؟ قال: «كل شيء يفعلون هم، أرجو أن يكون واسعا»[4].

هذه بعض المسائل الفقهية عند الإمام أحمد تبوح لنا مدى اهتمامه بقاعدة التيسير ورفع الحرج ومراعاته لها في فتواه واجتهاداته.

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٩٤).

(٢) مسائل صالح رقم المسألة(٧٤٨)

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٤٦١). إن في إباحة ذلك دليلاً على سماحة الشريعة الإسلامية، لأن في عدم إباحة تبديل المحرم لثيابه مشقة وضرراً على الجسم، والحاجة تدعو إلى إبدال الثياب، ولا سيما إذا طالت مدة الإحرام سواء بطول السفر، أو بالإحرام بالحج مبكراً.

والمنقول يؤيد هذا القول، ففي صحيح البخاري ١٤٦/٢: «وقال إبراهيم: لا بأس أن يبدل ثيابه». وأخرج البيهقي في باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهمل فيه ٥٢/٥ عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي ﷺ غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم. وروى ابن خزيمة في باب إبدال المحرم ثيابه في الإحرام ٢٠٢/٤ عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم نهل فيه).

(٤) مسائل أبو داود، (ص: ١١١).

ويجدر التنبيه هنا على أمرين مهمين:

التنبيه الأول: الفهم الخاطئ للتيسير ورفع الحرج:

سوء الفهم عند كثير من الناس لمبدأ التيسير ورفع الحرج إذ جعلوا اليسر ورفع الحرج غاية مقصودة في ذاته، والصحيح أنه وسيلة مساعدة على تحقيق مقصد الامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه، وأن اليسر ورفع الحرج إذا انقلب إلى غاية في ذاته فسيؤدي تدريجياً إلى الابتعاد عن الشرع والانسلاخ من أحكامه[١].

فلا يفهم من يسر الشريعة وسماحتها أن يركن الإنسان للدعة ويهمل التكاليف الشرعية، ويجعل من التيسير ورفع الحرج مدخلاً للهروب مما كُلف به؛ لأن الكثير من الناس يتعلل بالمشقة كلما كُلف بأمر قال: هذا فيه مشقة[٢].

فالتيسير لا يعني الانفلات من الشرع وأحكامه، ومعارضة النصوص، ونشر الفساد في الأرض، بل يعني اتباع النصوص وفهمها في ضوء مقصد التيسير الكلي الذي جاءت به شريعة الإسلام حيث جاءت كاملة ميسرة بأصولها وفروعها، وقد جمعت خيري الدنيا والآخرة. فلا تضييق بدون دليل، ولا تيسير بدون دليل أيضاً. قال ابن القيم رحمه الله: «فلعمر الله، لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من ردِّ حديث واحد»[٣].

---

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة: فلسفته وضوابطه د. محمد منصف العسري، منشور في مجلة الإحياء الإلكترونية، قسم الدراسات.

(٢) ينظر: المناقشة المستفيضة لقاعدة التيسير ومحترزاتها في: كيف نفهم التيسير؟ وقفات مع كتاب "افعل ولا حرج"، للشيخ: فهد بن سعد أباحسين، الرياض، دار المحدث، ط١، ١٤٢٨هـ.

(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٦٨).

وقد سلك الإمام أحمد رحمه الله مسلك التيسير ورفع الحرج متبعاً نهج أسلافه من الصحابة والتابعين، لا نهج الحداثيين الذين يطوعون النصوص والأحكام الشرعية ويلوون أعناقها والعبث بها، لتوافق أصواتهم ورغباتهم باسم التسهيل والتيسير[١].

فمنهج التساهل القائم على تتبع الرخص يفضي إلى إتباع الهوى وانخرام نظام الشريعة، نقل الإمام أحمد رحمه الله عن يحيى القطان أنه قال: «لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع يعني الغناء، وأهل مكة في المتعة، كان به فاسقا»[٢].

ولذا على الفقيه أن يجعل له منهجاً واضحاً في التيسير ورفع الحرج حتى لا يتخبط في فتواه واجتهاداته، ويلتزم بسلوك سبيل الوسطية والاعتدال، دون إفراط ولا تفريط، فلا يأخذ بكل يسر يخالف النصوص، ولا يضيق ويتشدد فيما أباح الله؛ لأن الاحتياط في غير مكانه، وسد الذريعة في غير محلها هو بذاته ذريعة إلى الفساد. ولله در الإمام سفيان الثوري رحمه الله حينما قال: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد»[٣].

---

(١) يخيل لبعض المستشرقين ومن على شاكلتهم فيكتبون عن روح الإسلام بروح التعصب وعقلية المتحامل، إنهم ومن لف لفهم من أبناء جلدتنا يجهلون أن الأحكام الشرعية في حقيقتها توجيه وتشريف أكثر منها قيوداً وحدوداً، وأن التكاليف الربانية أمر بحمد الله تعالى ينسجم مع طبيعة الإنسان ويتلاقى مع مزيته التي خصه الله تعالى بها من العقل والفهم، فأي حرج على الإنسان بعد ذلك أن يتقيد بها ويعمل بمقتضاها. ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية، للشيخ: خالد الصقعبي، ص٢٩.

(٢) مسائل عبد الله، رقم الأثر(١٦٣٢).

(٣) المجموع، للنووي(١/ ٤٢). وصفة الفتوى، لابن حمدان(ص: ٣٢)

ولذا جعل العلماء ضوابط معتبرة لمقصد التيسير ورفع الحرج التي يجب مراعاتها عند الإفتاء والعمل بناء عليها، نجملها فيما يأتي:

أولاً: أن لا يصادم رفع الحرج نصاً شرعياً؛ فإذا كان التيسير والأخذ بالأخف يخل بمقاصد الشرع، أو يتعارض مع ما دلت عليه نصوصه، فلا اعتبار له ولا يُلتفت إليه؛ لأن في الأخذ به حينئذ مخالفةً للشريعة. قال ابن نجيم[1] رحمه الله: «المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا»[2].

ثانياً: أن يكون الحرج حقيقياً: فإن كان الحرج توهمياً فلا أثر له في التخفيف؛ لأن التوهم لا يبنى عليه أحكام، بل في ذلك فوات للمصالح[3].

ثالثًا: أن لا يشتمل الحرج واليسر على إثم؛ وفي هذا رد على من احتج بأثر عائشة رضي الله عنها: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما). على التيسير المطلق في جميع الأحكام؛ لأنه في الحقيقة بتر الكلام وفصل ما تلاحم من جمله، فتتمة الأثر: (ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه)[4] وهذا بيان أن اختيار النبي ﷺ للأيسر مشروط ببعده عن الإثم. فلا بد إذاً أن يُفهم أول كلامها رضي الله عنها في ضوء آخره، والعكس. فيكون المعنى الصحيح للحديث اختار لهم أيسر الأمرين، ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم.

---

(١) هو: زين العابدين بن ابراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري، من فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية، توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر: شذرات الذهب(١/٣٥٨).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص٧٢).

(٣) ينظر: الموافقات(١/٢٣١).

(٤) رواه البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠)٤/١٨٩، ومسلم كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٢٣٢٧) ٤/١٨١٣.

التنبيه الثاني: ضابط الحرج أو المشقة المؤثرة في التخفيف:

مما ينبغي بيانه أنه ليس كل مشقة في الشريعة جالبة للتخفيف، فالعبادات مثلاً لا تنفك عن مشقة مخالفة الهوى، مع ذلك لا عبرة بهذه المشقة. فالمشقة المعتبرة هي: الخارجة عن المعتاد لا كل مشقة[(١)]. أما المعتادة التي تكون مقدورة للإنسان ويمكن أن يتحملها وأن يداوم عليها فلا يتعلق بها تخفيف، كالوضوء بالماء البارد في الشتاء، وكالجوع العادي الذي يناله الصائم في رمضان، وما يحصل في بعض مناسك الحج من تعب، ونحو ذلك[(٢)].

وبناء على ما سبق نستطيع أن نقول: كل مكلف فقيه نفسه في تحقق المشقة أو عدم تحققها، ما لم يجد فيها حد شرعي فيوقف عنده؛ لأن أسباب الرخص إضافية: أي إن المشقة الواحدة تعتبر في شخص دون آخر، بحسب اختلاف الأحوال والأزمان وغير ذلك، فلا تدخل أسبابها تحت قانون أصلي لا يُختلف باختلاف الناس[(٣)].

---

(١) الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة والتي تعد مشقة؛ يرجع إلى "أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه؛ في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد. وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة". الموافقات(٢/ ١٢٣).

(٢) ينظر للاستزادة في ضابط المشقة الجالبة للتخفيف: قواعد الأحكام، للعز ابن عبدالسلام (٢/ ٧-١٢). والموافقات (٢/ ١١٩ ومابعدها). والفروق(١/ ١١٨-١٢١). وجمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص٧٤. وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، د.يعقوب الباحسين، ص٦١ ومابعدها.

(٣) ينظر: الموافقات(١/ ٣١٤-٣١٨).

ويؤيد هذا التوجه ما نقل عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد –رحمهم الله– ؛ فقد روي عن الإمام مالك في المرض المبيح للفطر «أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه ؛ فإن له أن يفطر، وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه التعب صلى وهو جالس ودين الله يسر»[١]. فليس في كلام مالك تحديد ضابط للمشقة التي تبيح الإفطار للمريض، والتي تبيح له الانتقال من القيام إلى الجلوس في الصلاة، وإنما فيه نوع من التحديد توكل معرفة وجوده إلى المكلف المعني بالأمر.

ومن هذا القبيل أيضاً ما ذكر الإمام الشافعي في قوله: «الحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل، وكذلك المريض والحامل»[٢]، ومثل هذا ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حيث سئل: «متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع»[٣]، ففي كلا هذين القولين لم يتم أيضاً تحديد ضابط المشقة في نفسه، وإنما وكل أمره إلى المكلف الذي يحس من نفسه عدم القدرة على الصيام ؛ ومن ثمة يرخص له الفطر.

واختلاف الأشخاص بعضهم عن بعض في قوة التحمل والتصبر والاستمرارية في الأعمال، تميز أهل شدة الورع من هذه الأمة ؛ لأنهم ما كان يشق عليهم ترك الشبهات. وقدوتهم في ذلك إمام المتقين ﷺ كان يقوم حتى تفطرت قدماه،

---

(١) الموطأ، كتاب الصيام، باب: ما يفعل المريض في صيامه (١/ ٢٥٠).

(٢) الأم(٢/ ٨١).

(٣) المغني(٢/ ١٥٥).

وكانت عائشة تشفق عليه تقول: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: **(أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً)**[١]، وهذا هو اللائق بمقام النبوة، التي هي محل القدوة والأسوة الحسنة، فإنها المثال البشري الكامل للعبودية، وهذا معناه أن النبي ﷺ في أمور العبادة وحقوق الله تعالى يضرب المثل الأعلى في التمسك بالأفضل وتحرى الأحسن، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥].

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: «واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم مما أمركم من الأعمال الباطنة، كمحبة اللّه وخشيته وخوفه ورجائه، والنصح لعباده، ومحبة الخير لهم، وترك ما يضاد ذلك. ومن الأعمال الظاهرة، كالصلاة والزكاة والصيام والحج والصدقة، وأنواع الإحسان، ونحو ذلك، مما أمر اللّه به، وهو أحسن ما أنزل إلينا من ربنا، فالمتبع لأوامر ربه في هذه الأمور ونحوها هو المنيب المسلم» أ.هـ[٢].

والأعمال الصالحة كثيرة يراوح الإنسان بينها، فإذا خشي أن يمل من عمل؛ ينتقل إلى عمل آخر، فلا يحمل الإنسان نفسه فوق طاقتها، بل يتعبد ما دام نشيطاً لذلك، فإذا أحس بالمشقة والتعب أراح نفسه ويسر عليها، ويدل لذلك أن النبي ﷺ دخل المسجد ذات يوم ورأى حبلاً مربوطاً بين ساريتين، فقال: **(ما هذا**

---

(١) رواه البخاري كتاب تفسير القران باب ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ [الفتح: ٢]، (٤٨٣٧)٦/١٣٥، ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨٢٠) ٤/٢١٧٢

(٢) تفسيره، ص ٧٢٧-٧٢٨.

الحبل)؟ قالوا: حبل لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: **(حُلُّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد)**[1].

فالإمام أحمد لا يتجه إلى التيسير والتخفيف فيما عزمت فيه النصوص، بل يلتزم جانب العزيمة عندما يأتي بها الدليل- كتحريم الربا والحيل وغيرها-، أو عندما يدعو التساهل فيها إلى أمر يؤول إلى بدعة أو فساد كمسألة خلق القرآن، فتجده يشدد في هذه القضايا ويبين الوجه الشرعي فيها، والمفاسد المترتبة عليها، مراعاة لأصل سد الذرائع الذي اعتنى به كثيرا، وهذا توازن واضح في منهجه رحمه الله وفق أصول الشريعة ومقاصدها.

* * * * *

---

(١) رواه البخاري كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥٠)٢/٥٣، و مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٤)١/٥٤١

المبحث الثاني
قاعدة: «دفع الضرر»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بقاعدة دفع الضرر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى دفع الضرر في اللغة.

الدَّفْع لغة: الإِزالة بقوّة ويقال دفَع الشَّيءَ أي: نحّاه وأبعده وردّه(١).

والضرر في اللغة: ضد النفع، ويطلق على معان كثيرة منها: الهزال، وسوء الحال، والقحط، والشدة، والنقص في الأموال والأنفس. والمعاني الثلاثة الأخيرة أقرب إلى المعنى المراد هنا(٢).

الفرع الثاني: دفع الضرر في الاصطلاح:

وعرف الضرر في الاصطلاح بتعريفات عدة من أفضل ما تم الوقوف عليه في بيان المراد بالضرر: تعريف ابن العربي(٣) له بأن: «الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٨٨)، لسان العرب (٨/ ٨٧)، مادة"دفع".

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/٣٦٠)، لسان العرب، (٤/٤٨٢ وما بعدها. والصحاح(٢/ ٧١٩)، مادة "ضر". قال الأزهري: «كل ما كان سوء حال وفقرا وشدة في بدن فهو ضر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها». ومنه قوله تعالى: «مَسَّنِيَ الضُّرُّ» وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ [يوسف: ٨٨]». المصباح المنير (٢/ ٣٦٠).

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي الأندلسي المكنى بأبي بكر فقيه مالكي، له مصنفات كثيرة منها: المحصول في الأصول، وأحكام القرآن وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ. ينظر: الديباج المذهب، ص٢٨١.

يوازيه أو يُربي عليه»[١].

إن قاعدة دفع الضرر تعتبر من «جوامع الأحكام ، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده»[٢].

* * *

المطلب الثاني

دفع الضرر عند الإمام أحمد

يشهد لهذه القاعدة نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تصل إلى درجة القطع ، كما تستند إلى مصدر الإجماع[٣] ، وهي عُدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٨١).وعرف بأنه: «الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً». الضرر في الفقه الإسلامي، د.أحمد موافى ١/٩٧. فالمصلحة هي محل وقوع الضرر وهي: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم من عبارة حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها». ينظر: ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ٢٧.

ومن تعريفات الضرر أيضاً أنه يطلق على «كل أذى يَلحقُ الشخص، سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون» وهذا تعريف للضرر باعتبار محله. راجع: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد بوساق ص (٦٨).معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٢١٩).

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د.محمد شبير، ص١٦٥.

(٣) الأدلة على هذه القاعدة المقاصدية لا حصر لها، ولا يتسع المقام لاستقصائها.

(أ) **فمن أدلتها من القرآن:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟..﴾ [البقرة: ٢٣١]، و﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ..﴾ [الطلاق: ٦]، و﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا...﴾ [البقرة: ٢٣٣]، الآية. ومن الأدلة أيضاً الآيات التي تدل على أن كل ما يضر الإنسان والحيوان والنبات والأموال هو من قبيل الفساد في الأرض والظلم والعدوان، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ٢٨٨] وغير ذلك كثير.

الأحكام الشرعية للحوادث(١).

وتُعد هذه القاعدة من قواعد المقاصد؛ لأنها تخدم المقصد العام من التشريع: من جلب المصالح ودرء المفاسد. فالضرر المحض -بلا ريب- عين المفاسد، وقد شرع الله تعالى من الأحكام المبنية على هذه القاعدة ما يضمن سلامة الضرورات الخمس(٢).

(ب) **الأدلة من السنة:** وردت نصوص عدة تنفى الضرر والضرار وتوجب إزالته وجبر آثاره- منها: الحديث المشهور الذي هو نص صريح في وجوب دفع الضرر. قول رسول الله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**. ومن الآثار أيضاً: قوله: **(كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)**، ودلالة الحديث: عدم إلحاق الضرر بالغير.

(جـ) **الإجماع:** فلقد أجمع العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وعلى تحريم الدماء إلا بحقها، كما أجمعوا على تحريم الأعراض، وقد قررت الشريعة حفظ هذه الضروريات، وشرعت من الأحكام ما يرتب المسؤلية على المعتدي عليها ويلزمه بترميم الآثار الناتجة من اعتدائه، وهذا ما قرره كثير من العلماء منهم ابن قدامة وابن تيمية والشاطبي وغيرهم. حيث قال الشاطبي في حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**: «إنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات.. ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو فى المعنى إضرار أو ضرر، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم لا مراء فيه ولا شك». الموافقات (٣/١٦-١٧). وينظر: المغني (٦٣٥/٧)، مجموع الفتاوى (٨٦/١٤).

(١) ينظر: المدخل الفقهي، للزرقاء ص٨٧٩.

(٢) حرص الإسلام على رفع الضرر عن العبد بعد وقوعه، كما حرص على دفعه قبل وقوعه بشتى الوسائل والأساليب الناجعة والإجراءات والتدابير الرادعة؛ مما يحقق للعبد المصلحة، ويدفع عنه المفسدة وفقاً لنظرية المصالح والمفاسد التي تقتضيها المقاصد الشرعية لحفظ دين العبد ونفسه وعقله وعرضه وماله.

فالضرر المحض يجب دفعه وإزالته؛ لأنه ظلم، وفي دفعه تيسير ورحمة بالعباد ورعاية لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم.

وهي قريبة الصلة بالقاعدة السابقة «رفع الحرج»؛ لأن الضّرر قد يكون أثراً من آثار عدم رفع الحرج.

ويظهر أثر قاعدة دفع الضرر في فقه الإمام أحمد رحمه الله عند الحديث عن الحفاظ على الضرورات الخمس من جانب العدم -في الفصل القادم- إن شاء الله؛ وذلك أن أحكام الشريعة إما لجلب المنافع أو دفع المضار، فتدخل هذه القاعدة من هذا الباب، ولا مانع أن نذكر هنا جملة **من المسائل المبنية على قاعدة دفع الضرر في اجتهادات الإمام أحمد:**

١) سئل رحمه الله عن قتل القملة في الصلاة؟ قال: «ما أحبُّ العبث به، وإن قتل فليس به بأس»[١]. وعلل ابن مفلح ذلك فقال: «لأن في تركها أذى له إن تركها على جسده ولغيره إن ألقاها، وهو عمل يسير، فلم يكره»[٢].

٢) سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الحامل والمرضع: يفطران؟ قال: «يفطران ويقضيان أعجب إليّ»[٣].

(١) ينظر: مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٧٦) وقد نقل عنه جواز قتل القملة في الصلاة. عبد الله في مسائله رقم (٣٥٨)، وصالح في مسائله، رقم المسألة (٤٦٦)، وابن هانئ في مسائله رقم المسألة (٢٠٤).

(٢) المبدع (١/ ٤٨٣).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة (٧١٣). أعجب إليّ: من مصطلحات الإمام أحمد في فقهه التي حررها أصحابه من جملة فتاويه والصحيح من المذهب وما عليه جماهير الأصحاب أنها للندب، وقيل إنها للوجوب. ينظر: الفروع(١/ ٦٧)، الإنصاف(١٢/ ٢٤٨).

٣) وسئل عن قوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**؟ فقال أحمد رحمه الله: «يقول: لا يضار جاره بحفر بئر أو كنيف إلى جنب حائطه، وإن كان في حده؛ فلا يضاره بذلك»[1].

٤) ومن فتواه في دفع الضرر حينما قيل له: رجل في حائط جاره شجرة، وأغصانها في حائطه، أله أن يمنعه ويأمر بقطعها؟ قال: «نعم»[2].

٥) وقال عبدالله: سألت أبي عن رجل بنى في داره حماماً أو حشًّا يضر بجاره؟ فقال: «أكرهه»[3]. قال النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[4].

٦) ومن مظاهر دفع الضرر في فقهه حينما قيل له: تظهر العداوة - لأصحاب البدع- أم تداريهم؟ قال: «أهل خراسان لا يقوون بهم. يقول كأن المداراة»[5].

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٣٣٨٨).

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٣٣١).

(٣) مسائل عبد الله، رقم المسألة(١١٧٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم ٣١ . عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، قال ابن عبدالبر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث. التمهيد ١٥٨/٢٠ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٣٤٠ ، ٤٣٠/٣ من حديث موسى بن عقبه عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادةَ بن الصامت، وفيها انقطاع وأخرجها أيضاً من وجوه أخرى كلها ضعيفة. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦٨/٢ ، سنن الدارقطني ٢٠٢/٤ ، الكامل لابن عدي ٥٥٢/١ ، وأخرجه الدار قطني في سننه ٢٢٨/٤. قال أبو عمرو بن الصلاح: «هذا الحديثُ أسنده الدارقطنيُّ من وجوه، ومجموعها يُقوِّي الحديثَ ويُحسنه، وقد تقبَّله جماهيرُ أهلِ العلم، واحتجُّوا به، وقولُ أبي داود: إنَّه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها يُشعِرُ بكونه غيرَ ضعيفٍ، والله أعلم». جامع العلوم والحكم ٩١٠/٣ . وقد تتبع ابن رجب الروايات وطرقها في كتابه جامع العلوم والحكم ٩٠٥/٣-٩١١ .وينظر: نصب الراية ٣٨٤/٤-٣٨٦ .

(٥) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٣٤٤٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذا: «فإن لم يكن في هجرانه - أي صاحب البدعة - انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرةً مأموراً بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: إنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي»[1].

٧) أفتى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بجواز وطء الزوجة في صوم رمضان إذا خاف من الشَّبَق أن يشق أنثييه. فقد سئل في الرجل يأخذه الشبق[2] في رمضان للجماع؟ فقال أبو عبد الله: «يجامع ويكفر ويقضي يوماً مكانه، وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا خيف عليه أن ينشق فرجه»[3].

٨) يرى الإمام أحمد سجن المبتدع الداعي إلى بدعته؛ لينكف ضرر بدعته عن المسلمين.

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي: عن رجل ابتدع بدعة يدعو إليها وله دعاة عليها هل ترى أن يحبس؟ قال: «نعم أرى أن يحبس ويكف بدعته عن المسلمين»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٨/ ٢١٢).

(٢) شبق: الشبق شدة الغلمة (أي الشهوة) وطلب النكاح. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٤١).

(٣) طبقات الحنابلة(١/ ١٠٢).

(٤) مسائل عبدالله، رقم المسألة(١٥٩٠).

ويقول المرداوي: «نص الإمام أحمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها»[١].

٩) ومن التطبيقات أيضاً أنه يرى رَحِمَهُ اللَّهُ جواز عمل الأسير للكفار؛ دفعاً للضرر، فقد روى صالح قال: «قلت: الأسير يخيط لهم أو يعمل؟

قال: إذا كان يُجرَى عليه أو كان مستغنيًا فأكره أن يعينهم، فإن لم يُجرَ عليه وضيق عليه فليعمل لهم»[٢].

ونختم بأمرين يّحسن الإشارة إليهما وهما:

الأول: أن أهل الزيغ والهوى والبدع قد تساهلوا وتوسعوا في استباحة المحرمات وفعل المحظورات؛ بحجة أن ذلك من قبيل الضرورة الشرعية، وجعلوا الضرورة والمصلحة شعاراً في تحقيق مآربهم، فيستحلون بالشرع ما لا يحل.

الثاني: أن مسألة الترخص تعدُّ من الأمور العارضة والقضايا الطارئة، إلا أنها صارت في كثير من الأحيان - عند بعض الناس - ذريعة للتخلص والتفلت من الالتزام بأوامر الشرع ونواهيه، والأخذ بعزائم أحكامه.

لذا كان من الواجب معرفة منهج السلف الصالح-رحمهم الله- في نظرتهم للضرورة واحتجاجهم بها؛ تفادياً للتجاوزات والانحرافات السابقة. ومن هنا تظهر أهمية فقه الإمام أحمد أحد أعلام السلف -رحمهم الله تعالى- فمن تأمل فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ يلاحظ أنه لا يحتج بمطلق الضرورة وإنما هي مقيدة عنده بضوابط تحفظ مقاصد الشريعة وتحققها، فالعمل بالضرورة عنده مشروعة في حدود مقاصد

(١) الإنصاف(١٠/ ٢٤٩).

(٢) مسائل صالح، رقم المسألة(١١٨٢).

الشرع ومراميه النبيلة، فلا يتجاوز في حد الضرورة[1]. وهذا ظاهر في فتواه واجتهاداته كما في الشواهد السابقة.

* * * * *

(١) لإعمال قاعدة دفع الضرر اشترط بعض العلماء في الضرر عدة شروط:

١- أن يكون الضرر محققاً.

٢- أن يكون الضرر فاحشاً.

٣-أن يكون الضرر بغير حق.

٤- أن يكون الضرر مخلاً بمصلحة مشروعة.

للتوسع ينظر: الضرر في الفقه الإسلامي، د.أحمد موافى، ٨٥٩/٢.والقواعد الكلية.د.محمد شبير، ص ١٧١-١٧٥.والضرر يزال دراسة تأصيلية مقارنة بين السيوطي وابن نجيم د/ فريدة صادق زوزو.

المبحث الثالث
قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
معنى قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الحاجة في اللغة والاصطلاح:

الحاجة في اللغة:

اسم مصدر للفعل (احتاج)، وتطلق في اللغة على عدّة معانٍ منها: المأربة والافتقار إلى الشيء[١]، وتطلق كذلك على الاضطرار إلى الشيء. قال ابن فارس: «الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشّيء»[٢]. وأقرب المعاني إلى المعنى الفقهي هو: الافتقار إلى الشيء.

الحاجة في الاصطلاح[٣]:

يصعب ضبط معنى الحاجة؛ لأنها لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول كما أشار إلى ذلك إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]. ويمكن معرفة معنى الحاجة العامة من خلال

---

(١) ينظر: لسان العرب(٢/٢٤٢). مادة(حوج). تهذيب اللغة(١/٦٩٣)، مادة(حاج). والقاموس المحيط، ص٤٥٧. مادة (فقر).

(٢) مقاييس اللغة(٢/١١٤). مادة (حوج).

(٣) من أراد التوسع في تعريف الحاجة ينظر: البرهان، للجويني(٢/٦١٢).وقواعد الأحكام، للعز ابن عبدالسلام (٢/٧١). وينظر كذلك إلى الحاجة الشرعية: حدودها وقواعدها، د.أحمد كافي، (٢٨-٣٤).

(٤) قال: «فالحاجةُ لفظةٌ مبهمة لا يضبط فيها قول... وليس من الممكن أن نأتي بعبارةٍ عن الحاجة نضبطها ضبطَ التخصيص والتمييز، حتى تتميز تميز المسميات والمتلقبات، بذكر أسمائها وألقابها، ولكنَّ أقصى الإمكانِ في ذلك من البيان تقريبٌ وحسنُ ترتيبٍ، ينبه على الغرض». غياث الأمم في التياث الظلم ،ص: ٢٧٩

كلام علماء الأصول عن الوصف المناسب الحاجي، أو المصلحة الحاجية، ففي أثناء كلامهم عن الكليات الخمس، تطرق إمام الحرمين إلى تعريف الوصف المناسب الحاجي، فقال: «إنه ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، ومثال هذا تصحيح الإجارة»[١].

وقال الشاطبي رحمه الله: «وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[٢].

فالحاجة فيها تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة، وهو: دفع الحرج ورفعه.

الفرع الثّاني: تعريف الضّرورة لغةً واصطلاحاً:

الضّرورة في اللّغة:

اسم لمصدر الاضطرار ومعناها الاحتياج إلى الشّيء[٣].

الضّرورة في الاصطلاح:

بينها الزركشي رحمه الله بقوله: «فالضّرورة: بلوغ -الإنسان- حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»[٤].

---

(١) البرهان(٢/ ٦٠٢).

(٢) الموافقات(٤/ ١٨). ورد عن الشارع ما يفيد الترخيص للحاجة العامة، كمشروعية الإجارة، والاستصناع، والسلم، وبالجملة: فإن كليات العقود لا تخرج عن الحاجيات. ينظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، مادة (ضر).

(٤) المنثور (٢/ ٣١٩). وكذلك ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر، ص٨٥.

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريفها[1]، ولعل من أنسب ما يمكن أن تعرف به الضرورة: «الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً»[2].

الفرع الثّالث: معنى القاعدة إجمالاً:

تعددت الألفاظ التي وردت بها القاعدة عند أهل العلم، ومع اختلافها اليسير في الصياغة والمبنى إلا أنها دالة على معنى متحد أو متقارب إلى حد كبير[3].

وقبل البدء بمعنى القاعدة نشير إلى أن أول من ذكر هذه القاعدة هو الإمام الجويني رحمه الله كما أشار إلى ذلك الزركشي بقوله: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس، كررها إمام الحرمين في مواضع من البرهان، وكذا في النهاية»[4]. ثم انتشرت هذه القاعدة من بعده بين العلماء.

وبناء على ما تقدّم من بيانٍ لمعاني مفردات قاعدة «الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة» لغةً واصطلاحاً، يمكن القول إنّ ألفاظ هذه القاعدة تدل على معنى واحد في الجملة وهو: أن الحاجة سبب من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم وترك الواجب ونحو ذلك، شأنها في ذلك شأن الضرورة، قال الشيخ أحمد الزرقا مبيناً معنى القاعدة: «إن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات

---

(١) من أراد التوسع في تعريف الضرورة ينظر: كشف الأسرار(٤/٣٩٨). الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٨٥. ونظرية الضرورة الشرعية، للزحيلي، ص٦٦ ومابعدها. حقيقة الضرورة الشرعية، د.محمد حسين الجيزاني، ص٢٥.

(٢) درر الحكام، علي حيدر أفندي(١/٣٤).

(٣) جمع الدكتور أحمد الرشيد في رسالته (الحاجة وأثرها في الأحكام)، ستة عشر صيغة لهذه القاعدة، ص٥٣٤-٥٣٥.

(٤) المنثور (٢/ ٢٤). والمقصود بالنهاية نهاية المطلب.

الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضًا، وسواء كانت الحاجة عامة أم خاصة؛ فإنها تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة! فتبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب، وغير ذلك مما يستثنى من القواعد الأصلية»[١].

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله: «فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ»[٢].

ومما ينبغي ذكره والتأكيد عليه أن الحاجة وإن نزلت منزلة الضرورة وأُعطيت حكمها، إلا أن ذلك ليس على عمومه وإطلاقه، وإنما في بعض الصور التي تشتد فيها الحاجة ويقوى أثرها ويعظم تأثيرها[٣]، ولذلك عبر بعض أهل العلم عن القاعدة بما يمنع عمومها وإطلاقها.

قال ابن الوكيل[٤] رحمه الله: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في صور»[٥].

وضابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي الحاجة الموصوفة بقدر زائد من

---

(١) شرح القواعد الفقهية، ص٢٠٩.

(٢) القواعد النورانية الفقهية ، ص١٦٥.

(٣) أشار إلى ذلك الشيخ عبدالله بن بيه بقوله: " أوهم بعض الباحثين المعاصرين أنه كلما لاحت لوائح مشقة أو عرضت حاجة يعلن الإباحة".صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص٢٠٢.

(٤) هو: محمد بن عمر بن مكي الشافعي الملقب بصدر الدين والمعروف بابن المرحل وابن الوكيل، توفي سنة ٧١٦هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب(٦/ ٤١).

(٥) الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، لابن الوكيل(٢/ ٣٧٠).

الشدة والمشقة[١].

لذلك اقترح بعض الباحثين أن تصاغ القاعدة كالآتي: «الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة، أو: الحاجة يجوز أن تنزل منزلة الضرورة»[٢].

* * *

المطلب الثاني
أوجه الشبه، وأوجه الفرق بين الحاجة والضرورة

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الحاجة والضرورة:

تتشابه الحاجة والضرورة في أن كلاً منهما افتقار إلى الشيء، إلا أن الضرورة أعلى درجات الافتقار، والحاجة دونها، ولذا تساهل بعض العلماء في إطلاق كلمة الضرورة على ما يشمل الحاجة؛ نظراً لتقارب معناهما من حيث اللغة.

---

(١) ينظر: حقيقة الضرورة، د.محمد حسين الجيزاني، ص٥٤. قال العلماء: المشقة على درجات:
الأولى: المشقة التي لا يقدر العبد على حملها أصلاً، مثل تكليف الإنسان بحمل جبل ونحوه، وهذه لم يرد به الشرع أصلاً.
الثانية: أن يكون الفعل مقدوراً عليه، لكن فيه مشقة عظيمة، كمشقة الخوف على النفوس والأعضاء ومنافعها وهذه لم يرد التكليف بها شرعاً. الثالثة: المشقة التي تطاق ويمكن احتمالها، ولكن تكرارها ودوامها يورث حرجاً، وهذه هي درجة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، الرابعة: المشقة المعتادة المقدور عليها، فهذه غير مرفوعة بل مكلف بها، ولا معنى للتكليف إذا كانت مرفوعة، إذ التكليف لغة إلزام مافيه مشقة، وإخراج للنفس عما تهواه، فالمشقة هنا إنما جاءت من مخالفة الهوى، والله قد أمر بذلك في قوله: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠].
ينظر: مسلم الثبوت (١/ ١٢٣). وقواعد الأحكام (٢/ ٧). الموافقات (٢/ ١٢٠).

(٢) الحاجة وأثرها في الأحكام، د.أحمد الرشيد (٢/ ٥٣٨).

ويؤكد ذلك الشيخ د.صالح بن حميد-حفظ الله- بقوله: «يجري التساهل في عبارات الفقهاء، فيطلقون الضرورة على ما يشمل الحاجة، كما هو واضح لمن يكثر المطالعة في كتبهم رحمهم الله، وخاصة عند ذكر اللفظين مفترقين»(١).

ومن أوجه الشبه أيضاً أن لهما أثراً متقارباً في تغيير الأحكام الأصلية وتخفيفها(٢).

فتتفق الضرورة والحاجة في أن كليهما يستدعي التيسير والتخفيف في إزالة الضرر؛ إذ إن الضرورة والحاجة يشتركان في معنى واحد، وهو أصل المشقة، إلا أنهما يختلفان في مقدار المشقة(٣).

والحاجيات تحل في المرتبة الثانية بعد الضروريات من حيث الأهمية، ولذا فهي خادمة ومكملة للضروريات، فالحاجيات حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها وتزيل عنها ما يدخل الخلل عليها، ويلزم من تبعية الحاجي للضروري أنه يختل باختلاله(٤).

الفرع الثاني: أوجه الفرق بين الحاجة والضرورة(٥):

بالرّغم من التّشابه اللّغويّ في المعنى بين الحاجة والضّرورة حتّى إنّ البعض قد شرح معنى الضّرورة بالحاجة والحاجة بالضّرورة غير أنّ ثمّة فروقاً بين الحاجة

---

(١) رفع الحرج، ص ٥٤.

(٢) ينظر: الحاجة الشرعية: حدودها وقواعدها، د.أحمد كافي، صفحة ٤٠ وما بعدها. الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد(١/ ٨٠).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (٢/ ٧) والأشباه والنظائر، للسيوطي (٨٠-٨١). وحقيقة الضرورة، د.محمد بن حسين الجيزاني، ص٤٧.

(٤) ينظر: الموافقات(٢/ ١٤).

(٥) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد(١/ ٨٠-٩١).

والضّرورة، منها ما هو عائد إلى حقيقة كل منهما، ومنها ما هو راجع إلى الأحكام الثابتة بكل منهما، وهذه الفروق كالتالي:

أولاً: تفترق الضرورة عن الحاجة في مقدار المشقة:

وذلك أن المشقة في باب الضرورة مشقة فادحة غير عادية، إذ يترتب عليها التلف أو ما يقاربه، فالضرورة حالة تستدعي إنقاذاً ودفعاً للهلاك.

وأما المشقة في باب الحاجة، فإنها مشقة محتملة وإن كانت غير عادية، فلا يترتب عليها الهلاك والتلف، وإنما يحصل معها الحرج والضيق، فالحاجة حالة تستدعي تيسيراً وتسهيلاً لأجل الحصول على المقصود[1]. وقد بين ذلك الزركشي بقوله: «الضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو، وهذا يوجبُ تناول المحرم. والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم»[2].

ودفع هذه المشقة أو تلك يدخل تحت باب المصالح، ومن هنا كانت المصالح تنقسم إلى مصالح ضرورية ومصالح حاجية وأخرى تحسينية.

فالمصالح الضرورية نسبة إلى الضرورة، كما أن المصالح الحاجية نسبة إلى الحاجة.

وبهذا يظهر أن المشقة الواقعة في باب الحاجة أدنى رتبة من المشقة الواقعة في باب الضرورة.

والحاصل أن الضرورة هي أعلى المراتب ثم تأتي الحاجة.

---

(١) ينظر: حقيقة الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، ص٤٧.

(٢) المنثور (٢/ ٣١٩).

ثانياً: باعث الضّرورة الإلجاء وباعث الحاجة التيسير:

فالضرورة أشد باعثاً من الحاجة، فالضرورة لا بد من الاستجابة لها، ولا يسع الإنسان تركها، أما الحاجة فهي مبنية على التيسير والتوسع فيما يسع الإنسان تركه[١].

ثالثاً: تفترق الحاجة والضرورة فيما يباح بكل منهما:

فما ثبت عنه النهي بأدلة قوية يطلق عليه المحرم لذاته وهذه لا تبيحها إلا الضرورة، وأما الحرام لغيره أو المحرم لعارض خارجي فتؤثر فيه الحاجة[٢]. ومن المعلوم أن محرمات المقاصد ليست كمحرمات الوسائل والذرائع.

فتأثير الضرورة في تغيير الأحكام أقوى من الحاجة، فالضّرورة تبيح أنواعاً من المحرّمات لا تقوى الحاجة على إباحتها، حتّى إنّ الإمام الشّافعيّ قال: «ليس يحلّ بالحاجة محرّم إلاّ في الضّرورات»[٣]. وقال أيضاً: «الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره»[٤].

* * *

---

(١) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، للزحيلي، ص٢٧٣.

(٢) القاعدة المشهورة"ما حرم لذاته يباح للضرورة وما حرم لغيره يباح للحاجة". قال ابن القيم- رحمه الله: "وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة. كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم. وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة". إعلام الموقعين (٢/ ١٨١).

(٣) الأم(٣/٢٨).

(٤) المرجع السابق(٢/٨٣).

المطلب الثالث

شروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة[١]

الحاجة بنيت على التيسير الذي دلت عليه مشروعية الرخص. وبناء الأحكام على ذلك، ليس على إطلاقها بل لا بد من تحقق بعض الشروط:

١- أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة[٢].

٢- أن تكون الحاجة متعينة ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة -عادة- يوصل إلى الغرض المقصود سواها[٣].

٣- اشترط بعض العلماء للتمسك بالمصالح الحاجية أن يشهد لها أصل بالاعتبار، فلا يجوز للمجتهد إذا ما لاحت له مصلحة حاجية أن يعتبرها ويبني عليها الأحكام، ما لم يجد لها شاهداً من جنسها، إذ لو لم يعتبر هذا القيد لترتب على ذلك مفاسد كثيرة؛ لأن الاستناد إلى مجرد الحاجة -من دون أصل شرعي يشهد لاعتبارها- يعد رأياً مجرداً ووضعاً للشرع بالرأي، كما أنه يؤدي إلى استواء العالم والأمي؛ لأن كل واحد يعرف مصلحة نفسه، ولما كانت هناك حاجة لإرسال الرسل[٤].

* * *

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٥٥، ١٥٦

(٢) ينظر: الوجيز في أصول استنباط الأحكام، الفرفور (٢/٢٦٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة الطوفي (٣/٢٠٧). وقاعدة المشقة تجلب التيسير، د.يعقوب الباحسين، ص ٥٠٨-٥٠٩

المطلب الرابع

أثر الحاجة في اجتهادات الإمام أحمد

للحاجة أثر على الأحكام، ومن أوجه مراعاة الحاجة في فقه الإمام أحمد ما يأتي:

١) سأل صالح أباه عن تعجيل الزكاة؟ قال: «لا بأس إذا وجد لها موضعها»[١].

٢) قيل للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هل يتسخر[٢] المسلم العجمي يدله على الطريق؟ قال[٣]: «إذا اضطروا إليه، لا يجدون منه بداً يتسخرون العلج»[٤].

٣) استعمال السلاح أو الفرس من الغنيمة في القتال: نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الرجل يأخذ الفرس في الغزو فيقاتل عليها العدو؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان عند الضرورة ويخاف على نفسه فلا بأس ولا يركبه في غير ذلك»[٥].

---

(١) مسائل صالح، رقم المسألة(٤)، (١٦٨٠).

(٢) يقال سخر تسخيراً: ذلَّله، وكلفه عملاً بلا أجرة، وكذا تسخره وقال ابن الأثير: التسخير بمعنى التكليف، والحمل على الفعل بغير أجرة... من سخره تسخيراً والاسم السخرى بالضم، والسخرة. ينظر: القاموس المحيط (٢/٤٦)، والنهاية لابن الأثير(٢/٣٥٠)، والمصباح المنير (١/٢٦٩).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٧٦٥).

(٤) العلج: الرجل من كفار العجم، القوي الضخم منهم، ويطلق العرب العلج على الكافر مطلقاً، والجمع علوج، وأعلاج. ينظر: تاج العروس(٢/٧٥)، والمصباح المنير (١/٤٢٥).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٦)

٤) قال أبوداود : سمعت أحمد سئل عن الرجل يريد أن يضع خشبة على حائط جاره فيمنعه؟ قال: «لو احتكم إلي، لحكمت عليه أن يضعه، إذا كان حائطه وثيقاً لا يخاف عليه»[١].

٥) سُئل أَحمد رحمه الله عن تَشميس دود القَزِّ ليموتَ في ذلك المنسوج عليه، كيلا يعود فَيقرض ما عليه من القَز؟ فقال: إِذا لم يجدوا منه بُدّاً، ولم يريدوا بذلك أَن يُعذبوه بالشمس، فليس به بأس[٢]. قال ابن الجوزي[٣] رحمه الله: «وهذا من أَحمدَ فِقهٌ كبيرٌ، حيث اعتبر في جواز التعذيب عدم قصدهم نفس التعذيب»[٤]. فالإمام أحمد اعتبر المصلحة ومقاصد المكلفين وهما من أصول المقاصد، حيث أجاز تعذيب الحيوان (غير الجائز في الأصل العام) للمصلحة والحاجة، وهذا من فقه المقاصد عنده رحمه الله؛ إضافة إلى أن في ترك التشميس: ضرر وإفساد للمال، كما أشار إلى ذلك ابن مفلح رحمه الله[٥].

٦) روى حرب أنه قال للإمام أحمد: رجل اشتكى بطنه فجاءت امرأة لا تحل له فوضعت يدها على بطنه؟

(١) مسائل أبي داود، رقم المسألة(١٣٦٤).

(٢) ينظر: مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، ص٨١. الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٣).

(٣) هو: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي المعروف بابن الجوزي، له مصنفات كثيره أبرزها: صيد الخاطر ومنهاج القاصدين ومناقب أحمد ابن حنبل توفي رحمه الله سنة ٥٩٧هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء(١٦/ ٢٥٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٨ ومابعدها).

(٤) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، ص٨١.

(٥) الآداب الشرعية (٣/ ٣٥١).

قال: «لا ينبغي». قلت: إنها عجوز. قال: «وإن كانت عجوزًا إلا أن يكون موضع ضرورة»[١].

قال حرب: وسألت أحمد أيضًا قلت: المرأة ينكسر فخذها أيجبرها الرجل؟ قال: «نعم إذا اضطرت». قلت: فيضع يده على جسدها. قال: «نعم إذا اضطرت»[٢].

٧) وفي حكم بناء المسجد إلى جانب مسجد عند الحاجة قال صالح: سألت أبي كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجداً؟ قال: «لا يبني مسجداً يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم، فلا بأس يبني وإن قرب ذلك منه»[٣].

٨) ومن التطبيقات أيضاً أنه يجوز للقاضي أخذ أجرٍ من بيت المال عند الحاجة؛ لأن عمله للمسلمين، وفي ذلك أجاب الإمام أحمد رحمه الله حينما سئل أيأخذ القاضي أجراً على القضاء؟ قال: ما يعجبني، وإن كان، فبقدر شغله مثل والي مال اليتيم[٤].

٩) ومن شواهد العمل بالحاجة في فقه الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن الحقنة[٥]؟ فقال: أكرهها؛ لأنها تشبه اللواط[٦].

---

(١) مسائل حرب (٢/ ٨٠١).

(٢) المرجع السابق، والورع، رقم المسألة(٣٨٣) (ص: ١٢٣).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة(٢٣٩).

(٤) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٧١٧).

(٥) سبق بيان معناها وهي: إعطاء المريض الدواء من أسفله.

(٦) طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٧).

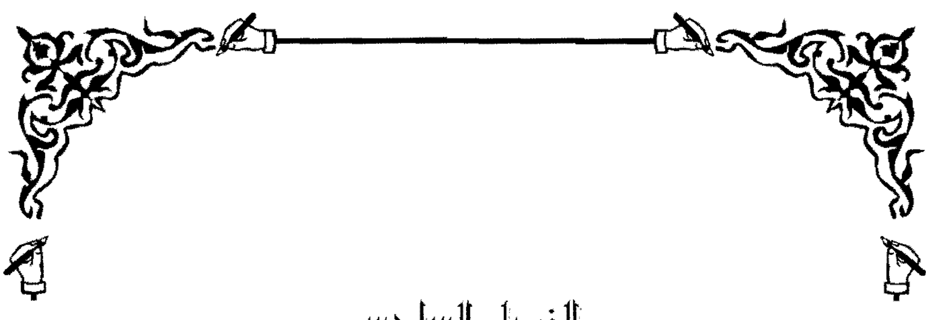
وسئل في موضع آخر عنها ما تقول في الحقنة للرجل المريض؟ فرخص فيها[١].

قال أبو بكر الخلال: «كأن أبو عبد الله كرهها في أول أمره، ثم أباحها على معنى العلاج»[٢].

* * * * *

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٢١).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٤٤٣).



الفصل السادس

الحفاظ على الكليات الخمس وتطبيقاته في فقه الإمام أحمد

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: حفظ الكليات الخمس في فقه الإمام أحمد

المبحث الثاني: ترتيب الكليات وطرق دفعها عند التعارض في اجتهاد الإمام أحمد.



تمهيد

اتفق أهل الأديان السماوية، وعقلاء بني آدم على أن أهم ما يصلح به حال البشر حفظهم لأمور كلية خمسة، هي ما يطلق عليها بالضروريات الخمس: (الدين - النفس - العقل - النسل - المال). وتسمى بـ المقاصد الخمس، أو الكليات الخمس أو الست عند بعض العلماء[١].

قال الناظم الجزائري[٢]:

قد أجمع الأنبياء والرسل قاطبة ... على الديانة بالتوحيد في الملل

وحفظ نفس ومال معهما نسب ... وحفظ عقل وعرض غير مبتذل

فالحفاظُ على الضروريات الخمس من أهم مقاصد هذا الدين العظيم، ومن أسمى مطالبه، وأجلِّ حِكَمه. فالغرض من تشريع الأحكام هو الحفاظ على الضروريات الخمس. والضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وآل مصير الإنسان في الآخرة إلى الخسران المبين[٣].

---

(١) ينظر: غاية الوصول، زكريا الأنصاري ص١٢٤، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (١٤٤/٣). قال ابن أمير الحاج: «وحصر المقاصد في هذه ثابت إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء». المرجع السابق.

(٢) هو: محمد بن عبدالرحمن الديسي الجزائري، له منظومات كثيرة توفي في القرن الماضي ولد سنة١٢٧٠هـ وتوفي في عام ١٣٣٩هـ. نثر الورود على مراقي السعود (٤٩٦/٢)، وقد نازع الزركشي في دعوى اتفاق جميع الشرائع على هذه الضروريات، ينظر: البحر المحيط (٢٠٩/٥). والعلة عند الأصوليين، للباحث: مبارك بن عامر بقنه، ص٢٣.

(٣) ينظر: الموافقات(٨/٢).

ولذلك جاءت شريعة الإسلام بل جميع الشرائع برعايتها والمحافظة عليها، سواء من حيث الوجود؛ إذ شَرعَت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من حيث البقاء والاستمرار بإنمائها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال.

ومن المعلوم رعاية الشرع لهذه الضروريات من مجموع نصوص الشريعة، قال الشاطبي مبيناً هذه الضروريات ووجه الاستدلال عليها: «فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس-وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه»[1]. وقد أشار الغزالي إلى هذا المعنى من قبل[2].

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة. قال الشاطبي: «إن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال»[3].

والمحافظة على تلك المقاصد العظيمة يشتمل على أمرين اثنين:

الأول: الإيجاد والتحصيل.

والثاني: الحماية والتحصين.

---

(١) الموافقات(٢/ ٥٠).

(٢) ينظر: المستصفى، ص٢٥٣.

(٣) الاعتصام (٢/ ٥٧).

يقول الشاطبي رحمه الله: «والحفظ لها - يقصد الضروريات - يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[١].

ويتولى هذا الفصل تسليط الضوء على مراعاة واهتمام الإمام أحمد بالمحافظة على الكليات الخمس واحدة واحدة، وذلك من خلال مجموعة من النماذج والأمثلة الفقهية في اجتهاداته وفتاويه وآرائه، دون الخوض في الخلافات الفقهية؛ لأن الهدف الأساسي هنا هو تبيان المقاصد والحفاظ على الكليات والوقوف على بعض تطبيقاتها في فقه الإمام أحمد.

وما سأذكره من نماذج فقهية على سبيل التمثيل لا الحصر، فهي غيض من فيض، وإلا فإن التطبيقات الفقهية أكثر من أن تحصى.

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين[٢]:

---

(١) الموافقات(٢ / ٨).

(٢) هذا التقسيم اجتهادي، لتوضيح مدى مراعاة الإمام أحمد مقاصد الشريعة في اجتهاداته وآرائه الفقهية، حيث إن عملية الاجتهاد تتداخل فيها -في كثير من الأحيان- ومن ثم فإن بعض الأمثلة التي سنوردها في مبحث من المباحث المذكورة قد تصلح أيضاً أن تصنف في غيره من المباحث. وإنما تم تصنيفها ضمنه حسب درجة قربها منه وغلبة مراعاة ذلك من مقاصد الشرع فيها.

المبحث الأول

حفظ الكليات الخمس في فقه الإمام أحمد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

مقصد حفظ الدين وأثره في اجتهادات الإمام أحمد

تمهيد:

إن أعظم المقاصد وأجلّ المطالب حفظ الدين، وهو لب المقاصد الخمسة وروحها وأساسها، وبقية المقاصد متفرع عنه، محتاج إليه، احتياج الفرع إلى الأصل.

والمقصود حفظ الدين: حفظ الدين الحق الصحيح المنزل من رب العالمين، وحفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله، وحفظ دين عموم الأمة بدفع ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها، ويخص بالدين المنزل على محمد ﷺ، وهو الدين الإسلامي الحنيف[1].

وثمرة حفظ الدين: أن يؤدي غرضه في الأرض، وأن يحكم تصرفات البشر، وأن يقضي لصاحب الحق بحقه، ويرد على صاحب الباطل باطله.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص٣٠٣، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم ص٢٢٦-٢٧٠، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي، ص١٨٦.

والمحافظة على الدين تقتضي المحافظة على النفس والعقل وسائر الضرورات؛ فقد شرع الله سبحانه وتعالى أموراً كثيرة في الأخذ بها محافظة على الدين، فتشريع القصاص وتحريم الخمر، وجميع ما يتعلق بالكف عن الفحشاء فيه مصلحة حفظ الدين، وإن كانت تقترن به مصلحة الدنيا(١). وكثير مما يتعلق به حفظ مصالح الدنيا تتعلق به مصلحة حفظ الدين، فلا تستقيم الدنيا إلا بوجود الدين. فالدين مصلحة ضرورية للناس؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بأخيه ومجتمعه، وليس هناك مبدأ من المبادئ الموجودة في الأرض قادر على حفظ الضرورات التي لا حياة للإنسان بدونها، حفظاً يكفل لهم الحياة السعيدة إلا هذا الدين(٢).

ومقصد حفظ الدين يقوم على أصلين-كما يقرر ذلك الشاطبي رحمه الله:

الأول: حفظ الدين من جانب الوجود، وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده.

الثاني: حفظ الدين من جانب العدم، وذلك برفع الفساد، الواقع أو دفع الفساد المتوقع.

---

(١) ينظر: شفاء الغليل، للغزالي، ص٨٠.

(٢) العمل بالدين له حد أدنى لا يسع أحداً تركه وهو القيام بالواجبات وترك المحرمات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والتحقيق أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً، الذي يجب لله عبادةً محضة على الأعيان، فيجب على كل من كان قادراً عليه ليعبد الله بها مخلصاً له الدين وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب المصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس» مجموع الفتاوى (٣١٤/٧). وقال الشيخ عبدالله قادري: «أوجب الله تعالى حداً أدنى يحفَظ به هذا الدين على كل فرد من أفراد المسلمين، وهو فرض العين الذي لا يسقط عن أحد ما دام قادراً على إقامته قدرة عقلية وقدرة فعلية وذلك مثل أصول الإسلام والإيمان». الإسلام وضرورات الحياة، ص٣١.

وقد تعددت وسائل حفظ الدين من جانب الوجود، ومن جانب العدم، فمن جانب الوجود على سبيل الإجمال تتمثل: بالإيمان به، والعمل به، والحكم به، والدعوة إليه والجهاد من أجله[١]. ومن جانب العدم عقوبة المرتد، وعقوبة المبتدع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ولا ريب أن الله - تعالى - حفظ لهذه الأمة دينها حفظاً لم يحفظ مثله ديناً غير دين هذه الأمة؛ وذلك أن هذه الأمة ليس بعدها نبي يجدد ما اندثر من دينها كما كان دين من قبلنا من الأنبياء، كلما اندثر دين نبي جدده نبي آخر يأتي بعده. فتكفل الله - سبحانه - بحفظ هذا الدين، وأقام له في كل عصر علماء ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين[٢]. قال-تعالى-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن هؤلاء العلماء الربانيين الذين حفظ الله بهم هذا الدين الإمام أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة والجماعة، -موضوع دراستنا- الذي سخر جهده ووقته للدفاع عن هذا الدين، والذب عنه بالأدلة والبراهين؛ لأنه يعلم أنه من يحافظ على الدين فإنه سيحافظ على الضرورات الآخرى.

وفي هذا المطلب سأقف-بإذن الله- على بعض النماذج والأمثلة من أقوال الإمام أحمد وفتاويه التي نستطيع من خلالها التعرف على اهتمام الإمام ومراعاته لحفظ الدين في الفرعين الآتيين:

الأول: حفظ الدين من جانب الوجود في فقه الإمام أحمد.

الثاني: حفظ الدين من جانب العدم في فقه الإمام أحمد.

---

(١) مقاصد الشريعة، د.اليوبي، ص١٩٥.

(٢) ينظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، لابن رجب(٢/ ٦١٩).

الفرع الأول: حفظ الدين من جانب الوجود في فقه الإمام أحمد:

تظهر رعاية حفظ الدين من جانب الوجود في فقه الإمام أحمد من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الاعتصام بالكتاب والسنة:

تقدم الكلام عنه موسعاً -بحمد الله- في مبحث مرجعية النص عند الإمام أحمد رحمه الله وتبين أن تعظيم نصوص الوحيين، والاعتصام بهما كانا السمة البارزة في حياة الإمام أحمد العلمية والعملية، فقد سار على منهج السلف في تحكيم القرآن والسنة والاعتصام بهما، محذراً من الابتداع في الدين أو التقليد من غير دليل.

والمقصد من الاعتصام بالوحي، هو حفظ الدين من التبديل والتحريف والمحدثات، وذلك أن المسلمين مأمورون بالاعتصام بحبل الله، و لا يمكن اجتماعهم على غيره أصلاً، ففي الاعتصام تقدُّمٌ نحو تحقيق هذا المقصد الشرعي العظيم، لتظل الأمة على المحجة البيضاء كما كانت عليه في زمن الجماعة الأولى، وهم جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم.

المسألة الثانية: ذم الجدال في أمور الدين:

كان الإمام أحمد في طلبه للعلم -كما تقدم- متجهاً نحو الأحاديث والآثار وفقهها مما جعل فكره يسير وفق منهج السلف الصالح بعيداً عن الجدال والمناقشات الكلامية[1]. فلا يرى كثرة الخصام والجدال، ولا توسعة القيل والقال، ويرفض تقديم الرأي على الأثر، ومما يروى عنه:

---

(١) أفرد السلف -رحمهم الله- لذم الجدل والخصومات في الدين مصنفات وأبواباً مستقلة. راجع على سبيل المثال: الشريعة، للآجري، ص٥٤-٦٧، وجامع بيان العلم، لابن عبدالبر، ٢/١١٣-١٢١. والإبانة، لابن بطة، ص٤٨٣-٥٤٥. وفضل علم السلف على الخلف، لابن رجب ص٣٣-٤١.

(أ) قال رحمه الله: «عليكم بالسنة والحديث ينفعكم الله به، وإياكم والخوض والجدال والمراء؛ فإنه لا يُفلح من أحب الكلام، وكل من أحدث كلاماً لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير، ولا أحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال، وعليكم بالسنن والآثار والفقه الذي تنتفعون به، ودعوا الجدال والكلام وأهل الزيغ والمراء، أدركنا الناس ولا يعرفون هذا، ويجانبون أهل الكلام، وعاقبة الكلام لا تؤول إلى خير، أعاذنا الله وإياكم من الفتن، وسلمنا وإياكم من كل هلكة»[1].

(ب) نص على كراهية الجدال في أمور الدين، في قوله: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين... إلى أن قال: لا تخاصم أحداً ولا تناظره ولا تتعلم الجدال؛ فإن الكلام في القدر، والرؤية، والقرآن... وغيرها من السنن مكروه منهي عنه، لا يكون صاحبه إن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدال»[2].

ومن أهم مقاصد الإمام أحمد رحمه الله في ترك جدال ومناظرة المبتدعة سلامة الإنسان على دينه. فالمبتدعة يلبسون على المناظر ويثيرون الوساوس والشكوك لديه؛ من أجل ذلك حذر الإمام منها قال رحمه الله: «تجنبوا أصحاب الجدال والكلام، عليكم بالسنن، وما كان عليه أهل العلم قبلكم؛ فإنّهم كانوا يكرهون

---

(١) أخرجه ابن بطة عن عبد الله بن حنبل. الإبانة(٢/٥٣٩).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(١/١٥٦). وطبقات الحنابلة(١/٢٤١).

الكلام والخوض في أهل البدع والجلوس معهم، وإنما السلامة في ترك هذا، لم نؤمر بالجدال والخصومات مع أهل الضلالة؛ فإنَّه سلامة له منه»[١].

وكان أشد ما ينهى عنه- رحمه الله- الجدال في القضايا العقدية، فقد كتب إليه رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم، قال: «والذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من سلفنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيغ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله-عز وجل- وسنة رسوله ﷺ لا نتعدى ذلك»[٢].

وسأله رجل: أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري، فيتكلم مبتدع؛ أرد عليه؟! قال: «لا تنصب نفسك لهذا، أخبره بالسنة، ولا تخاصم؛ فأعدت عليه القول، فقال: ما أراك إلا مخاصماً»[٣].

ومما يندرج في هذا المعنى عقيدته التي نقلها ابن الجوزي عنه قال رحمه الله: «أجمع سبعون رجلاً من التابعين، وأئمة المسلمين، وأئمة السلف، وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها رسول الله ﷺ: أولها الرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله، والصبر تحت حكمه، والأخذ بما أمر الله به، والنهي عما نهى عنه، وإخلاص العمل لله، والإيمان بالقدر خيره وشره، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين»[٤].

---

(١) الإبانة(٢ /٥٣٩).

(٢) الآداب الشرعية(١ /٢٢٠).

(٣) المرجع السابق (١ /٢٢١).

(٤) مناقب الإمام أحمد، صـ٢٢٨.

و هذه النقول عنه رَحِمَهُ اللَّهُ تدل على وعيه بما في المراء والجدال من الفساد والخطر على دين المسلم، والعواقب السيئة الراجعة على من يدخل في ذلك؛ من الشك والتنقل من رأي إلى آخر، ومن مذهب إلى مذهب، وعدم الاستقرار على رأي في المسألة.

كما أن الجدال يوقع العداوة بين المتخاصمين، والخوض في آيات الله بالباطل، فضلاً عما قد يؤدي إليه الجدال من عدم الثبات على الدين والردة عنه....، وكل هذا مخالف لمقاصد الشرع الحكيم من وضع الشريعة.وكان الأئمة يكرهون مجادلة أهل الأهواء لأغراض متعددة، منها: قول الحسن البصري :لما سئل نجادلك؟! فقال: «لست في شك من ديني»[1]. ومنها: تحقيرهم وتقليل شأنهم، ومنها: خوف دخول الشبه على المناظر أو السامع.

ومما ينبغي عدم التغافل عنه أن الإمام أحمد مع تحوطه وموقفه المعارض من علم الكلام والجدل، إلا أنه كان على دراية بالمناظرة وفنونها وأصولها؛ حتى يقيم الحجة على المتكلمين ويرد الشبه عن الدين، ويجعل ذلك وسيلة دفاع عن تعاليم الإسلام.

فقد صنف -رحمه الله ورضي عنه- كتاباً في الرد على الزنادقة والقدرية في متشابه القرآن وغيره، واحتج فيها بدلائل العقل في أمور العقيدة، وإثبات وجود الله وأسمائه وصفاته. وابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره للآثار النهي عن الخوض في الجدال والبعد عن مواطن الشبه والجلوس مع المبتدعة، أورد كلاماً لابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ يرجح فيه كلام أحمد في استعمال علم الكلام إذا احتيج إليه في رد ما شبه

(١) رسالة السجزيّ إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص: ٣٦٦).

على الناس ولبس عليهم في دينهم. حيث قال: «والصحيح في المذهب: أن علم الكلام مشروع مأمور به وتجوز المناظرة فيه والمحاجة لأهل البدع ووضع الكتب في الرد عليهم، وإلى ذلك ذهب أئمة التحقيق، القاضي والتميمي في جماعة المحققين، وتمسكوا في ذلك مع استغنائه عن قول يسند إليه بقول الإمام أحمد في رواية المروذي: إذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزل وسكت عن الكلام في أهل البدع فالصوم والصلاة لنفسه، وإذا تكلم كان له ولغيره يتكلم أفضل»[١].

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: «كنا نأمر بالسكوت، ونترك الخوض في الكلام، وفي القرآن ، فلما دعينا إلى أمر ما كان بدا لنا من أن ندفع ذاك ونبين من أمره ما ينبغي»[٢]. ثم استدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقد نُقِل عن السلف عشرات المواقف التي ناظروا فيها المبتدعة. ولقد أخذ الإمام أحمد أصول المناظرة من شيخه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي كان دائماً يقول: «ما ناظرت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق، ويسدد، ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ ، وما ناظرت أحداً إلا ولم أبال بيّن الله الحق على لساني أو لسانه». وكان يقول أيضاً: «ما ناظرت أحداً قط إلا على النصيحة»[٣].

فصار الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا النهج فكان يذعن للحق، ويتخلق بأخلاق العلماء العاملين، فهو يبين السنة والصواب والحق من غير جدال وتكلف، فلا

(١) الآداب الشرعية (١/ ٢٠٦).

(٢) السنة، للخلال، رقم الأثر(١٧٩٧)، (٥/ ١٣٤).

(٣) الحلية، لأبي نعيم(٩/١١٨).

يتوسع في طلب المناظرة من المبتدع، وقد قال لأحد تلامذته: «تكلم بالسنة، وبيّنها للناس»[(١)].

ومناظراته مع ابن أبي دؤاد[(٢)] في قضية خلق القرآن شاهد على التزامه بآداب الإسلام في المناظرة والجدل.

والإمام أحمد حينما يرد على المخالفين لا للجدال وكثرة النقاش وإنما مقصده: إظهار الحق بما ثبت في الدين، وردّ الباطل الذي ألصق بالحق، فردوده تدور حول توضيح الحق ونصرته، فانظر على سبيل المثال في كتابه الرد على الجهمية. وهذا هو نهج السلف من قبله، فهم لم يؤلفوا الكتب في سبيل نصرة أنفسهم، أو لأجل الدفاع عن أشخاصهم: لا أصالة ولا تبعاً، وإنما رأوا أنه يلزمهم بيان الحق في أخطاء وجدت، ولما رأوه من تلبيس الحق بالباطل، فاضطروا إلى التصنيف والتأليف تبياناً للحق ورداً للباطل والخطأ[(٣)].

---

(١) سبق ذكره.

(٢) هو: أبوعبدالله أحمد بن أبي دؤاد فرج بن جرير الإيادي القاضي، كان فصيحاً مفوهاً شاعراً، وكان جهمياً مبغضاً للسنة، وبسببه امتحن أهل السنة بالضرب والهوان للقول بخلق القرآن، توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان(١/ ٦٣)، البداية والنهاية(١٠/ ٣١٩).

(٣) مسألة وضع الكتب فيها تفصيل-وقد تقدم بيانه- علماً بأنه تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة، ويكون واجب في حالة الرد على الملحدين الطاغين على الشريعة، الملبسين على الناس أمر دينهم.ويوضح ذلك ابن القيم - رحمه الله - فيقول: «وإنما كره أحمد ذلك ومنع منه؛ لما فيه من الاشتغال به والإعراض عن القرآن والسنّة والذب عنهما. أما كتب إبطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة، بحسب اقتضاء الحال». ينظر: الطرق الحكمية (ص: ٢٣٥).

ويفصل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم مناظرة أهل البدع، فيقول: «وقد ينهون (أي السلف) عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة، وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المُضلّ، كما يُنهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجاً قوياً من علوج الكفار، فإن ذلك يضرّه ويضر المسلمين بلا منفعة.....

والمقصود أنهم نهوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة، أو فيها مفسدة راجحة، فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال.

وأما جنس المناظرة بالحق فقد تكون واجبة تارة، ومستحبة تارة أخرى.

وفي الجملة جنس المناظرة والمجادلة فيها: محمود ومذموم، ومفسدة ومصلحة، وحق وباطل»[(١)].

المسألة الثالثة: مكانة الفتوى وتعظيم شأنها عند الإمام أحمد:

ومن مراعاة حفظ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ للدين وبُعد نظره المقصدي بأحكام الشريعة وأسرارها، أنه عظّم أمر الفتيا؛ إذ الفتوى بيان للناس وتبليغ الدين الذي يتعبدون الله به، فكان رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أفتى قيد نفسه بفتاوى السلف؛ خروجاً من عهد المسؤولية.

---

(١) درء التعارض (٧/١٧٣-١٧٤). المناظرات والحكم فيها يقدّره أهل العلم، ومداره على قاعدة جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.

وهذه جملة من أقوال الإمام أحمد رحمه الله ومروياته في تعظيم أمر الفتيا[١]، منها:

١) سئل رحمه الله عن الرجل يفتي بغير علم قال: يروى عن أبي موسى قال: «يمرق من دينه»[٢].

٢) وقال في رواية المروذي: «إن الذي يفتي الناس يتقلد أمراً عظيماً، أو قال: يقدم على أمر عظيم، ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي»[٣]. ولا يكفي الرجل أن يكون جامعاً للسنة والأسانيد، بل لا بّد أن يكون

---

(١) ورد عن العلماء-رحمهم الله- أقوال كثيرة في أهمية الفتوى وفضلها وفي خطرها ووجوب التهيب منها، ومن ذلك قول النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ. ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله». ويروى عن ابن عباس أنه قال: «إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله». وعن الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عَرَفَ الأقاويل فيه. وعن الهيثم بن جميل: شهدتُ مالكاً سئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري». وقال: «وقال أبو حنيفة: لولا الخوف من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر». وما نقل عن السلف في كراهيتهم للفتوى وتوقفهم وتورعهم عنها، أكثر من أن يحصر. ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. للنووي(١/ ١٣ وما بعدها). وهو مختصر ومفيد في موضوعه. ويفيد هذا النقل أن ما ينسب إلى الإمام أحمد من شدة التحرز عن الفتوى ليس مما تفرد به، بل هو ما عليه عمل السلف وأئمة المذاهب-رحمهم الله-. وقد عقد الإمام الدارمي رحمه الله في سننه باباً فيه كراهية السلف للفتوى، وباباً ذكر فيه من هاب الفتيا من السلف. ينظر: سنن الدارمي(١/ ٦٠).

(٢) الآداب الشرعية(٢/ ٦٣)، سأل الإمام عمن أفتى بفتيا يعي فيها قال: «فإثمها على من أفتاها، قلت: على أي وجه يفتي حتى يعلم ما فيها؟ قال: يفتي بالبحث، لا يدري أي شيء أصلها».

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٦٣).

عالماً بها صحةً وضعفاً، حتى يستند إلى دليل صحيح مقبول. ومثال ذلك في فقه الإمام أحمد رحمه الله: مسألة التسمية عند الوضوء، سأل صالح أباه رحمه الله ما تقول فيمن نسي التسمية عند الوضوء أو تعمد تركه؟ قال: «لا ينبغي أن يعاند وأرجو أن يجزيه، والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت»[١].

٣) قال رحمه الله: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن»[٢]. وقال: «لا يجوز الإفتاء إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة»[٣]. فالإمام أحمد يجعل العلم بالكتاب والسنة شرطاً أساسياً لقيام الرجل بالفتيا، وإلا وجب عليه التوقف[٤].

٤) وقال المروذي رحمه الله: «أنكر أبوعبدالله على من يتهجم في المسائل والجوابات، وقال: ليتق الله عبدٌ، ولينظر ما يقول فإنه مسئول»[٥].

ومما يدل على عظم مكانة الفتوى عند الإمام رحمه الله أنه حث على التريث وعدم الاستعجال بالفتوى، ومن أقواله في ذلك[٦]:

١) قال ابن هانئ: «قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في القرية، فيسأل عن

---

(١) مسائل صالح رقم المسألة(٦٩٦).

(٢) إعلام الموقعين(١/ ٤٥). (٤/ ٢٢٦-٢٢٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين(٤/ ٢٢٤).

(٥) الفروع (٦/ ٣٧٩). وقد تقدم في مبحث سابق أنه-رحمه الله- كان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف.

(٦) هذا هو منهج السلف، قال عبد الرحمن بن مهدي: «سأل رجل من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال: لا أدري. فقال: يا أبا عبد الله تقول لا أدري ؟ قال: نعم، فأبلغ من وراءك أني لا أدري». ينظر: إعلام الموقعين (١ / ٣٣).

الشيء فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفيجاب عليه؟ قال: لا»[١].

٢) وقال أبو داود في مسائله: «ما أحصي ما سمعت أحمد، يسأل عن كثير مما فيه اختلاف من العلم، فيقول: لا أدري»[٢]. وقال في رواية ابن منصور: «لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى»[٣].

٣) وقال صالح: سألت أبي عن الرجل يكون في القرية، وقد روى الحديث ووردت عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة، كيف له أن يصنع؟ قال: «لا يقول فيها شيئاً»[٤].

٤) وفي مسائل عديدة لم يجب الإمام أحمد؛ لأنه لم يجد النص الذي يهتدي به، وكثيراً ما يقول عندما يسأل: «لا أدري، سل غيري». قال عبد الله: كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول: لا أدري، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيراً ما كان يقول: سل غيري، فإن قيل له: من نسأل؟ يقول: «سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه»[٥].

٥) وقد ذكروا أمامه أن ابن المبارك سئل عن رجل رمى طيراً فوقع في أرض غيره لمن الصيد؟ لصاحب الأرض أم للرامي؟ فقال ابن المبارك: «لا أدري». وسئل

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣١). والآداب الشرعية (٢ / ٧١).

(٢) رقم المسألة(١٧٨٢).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٣٣٣٥).

(٤) مسائل صالح، رقم المسألة: (٩٧٩).

(٥) مسائل عبد الله، رقم المسألة: (١٥٨٣).

الإمام أحمد عن رأيه في هذه المسألة: «فأجاب: هذه دقيقة، ما أدري ما أقول فيها، وأبى أن يجيب»[(١)].

٦) وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «ينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشيء أن لا يرد الأحاديث، وهو لا يحسن، يقول: لا أحسن»[(٢)].

ولعظم الفتوى وأثرها على دين العباد اشترط الإمام أحمد رحمه الله في المفتي عدة شروط فقال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وخلق ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس»[(٣)].

علق ابن القيم رحمه الله بعد ذكره للخصال فقال: «وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة»[(٤)].

---

(١) الورع، رقم المسألة(٣٣٨)، (ص: ١١٠).

(٢) ينظر: مسائل صالح، المسألة رقم(٩٨١).

(٣) إبطال الحيل، لابن بطة (ص: ٣٤).ونقله عن الإمام أحمد ابن عقيل في الواضح (٥/٤٦٠). وكذا ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢١٧).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٧).

وأما قوله في الخامسة: معرفة الناس، فقد بينها ابن عقيل فقال: «فمتى لم يكن الفقيه ملاحظاً لأحوال الناس، عارفاً لهم، وضع الفتيا في غير موضعها، فالفاجر الذي لا يستحق الرخص والتسهيل عليه، فيُلزِم عليه العزائم، ولو استفتاه في الخلوة بالمحارم مع علمه بأنه يسكر، لا يفتيه، فإنه لا يؤمن وقوعه على محظور منها، ويَزِنُ بمعارف الرجال، كما وزنَ النبي ﷺ الشاب والشيخ في سؤالهما عن القبلة في الصوم، فأمر الشيخ بجوازها، والشاب بالنهي عنها، فهذا وأمثاله لا يحصل إلا بمعرفة الناس»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم مِن جناية مَن طَبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»[٢].

ومن تطبيقات ذلك في فقه الإمام أحمد، قال صالح: سألت أبي عن رجل حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة؟ قال: لا أفتي بشيء، قلت: فإلى أي شيء كنت تذهب فيه؟ قال: إلى كفارة اليمين، ولكن قد لهج الناس به، فلا أحب أن أجيب فيه[٣].

---

(١) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٤٦٣).بتصرف قليل. ومعرفة الناس يحتمل: أن تكون معرفة الرجال، ليعول على رواية المعروف بالحفظ والثقة، ويتجنب من يعرفه بالتحريف، أو الغلط، أو عدم الحفظ، أو تنكب السنة.المرجع السابق.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٩٤).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة: (١٢، ١١).

تفيد هذه المسألة أن المفتي ينبغي له أن يراعي أحوال الناس، ويجوز له أن يغير فتواه-إذا كان مبناها المصلحة والعرف- أو يتوقف عنها، إذا ترتب عليها مفسدة[١].

وأختم بكلام للفضيل بن عياض رحمه الله حيث قال: «إنما الفقيه الذي أنطقته الخشية وأسكتته الخشية، إن قال قال بالكتاب والسنة، وإن سكت سكت بالكتاب والسنة، وإن اشتبه عليه شيء وقف عنده ورده إلى عالمه»[٢]. وعلق ابن بطة على هذا الكلام: «أنا أقول - والله المحمود - هذه صفة أحمد بن حنبل رحمه الله، فيا ويح من يدعي مذهبه، ويتحلى بالفتوى عنه، وهو سلم لمن حاربه، عون لمن خالفه، الله المستعان على وحشة هذا الزمان»[٣].

المسألة الرابعة: أثر حفظ الدين من خلال موقف الإمام أحمد في فتنة خلق القرآن:

محنة القول بخلق القرآن كانت أشهر حدث تاريخي واجه الإمام أحمد رحمه الله، لا سيما أنها كانت آخر حياته، وامتدت أكثر من خمسة عشر عاماً، وقد كان لموقف الإمام أحمد من هذه المحنة آثار عظيمة من أبرزها: علو السنة وأهلها، وخمود البدعة وأهلها، وعلو منزلة الإمام أحمد ،والمحنة مشهورة معروفة تقدم الكلام عن شيء منها في الحديث عن ترجمته[٤].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين(٣/٥، ومابعدها).

(٢) إبطال الحيل، لابن بطة (ص: ٣١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر في خبر المحنة: سيرة الإمام أحمد ،لابنه صالح،ص٤٨-٨٣، ٦٥-٩٥.وذكر محنة الإمام أحمد،لابن عمه حنبل بن إسحاق. ومناقب الإمام (ص٣٨٥-٤٦٢) وسير أعلام النبلاء (١١/٢٣٧) وما بعدها. وتاريخ الإسلام (ص٣٥-٧١) والبداية والنهاية (١٠ / ٣٣٧)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص٢٣٠. ومحنه الإمام أحمد للمقدسي ،وغيرها.

ومن أهم وسائل حفظ الدين في سيرة الإمام أحمد رحمه الله رفضه قبول رأي السلطان في محنة "خلق القران"، وامتناعه كان لمقاصد عظيمة:

المقصد الأول: ترسيخ العقيدة في الأمة، وحفظ الدين من التأويل والتحريف:

فالقول بخلق القرآن كفر ظاهر؛ إذ هو تكذيب لنصوص الوحيين، وإلحاد في أسماء الله وصفاته، وتعطيل لما يحب الله - عز وجل - من الكمال، وقد قرر أهل العلم قاعدة أن «الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات»[1].

قال الإمام أحمد رحمه الله: «كلام الله من الله، ولا يكون من الله شيء مخلوق»[2].

وحكى الإمام اللالكائي[3] مقالة السلف الصالح: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن من قال بخلقه فهو كافر، وأسندها إلى خمس مائة وخمسين إماماً، سوى الصحابة الأخيار رضي الله عنهم ثم قال: «ولو اشتغلتُ بنقل قول المحدِّثين لبلغتْ أسماؤهم ألوفاً كثيرة، لكني اختصرت وحذفت الأسانيد للاختصار، ونُقلَتْ عن هؤلاء عصراً بعد عصر لا ينكِر عليهم مُنكِر، ومن أنكر قولهم استتابوه، أو أمروا بقتله، أو نفيه، أو صلبه»[4]. فهذه المسألة من أصول الدين، والسلف الصالح

---

(١) أول من قرر تلك القاعدة الخطابي، كما نقل عنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥/٥٨)، والذهبي في العلو ٢٣٦، ثم ذكرها الخطيب في الكلام على الصفات(١/٢٠)، ثم انتشرت عند العلماء وتلقوها بالقبول.

(٢) السنة، لعبد الله بن أحمد، ص ٢٥، والعلو للذهبي، ص ١٤٠.

(٣) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: (٢/٣١٢، ٢/٢١٦ - ٣١٢).

(٤) المرجع السابق(٢/٣١٢).

يكفِّرون ويغلِّظون على من خالفهم فيها[١].

المقصد الثاني: اعتبار مآلات الأقوال:

فالقول بخلق القرآن يترتب عليه لوازم باطلة، وقد أدرك سلفنا الصالح فداحة هذه الزندقة ومآلاتها، وبيَّنوا مناقضتها لأصول الإسلام؛ سواء في الدلائل أو المسائل[٢]:

فأما الدلائل: فإن القول بخلق القرآن باعثُه القياس الفاسد؛ فهو تحاكمٌ وتسليم لعلم الكلام والابتداع، وإعراض واعتراض على نصوص الوحيين «أصدق الكلام وخير الهدي»[٣].

وأما مناقضتها لأصول الإسلام في مسائله: فهي تنقض أصلَي شهادة لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ؛ فالقول بخلق القرآن تعطيل لرب العالمين – عز

---

(١) ينظر للفائدة: الشريعة، للآجري (١/٢٠٩)، والإبانة، لابن بطة(١٢٨/٥ – ١٤١، ١٦٠-١٧٦)، وشرح السنة، للالكائي (٢/٣٢٣-٣٢٩)، ومناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ص(٢٠٥-٢٠٨)، وهداية الإنسان إلى الاستغناء بالقرآن، لابن عبد الهادي بن المبرد ص(٩٣-١٠٢)، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (١/٢٥٢-٢٥٧).

(٢) ينظر: مقال بعنوان: لِمَ كان القول بخلق القرآن كفراً؟ للدكتور: عبدالعزيز العبداللطيف.منشور في موقع المسلم.

(٣) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية(١/٢٣٣ – ٢٣٤) باختصار. لقد أكمل الله – تعالى – لأمة الإسلام الدين وأتم عليهم النعمة: «فنحن نعلم أن كل حق يحتاج الناس إليه في أصول دينهم لا بد أن يكون مما بيَّنه الرسول ﷺ؛ فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا يتم الإيمان إلا بها لا يبينها للناس؟

وهذا مما احتج به علماء السُّنة على من دعاهم إلى قول الجهمية القائلين بخلق القرآن، وقالوا: إن هذا لو كان من الدين الذي يجب الدعاء إليه لعرَّفه الرسول ﷺ، ودعا أمته إليه... فكل من دعا إلى شيء من الدين بلا أصل من كتاب الله وسُنة رسوله فقد دعا إلى بدعته وضلالته». الرد على الجهمية، ٢/٤٤.ينظر: الإبانة لابن بطة.

وجل - وطعن في الرسالة، وإبطال للشرائع، وهذا قد جاء مبيَّناً في آثار السلف الصالح-رحمهم الله-[1]؛ ومن أقوال الإمام أحمد رحمه الله في ذلك: «إذا زعموا أن القرآن مخلوق فقد زعموا أن أسماء الله مخلوقة.

فأجاب أحمد-تعليق ابن تيمية- بأنهم وإن لم يقولوا بخلق أسمائه فقولهم يتضمن ذلك، ونحن لا نشك في ذلك حتى نقف فيه»[2].

وقد أوجز ابن تيمية هذا الطعن في الشهادتين لدى القائلين بخلق القرآن؛ فقال: «وكان أهل العلم والإيمان قد عرفوا باطن زندقتهم ونفاقَهم، وأن المقصود

---

(١) منها قول: الإمام عبدالله بن إدريس: «من قال القرآن مخلوق فقد أمات من الله شيئاً». التسعينية: ٢/٥٧٧ . وقال عبد الله بن أيوب المخرمي: «القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: إنه مخلوق، فقد أبطل الصوم والحج والجهاد وفرائض الله». أخرجه ابن بطة في الإبانة (١/٣٥٢).
ومن لوازم هذا القول أيضاً ما قاله أبو الحسن الأشعري: «واعلموا - رحمكم الله - أن قول الجهمية: إن كلام الله مخلوق، يلزمهم به أن يكون الله تعالى لم يزل كالأصنام، التي لا تنطق ولا تتكلم، لو كان لم يزل غير متكلم؛ لأن الله تعالى يخبر عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه لما قالوا له: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَـٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٦-٦٣]، فاحتج عليهم بأن الأصنام إذا لم تكن ناطقة متكلمة؛ لم تكن آلهة، وأن الإله لا يكون غير ناطق ولا متكلم». الإبانة ، ٧١.

(٢) التسعينية (٢/٥٧٧- ٥٨١)، قال الإمام أحمد: «القرآن من علم الله ، ألا تراه يقول: ﴿عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الرحمن: ٢]، والقرآن فيه أسماء الله -عز وجل- ، أي شيء تقولون؟ ألا يقولون إن أسماء الله -عز وجل- غير مخلوقة؟ مَنْ زعم أن أسماء الله -عز وجل- مخلوقة؛ فقد كفر، لم يزل الله -عز وجل- قديرًا عليمًا عزيزًا حكيمًا سميعًا بصيرًا، لسنا نشك أن أسماء الله ليست بمخلوقة، ولسنا نشك أن علم الله تبارك وتعالى ليس بمخلوق، وهو كلام الله -عز وجل- ولم يزل الله -عز وجل- حكيمًا.ثم قال أبو عبد الله: وأي كفر أبين من هذا؟! وأي كفر أكفر من هذا؟! فإذا زعموا أن القرآن مخلوق فقد زعموا أن أسماء الله مخلوقة، وأن علم الله مخلوق، ولكن الناس يتهاونون بهذا ويقولون: إنما يقولون القرآن مخلوق، فيتهاونون ويظنون أنه هين ولا يدرون ما فيه من الكفر»، السنة، للخلال (٥/١٣٨).

بقولهم: إن القرآن مخلوق أن الله لا يكلم ولا يتكلَّم، ولا قال ولا يقول، وبهذا تتعطل سائر الصفات: من العلم والسمع والبصر وسائر ما جاءتْ به الكتب الإلهية، وفيه أيضاً قدح في نفس الرسالة؛ فإن الرسل إنما جاءت بتبليغ كلام الله، فإذا قُدِح في أن الله يتكلم كان ذلك قدحاً في رسالة المرسلين، فعلموا أن في باطن ما جاؤوا به قدحاً عظيماً في كثير من أصلَي الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله»[١].

مما تقدم دليل بين على عمق علم الإمام أحمد بمقاصد الشريعة، وحِدَّة فهمه، ودرايته بمآلات الأقوال ولوازمها.

وعلّق ابن الجوزي على موقف الإمام أحمد رحمه الله قائلاً: «هذا رجل هانت عليه نفسه في الله تعالى فبذلها، كما هانت على بلال نفسه، وقد روينا عن سعيد ابن المسيب: (أنه كانت نفسه عليه في الله تعالى أهون من نفس ذباب)[٢]، وإنما تهون أنفسهم عليهم لعلمهم العواقب، فعيون البصائر ناظرة إلى المآل، لا إلى الحال، وشدة ابتلاء أحمد دليل على قوة دينه، لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **(يبتلى الرجل على حسب دينه)**[٣]، فسبحان من أيده وبصَّره وقواه ونصره»[٤] اهـ.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٣/٥١٨-٥١٩)، وينظر: شرح الأصفهانية، ص٦٠، ومجموع الفتاوى (١٢/٧).

(٢) مناقب الإمام أحمد ص: ٤٤٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨١)، وابن ماجه في الفتن باب الصبر على البلاء (٤٠٢٣) ١٣٣٤/٢، والترمذي في الزهد باب ما جاء في الصبر على البلاء(٢٣٩٨) ٦٠١/٤ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». قال الحاكم: «وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين». المستدرك على الصحيحين (١/ ٩٩).

(٤) مناقب الإمام أحمد، ص٤٤٦.

المقصد الثالث: التركيز على جانب القدوة والمرجعية:

فالعلماء عند العامة هم القدوات والمرجعيات، يحفظ الله بهم الدين؛ ففي ترك الأقوال الباطلة والمعتقدات الفاسدة والأفكار المنحرفة، دون إنكار ولا رد، ضياع لهذا الدين حيث تتسرب إلى عقول المسلمين، ويدخل في الدين ما ليس منه، ويلبس الحق بالباطل.

فالناس في الفتن والشدائد يقتدون بالعلماء، وينتظرون منهم الموقف ليعرفوا الحق من غيره، وحين يغيب العالمُ عن أوقات الفتن تضطرب الأمور، ويتصدى لها النكرات، فيَضِلّون ويُضِلّون، وهذا ما وعاه الإمام أحمد رحمه الله، فهو لا يرى الأخذ بالتقية لمن كان قدوة. ولذا عرّض نفسه للتلف، وكابد في السجن أكثر من عامين، وتخلّى عنه الناس، وتوالت عليه السياط، وعانى الضرب الشديد حتى تخلّعت يداه، وتفاقمت جروحه، ومُنِع من صلاة الجمعة والجماعة، قال أحد الجلادين: «لقد ضربت أحمد بن حنبل ثمانين سوطًا، لو ضربتُه فيلاً لَهَدته»[1]، كل ذلك من أجل حفظ الدين[2].

---

(١) تاريخ الإسلام، للذهبي(١٨/ ١١٢).

(٢) يقول الشيخ أحمد شاكر في معرض حديثه عن ثباته: «أما أولو العزم من الأئمة الهداة، فإنهم يأخذون بالعزيمة، ويحتملون الأذى ويثبتون، وفي سبيل الله ما يلقون. ولو أنهم أخذوا بالتقية، واستساغوا الرخصة لضل الناس من ورائهم يقتدون بهم ولا يعلمون أن هذه تقية، وقد أتي المسلمون من ضعف علمائهم في مواقف الحق، لا يجاملون الملوك والحكام فقط! بل يجاملون كل من طلبوا منه نفعاً أو خافوا ضراً في الحقير والجليل من أمر الدنيا. ولقد قال رجل من أئمة هذا العصر المهتدين: كأن المسلمين لم يبلغهم من هداية كتابهم فيما يغشاهم من ظلمات الحوادث غير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾. [آل عمران: ٢٨] ثم أصيبوا بجنون التأويل فيما سوى ذلك...». مقدمة المسند (١ / ٩٨) الهامش.

قال المروذيّ للإمام أحمد وهو يقدم للجلد والعذاب: «يا أبا عبدالله، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فقال الإمام أحمد: يا مروذي، اخرج وانظر.فخرجت إلى رحبة دار الخلافة، فرأيت خلقاً لا يحصيهم إلا الله، والصحف في أيديهم، والأقلام والمحابر، فقال لهم المروذي: ماذا تعملون؟ قالوا: ننظر ما يقول أحمد، فنكتبه. فدخل، فأخبره، فقال: يا مروذي! أضل هؤلاء كلهم؟!»[١].

وقال إسحاق بن حنبل -عمّ الإمام أحمد-: دخلت على أبي عبدالله وهو في السجن، فقلت: يا أبا عبدالله قد أجاب أصحابك، وقد أعذرت فيما بينك وبين الله عز وجل، وقد أجاب القوم، وبقيت أنت في الحبس والضيق، فقال الإمام أحمد: «يا عم، إذا أجاب العالم تقيّة، والجاهل يجهل، فمتى يتبين الحق؟!»[٢].

فلابد أن يتحمل أناس من أهل السنة حتى يظهروا كلمة الحق ويصدعوا بها، وأن يقفوا موقف الأنبياء مهما كلفهم ذلك، لكي يكونوا مرتكزاً لمن يرغب في الحق، وليكونوا مناراً لأهل الحق، وحجة قائمة على أهل البدعة والضلال.

فثبات الإمام أحمد رحمه الله في المحنة كان محقاً وصائباً، وفيه مراعاة لمقاصد الشريعة؛ إذ إن شرارة الفتنة بدأت حين تنازل بعض العلماء واستجابوا للخليفة، وهم محدثو بغداد السبعة[٣] حين استجوبوا فأجابوا تقية، وهذا مبدأ الأمر، فلو

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٩٩).

(٢) الآداب الشرعية(٢/ ٢٥).

(٣) قال بِشْر الحافي بشأن الذين أجابوا في المحنة: «وددت أن رؤوسهم خُضِّبت بدمائهم، وأنهم لم يجيبوا». سير أعلام النبلاء(٢١/ ٣٨١). ويراجع المناقب باب ذكر كلامه فيمن أجاب في المحنة، ص٥٢٢ وما بعدها.

صبروا لانقطعت الفتنة وانتهت المحنة، ولقد اغتم الإمام لإجابة هؤلاء، ولكن الله غالب على أمره. فأهل الشر يفرحون من العالم بأدنى تنازل في المواقف.

قال حنبل: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل – وذكر الذين حملوا إلى الرقة إلى المأمون وأجابوا – فذكرهم أبو عبد الله بعد ذلك فقال: هؤلاء لو كانوا صبروا وقاموا لله لكان الأمر قد انقطع، وحذرهم الرجل – يعني: المأمون – ولكن لما أجابوا وهم عين البلد اجترأ على غيرهم. وكان أبو عبد الله إذا ذكرهم اغتمّ لذلك، ويقول: هم أول من ثلم هذه الثلمة، وأفسد هذا الأمر»[1].

فالعلماء منزلتهم عظيمه، وهم السد المنيع-بعد إعانة الله- في وجه أصحاب الأفكار المنحرفة والبدع الضالة، وقد بين الإمام أحمد رحمه الله قدرهم في مقدمة كتابه الرد على الجهمية والزنادقة حيث قال في خطبته: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين»[2].

---

(١) ذكر محنة الإمام أحمد ص(٣٤)، وينظر: محنة الإمام أحمد، للمقدسي، ص (٤٠).

(٢) الرد على الزنادقة والجهمية (٥٥-٥٦)

الفرع الثاني: حفظ الدين من جانب العدم في فقه الإمام أحمد:

تقدم فيما مضى جانب من فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مراعاة حفظ الدين من جانب الوجود. ونعرض هنا جانباً من فقهه في مراعاته لمقصد حفظ الدين من جانب العدم.

ويظهر ذلك من خلال الآتي:

المسألة الأولى: المرتد ومن في حكمه[1] عند الإمام أحمد:

شددت الشريعة الإسلامية عقوبة من يرتد[2] عن الإسلام بعد الدخول فيه؛ حيث أقامت الحجة على الداخل باطلاعه على حقيقة الإسلام ومحاسنه، إضافة إلى أن الإسلام أرفع من أن يتخذ ألعوبة بأيدي البشر، فيدخله الشخص متى شاء ويتركه متى شاء.

ولخطورة الردة على الدين ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كغيره من الأئمة[3] إلى قتل من يرتد عن الإسلام بعد استتابته.

والروايات عنه في ذلك كثيرة منها:

(أ) ما نقله عنه ابنه عبدالله قال: «سمعت أبي يقول في المرتد: يستتاب ثلاثاً،

---

(١) أقصد بهم: الساحر والزنديق والمنافق وتارك الصلاة.

(٢) **الردة في اللغة:** هي الرجوع عن الشيء والتحول عنه.ينظر: لسان العرب (١٧٢/٣).

والمرتد شرعاً هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. ينظر: المغني(١٦/٩).

(٣) حكي الإجماع على قتل المرتد. ينظر: الأم(١٦٩/٦)، الإقناع في مسائل الإجماع(٢٧٠/٢)، التمهيد(٣٠٦/٥)، المغني (٧٢/١٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق (٢١٧/١)، بداية المجتهد (٣٧٦/٢)، جامع العلوم والحكم(١٦/٢)، كشاف القناع(١٦٨/٦)، سبل السلام(٤٧٦/٥).

فإن تاب وإلا قتل، على حديث عمر بن الخطاب»[١].

(ب) وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبدالله يقول: «يستتاب المرتد ويقتل»[٢].

(جـ) وعن الإمام أحمد أنه قال: «من بدل دينه من رجل أو امرأة يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل، نذهب إلى حديث عمر بن الخطاب»[٣].

ومقصد الإمام من قتل المرتد حماية الدين؛ ولذا قال شيخ الإسلام: «وأما المرتد فالمبيح عنده - يعني عند أحمد - هو الكفر بعد الإيمان، وهو نوع خاص من الكفر، فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص، ويمنعهم من الخروج عنه»[٤]. حيث إن الردة فتنة وموجبة للفساد؛ إذ من المحتمل أن يؤثّر من ارتد على بعض الناس لضعف عقيدتهم فيسلكوا مسلكه ويقتدوا به. بل نفس إعلانه عن ارتداده وكفره يكون

---

(١) مسائل عبدالله، رقم المسألة (١٥٥٤). وحديث عمر: رواه الإمام مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره. ثم قال له عمر: (هل كان فيكم من مغربة خبر؟) فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: (فما فعلتم به؟) قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: (أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله)، ثم قال عمر: (اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرضَ إذ بلغني). أخرجه مالك، في كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق: ١٠/١٦٥، وابن أبي شيبة: ١٠/١٣٧ و ١٢/٢٧٣، وسعيد بن منصور: ٢/٢٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/٢١١، وابن عبد البر في التمهيد: ٥/٣٠٧ وغيرهم. وقد ضعفه الألباني في الإرواء: ٨/١٣٠.

(٢) أحكام أهل الملل والردة، للخلال، رقم الأثر(١٢٠٦).

(٣) أحكام أهل الملل والردة، للخلال، رقم الأثر(١٢٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٢).

محاربة للإسلام والمسلمين، وتقوية للكفر والكافرين، فبذلك يستحقّ العقاب؛ لأن القتل أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها.

ومن مقاصد قتل المرتد أيضاً: أن خروج فردٍ أو جماعةٍ من الإسلام إلى الكفر، فيه نداءٌ على أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح، ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح، فهذا تعريضٌ بالدين واستخفافٌ به، وكذلك فيه تمهيدُ طريقٍ لمن يريد أن ينسَلَّ من هذا الدين، وذلك يفضي إلى انحلال جماعة الإسلام، فلو لم يجعل لذلك زاجراً ما انزجر الناس، ولا نجد شيئاً زاجراً مثل توقع الموت، فلذلك جُعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحدٌ في الدين إلا على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين؛ لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام[1].

استتابة المرتد:

يرى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ استتابة المرتد؛ لعله يتوب ويرجع، فقد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن المرتد يستتاب؟ قال: «نعم. قيل: كم؟ قال: ثلاثة أيام، أذهب إلى حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه»[2].

وقد بين الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المقصد من حبس واستتابة المرتد، في إجابته عن رجل يتقلد الإسلام وهو يعمل العرافة والكهانة؟ قال: «أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد؛ فإن تاب وراجع. قيل له: يقتل؟ قال: لا، يحبس. قيل له: لم؟ قال: إذا كان يصلي؛ لعله يتوب ويرجع»[3].

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢/٣١٩).

(٢) أحكام أهل الملل والردة، للخلال، رقم الأثر (١٢٠٢) (ص: ٤١٧).

(٣) ينظر: أحكام أهل الملل والردة، للخلال، رقم المسألة (١٣٦٧).

ومعنى الردة عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما روى صالح عن أبيه أنه قال: «التبديل: الإقامة على الشرك، فأما من تاب فإنه لا يكون تبديلاً أرجو»[1].

وقول الإمام أحمد بوجوب استتابة المرتد فيه بُعد مقصدي عميق، ونظر دقيق؛ لأن فيه مراعاة لمقصديّ حفظ الدين وحفظ النفس، وذلك أن المرتد إذا استتيب وردّت الشبهات عنه، قد يعود إلى الدين الحق دين الإسلام، فتنجو نفسه في الدنيا، ومن عذاب الخلود في الآخرة.

حد الساحر:

من مظاهر مراعاة حفظ الدين عند الإمام أحمد حكمه على الساحر بالقتل عقوبة له؛ لأنه مفسد للعقيدة، مدمر للبدن، وضرر السحر ظاهر بيّن لا يخفى على عاقل.

والمرويات عنه في هذه المسألة كثيرة منها[2]:

(أ) سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكاهن شر أو الساحر؟ قال: «كلٌّ شر»[3].

(ب) وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الكاهن؟ قال: «هو نحو العراف، والساحر أخبث؛ لأن السحر شعبة من الكفر». وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الزنديق والساحر. فرأى قتلهما[4].

(جـ) وقيل له: ما الحكم في السحر؟ وما السحر؟ قال: الحكم فِي الساحر إذا عرف السحر القتل"[5].

(د) وعن الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: تحفظ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فِي المرتدة تقتل، قال: «رأى ابن عمر قتل الساحر، فكأن أبا عبد الله أنزل الساحر بمنزلة المرتد»[6].

---

(١) مسائل صالح، رقم المسألة(١١٩٢).

(٢) جميع الروايات في أحكام أهل الملل، للخلال(٢٠٤-٢٠٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(هـ) قال ابن هانئ: سألته عن الساحر والساحرة يقتلان؟ قال: «نعم، إذا أبان ذلك بأحد منهما، وعرفا به مراراً، وأقر على أنفسهما به»[1].

من مظاهر حفظ الدين: الحكم بكفر تارك الصلاة:

إن الصلاة من أعظم شعائر الإسلام وهي ركنه الثاني، وعمود الدين، من أقامها أقام الدين، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، قد خسر دنياه وآخرته، وهي من أهم ما يحفظ الدين.

ومنزلة الصلاة عند الإمام أحمد رحمه الله عظيمة؛ إذ ألف رسالة خاصة بشأنها، قال في مطلعها: «هذا كتاب في الصلاة، وعظم خطرها، وما يلزم الناس من تمامها وأحكامها، يحتاج إليه أهل الإسلام لما قد شملهم من الاستخفاف بها والتضييع لها، ومسابقة الإمام فيها، كتبه أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل إلى قوم صلى معهم بعض الصلوات»[2].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٩٣.

(٢) شكك بعض العلماء في صحة نسبة هذه الرسالة إلى الإمام أحمد، مع أنّ هذه الرّسالة اشتهر أمرها عند أئمّة المذهب وغيرهم ويعتمد عليها من ينسب بعض الأقوال للإمام، وإسنادها وإن كان فيه مجهول، لكنّ الكتاب إذا اشتهر وتداول النّاس نسبته لشخص معيّن أغنى ذلك عن صحّة الإسناد إليه ،إضافة إلى أنّ إنكار الذّهبي جاء متأخّراً ولم يذكر حجّةً على ذلك، ولو اكتفى بالتّشكيك لهان الأمر، أمّا الجزم بوضعها فهو بعيد، وقد اعتمد عليها العلماء في نسبة بعض الأقوال للإمام أحمد، ومنهم ابن قدامة في المغني وابن القيّم في كتاب الصّلاة، وقد أسند هذا الكتاب للإمام أحمد بسنده عن راويها وهو مهنا بن يحيى الشامي، نقلها ابنُ أبي يعلى في الطّبقات (٢/٤٣٧-٤٧٥). وقد أسندها أيضاً ابن عبدالهادي في اتصال روايته لمهنا الشامي في: النهاية في اتصال الرواية ص١٢١ ت: نور الدين طالب. وأكّده الشّيخ بكر أبو زيد في كتابه المدخل المفصل ص٦١٧. والمقصود الاستفادة مما فيها من العلم. ينظر: محقق الرسالة، أحمد بن صالح الزهراني.

وقد ذكر فيها جملة من أحكام الصلاة والتنبية على بعض الأخطاء ومما جاء فيها: «أن كل مستخفّ بالصلاة مستهين بها هو مستخفّ بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة»[(١)].

ومما يبين منزلة قدر الصلاة عند الإمام أحمد رحمه الله أنّه جاءت عنه روايات كثيرة في حكم تارك الصلاة[(٢)]، وقد استوعب الخلال رحمه الله كعادته كل ما نقل عن أحمد في المسألة، فعقد بابًا بعنوان: (من ترك الصلاة فقد كفر)، ثم نقل عشر روايات عن أصحاب أحمد[(٣)(٤)].

والذي يظهر أن الإمام أحمد يرى كفر من ترك جنس العمل بالكلية و جحدها، ومن تركها تهاوناً وتكاسلاً أيضاً.

---

(١) ينظر: الرسالة بأكملها في طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٨-٣٨٠).

(٢) للمزيد من التفصيل حول الأقوال وأدلتها في هذه المسألة يراجع: تعظيم قدر الصلاة، للمروذي (٨٧٣/٢)، ومابعدها.

الروايتان والوجهان، للأبى يعلى الفراء (١/ ١٩٤). وكتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم. والإنصاف ، للمرداوي(١/ ٣٢٧). ونيل الأوطار، للشوكاني (١/ ٢٨٧) ومابعدها.

(٣) وهم: عبدالله بن أحمد، وصالح بن أحمد، واليمامي، والإسكافي، وأحمد بن حسان، وحنبل، وحرب الكرماني، والمروذي، وأبوالحارث الصائغ، والميموني، وأبوداود السجستاني- كلهم ينقل عن أحمد تكفيره.

(٤) من نسب إلى الإمام أحمد عدم تكفير تارك الصلاة؛ استند إلى ما جاء في الرسالة التي يقال: إنه أرسلها إلى مسدد بن مسرهد، وهو قوله: «ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء؛ إلا الشرك بالله العظيم، أو برد فريضة من فرائض الله عز وجل؛ جاحداً بها؛ فإن تركها كسلاً، أو تهاوناً؛ كان في مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه»، طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣). لكن الثابت عنه رحمه الله كما تقرر هو تكفير تارك الصلاة تكاسلاً، وتهاوناً.

واحتج الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابنه عبدالله بحديث جابر: **(بين العبد والكفر ترك الصلاة)**[(١)]. وقال رحمه الله: «لا أعرف الحديث إلا على ظاهره، وأما من فسره جحودًا فلا نعرفه، وقد قال عمر: (لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة)[(٢)]. وفهم أحمد من كلام عمر أن تارك الصلاة لا حظّ له في الإسلام مطلقًا، فهو كافر. وفي رواية حنبل قال: «لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة». وكذا في رواية حرب واحتج بالحديث»[(٣)].

وقال في رواية الميموني: «لم يجئ في شيء ما جاء في الصلاة». وكذا حكى عنه أبوداود تكفير تارك الصلاة[(٤)]. وسئل رحمه الله عن الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ قال: **(لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب)** قال: موضوع لا أصل له، كيف بحديث النبي ﷺ: **(من ترك الصلاة فقد كفر)** فقال: أيورث بالملة؟ قال: لايرث، ولا يورث»[(٥)].

وقد عقد الخلال بابًا بعنوان: (باب الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وقتها). وساق فيه تسع روايات، والعاشرة بسنده إلى عبدالله بن المبارك أنه قال: «إذا قال:

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم(٨٢)، (١/ ٨٨). بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، رقم (٥١)، (١/ ٣٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٩/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٦/٣.

(٣) يشير إلى الإجماع الذي نقله عبدالله بن شقيق العقيلي؛ حيث قال: «لم يكن أصحاب محمد ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، إلا الصلاة».

(٤) نقل الخلال كل فتاوى أحمد في تارك الصلاة في كتابه أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتابه الجامع) (٢/٥٣٥).

(٥) أحكام أهل الملل والردة، للخلال، رقم المسألة(١٣٦٨) (ص: ٤٧٠).

أصلي الفريضة غدًا فهو عندي أكفر من الحمار»[١].

ومن عظم قدر الصلاة في فقهه رحمه الله أنه يرى فسخ نكاح تارك الصلاة:

(أ) سئل أبو عبد الله عن رجل يدع الصلاة، وله امرأة تأمره بالصلاة، فلا يقبل منها؟ قال رحمه الله: «أرى أن تخلع منه»[٢].

(ب) عن إسماعيل بن سعيد[٣] قال: سألت أحمد عن الرجل يحل له أن يقيم مع امرأته، وهي لا تصلي، ولا تغتسل من جنابة، ولا تتعلم القرآن؟ قال: «أخشى أن لا يجوز المقام معها»[٤].

المسألة الثانية: التحذير من البدع ومعاقبة المبتدعين[٥]:

إن المتأمل حال السلف مع أهل البدع، يجد أنهم يبغضونهم، ولا يحبونهم، ولا يصاحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين،

---

(١) المرجع السابق، رقم المسألة(١٤٠٤)ص٤٨١.

(٢) المرجع السابق(ص: ٤٨٦).

(٣) هو: إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق الطبري الكسائي الشالنجي، قال الخلال: «روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ما أحسب أحدا من أصحاب أحمد روى عنه أحسن ما روى هذا، ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه». توفي سنة ثلاثين ومائتين للهجرة. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/١٠٤)، والمناقب لابن الجوزي ص١٠٣، وتاريخ الإسلام (١٣/٩٠)، والمقصد الأرشد (١/٢٦١).

(٤) أحكام أهل الملل والردة(ص: ٤٨٦).

(٥) الكلام في المبتدعة وهجرهم ليس تفرداً من الإمام أحمد، بل كان قبله الأئمة، ومما يروى عنهم قول الإمام مالك: «إياكم والبدع قيل: يا أبا عبدالله وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولايسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان». ذم الكلام للهروي ٥/٧٠، ورواه الصابوني في عقيدة السلف، ص٦٩، شرح السنة للبغوي ١/٢١٧. للاستزادة انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، للدكتور: إبراهيم ابن عامر الرحيلي، أفرد فيه المؤلف بابًا بعنوان: "موقف أهل السنة من تكفير أهل البدع وتفسيقهم ولعنهم وقبول أعمالهم عند الله وحكم توبتهم". (١/١٦١ — ٣٣٨).

ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب[(١)]، وفيه أنزل الله عز وجل قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ولا يكاد يخفى على طالب علم ما للإمام أحمد رحمه الله من اختصاص بمعرفة السنة والذب عنها، ونهيه عن البدع وذمه لها وعقوبته لأهلها؛ لما لها من الخطر العظيم على الدِّين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن الإمام أحمد في أمره باتباع السنة ومعرفته بها ولزومه لها ونهيه عن البدع وذمه لها ولأهلها وعقوبته لأهلها بالحال التي لا تخفى»[(٢)].

(١) فإضافة لمواقفهم العملية فقد ذكروا في مصنفاتهم موقفًا صارمًا من المبتدعة، فأبو داود يعقد في سننه أبواباً مهمة منها: (باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم) و(باب ترك السلام على أهل الأهواء) و ابن ماجه جعل في مقدمة سننه اتباع سنة النبي ﷺ، واجتناب البدع، وفي(الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية) لابن بطة بدأ كتابه ببيان وجوب التزام السنة، ثم ساق بعد ذلك الأحاديث والآثار الداحضة للبدع، وفي (السنة) لأبي بكر الخلال فقد خصص جانباً كبيراً من الكتاب للرد على المبتدعة ومن تبعهم في الإنحراف عن منهج السلف، وفي(الشريعة) للآجري كذلك، وفي (الترغيب والترهيب) للمنذري (الترهيب من حب الأشرار وأهل البدع) وفي الأذكار للنووي (باب التبري من أهل البدع والمعاصي) وكذلك في كتب العقيدة ففي كتاب الاعتقاد للبيهقي (باب النهي عن مجالسة أهل البدع) وفي كتاب اللالكائي (ساق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والمكالمة معهم والاستماع إلى أقوالهم المحدثة وآرائهم الخبيثة)، ومن العلماء من أفرد البدع بتصنيف مستقل مثل: كتاب (البدع والنهي عنها)لابن وضاح القرطبي، و(الحوادث والبدع) للطرطوشي، و(الباعث على إنكار الحوادث) لأبي شامة، إلى غير ذلك، بل إن بعض الأئمة من أهل السنة كان يُمدح لشدته على أهل البدع، كما في ترجمة غير واحد من السلف. للتوسع ينظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للصابوني ص: ١١٤.

(٢) الاستقامة (١/ ١٥).

لقد كان للإمام أحمد رحمه الله منهج سديد في التعامل مع أهل الأهواء والبدع، يرجع في المقام الأول إلى مراعاة مقصد حفظ الدين، ويظهر ذلك جليًّا من خلال موقفه العملي معهم في المسائل الآتية:

أولاً: التحذير من البدع والمبتدعين:

وقف الإمام أحمد رحمه الله في وجه أصحاب الأفكار المنحرفة، والبدع الضالة، بكل ما استطاع من جهد، وصبر وصابر دفاعاً عن الدين، وقد قرر رحمه الله أن من السنة التي يجب التمسك بها ترك البدع والخصومات والتحذير من أهلها، إذ قال: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال»[1].

ويبين رحمه الله أن هذا المنهج هو ما كان عليه أهل العلم، يقول: «...الذي كنا نسمع وأدركنا مَن أدركنا مِن أهل العلم أنهم يكرهون الكلام والجلوس مع أهل الزيغ»[2].

ويستحسن قبل الشروع بذكر الآثار المروية عن الإمام أحمد في هذا الجانب، التنبيه على ألا تؤخذ هذه النصوص على إطلاقها، بل لا بدّ من الوقوف على مقاصدها ومعرفتها. فمن أنزل أقواله على من لم يخالف الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة؛ فقد افترى على منهج هذا الإمام، وتقوّل عليه[3].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(١/١٥٦). وطبقات الحنابلة(١/٢٤١).

(٢) الابانة، لابن بطة(٢/٤٧١).

(٣) كما هو شأن من يبدع المسلمين المخالفين لهم في اجتهاداتهم، ثم يأمرون بهجرهم ومقاطعتهم، بل وهجر من لم يهجرهم، وهم يزينون لأنفسهم سوء فعالهم بالآثار المروية عن الإمام أحمد في أهل الأهواء والبدع.

والمراد بالمبتدع الذي تنطبق عليه أقوال الإمام أحمد: كل من أتى بشيء لم يشرعه الله ورسوله، واستحدثه ودعا إليه، ولم يكن له مستند في الشريعة[1].

ومما جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في التحذير من أهل الأهواء روايات عدة من ذلك:

قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبدالله يقول: «أهل البدع ما ينبغي لأحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم»[2].

وقال أحمد بن حنبل: «علماء الكلام زنادقة»[3].

ويقول: «لا يفلح صاحب كلام أبداً، ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل»[4].

وقال في رواية حنبل: «عليكم بالسنة والحديث، وما ينفعكم الله به، وإياكم والخوض والجدال والمراء، فإنه لا يفلح من أحب الكلام، وكل من أحدث كلاما

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: (أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ». وقال أيضاً: «من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة -خلافا لا يعذر فيه-؛ فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع». مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩٦). وللتوسع يتظر: تحرير معنى البدعة، لصلاح بن محمد الأتربي، ففيه مباحث وتحرير لمعنى البدعة.

(٢) الإبانة(٢/ ٤٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٤٣).

(٤) جامع بيان العلم(٢/ ١١٦).

لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة، لأن الكلام لا يدعو إلى خير، ولا أحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال، وعليكم بالسنن والآثار والفقه الذي تنتفعون به، ودعوا الجدال، وكلام أهل الزيغ، والمراء، أدركنا الناس ولا يعرفون هذا، ويجانبون أهل الكلام، وعاقبة الكلام لا تؤول إلى خير، أعاذنا الله وإياكم من الفتن، وسلمنا وإياكم من كل هلكة»[(١)].

وقيل للإمام أحمد: ما تقول رحمك الله فيمن قال: لا أقول إن معاوية كاتب الوحي، ولا أقول إنه خال المؤمنين، فإنه أخذها بالسيف غصبًا؟ قال أبو عبدالله: «هذا قول سوء رديء، يُجانَبون هؤلاء القوم، ولا يجالسون، ونبين أمرهم للناس»[(٢)].

ولشدة نهيه عن مجالسة المبتدعة قال: «لا تجالس أصحاب الكلام وإن ذبوا عن السنة»[(٣)].

وقد كتب رجل إلى أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ كتاباً يستأذن فيه أن يضع كتاباً يشرح فيه الرد على أهل البدع، وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم ويحتج عليهم، فكتب إليه أبو عبد الله: «أحسن الله عاقبتك، ودفع عنك كل مكروه ومحذور، الذي كنا نسمع، وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم، أنهم يكرهون الكلام والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمور بالتسليم والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم، فإنهم يلبسون عليك وهم لا يرجعون، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم والخوض معهم في

---

(١) الابانة، لابن بطة، (٢/٥٣٩). الآداب الشرعية(١/١٩٩).

(٢) السنة، للخلال(٢/٤٣٤).

(٣) طبقات الحنابلة(١/٣٣٢).

بدعتهم وضلالتهم، فليتق الله امرؤ، وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غداً من عمل صالح يقدمه لنفسه، ولا يكن ممن يحدث أمراً، فإذا هو خرج منه أراد الحجة، فيحمل نفسه على المحال فيه، وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو بباطل، ليزين به بدعته وما أحدث، وأشد من ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب قد حمل عنه فهو يريد أن يزين بالحق والباطل، وإن وضح له الحق في غيره. ونسأل الله التوفيق لنا ولك والسلام عليك»[١].

ومن الآثار المروية عنه في التحذير من البدع والمبتدعين، أنه قال: «احذر البدع كُلها، ولا تشاور أحداً من أهل البدع في دينك»[٢].

وقيل للإمام أحمد بن حنبل: «أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدع، أترك كلامه؟ قال: لا، أو تُعْلِمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه فكلمه وإلا فألحقه به، قال ابن مسعود: المرء بخدنه»[٣].

وسئل الإمام أحمد عن إبراهيم بن عتاب فقال: «لا أعرفه إلا أنه كان من أصحاب بشر المريسي، فينبغي أن يحذر، ولا يقرب، ولا يقلد شيئًا من أمور المسلمين»[٤].

وجاء عنه رحمه الله التحذير من أهل البدع بأسمائهم في كثير من أقواله وما ذلك إلا نصيحة لدين الله، قال ابن الجوزي رحمه الله: «وقد كان الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل لشدّة تمسكه بالسنّة ونهيه عن البدعة يتكلم في جماعة من الأخيار إذا

---

(١) مسائل صالح، رقم الأثر(٧٣٤).

(٢) طبقات الحنابلة (٣٤٥/١). مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٢٢٨). الآداب الشرعية (٢٢٣/١).

(٣) طبقات الحنابلة(١٦٠/١).

(٤) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص : ٢٥١-٢٥٢).

صدر منهم ما يخالف السنّة، وكلامه محمول على النصيحة للدين»[١]. ومن نصوص الإمام أحمد في ذلك أنه قال: «إياكم أن تكتبوا عن أحد من أصحاب الأهواء قليلاً ولا كثيراً، عليكم بأصحاب الآثار والسنن»[٢].

ومقصد الإمام أحمد رحمه الله من التحذير من مجالسة ومخالطة أصحاب البدع والأهواء؛ لما لها من تأثير على دين العبد، ووقاية لغيرهم من أن يعلق بقلوبهم شيء من كلام أهل البدع إذا خالطوهم، وهذا من باب سد الذرائع. فإنّ المرء لا يَأمَن على نفسه الفتنة.

وهذا دليل على فهمه الصحيح للشريعة ومقاصدها، وخبرته بحال النبي ﷺ وبهديه، وهدي الصحابة رضي الله عن الجميع.

ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله ﷺ: **(فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى اللهُ فاحذروهم)**[٣].

وثمة أمر تجدر الإشارة إليه وهو: توقي الإمام أحمد رحمه الله في تبديع وتصنيف العباد؛ لأن إخراج الناس من السنة وتبديعهم أمر شديد عنده. على الرغم مما

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢٥٣).

(٢) سيرأعلام النبلاء(١١/٢٣١).

(٣) رواه البخاري كتاب تفسير القرآن باب ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ (٤٥٤٧) ٦/٣٣، ومسلم كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن (٢٦٦٥)٤/٢٠٥٣

عرف واشتهر عنه من رده على أهل الأهواء والبدع -بأنواعهم وأعيانهم-، حتى قيل له: «الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام و اعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل»(١).

إلا أنه رحمه الله كان حريصاً على ضبط هذا الكلام بما يحقق مقصوده الشرعي، ولا يخرج بصاحبه إلى حد البغي والعدوان، فكان أصله رحمه الله في هذا الباب قوله: «إخراج الناس من السنة شديد»(٢).

وهذا التوقي قد اشتهر عنه، كما دلّ عليه ما رواه ابنه عبد الله في كتاب عن أبي مالك قال: «قال حسين بن حبان، وعباس، ليحيى بن معين: لو أمسكت لسانك عن الناس، فإن أحمد يتوقى ذلك، فقال: هو والله كان أشد في الكلام في الرجال مني، ولكنه اليوم هو ذا يمسك نفسه»(٣).

وقد سئل رحمه الله عمن قال: «أبو بكر وعمر وعلي وعثمان؟ فقال: ما يعجبني هذا القول، قلت: فيقال إنه مبتدع؟ قال: أكره أن أبدعه البدعة الشديدة، قلت: فمن قال أبو بكر وعمر وعلي وسكت فلم يفضل أحداً؟ قال: لا يعجبني أيضاً هذا القول، قلت: فيقال مبتدع؟ قال: لا يعجبني هذا القول»(٤).

ولهذا فقد كان الإمام أحمد رحمه الله يحتاط ويتوقى ويدفع التبديع والإخراج من السنة ما أمكنه ذلك؛ وأصله في هذا الباب ما نقله عنه ابن حجر رحمه الله: «كل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٣١ – ٢٣٣).

(٢) السنة، للخلال(٢/٣٧٣).

(٣) العلل ومعرفة الرجال، عبدالله ابن أحمد (١/٣٦٤).

(٤) السنة، للخلال(٢/٣٧٨)

رجل ثبتت عدالته، لم يقبل فيه تجريح أحد، حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه»[١].

بل وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ينهى عن الكلام في الناس بغير تثبت، ويذكر بعاقبة ذلك، قال أبو الحارث: سمعت أبا عبد الله غير مرة يقول: «ما تكلم أحد في الناس إلا سقط، وذهب حديثه، قد كان بالبصرة رجل يقال له: الأفطس، كان يروي عن الأعمش، وكانت له مجالس، وكان صحيح الحديث، إلا أنه كان لا يسلم من لسانه أحد، فذهب حديثه، وذكره»[٢].

وقال في رواية الأثرم -وذكر الأفطس، واسمه عبد الله بن سلمة- قال: «إنما سقط بلسانه، فليس نسمع أحداً يذكره، وتكلم يحيى بن معين في أبي بدر، فدعا عليه، قال أحمد: فأراه استجيب له".قال ابن مفلح والمراد بذلك -والله أعلم- عدم التثبت، والغيبة بغير حق»[٣].

ومن ذلك تثبته -بنفسه- من حال الحارث المحاسبي، حيث إنه طلب من إسماعيل بن إسحاق السراج أن يريه الحارث إذا جاء منزله، فلما جاء إليه كان الإمام أحمد قد سبقه بالحضور وجلس في غرفة بحيث يراه وأصحابه ويسمع كلامهم، ولا يرونه، فلما رأى حالهم وسمع حديثهم وأرادوا الانصراف، قال إسماعيل بن إسحاق للإمام أحمد: كيف رأيت هؤلاء يا أبا عبد الله؟ فقال: «ما رأيت أحداً يتكلم في الزهد مثل هذا الرجل، وما رأيت مثل هؤلاء، ومع هذا فلا أرى لك أن تجتمع بهم»[٤].

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٤١/٧).

(٢) الآداب الشرعية (١٤٠/٢).الأفطس هو عبدالله بن سلمة.

(٣) المرجع السابق (١٤٠/٢).

(٤) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ص٢٥٣-٢٥٤)، البداية والنهاية(٣٩٢/١٤).

وعلق ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المقالة: «إنما كره ذلك؛ لأن في كلامهم من التقشف وشدة السلوك التي يرد بها الشرع والتدقيق والمحاسبة الدقيقة البليغة ما لم يأتِ بها أمر، ولهذا لما وقف أبو زرعة الرازي على كتاب الحارث المسمى بالرعاية قال: هذا بدعة، ثم قال للرجل-الذي جاء بالكتاب- : عليك بما كان عليه مالك والثوري والأوزاعي والليث ودع عنك هذا فإنه بدعة»(١).

ومما يدل على توقيه في نسبة الأقوال إلى قائليها ما رواه الخلال عن أبي جعفر حمدان بن علي أنه سمع أبا عبد الله قال: «وكان يحيى بن سعيد يقول : (عمر وقف وأنا أقف)، قال أبو عبد الله: وما سمعت أنا هذا من يحيى»(٢).

وقال ابنه عبد الله: «سألت أبي قلت له: عبد الرزاق كان يتشيع ويفرط في التشيع، فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً، ولكن كان رجلاً تعجبه أخبار الناس أو الأخبار»(٣).

وقال ابن هانئ: «سألت أبا عبد الله، أو سئل عن قيس بن مسلم ؟ فقال: قال بعض الناس: كان مرجئًا، ولا أدري ثبت هذا أم لا؟ وهو ثقة في الحديث»(٤).

فمنهج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الحكم على المعين موقوف على العلم بحقيقة حاله، لا على مجرد وقوعه في البدعة، فمن حكم عليه بعينه؛ فلأنه وجدت فيه شروط الحكم وانتفت موانعه، ومن انتفت شروط الحكم في حقه أو وجد ما يمنع منه، لم يحكم عليه بعينه بما توجبه بدعته؛ مع ذم النوع، والمبتدع المطلق-قطعاً-.

---

(١) البداية والنهاية(١٤/٣٩٢).

(٢) السنة، للخلال (٢/٣٧٣)

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٩)

(٤) سؤالاته (٢٣٨٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «وكثير من أجوبة الإمام أحمد -وغيره من الأئمة- خرج على سؤال سائل، قد علم المسؤول حاله، أو خرج خطاباً لمعين قد علم حاله ؛ فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها في نظيرها، فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به ؛ فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات»[1].

ثانياً: هجر أهل البدع والمعاصي:

يعد هجر أهل الأهواء والبدع أصلاً من أصول أهل السنة، ولا يخلو كتاب من كتب اعتقاد أهل السنة من ذكره[2]، ويتلخص منهج الإمام أحمد في معاداة أهل البدع ومهاجرتهم تبعاً لموقف السلف من مشروعية الهجر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٢-٢١٣)

(٢) فقد ذكره الخلال في (السنة)، والآجري في (الشريعة)، وابن بطة في (الإبانة)، واللالكائي في (شرح اعتقاد أهل السنة)، وغيرهم كثير. وقد تكلم البخاري في هذه المسألة في كتاب الاعتصام وفي غيره من الكتب في صحيحه.

ومن المراجع التي يُرجع إليها في هذه المسألة-بالإضافة إلى كتب الاعتقاد التي أشرنا إليها-:

١- ما ذكره البغوي في باب (مجانبة أهل الأهواء) بكتاب الإيمان من كتابه (شرح السنة) ١/ ٢١٩ - ٢٣٠. ط المكتب الإسلامي.

٢- ماذكره القاضي عياض في جرح المبتدعة والتحذير منهم في كتابه (الشفا) ٢/ ٩٩٧ ومابعدها، ط الحلبي.

٣ - ماذكره ابن تيمية في هذه المسألة في (مجموع الفتاوى) ٢٨/ ٢٠٣- ٢٣٨.

٤- ماذكره ابن مفلح في هذه المسألة في كتابه ،الآداب الشرعية(١/ ٢٢٩ وما بعدها.

وقد شدّد السلف في هجر أهل البدع حتى أنهم كانوا يتهمون الذي يخالطهم بأنه مبتدع مثلهم، فروى ابن بطة عن الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «من ستر عنّا بدعته لم تَخْفَ علينا أُلفته». الإبانة (٢/٤٥٢ و ٤٧٩).

ومن المتفق عليه أنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث في الأمور الدنيوية للحديث الوارد في ذلك[١]، أمَّا لأجلِ الدِّين، فتجوزُ الزِّيادةُ على الثلاثِ إذا حقق الهجر مقصوده الشرعي، كما نص عليها الإمام أحمد رحمه الله، والدليل: قصة كعب ابن مالك رضي الله عنه وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وجاء فيها قول كعب رضي الله عنه: (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة)[٢]. قال الطبري[٣] رحمه الله: «قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي»[٤].

---

(١) عن أبي أيوب، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يهجرَ أخاه فوق ثلاثٍ، يلتقيان، فيصدُّ هذا، ويصدُّ هذا، وخيرُهما الَّذي يَبدأ بالسَّلام)**. أخرجه البخاري، كتاب **الاستئذان**، باب **السلام** للمعرفة وغير المعرفة، ٥٣/٨ رقم (٦٠٧٧) و٦٥/٨ (٦٢٣٧). ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم(٢٥٦٠). قال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أن من خشي من مجالسته ومكالمته الضرر في الدين أو في الدنيا والزيادة في العداوة والبغضاء فهجرانه والبعد عنه خير من قربه؛ لأنه يحفظ عليك زلاتك ويماريك في صوابك ولا تسلم من سوء عاقبة خلطته ورب صبر جميل خير من مخالطة مؤذية». الاستذكار (٢٩٠/٨)، قال الإمام البغوي رحمه الله: «والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة، دون ما كان ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا». شرح السنة (٢٢٤/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. حديث رقم (٤٦٦٨) ومسلم كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه. حديث رقم (٢٧٦٩).

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر الإمام المفسر، له مصنفات كثيرة منها: جامع البيان، وتهذيب الآثار وتاريخ الأمم والملوك، توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢ وما بعدها).

(٤) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٤٩٧/١٠).

وبيّن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن الهجر واجب في حق العاجزين عن رد الشبه، وممن خشي عليهم الاغترار بالمبتدعة، فقد نقل ابن مفلح عن الإمام أحمد أنه قال: «ويجب هجر من كفر، أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلة، أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه، أو خاف الاغترار به، والتأذي دون غيره، وقيل: يجب هجره مطلقاً»[1].

وقال القاضي أبو الحسين في التمام: «لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع وفساق الملة»[2].

وقد أشار القاضي أبو يعلى إلى المقصد حيث قال: «فأمروا بهجر العاصي تنفيراً عنه وإذلالاً له وكسراً لقلبه فربما ارتدع بذلك عن غيه»[3].

وممن حرّر مذهب الإمام أحمد في شأن الهجر شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **حيث قرر أن** هجرَ المبتدع منوط بالقدرة والمصلحة -معاً-، تبعاً لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال؛ إذ إن الأمور الباعثة على الهجر من المصالح الدائمة الغالب وجودها، مثل الخوف من انتشار البدعة أو التأثر بها، أما إن تخلفت هذه المصالح أو كانت المصلحة في غير ذلك الهجر، فإن الحكم هنا دائر مع منفعته. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجواب الأئمة كأحمدَ وغيرِه في هذا الباب مبنيٌّ على هذا الأصل.ولهذا كان (أحمد) يُفرِّق بين الأماكنِ التي كُثرت فيها البدع، كما كَثُرَ القَدَرُ في البصرة، والتجهُّم[4] بخراسان، والتشيُّعُ

---

(١) الآداب الشرعية(١ / ٢٣٧).

(٢) الآداب الشرعية (١ / ٢٣٧-٢٣٨).

(٣) ينظر: المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ١٢١).

(٤) في المصدر (والتنجيم)، والظاهر أنه تصحيف.

بالكوفة[١] ، وبين ما ليس كذلك ، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم»[٢].

وقال في موضع آخر : «إذا لم يكن في الهجران انزجار أحد ولا انتهاء أحد ، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأموراً بها كما ذكره أحمد عن أهل خراسان[٣] إذ ذاك : أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية ، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي. وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة ، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم»[٤].

وهجر المبتدع -كما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من أهل السنة- إنما شرع لمقاصد وأغراض شرعية يدور محورها على مقصدين:

الأول: الزجر والتأديب للمبتدع. قال ابن هانيء : «سألت أبا عبد الله عن رجل

---

(١) تريث الإمام أحمد في الكلام عن أهل الكوفة ، حيث إنهم يفضلون عليا على عثمان -رضي الله عنهما- ، كما روى الخلال عن صالح بن أحمد قال : سمعت أبي يقول: "أهل الكوفة كلهم يفضلون".السنة (٢/٣٩٥)وكذلك فعل مع أهل واسط كما وروى الخلال عن حمدان بن علي قال : سمعت أبا عبد الله يقول : "وكان يزيد بن هارون يقول : لا تبالي من قدمت علي على عثمان ، أو عثمان على علي ، قال أبو عبد الله : وهذا الآن لا أدري كيف هو!! وكان عامة أهل واسط يتشيعون".السنة (٢/٣٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٦-٢٠٧).

(٣) سئل الإمام أحمد رحمه الله : «مَن يقولُ: القرآن مخلوق؟ قَالَ : ألحق به كل بلية. قُلْتُ: يقال له: كفر؟ قَالَ: إي والله ، كل شر وكل بلية بهم. قُلْتُ: فتظهرُ العداوة لهم أو تداريهم؟ قَالَ: أهل خراسان لا يقوون بهم ، يقول كأن المداراة». مسائل الكوسج ، رقم المسألة(٣٤٤٢-٣٤٤٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٢)

مبتدع داعية يدعـو إلى بدعته، أيجالس؟ قال: لا يجالَس ولا يُكلَّم؛ لعله أن يرجع»[(١)].

الثاني: خشية تضرر المجالس له في دينه، فيمكن أن يفرق في هذا الباب بين من يتمكن من العلم، ويستطيع رد شبهات أهل البدع، بل يرجى من مجالسته لهم أن يرجعوا إلى الحق، وبين غير العالم الذي يُخشى عليه من مجالسة أهل البدع.

وبناء على ذلك يتبين أن هجر أهل الأهواء والبدع لا يشرع في كل حال، ولا مع كل إنسان، بل متى حقق الأغراض التي شرع من أجلها كان مشروعاً، وإلا لم يكن مشروعاً، وعندئذ يبحث عن البديل للهجر في تحقيق تلك المصالح. ولما كان لأحوال الهاجرين والمهجورين، والظروف الزمانية والمكانية، تأثير على تحقيق مقاصد الهجر وأغراضه، كان لا بد عند النظر في حكم هجر أهل البدع مراعاة تلك الأحوال ، ومن ثم تقرير مشروعية هجر هذا المبتدع أو عدم هجره؛ بناء على دراسة تلك الأحوال، و كثيرٌ من فتاوى الأئمة -ومنهم أحمد بن حنبل- في هجر أهل البدع إنما كانت فتاوى أعيان، يعلم المفتي حقيقة حال المهجور، فلا ينبغي أخذها مطلقًا[(٢)].

وتقيد الهجر بالمصلحة والقدرة يدل عليه العقل أيضاً ،فإن الإنسان في حال ضعفه، وكونه مستضعفاً كما كان الصحابة في مكة له تصرف، و في حال قوته له تصرف آخر، فإن العقوبة بالهجر وغير ذلك وهو ضعيف سيجلب له من المفاسد ما هو أعظم من مفسدة ترك الهجر. ولهذا كان الهجر وظيفة العلماء الذين يدركون

---

(١) سؤالاته (١٨٥٥).

(٢) ينظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء، د.ابراهيم الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١/١٤١٥ه(٢/٥٦٢).

مقاصده، وهم من يوجهون العامة إلى ما يناسب حالهم بحسب ما تقتضيه المصالح العامة والخاصة للمسلمين، كما كان السلف والأئمة على ذلك[١].

ومجالات هجر أهل الأهواء والبدع عند الإمام أحمد تتمثل في الابتعاد عنهم، وعدم محبتهم وموالاتهم، وإهانتهم، والمرويات عن الإمام المتعلقة بهذا المجال كثيرة، ننقل بعضاً مما ورد عنه:

أولاً: ترك الكلام والسلام عليهم:

ورد عن الإمام أحمد جملة من النصوص في هذه المسألة منها:

قال الإمام أحمد رحمه الله: "«إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه»[٢].

وسئل رحمه الله عن صاحب بدعة يسلم عليه قال: «إذا كان جهميًّا، أو قدريًّا أو رافضيًّا -داعية- فلا يصلي عليه ولا يسلم عليه»[٣].

---

(١) ينظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء(٢/٥٦٣). كذلك ما ينقل عن الإمام أحمد: من رفضه مقابلة داود الظاهري، وغلقه الباب في وجه بعض المبتدعة، وعدم رده السلام على بعضهم هو وغيره من السلف، على العاقل أن ينزل هذا الكلام منزلته ولا يتجن على الأئمة فإذا كان شيوخ السنة بهذه المثابة من القوة، ورهبة المبتدعة منهم وتوددهم في الدخول عليهم، ومجالستهم وحرصهم على مدارتهم وغير ذلك، فهذا يعني أن السنة قوية حاكمة، وفي مثل هذه الحال لا يجوز إلا ما فعله الأئمة، وهو هذه العقوبات.

(٢) هذا دليل أنه لا يجوز محبة أهل البدع ، ذكر في ترجمة عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي نقل عن إمامنا أشياء: منها قال : قال لي أحمد : إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه، قال النبي ﷺ: **(ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم)**. طبقات الحنابلة (١/١٨٧). وعبارات السلف في مثل هذه الأقوال تحمل على واقعهم كفتوى وليس حكم شرعي.

(٣) السنة، للخلال (٣/٤٩٤)

وثبت عنه عملياً ترك السلام على رجلٍ من الواقفية، وقال له: «اغرب، ولا أرينك تجيء إلى بابي- في كلام غليظ- ، ولم يرد عليه السلام.وقال: ما أحوجك أن يصنع بك ما صنع عمر بصبيغ، فرد الباب»[1].

وأنكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على رجل رد السلام على جهمي، فقال له: «ترد على كافر؟ فقال الرجل: أليس ترد على اليهودي والنصراني؟ فقال: اليهودي والنصراني قد تبين أمرهما»[2].

وأفتى الإمام أحمد بأن الرافضي لا يسلم عليه، سئل أبو عبد الله عن رجل له جار رافضي يسلم عليه؟ قال: «لا، وإذا سلم عليه لا يرد عليه»[3].

وقال ابن هانيء: «شهدت أبا عبدالله-أي الإمام أحمد- في طريق مسجد الجامع، وسلم عليه رجل من الشاكة، فلم يرد عليه السلام، فأعاده عليه، فدفعه أبو عبدالله، ولم يسلم عليه»[4].

وقال في الجهمي حينما سئل عمن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق: «... ولا يسلم عليه»[5].

ويرى الإمام أحمد أن ترك السلام مقتصر بالمبتدع المعلن بدعته، ودليل ذلك: قال أبو داود قلت لأحمد: «لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟ فقال: سبحان الله لم لا تقرؤهم السلام؟ قال: قلت لأحمد:

---

(١) مسائل أبي داود، رقم المسألة(٢٦٤).

(٢) الفروع(٣/٢٦٧)

(٣) طبقات الحنابلة(٢/١٤).الآداب الشرعية (١/٢٣٨).

(٤) مسائله رقم المسألة (١٨٥٩)

(٥) مسائل ابن هانيء، ٢/١٥٢.

نكلمهم ؟ قال : نعم إلا إن يكون داعياً ويخاصم فيه»[١].

وفي ترك السلام تحقير لأهل البدع، وتصغير لهم، وبيان أنهم ليسو أهلاً للرد عليهم، وهذا ما قصده الإمام أحمد رحمه الله فقد قال بعض من حضر المحنة: إن ابن أبي دؤاد أقبل على أحمد يكلمه، فلم يلتفت إليه أحمد حتى قال المعتصم لأحمد: ألا تكلم أبا عبدالله؟ فقال أحمد: «لست أعرفه من أهل العلم فأكلمه»[٢].

يتضح من المرويات السابقة حرصه رحمه الله على عدم تشجيع أهل البدع والأهواء حفظاً على الدين وسلامة المعتقد لدى الناس وعدم التعاطي معهم مما يُعلي شأنهم عند العامة.

ثانياً: عيادة مرضى المبتدعة وحضور جنائزهم:

نهى الإمام أحمد رحمه الله عن عيادة أهل البدع المكفرة، وعن الداعي إلى بدعته، ومن النصوص الواردة عنه قوله: «أهل البدع لا يعادون ولا تشهد لهم جنازة»[٣].

وقال له رجل: رجل قدري أعوده؟ قال: «إذا كان داعية إلى هوى فلا»[٤].

وقال المرداوي: «نص الإمام أحمد أن المبتدع لا يعاد، وقال في النوادر: تحرم عيادته. وعنه: لا يعاد الداعية فقط»[٥].

الصلاة على المبتدعة:

يختلف منهج الإمام أحمد في الصلاة على المبتدعة باختلاف حال أهل البدع، فمن كانت بدعته مكفرة فإنه لا يصلى عليه ويعامل معاملة الكفار، ومن كانت بدعته غير مكفرة فالوارد عنه أنه لم يصلِّ عليه، وخالف الإمام أحمد رحمه الله

---

(١) مسائله، رقم المسألة(١٧٨٥).

(٢) مناقب الإمام أحمد، ص٤٣٧، سير أعلام النبلاء(١١/٢٤٧).

(٣) الفروع(٣/٢٦٧)

(٤) السنة، للخلال (٣/٥٦١)

(٥) الإنصاف(٢/٤٦٢).

الأصل؛ لأنه يرى أنه محل قدوة ومقصده زجر الناس وتحذيرٌ لهم من الاقتداء بالمبتدع، ولا يعني تحريم ذلك على الجميع؛ بل الصلاة عليه والدعاء له فرض كفاية[١].

ومن أقواله في هذه المسألة:

روي عن الإمام أحمد أنه قال: «ولا نترك الصلاة على أحد من أهل القبلة بذنب أذنبه، صغيراً أو كبيراً، إلا أن يكون من أهل البدع الذين أخرجهم النبي ﷺ من الإسلام: القدرية والمرجئة والرافضة والجهمية، فقال: «لا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم»[٢].

وقال أبو بكر المروذي: سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الواقفي، يعني إذا مات؟ قال: «لا تصل عليه»[٣].

ويقول في الجهمي: «من قال: شيء من الله عز وجل مخلوق ... فهو زنديق كافر لايصلى عليه»[٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «قال أحمد: لا أشهد الجهمية ولا الرافضة، ويشهده من شاء، قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا: الدين والغلول وقاتل

---

(١) مذهب جماهير العلماء الصلاة على أهل البدع، قال ابن عبد البر: «وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله عليه السلام: **(صلوا على من قال: لا إله إلا الله)**». وقال: «وكره مالك من بين سائر العلماء أن يصلي أهل العلم والفضل على أهل البدع». الاستذكار (٣/٥٣).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٣١١)

(٣) السنة، للخلال(٥/ ١٤١).

(٤) السنة، لعبدالله (١/ ١٦٤).

نفسه. وقال: لا يصلى على الرافضي...وقال أحمد: أهل البدع لا يعادون -إن مرضوا- ، ولا تشهد جنائزهم -إن ماتوا-»[١].

وترك الصلاة على المبتدعة من قبل أهل الخير والصلاح من الهجر المحمود، كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن كان مبتدعاً ظاهر البدعة وجب الإنكار عليه، ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه؛ **لينزجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه**، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة، والله أعلم»[٢].

ولذا كان لموقف الإمام أحمد رحمه الله من ترك الصلاة على المبتدعة أثر قوي لدى العامة، وذلك ما حصل للحارث المحاسبي لما هجره الإمام أحمد، فلم يصلِّ عليه حين وفاته إلا أربعة أنفس[٣].

رابعاً: إجابة دعوتهم وأكل ذبائحهم:

إن في إجابة دعوة المبتدعة وأكل ذبائحهم إكراماً لهم، وهذا مخالف لمقصد الإمام أحمد رحمه الله من هجرهم ووجوب عداوتهم والابتعاد عنهم-كما سبق بيانه-. والمرويات عن الإمام في هذه المسألة قليلة منها:

سئل رحمه الله عن المرجئ يدعو إلى طعامه أو أدعوه؟ قال: «تدعوه وتجيبه إلا أن يكون داعية أو رأساً فيهم»[٤].

---

(١) المغني (٢/٤١٨)

(٢) مجموع الفتاوى(٢٤/٢٩٢).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء(١١/٣٢٧).

(٤) الفروع(٣/٢٦٧).

قال ابن حامد[١] رحمه الله: «فمذهبه في أهل البدع إن كان داعية مشتهراً به فلا يعاد، ولا يسلم عليه، ولا يرد عليه، ولا يجاب إلى طعام ولا دعوة»[٢].

خامساً: شهادة أهل البدع:

ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن المبتدعة الكفار ببدعتهم شهادتهم مردودة، ومن لم يكفر ببدعته ففيه تفصيل إن كان معلناً لها مخاصماً عليها داعياً إليها فمردودة شهادته، وإن لم يكن كذلك قُبلت.

ومن المرويات عن الإمام في هذه المسألة مايأتي:

(أ) قال الإمام أحمد -في الرافضة-: «لعنهم الله لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم»[٣].

(ب) وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: «من أخاف عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم»[٤].

(جـ) قال ابن منصور: قلت: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة صاحب الهوى، إذا كان فيهم عدلاً، لا يستحلّ شهادة الزور؟ قال-أي أحمد-: «ما يُعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والـمُغْلِيَة. قال إسحاق: كما قال، وكذلك كل صاحب بدعة يدعو إليها»[٥].

---

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم له المصنفات في العلوم المختلفات له الجامع في المذهب نحواً من أربعمائة جزء وله شرح الخرقي وشرح أصول الدين وأصول الفقه، توفي ٤٠٣هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٩) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ص: ٦٨٩).

(٢) الفروع(٣/٢٦٧).

(٣) الطرق الحكمية، صـ١٤٦.

(٤) المرجع السابق، ص١٤٦

(٥) عبارة الإمامين أحمد وإسحاق جاءت في سؤالات الكوسج لهما رقم٢٩١٣ وقوله (المغلية): أي الغُلاة.

وكما يمنع الإمام أحمد شهادة الجهمية، يمنع من الشهادة عند قضاتهم يقول: «إذا كان القاضي جهمياً فلا تشهد عنده»[١].

وتأول ابن القيم رحمه الله كلام الإمام أحمد في رد شهادة أهل البدع بأن مقصوده إنما كان من باب الزجر عن بدعهم، لا أن هذا هو حكمهم؛ فقال: «وإنما منع الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلاة خلفه؛ هجراً له وزجراً لينكفّ ضرر بدعته عن المسلمين؛ ففي قبول شهادته وروايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنضيد أحكامه رضاً ببدعته وإقرار له عليها، وتعريض لقبولها منه، قال حرب: قال أحمد: لا تجوز شهادة القدرية والرافضة، وكل من دعا إلى بدعة ويخاصم عليها»[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وروي عن أحمد جواز الرواية عن القدري إذا لم يكن داعية، فكذلك الشهادة»[٣].

سادساً: عدم الاستعانة بالمبتدع:

ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى النهي عن الاستعانة بالمبتدعة؛ لما فيه من الضرر على الأمة، ولكي لا يغتر بهم أحد من المسلمين، ولكونهم دعاة إلى بدعهم، ومن الأخبار عن الإمام أحمد في ذلك:

(أ) قوله رحمه الله: «إن أهل البدع والأهواء؛ لا ينبغي أَن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين؛ فإن في ذلك أعْظم الضرر على الدين»[٤].

---

(١) السنة، لعبدالله(١/ ١٠٣).

(٢) الطرق الحكمية، صـ١٤٦.

(٣) المغني(١٤/ ١٤٩).

(٤) مناقب الإمام أحمد، ص٢٥١.

(ب) ولما جاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء قال رحمه الله: «لا يستعان بهم». فقال: -أي الرسول-: فيستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم؟ قال: «إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم، وأصحاب الأهواء داعية»[1].

(جـ) وقال المروذي: «إنه استأذن على أحمد بن حنبل فأذن، فجاء أربعة رسل للمتوكل يسألونه فقالوا: الجهمية يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى؟ فقال أحمد: أما الجهمية فلا يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم، قد استعان بهم السلف، قال المروذي: أيستعان باليهود والنصارى وهما مشركان ولا يستعان بالجهمي؟ قال: يا بني يغتر بهم المسلمون، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون»[2].

(د) وروي عن الإمام أحمد: «أن أصحاب بشر المريسي وأهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين، فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين»[3].

وكذلك لا يشاور المبتدع في أمور الدين ولا يُرافق في سفر، كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله[4].

---

(١) مناقب الإمام أحمد، ص٢١٤. والآداب الشرعية (١/ ٢٧٥).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢٧٥)

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣).والفروع(٢/ ١٤٩).

سابعاً: منع البيع والشراء من المبتدع:

إن من وسائل وأساليب الهجر منع البيع والشراء مع المبتدعة ؛ إذ إن فيه إذلالاً لهم، وردعاً لينزجروا ويكفوا عن فعلهم ومعتقدهم الفاسد. وهذا ما يراه الإمام أحمد ويدعو إليه، يقول في الخوارج: «لا تبع لهم الطعام والثياب، ولا تشتر منهم»[١].

وقال حرب: «قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يبيع غلامه من الخوارج؟ قال: لا ، قلت: فيبيع منهم الطعام والثياب؟ قال: لا ، قلت: فإن أكرهوه؟ فكره ذلك كله. قلت: فيشتري منهم؟ قال: لا يشتري ، ولا يبيع»[٢].

وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أيصلى خلف صاحب بدعة؟ فقال: إذا كان داعية أو يخاصم فيها، أو يدعو إليها، لا يُصلى خلفه ولا يُكلم. قلت: يبايع أو يشترى منه - أي: المخاصم؟ - قال: «يُجتنب أحب إلي»[٣].

قال المروذي: «قلت لأبي عبد الله: أمر بقرية جهمي وليس معي زاد، ترى أن أطوي؟ - أي أنام على الجوع - قال: نعم ، اطوِ ولا تشترِ منه شيئاً. وقال المروذي في موضع آخر: سألت أبا عبد الله ، قلت: أبيع الثوب من الرجل الذي أكره كلامه ومبايعته، أعني الجهمي؟ قال: دعني حتى أنظر. فلما كان بعدما سألته عنها، قال: توقَّ مبايعته. قلت لأبي عبد الله : فإن بايعته وأنا لا أعلم. قال: إن قدرت أن

---

(١) السنة، للخلال (١/ ١٥٥).

(٢) المرجع السابق. ومما ينبغي التنبيه إليه في هذه المسألة: أن الظاهر من هذا المنع يكون في ظروف خاصة أي إذا ترتب على ذلك مفسدة في الدين، وليس ذلك حكماً كليًّا. وليست المعاملة معهم أكبر من الرواية عنهم، وقد أجازها السلف.

(٣) سؤالات ابن هانئ (٣٠٩).

ترد البيع، فافعل. قلت: فإن لم يمكني، أتصدق بالثمن؟ قال: أكره أن أحمل الناس على هذا، فتذهب أموالهم. قلت: فكيف أصنع؟ قال: ما أدري، أكره أن أتكلم فيه بشيء. قلت: إنما أريد أن أعرف مذهبك. قال: أليس بعت ولا تعرفه؟ قلت: نعم. قال: أكره أن أتكلم فيه بشيء، ولكن أقل ما هاهنا أن تتصدق بالربح، وتوقّ مبايعتهم»[1].

ثامناً: منع من مناكحة أهل البدع:

يرى الإمام أحمد رحمه الله لولي المرأة حق الخلع من زوجها المبتدع، فقد سئل رحمه الله عن: «رجل زوج ابنته رجلاً وهو لا يعلم، فإذا هو يقول بمقالة رديئة من الإرجاء؟ فقال: إذا كان يُغلي في ذلك، ويدعو إليه، رأيت أن يخلع ابنته ولا يقيم عنده. قيل له: أيحرج الأب إذا فعل ذلك؟ قال: أرجو ألا يحرج إذا علم ذلك منه وتبيّن له»[2].

تاسعاً: منع الاطلاع على كتب المبتدعة، وإتلافها وعدم حرمة ذلك:

ومن صور هجر المبتدعة عند الإمام أحمد منعه من الاطلاع على كتبهم ومؤلفاتهم؛ لأن في ذلك إهانة لهم، وإظهاراً للعداوة والبغض لهم.

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها -كما مر معنا-، وحذّر منها، وأمر بإحراق الكتب المشتملة على مثالب الصحابة، وكذا الكتب المشتملة على الضلال المخالفة للسنة.

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: «إن قوماً يكتبون هذه الأحاديث الرديئة في أصحاب رسول الله ﷺ، وقد حكوا عنك أنك قلت: أنا لا أنكر أن

---

(١) السنة للخلال (٥/ ٩٦).

(٢) السنة، للخلال (٤/ ٥٥).

يكون صاحب حديث يكتب هذه الأحاديث يعرفها ؛ فغضب وأنكره إنكاراً شديداً، وقال: باطل، معاذ الله، أنا لا أنكر هذا؟! لو كان هذا في أفناء الناس لأنكرته ؛ فكيف في أصحاب محمد»[1].

وقال المروذي أيضاً: «أنا لم أكتب هذه الأحاديث، قلت لأبي عبد الله : فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرديئة ويجمعها أيهجر؟ قال: نعم، يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة الرجم»[2].

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: «سلام بن أبي مطيع من الثقات، حدثنا عنه ابن مهدي، ثم قال أبي: كان أبو عوانة وضع كتاباً فيه معايب أصحاب رسول الله ﷺ وفيه بلايا، فجاء سلام بن أبي مطيع فقال: يا أبا عوانة، أعطني ذاك الكتاب فأعطاه، فأخذه سلام فأحرقه. قال أبي: وكان سلام من أصحاب أيوب وكان رجلاً صالحاً»[3].

وعن الفضل بن زياد أن رجلاً سأله عن فعل سلام بن أبي مطيع، فقال لأبي عبد الله: «أرجو أن لا يضرّه ذاك شيئاً إن شاء الله؟ فقال أبو عبد الله: يضره؟! بل يؤجر عليه إن شاء الله»[4].

---

(١) السنة للخلال (٣/٥٠١).

(٢) المرجع السابق (٣/٥٠١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١/٢٥٣-٢٥٤).

(٤) السنّة للخلال (٣/٥١١). وهذا عليه عمل السلف، فعن حرب بن إسماعيل قال: «سألت إسحاق بن راهويه، قلت: رجل سرق كتاباً من رجل فيه رأي جهم أو رأي القدر؟ قال: يرمي به. قلت: إنّه أخذ قبل أن يحرقه أو يرمي به هل عليه قطع؟ قال: لا قطع عليه، قلت لإسحاق: رجل عنده كتاب فيه رأي الإرجاء أو القدر أو بدعة فاستعرته منه فلما صار في يدي أحرقته أو مزقته؟ قال: ليس عليك شيء». المرجع السابق(٣/٥١١).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «إياكم أن تكتبوا عن أحد من أصحاب الأهواء قليلاً ولا كثيراً، عليكم بأصحاب الآثار والسنن»[١].

وقد سئل أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي؟ فقال أحمد: «من أوله إلى آخره كذب، فقيل له: فيحل النظر فيه؟ فقال: لا»[٢].

ونستنتج من منع الإمام أحمد النظر في كتب المبتدعة وإتلافها أن فيه مصلحة العامة في حفظ دينهم، بمحو العقائد المضِلّة. وهذا جانب من فقهه رحمه الله في مراعاته لحفظ الدين.

والمرويات عن الإمام أحمد في مجالات الهجر كثيرة، وهي تدل على مدى حرصه على حفظ المسلمين من الافتتان بأهل الأهواء والبدع.

ويلاحظ في المسائل السابقة أن الإمام أحمد رحمه الله يفرق بين من كان داعية لبدعته ومخاصماً فيها، ومن لم يكن كذلك- سوى الجهمية - . كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «حقيقة قول السلف والأئمة: إن الدُّعاة إلى البدع لا تُقبل شهادتهم، ولا يُصلَّى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يُناكَحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا فرّقوا بين الداعية وغير الداعية"؛ لأن الداعية أظهر المنكرات، فاستحقّ العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبَلُ علانيتهم، ويكِلُ سرائرَهم إلى الله»[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٣١).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٦). هو: أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي (ت: ١٤٦هـ).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥)

وقال رحمه الله: «وكلام أحمد يفرق بين أنواع البدع، ويفرق بين الحاجة إلى الرواية عنهم وعدمها، كما يفرق بين الداعي والساكت»[(١)].

والروايات كثيرة ومتضافرة عن الإمام أحمد القاضية بصحة ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٢)].

ثالثاً: مسائل متفرقة في حفظ الدين:

المسألة الأولى: عقوبة الطعن في الصحابة:

يوجب الإمام أحمد رحمه الله عقوبته وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب وإلا كرر العقوبة.وذلك ظاهر في أقواله فيما يأتي:

(أ) قال رحمه الله: «لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص؛ فمن فعل ذلك وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، وليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه و يستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة، وخلده الحبس حتى يموت أو يرجع»[(٣)].

(ب) وقال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من الصحابة بسوء فاتهمه على الإسلام»[(٤)].

---

(١) المسودة (ص٢٣٧-٢٣٩)

(٢) ومن ذلك: ما قاله ابن هانئ: «سئل الإمام أحمد بن حنبل أيصلى خلف صاحب بدعة؟ فقال: إذا كان داعية أو يخاصم فيها، أو يدعو إليها، لا يصلى خلفه ولا يكلم. قلت: يبايع أو يشترى منه - أي: المخاصم -؟ قال: يجتنب أحب إلي.فقلت: فمن كان فيه شيء، إلا أنه لا يخاصم فيه؟ قال: هو أهون قلت: فيصلى خلف هذا؟ قال: نعم .قلت: أفليس هذا صاحب بدعة؟ قال: بلى، ولكن هذا لعله لا يدري، يرجع، وهذا يدعو إليها» سؤالاته (٣٠٩).

(٣) طبقات الحنابلة(١ / ٢٤)، والصارم المسلول، ص ٥٦٨.

(٤) البداية والنهاية، (٨ / ١٤٢)، وانظر المسائل والرسائل المروية عن أحمد في العقيدة الأحمدية، للأحمدي، (٢/٣٦٣، ٣٦٤).

(جـ) وسُئِلَ الإمام أحمد عن رجُلٍ انتقص معاوية و عمرو بن العاص، أيقال له رافضي؟ فقال: "إنه لم يجترىء عليهما إلا و له خبيئة سوء. ما انتقص أحدٌ أحداً من أصحاب رسول الله إلا له داخلة سوء. قال رسول الله: **(خير الناس قرني)**"[١].

ولذلك أمر الإمام أحمد بهَجرِ من ينتقص معاوية حتى لو كان من ذوي الرّحِم. فقد سأل رجل الإمام أحمد: «يا أبا عبد الله، لي خال ذكر أنه ينتقص معاوية، و ربما اختلفا معه؟ فقال أحمد مبادراً: لا تأكل معه»[٢].

يظهر مما سبق تفطن الإمام أحمد رحمه الله أنَّ القدح في هؤلاء الأخيار -رضي الله عنهم- قدح في الدين؛ لأنه لم يصل الدين إلى من بعدهم إلّا بواسطتهم. قال رحمه الله: «ومن الحجة الواضحة الثابتة البينة المعروفة، ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين، والكف عن ذكر مساويهم، والخلاف الذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ-، أو أحدا منهم، أو تنقصه، أو طعن عليهم، أو عرض بعيبهم، أو عاب أحداً منهم، فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، بل حبهم سنة والدعاء لهم قربة والاقتداء بهم وسيلة والأخذ بآثارهم فضيلة»[٣].

وفضائل الصحابة كثيرة متعددة، فهم الذين نصروا الدين ونشروه، وهم الذين قاتلوا المشركين، وهم الذين نقلوا القرآن والسنَّة والأحكام، وقد بذلوا أنفسهم ودماءهم وأموالهم في سبيل الله، وقد اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، فلا يسبهم ولا يبغضهم إلا منافق لا يحب الدين ولا يؤمن به.

---

(١) السنة، للخلال، (٢/ ٤٤٧).

(٢) السنة، للخلال (٢/ ٤٤٨).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٢٩).

المسألة الثانية: منع أهل الذمة من شراء سبي المسلمين:

ومن مظاهر مراعاة حفظ للدين في اجتهادات الإمام أحمد رحمه الله أنه نهى عن بيع سبي المسلمين لأهل الذمة ؛ للآثار المترتبة على ما بعد البيع ، وقد بيّن ذلك فيما يأتي :

(أ) قال عبدالله : سمعت أبي يقول : «ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبينا شيئاً ، يمنعون من ذلك ؛ لأنه إذا صار إليهم ثبتوا على كفرهم»(١).

(ب) سئل أبو عبد الله هل يشتري أهل الذمة من سبينا؟ قال : «لا ، إذا صاروا إليهم يئسوا من الإسلام ، وإذا كانوا في أيدي المسلمين ، فهو أقرب إلى الإسلام»(٢).

(جـ) وروى حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : ليس لنصراني ، ولا أحد من أهل الأديان ، أن يشتري من سبينا شيئاً ، ولا يباع منهم ، إن كان صغيراً ؛ لعله يسلم وهذا يُدْخِلُهُ في دينه ، قلت : وإن كان كبيراً وأبى الإسلام؟ قال : «لا يباع إلا لمسلم ؛ لعله يسلم»(٣).

المسألة الثالثة: نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة:

ومن مظاهر مراعاة حفظ للدين في اجتهادات الإمام أحمد رحمه الله أنه كره نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة ؛ لأنها لا يؤمن ظفر العدو بها ، وبمن فيها ، واستيلاؤهم على الذرية والنساء.

---

(١) مسائل عبد الله ، رقم المسألة(٩٢١).

(٢) أهل الملل والردة ، للخلال ، رقم الأثر(٦٨٩) ، ١/ ٢٤١.

(٣) أحكام أهل الملل ، رقم الأثر(٦٩٧) ، وانظر : مسائل ابن هانئ ، رقم المسألة : ١٦١٩.

ومن أقواله في ذلك:

(أ) قال أبوداود: «سمعت الإمام أحمد رحمه الله سئل عن النقلان بالعيال إلى الثغر؟ فقال: لا أرى ذلك ولا أشير به، فذكرت له منعة طرسوس وعزها؟ فكرهه، وسمعته غير مرة ينهى عن ذلك»[١].

(ب) قال أبو داود: «قلت لأحمد تخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم؟ قال: كيف لا أخاف، وهو يعرض بذريته للمشركين؟»[٢].

(جـ) قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له جدة عجوز كبيرة ترى أن تحمل إلى الثغر؟ قال أبي: «لا يحمل شيء من الذرية إلى الثغر»[٣].

يظهر مما تقدم البعد المقاصدي عند الإمام أحمد رحمه الله في حفظ الدين، وقد تقرر ذلك بشهادة أهل عصره، منها:

(أ) قال الحارث ابن العباس: قلت لأبي مسهر: هل تعرف أحدا يحفظ على هذه الأمة أمر دينها؟ قال: «لا أعلمه إلا شاباً في ناحية المشرق- يعني أحمد بن حنبل-»[٤].

(ب) قال قتيبة رحمه الله: «ولولا أحمد بن حنبل، لأحدثوا في الدين»[٥].

(جـ) وقال إسحاق بن راهويه: " لولا أحمد بن حنبل وبذل نفسه لما بذلها له، لذهب الإسلام»[٦].

---

(١) مسائل أبوداود، رقم المسألة(١٤٧١).

(٢) مسائل أبوداود، رقم المسألة(١٤٧٢).

(٣) مسائل عبد الله، رقم المسألة(٩٣٦).

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص: ١٠٦).

(٥) مناقب الإمام أحمد (ص: ١٠٤).

(٦) مناقب الإمام أحمد (ص: ١٥٦).

المطلب الثاني
مقصد حفظ النفس وأثره في اجتهادات الإمام أحمد

مدخل:

إن من نعم الله على البشر أن كرّمهم على بقية مخلوقاته، قال الله في كتابه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبد لله عز وجل.

وقوام الكليات الخمس وأمها حفظ النفس؛ فبها يكون الدين، وهي مناط أحكامه، وبها يوجد النسل، وفيها مقام العقل، وبدونها لا قيمة للمال.

والمقصود بالنفس التي قصد الشارع المحافظة عليها هي النفس المحترمة المعبر عنها بالمعصومة الدم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الإسراء: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾: «يعني بما أباح قتلها به: من أن تَقتل نفسًا فتُقتل قَوَدًا بها، أو تزني وهي محصنة فترجم، أو ترتدَّ عن دينها الحقِّ فتقتل. فذلك"الحق" الذي أباح به الله جل ثناؤه قتل النفس التي حرم»[1].

وللنفس وسائل لحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فأما حفظها من جانب الوجود فيتمثل بإقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب[2].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن(١٢/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: الموافقات(٤/ ٢٧).

وأما الحفاظ على النفس من جانب العدم فيكون عن طريق: تحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء وتشريع القصاص، وتحريم الانتحار، وتعريض النفس للهلاك، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين، وقطاع الطرق، وتشريع الرخص، وغير ذلك[1].

«وليس المراد بحفظ النفس حفظها بالقصاص فقط كما مثّل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعد الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الجيش من دخول الشام لأجل الطاعون»[2].

وكذلك ليس المقصود بحفظ النفس حفظها من الجانب المادي فقط، بل المراد «عصمة الذات الإنسانية في عناصرها المادية والمعنوية، وذلك إقامة لأصلها الذي يعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معنى الاستخلاف فيها»[3].

والمتأمل في فقه الإمام أحمد رحمه الله يجد اهتمامه ومراعاته لمقصد حفظ النفس في مواطن عدة، وسيتبين ذلك -بإذن الله- من خلال الأمثلة التطبيقية في هذا المطلب.

ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وهذا التقسيم تقسيم منهجي؛ لتسهيل دراسة الموضوع، ولذا فإن الحفظ من جانب الوجود يشمل ولا بد الحفظ من جانب العدم، والعكس صحيح.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص٦٣.

(٢) المرجع السابق، ص٢٣٦.

(٣) المقاصد العامة، لابن زغيبة، صـ١٧٦.

الفرع الأول: حفظ النفس من جانب الوجود في اجتهادات الإمام أحمد:

من أبرز أقوال الإمام أحمد الفقهية التي تدل على مراعاته لمقصد حفظ النفس ما يأتي:

أولاً: أفتى رحمه الله بالعذر والأخذ بالرخص لمن يخشى على نفسه المرض أو الهلاك أو الضرر أو المشقة أو الخوف ونحوه:

في مسائل كثيرة، منها:

(أ) رَخَّصَ بالتيمم حينما سئل رحمه الله عن المريض إذا لم يقدر على الوضوء؟ قال: بقدر ما يقدر.قيل: لا يقدر على شيء. قال: «فما يصنع؟ هو بمنزلة المجدور[1]. أي إنه يتيمم كما يتيمم المجدور»[2].

(ب) قال عبد الله: قلت لأبي: «فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد؟ قال: لا بأس أن يتيمم، وكذلك المجدور والذي به الجرح إذا خاف على نفسه»[3].

(جـ) ومن خوفه على النفس- أيضاً-: قول ابنه عبدالله: قرأت على أبي: «رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه ماء، فخاف على نفسه، يتيمم؟ قال: نعم، إن الله يعذر بالمعذرة، فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد فلا بأس وإنما هذا لمكان الضرورة، وكذلك المجدور والذي به الجرح»[4].

---

(١) المجدور: هو من أصابه الجدري. والجدري مرض يصيب جلد الإنسان يحدث فيه بثوراً حمراء تنفط عن الجلد، وتكون رؤوسها بيضاء وتمتلئ ماءً وقيحاً. وهو داء معروف يأخذ الإنسان في العمر مرة واحدة، وهو شديد العدوى. انظر: تاج العروس(٨٩/٣).

(٢) مسائل الكوسج، مسألةرقم(١٠٣).

(٣) مسائل عبدالله، مسألة رقم(١٤٩).

(٤) مسائل عبد الله ،مسألة رقم(١٣٧).

(د) ومن الأمثلة لمراعاته مقصد حفظ النفس أنه رخص لمن كان به جرح يخاف من غسله ويمكنه مسحه بالماء، فله ذلك: قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل بعقبه علة لا يستطيع أن يغسله إذا توضأ؟ قال: له عذر، وأمرني أن أمسح عليه(١).

(هـ) جواز المسح على الجبيرة من صور المحافظة على النفس عند الإمام، فقد سئل رحمه الله: أيمسح على الجبائر(٢)؟ قال: «نعم، إذا خاف»(٣).

(و) من أقواله التي تبين رعايته بالنفس: أن من خاف على نفسه فإنه يصلي على حاله واستطاعته؛ قال ابنه عبدالله: سألت أبي عن الرجل يطلبه العدو كيف يصلي(٤)؟ قال: كيفما قدر، يجعل السجود أخفض من الركوع. قلت إن كان هو الطالب؟ قال: ينزل يصلي. قلت لأبي: فإن خاف أن يعود عليه إن نزل؟ قال: «يصلي على ظهر الدابة. لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]».

(ز) ومن الأمور التي تبين شدة عنايته بالنفس واهتمامه بها قوله حينما سئل - رحمه الله: هل الخائف يرخص له في ترك الجمعة؟ قال: نعم، إذا خاف أن يعتل المريض قد رخص الله -عز وجل- له في ذلك(٥).

(ح) وسئل رحمه الله: متى يصلي المريض جالساً؟ قال: «إذا كان قيامه يزيده

---

(١) مسائل ابن هانئ، مسألة رقم (٨٨).

(٢) الجبائر: جمع جبيرة، وهي العيدان التي تربط على موضع الكسر، وتشدّ عليه حتى ينجبر على استوائها.انظر: الصحاح ٦٠٨/٢، المطلع على أبواب المقنع ص٢٢.

(٣) مسائل الكوسج، مسألة رقم (١٣٩).

(٤) مسائل عبد الله، مسألة رقم(٤٨٩).

(٥) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٥٠٧).

وَهناً، ويشتد عليه القيام، ولا يخرج في حاجة من حوائج الدنيا»[(١)].

(ط) **ومن حرص الإمام أحمد رحمه الله على مقصد حفظ النفس، أنه فضل الفطر حينما سئل عن صيام الحامل والمرضع؟** قال: «يفطران ويقضيان أعجب إليّ»[(٢)].

(ي) ومن الفروع الفقهية التي تبين مدى اهتمام الإمام أحمد بشأن النفس، أن من خاف على نفسه من أي مرض يجوز له الفطر، ويظهر ذلك في فقهه حينما سأله ابنه عبدالله عن المرأة يكون بحلقها وجع يقال له: اللوزتين تفطر في رمضان؟ فقال: «إذا كانت تخاف على نفسها أفطرت»[(٣)].

ثانياً: من الأمور التي تدل على حماية النفس من جانب الوجود في فقه الإمام أحمد تضمين المتسبب في الجناية على النفس:

وذلك في المسائل الآتية:

(أ) سئل الإمام أحمد رحمه الله عن البوري[(٤)] والحجر، والعمود، وأشباه ذلك

---

(١) مسائل الكوسج رقم المسألة(٣١٨). ونقل عنه نحوها عبد الله في مسائله، مسألة رقم (٣٧٧)، وابن هانئ في مسائله، مسألة رقم (٣٦٦).

(٢) مسائل الكوسج، مسألة رقم (٧١٣). أعجب إليّ من مصطلحات الإمام أحمد في فقهه التي حررها أصحابه من جملة فتاويه والصحيح من المذهب وما عليه جماهير الأصحاب أنها للندب، وقيل: إنها للوجوب. ينظر: الفروع (١/ ٦٧)، الإنصاف(١٢/ ٢٤٨). وجواب الإمام أحمد هنا يحتمل أن يكون معناه أن الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر الأَوْلى في حقهما أن يفطرا ثم يقضيان بعد ذلك، ويكره في حقهما الصوم. ينظر: مسائل صالح، رقم المسألة(١٢٢٨)، ومسائل ابن هانئ، رقم المسألة(٦٥١)، والمغني (٣/ ١٤٠-١٤١).

(٣) مسائل عبد الله، رقم المسألة(٧١٧).

(٤) البوري والباري: هو الحصير المنسوج من القصب.ينظر: الصحاح (٢/ ٥٩٨)، ولسان العرب (٤/ ٨٧).

يكون بالطريق؟قال: «كلما كان في غير حقهم يضمن ما أصاب»[(١)].

(ب) وسئل: هل يضمن القائد، والسائق، والراكب؟ قال: «يضمنون إذا كانوا يسوقون، أو يقودون؛ لأن عليهم حفظها»[(٢)].

(جـ) ومن المسائل التي يظهر فيها فقه الإمام أحمد وتأكيده بحفظ النفس، إذا اضطر إنسان إلى طعام، أو شراب لغير مضطر، فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك، ضمنه المطلوب منه. فقد روى ابن منصور قال: «إن رجلاً جاء إلى أهل أبيات

---

(١) مسائل الكوسج، مسألة رقم(٢٤٧٩). ويجب الضمان بالسبب، كما يجب بالمباشرة، فإذا حفر بئراً في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع في ذلك حجراً، أو حديدة، أو صب فيه ماء، أو وضع فيه قشر بطيخ، أو نحوه وهلك فيه إنسان، أو دابة ضمنه، لأنه تلف بعدوانه فضمنه، كما لو جنى عليه. روى عن شريح أنه ضمن رجلاً حفر بئراً فوقع فيها رجل، فمات، وروي ذلك عن علي ﷺ، وبه قال النخعي، والشعبي، وحماد والثوري، والشافعي، وإسحاق. ينظر: المغني(٨٢٢/٧). الفروع(٥١٨/٤)، والأوسط، كتاب الديات (٤٤٨/٢).

وقال المرداوي: «لو ترك طيناً في طريق فزلق فيه إنسان، أو خشبة، أو عموداً، أو حجراً، أو كيس دراهم نص عليه». الإنصاف (٢٢١/٦).

(٢) مسائل الكوسج، مسألة رقم(٢٤٨) .قال الخرقي: " وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما أصابت من نفس، أو جرح، أو مال، وكذلك إن قادها، أو ساقها". مختصر الخرقي ص١٩٧ وقال ابن مفلح: «ويضمن سائق، وقائد، وراكب متصرف فيها». الفروع (٥٢٢/٤). وقال المرداوي تعليقاً: «يعني: إذا كان قادراً على التصرف فيها، فيضمن ما جنت يدها، أو فمها دون ما جنت رجلها. وهذا المذهب». لما روى ابن أبي شيبة عن علي: (أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب). مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٩/٩، رقم ٧٣٦٠، وهو في الأوسط، كتاب الديات(٤٥٦/٢). والإنصاف(٢٣٦/٦).

فاستسقاهم، فلم يسقوه حتى مات؟ قال: (أغرمهم عمر رضي الله عنه الدية)[١]. قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: أي شيء أقول يقوله عمر رضي الله عنه. قلت له: أتقول أنت؟ قال: إي والله»[٢].

(د) وسئل عن امرأة شربت دواء فأسقطت جنينها؟ قال: «إن كانت تعمدت فأحبّ إليّ أن تعتق رقبة، وإن أسقطت حيّاً ثمّ مات، فالدية على عاقلتها لأبيه، ولا يكون لأمّه شيء؛ لأنّها القاتلة»[٣].

(هـ) قيل لأحمد رحمه الله: «الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال: يقتل السيد، ويحبس العبد، ويضرب ويؤدّب»[٤].

ثالثاً: مسائل حفظ النفس:

ومن مسائل حفظ النفس من جانب الوجود في فقه الإمام أحمد رحمه الله ما يأتي:

---

(١) روى ابن أبي شيبة أن رجلاً استسقى على، باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر الدية. مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤١٢)، رقم ٧٩٤٨.

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٦١٦).

(٣) مسائل الكوسج، مسألة رقم(٢٤٣١). مستندا لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(٤) مسائل الكوسج مسألة رقم(٢٤٦٣).نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد فقال: وكان أحمد بن حنبل يقول: يقتل السيد، ويحبس العبد، ويضرب ويؤدّب.انظر: الأوسط، كتاب الديات (١/١١٣). ونقل عنه أبو طالب قال: يقتل الولي، ويحبس العبد حتّى يموت؛ لأنّ العبد سوط المولى وسيفه، كذا قال علي، وأبو هريرة.ينظر: المغني(٧/٧٥٦-٧٥٧). روى البيهقي وغيره: أنّ علي بن أبي طالب قال: (إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فهو كسيفه وسوطه، أمّا السيّد فيقتل، وأمّا العبد فيستودع في السجن). السنن الكبرى، للبيهقي(٨/٥٠)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٩/٣٧١)، رقم ٧٨٤٠ مختصراً.

(أ) التشديد في شروط إقامة البينة في القصاص، فلا تقبل الشهادة على الشهادة: قال ابن قدامة: «وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في القصاص ولا حد القذف؛ لأنه قال-أي أحمد- : «إنما تجوز في الحقوق، أما الدماء والحد فلا".وأنكر ابن قدامة على بعض الحنابلة الذين أثبتوا للإمام أحمد رواية في قبول الشهادة على الشهادة في القصاص»[(١)].

(ب) تأخير تنفيذ القصاص لمن وجب عليه، إذا خشي من قتله الإضرار بغيره: سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن امرأة قتلت رجلاً وامرأة عمداً، والقاتلة حامل؟ قال: «لا يقاد منها حتى تضع حملها»[(٢)].

(جـ) سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل نذر أن ينحر نفسه؟قال: «يفدي نفسه، إذا حنث يذبح كبشاً»[(٣)].

---

(١) وذكر أصحابنا هذا رواية عن أحمد؛ لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال: شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة، قال أحمد: ما أحسن ما قال؟ فجعله أصحابنا رواية في القصاص، وليس هذا برواية، فإن الطلاق لا يشبه القصاص والمذهب أنها لا تقبل فيه؛ لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، وتبني على الإسقاط فأشبهت الحدود .المغني (١٢/ ٨٧).

(٢) مسائل الكوسج، مسألة رقم(٢٥٨١).

(٣) مسائل الكوسج، مسألة رقم(١٧٧٦). لو نذر ذبح ابنه أو نفسه أو أجنبي، ففي ذلك روايتان عن الإمام أحمد مرويتان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضاً:

إحداهما: هذه، بأنه يلزمه ذبح كبش، فقد روى البيهقي في السنن (١٠/٧٣) في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: يذبح كبشاً.

والثانية: أن عليه كفارة يمين، وهو المذهب؛ لأنه نذر معصية فيوجب الكفارة.وفي السنن الكبرى أيضاً (١٠/٧٢)عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لامرأة نذرت أن تذبح ابنها: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك.ينظر: المغني(١١/٢١٥-٢١٧، ٢٣٥)، الإنصاف(١١/١٢٥-١٢٦).

(د) سئل رحمه الله: أتقتل الحية والعقرب في الصلاة؟ قال: «إي والله»[١]. وهذا من فقهه المقصدي حيث أجاز الحركة في الصلاة من أجل حفظ النفس.

مما سبق من التطبيقات الفقهية عند الإمام أحمد رحمه الله يتضح موافقتها لمقاصد الشرع في حفظ النفوس.

الفرع الثاني: حفظ النفس من جانب العدم في اجتهادات الإمام أحمد:

يظهر حفظ النفس من جانب العدم في فقه الإمام أحمد من خلال ما يأتي:

أولاً: عقوبة معنوية للقاتل:

يرى الإمام أحمد رحمه الله أن لا يصلي ولي الأمر على المقتول قصاصاً؛ تعظيماً منه لأمر النفس الإنسانية، ومبالغة في زجر المعتدين عليها.

قال أحمد: «الغالّ والقاتل لا يصلي عليهما الإمام ويصلي الناس... قلت لأحمد: مَن سواهم يصلِّي عليه؟ قال: نعم. وقال ابن هانئ: سألته عن قاتل نفسه والغالّ، يصلى عليه؟ قال: لا يصلي عليه الإمام»[٢].

ثانياً: حرصه على صحة الإنسان ودفع الضرر عنه:

ومن أقواله في ذلك:

(أ) سئل رحمه الله عن أكل لحم الرخم؟ فقال: «كل شيء يأكل الجيف لا يؤكل، وهي تأكل الجيف»[٣]. وكذلك حينما سأله ابنه عبدالله عن الغراب الأبتع-الأبقع-؟ قال: «كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل، وما لم يأكل الجيف فلا بأس بأكله. وقال أبي: يكره من الطير ما يأكل الجيف»[٤].

---

(١) مسائل الكوسج، مسألة رقم(١٥٤).

(٢) مسائل ابن هانئ، مسألة رقم(٩٥٢).

(٣) مسائل عبد الله، مسألة رقم(١٠١٦).

(٤) مسائل عبد الله، مسألة رقم(١٠١٤). والغراب الأبقع: هو الذي فيه سواد وبياض.ينظر: مختار الصحاح "بقع".

(ب) وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن أكل الجلّالة[(١)]؟ قال: «أكرهها[(٢)]، (نهى النبي ﷺ عن لحوم الجلالة)[(٣)]، وأكره ركوبها»[(٤)].

(جـ) سئل رحمه الله **عن** قطع الرّجلُ رِجله من الأَكِلَة؟[(٥)] قال عروة: «أليس قد فعل؟[(٦)] إذا كان يخاف على أكثر من ذلك»[(٧)].

(د) وجوب أكل الميتة للمضطر؛ أوجب الإمام أحمد رحمه الله تناول الطعام والشراب عند الاضطرار إليه وخوف الموت، فإن تركه حتى مات، مات عاصياً

---

(١) الجلالة هي التي أكثر علفها النجاسة. قال النووي: " الجلالة: هي التي أكثر أكلها العذرة، من ناقة أو بقرة، أو شاة، أو ديك أو دجاجة". المجموع(٢٨/٩).

(٢) للإمام أحمد رحمه الله في حكم أكل الجلالة روايتان:

إحداها: تحرم الجلالة، وهي التي أكثر علفها النجاسة. وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

والثانية: يكره، ولا يحرم. ينظر: الإنصاف(٣٦٦/١٠).

(٣) وذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها). أخرجه أبوداود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلاّلة وألبانِها، رقم(٣٧٨٥)، (٦٠٣/٥). ورواه ابن ماجة في كتاب الذبائح، النهي عن لحوم الجلاّلة.قال ابن حجر:" إسناده قوي". التلخيص الحبير (٤ / ٢٨٨).

(٤) مسائل الكوسج، مسألة رقم(١٥٣٣). يكره ركوب الجلالة؛ لأنها ربما عرقت فتلوث الراكب بعرقها. وعن الإمام رواية: أنه يحرم ركوبها.

(٥) الأَكِلَة على وزن فَرِحَة: داء في العضو يأتكل منه. من أَكِلَ العضو والعود كفَرِحَ وائتكل وتأكّل: أكل بعضه بعضاً.القاموس(٣٢٩/٣).

(٦) الطبقات(١٨١/٥). عن سعد بن إبراهيم قال: «كان برجل عروة أكلة فقطع رجله». وقال عروة: «ما أحسن صنع الله عز وجل إليّ أخذ مني واحدة وترك لي ثلاثة»، والقصة مخرجة في تاريخ أبي زرعة الدمشقي(٥٥٢/١)، والحلية، لأبي نعيم(١٧٨/٢ ، ١٧٩) وشعب الإيمان، للبيهقي (١٩٧/٧ ، ١٩٨).

(٧) مسائل الكوسج، مسألة رقم(٣٥٨٤).

قاتلاً لنفسه، قال رحمه الله: «من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار»[١]. وروى الأثرم عن الإمام أحمد أن من اضطر، فلم يأكل، ولم يشرب، فمات، دخل النار كما قال مسروق[٢].

(هـ) سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل يدخل المفازة بغير زاد؟ فأنكره إنكاراً شديداً وقال: «أف أف لا ، لا »، ومد بها صوته، «إلا بزاد ورفقاء وقافلة»[٣].

وهذه الأمثلة السابقة تعطي دلالة واضحة على أهمية حفظ النفس عمّا يضرها عند الإمام أحمد رحمه الله.

ثالثاً: يظهر فقهه في حفظ الدماء، حيث ترك منازعة السلطان[٤]:

موقف الإمام أحمد رحمه الله تجاه السلاطين واضح بيّن، ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

(أ) حرص على حقن الدماء حتى مع من خالفهم أو ظلموه، فمنهجه لا يتأثّر بردود الأفعال ، فقد فعل المأمون ومن بعده ما فعل: من تغيير السّنّة، ونشر البدعة، وإعلاء أهل البدع والتّمكين لهم، وقمع أهل السّنّة، وعاش النّاس في محنةٍ عظيمة، وفي عصر الواثق[٥] جاءه المتسرّعون فقالوا: يا أبا عبدالله! هذا الأمر قد تفاقم، وفشا- يعنون إظهار الخليفة القول بخلق القرآن وغير ذلك- فقال لهم

---

(١) مدارج السالكين (١/ ١١٩).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣١). ومسروق هو: مسروق بن الأجدع الهمداني، أبوعائشة الكوفي، الفقيه من أعلام السلف، توفي رحمه الله سنة ٦٣هـ. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/ ٤٩).

(٣) الحث على التجارة والصناعة، رقم الأثر(٨٩)

(٤) من أقوال الإمام أحمد-رحمه الله-"لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه".الآداب الشرعية (١/ ١٩٧).

(٥) علما بأنّ الواثق نفاه عن مدينته ومنعه من التّعليم فاستجاب وأطاع ولم يكابر حتّى إنّه لم يخرج للصّلاة.ينظر: سّير أعلام النبلاء(١١ / ٢٦٤).

أبو عبدالله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته، ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبدالله ساعة، وقال لهم: «عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بَرّ، أو يُستَراح من فاجر»[١].

(ب) ومن فقه الإمام أحمد المقصدي أنه كان لا يحدث العامة بالأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان؛ حفظاً للدماء، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وممن كره التحديث ببعض دون بعض، أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان»[٢]. **وهذا الأمر في غاية فقه الشريعة والعلم بمقاصدها.** يقول الشاطبي رحمه الله موضحاً هذا الأمر، وجعل له ضابطاً يضبطه بقوله: «ليس كل علم يبث وينشر وإن كان حقاً، وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلماً ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك. فتنبه لهذا المعنى.

وضابطه: أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم، إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[٣].

---

(١) السنة للخلال (١/ ١٣٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٠٣).

(٣) الموافقات (٤/ ١٩١).

(جـ) كان الإمام أحمد ينكر أحاديث الخروج على أئمة الجور باليد؛ لأنها تخالف الأحاديث الصحاح التي فيها الصبر على أئمة الجور[1].

فالانقسام عصيان لله ورسوله، ومفاسده أكثر من مصالحه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا كان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[2]. وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة)[3].

وقال المروذي رحمه الله: «سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً»[4].

وقال الإمام أحمد عن الخوارج؛ إذ إنهم يستبيحون الدماء:"الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوماً شراً منهم، وقال: «صح الحديث فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، من عشرة وجوه»[5].

ويظهر فقه الإمام أحمد وبعد نظره المقاصدي في الحديث الذي دار بينه وبين أبي الحارث، قال أبوالحارث[6]: «سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهمّ قومٌ بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية (١/ ١٩٦).

(٢) منهاج السنة(٣ / ٣٩١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الأثر: ٣٧٣٣٧، (٧/ ٤٧٤).

(٤) السنة، للخلال (١/ ١٤٠).

(٥) المرجع السابق (١/ ١٤٥).

(٦) هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً وجود الرواية عن أبي عبد الله.ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٤).

ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله ، الدماءَ ، الدماءَ، لا أرى ذلك ، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه، يعني أيام الفتنة ؟ قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبرَ على هذا، ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك ، ولا آمر به»[1].

ومقصد الإمام من منع الخروج على السلطان ليس جبناً؛ وإنما تسليماً للنص، والنظر في العاقبة والآثار المترتبة على الخروج عليه.

إضافة إلى أنّ السّلطان أمينٌ على الأمّة ، وهو سيفٌ مسلولٌ على اللّصوص وأهل الفساد والعبث والأعداء ، فإضعاف صورته ومنصبه إضعاف للأمّة في الحقيقة .

ولا ننسى أنّ المقصود حماية منصب السّلطان، وليس السّلطان نفسه، فالظّالم لا بدّ أن يموت ، وقد يجيء بعده رجلٌ صالحٌ مثلاً، فيكون لمنصبه هيبة تمكّنه من قطع الفتن وإقامة الحدود وتأمين السّبل وغيرها من المصالح[2].

---

(١) السنة، للخلال (١/ ١٣٢).

(٢) فالإمام أحمد توكّل على الله وصمد للضّغوط وأعلن بالسّنّة فماذا كان ؟ صبر ثمّ قيّض الله للسّنّة خليفةً رفع لواءها وأعلى أهلها فانجلت الفتنة وانقشعت الغشاوة وبطل ما كان يصنع أهل البدع وما يحيكون ودارت الدّائرة عليهم وثبتت السّنّة في المسلمين إلى اليوم بحمد الله. وفي موقفه وثباته-رحمه الله- درسٌ لنا في كلّ فتنةٍ ومحنةٍ تواجهنا ، أن نلزم السّنّة ونتمسّك بالشّرع، ونتدرّع بالصّبر ، والله ناصرٌ دينه ولو كره الكافرون.

المطلب الثالث

مقصد حفظ العقل وأثره في اجتهادات الإمام أحمد

مدخل:

العقل نعمة عظيمة امتن الله بها على بني آدم، وميزهم بها على سائر المخلوقات، غير أن هذا التكريم لا يتحقق إلا إذا كان العقل مهتدياً بوحي الله، ومحكوماً بشرعه، وبذلك ينجو صاحبه من الضلال ويهتدي إلى الحق، فالعاقل هو الذي يعلم يقيناً أن من صحة العقل أن يذعن لخالقه وبارئه، ويوحده بالعبادة، وهذا من تكريم الإسلام للعقل؛ إذ صانه عن الخوض فيما لا يحسنه ولا يهتدي إليه إلا بنور الوحي[1].

وقد دلت الشريعة أن العقل السليم مبناه على التسليم والانقياد، ولا أحد أعلم بالله من رسول الله ﷺ، ولا أحد أعلم برسول الله ﷺ من صحابته رضي الله عنهم، ولا أحد أعلم بالصحابة من التابعين-رضي الله عن الجميع-، وهم كلهم كانوا أصح الناس عقولاً، وأقومهم هدياً وطريقة، وأحدثهم عهداً بالشريعة؛ فمنهم يُستَمد، وعلى التسليم لرب العالمين المعوَّل. وأما التعويل على غير هذا فما هو إلا خبط في العماية يورث التشكك والتنقل والحيرة والاضطراب وفساد الأمر[2].

---

(١) أما إذا كان العقل مقدماً على وحي الله حاكماً على شرع الله فقد ضل صاحبه سواء السبيل كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]؟

(٢) تقدم في مبحث سابق اعتماد الإمام أحمد رحمه الله على فهم السلف. ومسألة تقديس العقل هي فصل ما بين أهل السنة وبين المبتدعة، فإنهم أسسوا دينهم على المعقول وجعلوا الاتباع والمأثور تبعاً للمعقول، وأما أهل السنة قالوا الأصل الاتباع والعقول تبع ولو كان أساس الدين على المعقول لاستغنى الخلق عن الوحي وعن الأنبياء صلوات الله عليهم ولبطل معنى الأمر والنهي ولقال من شاء ما شاء.

ويتبين أهمية العقل ومكانته في الإسلام، أنه محل أهلية الإنسان وتميزه، كما بين ذلك القرطبي رحمه الله بقوله: «والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله»[١].

فالعقل مناط التكليف في الإنسان، فإذا ذهب زال التكليف، فالتكليف يدور مع العقل وجوداً وعدماً، قال الشاطبي رحمه الله: «إن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً، وعد فاقده كالبهيمة المهملة»[٢].

وقد اعتبر الإمام الغزالي رحمه الله أن العقل "آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وأنه أشرف صفات الإنسان"[٣].

وبما أن العقل أساس التكليف في الشريعة الإسلامية فإن حفظه إذن ضرورة لا غنى عنه، ولا تستقيم حياة الناس بدون ذلك.

ووسائل حفظ العقل كثيرة، ومتنوعة فقد شرع الإسلام أحكامًا للحفاظ على العقل، مع أحكام الحفاظ على النفس؛ لأن الصلة بين النفس والعقل، أو الجسد والعقل والروح وثيقة. فقد دعا الإسلام إلى الصحة الكاملة في الجسم، لتأمين العقل الكامل، فالعقل السليم في الجسم السليم، وحرّم الإسلام الخمر وجميع المسكرات التي تضر سائر الجسم، ثم إنها تزيل العقل خاصة، وتلغي وجوده، وتؤثر عليه.

والمتأمل في فقه الإمام أحمد رحمه الله يرى وبوضوح مدى اهتمامه ومراعاته لمقصد حفظ العقل، و يمكن أن نلخص أهم ما أُثر عنه في الفروع الآتية:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن(١٠/٢٩٣).

(٢) الموافقات(٣/٢٧).

(٣) شفاء الغليل، ص١٠٢.

الفرع الأول: حفظ العقل في جانبه المعنوي من جهة الوجود في اجتهادات الإمام أحمد:

حفظ العقل ليس قاصراً على الجوانب المادية فقط، بل يشمل الجوانب المعنوية أيضاً، مثل حفظه من الضلال والخرافات والتقليد الأعمى ونحو ذلك، وتنميته بالعلم النافع والثقافة المفيدة والتفكر والتدبر في الآفاق وفي الأنفس.

ويتضح مراعاة الإمام أحمد رحمه الله لمقصد حفظ العقل من الناحية المعنوية وجوداً في **استثمار العقل وتنميته بالعلم والتدبر والاستنباط:**

إن من أقوى ما يزيد العقل وينميه العلم، فهو غذاؤه وسبب نضوجه؛ ولذا اهتم الإمام أحمد رحمه الله بالعلم تحصيلاً وتدريساً. فقد ارتحل من أجله، حيث التقى بعدد كبير من علماء عصره، ليتزود من علومهم، وينتفع من مناقشاتهم، فكان له أثر واضح في بناء شخصيته وعقليته العلمية[١]. وقد جاءت عنه روايات كثيرة تشجع على طلب العلم وتدعو إليه؛ ومن ذلك:

(أ) سئل رحمه الله عن أفضل الأعمال قال: «طلب العلم لمن صحت نيته»[٢].

وقيل للإمام أحمد: طلب العلم فريضة؟ قال: «نعم، لأمر دينك وما تحتاج إليه»[٣].

وأفتى رحمه الله بوجوب طلب العلم حينما سأله ابنه عبدالله عن الرجل يجب عليه طلب العلم؟ فقال: «إي، ما يقيم الصلاة وأمر دينه من الصوم والزكاة وذكر شرائع الإسلام، وقال: ينبغي له أن يتعلم ذلك»[٤].

---

(١) سبق وأن ذكرت بعض رحلاته العلمية وما جرى فيها في الحديث عن ترجمته.

(٢) طبقات الحنابلة(١/ ٣٨٠).

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٣٥).

(٤) مسائل عبد الله، رقم المسألة: ١٥٨٩.

ومن حرصه على العلم: سأله رجل: قدمتُ الساعةَ وليس أدري شيئاً، ما تأمرني؟ فقال أبو عبد الله: «عليك بالعلم»(١).

ومن شدة طلبه للعلم أنه يرى الاستمرار في طلب العلم، فقد قيل له: إلى متى يكتب الرجل؟ قال: حتى يموت. وقال: «نحن إلى الساعة نتعلم»(٢).

وقال ابن القيم: «وذكر الخلال عنه-أي الإمام أحمد- في كتاب العلم نصوصاً كثيرة في تفضيل العلم، ومن كلامه فيه: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب»(٣).

(ب) ومن أدلة توسيع مدارك العقل وتنميته عند الإمام أحمد وصيته لطلابه بالسفر لتحصيل العلم ،فقد قال ابنه عبدالله: سألت أبي عمن طلب العلم، ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه، أو ترى أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم؟ قال: «يرحل يكتب عن كل من الكوفيين والبصريين وأهل المدينة والشام، يشام الناس يسمع منهم»(٤).

وسئل رحمه الله عن الرجل يرحل لطلب العلم؟ قال: «نعم، قد رحل أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم»(٥).

(جـ) ومن مظاهر حفظ العقل في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله دعوته للتدبر والفقه حيث قال: «لو تدبَّر إنسان القرآن كان فيه ما يردُّ على كل مبتدع وبدعته»(٦).

---

(١) الآداب الشرعية(٢/ ٣٦).

(٢) طبقات الحنابلة(١/ ١٣٨).الآداب الشرعية(٢/ ٤٥)

(٣) مفتاح دار السعادة(١/ ١١٩).

(٤) مسائل عبد الله، رقم المسألة(١٥٨٨).

(٥) الآداب الشرعية(٢/ ٥٥)

(٦) السّنة، للخلاّل(٣/ ٥٤٧).

وقال إبراهيم بن هانئ: قال لي أبو عبد الله: «يا أبا إسحاق، ترك الناس فهم القرآن؟»[١].

وقال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أبا عبد الله يقول: «إذا كان يعرف الحديث ويكون معه فقه، أحب إلي من حفظ الحديث لا يكون معه فقه»[٢].

وقال الأثرم: سأل رجل أبا عبد الله عن حديث؟ فقال أبو عبد الله: «الله المستعان، تركوا العلم وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم»[٣].

(د) ومن أمثلة تنمية ملكة الاستنباط العقلي عند الإمام أحمد إبطاله دعوى الحلول التي ادَّعاها الجهمية بأن زعموا أن الله - تعالى - في كل مكان، ولا يكون في مكان دون مكان؛ وذلك بالبرهنة العقلية على امتناع ما ادَّعوه؛ وفي تقرير ذلك يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أَردتَ أن تعلم أنّ الجهميَّ كاذبٌ على الله حين زعم أَنّ الله في كُل مكان، ولا يكون في مكان دون مكان، فقل له: أليس الله كان ولا شيء؟ فسيقول: نعم. فقل له: حين خَلَق الله الشَّيءَ خَلَقَه في نفسه، أو خارجاً من نفسه؟ فإنَّه يصير إلى ثلاثة أقاويل لا بد له من واحدٍ منها: إن زعم أنّ الله خلق الخلق في نفسه فقد كفر، حين زعم أنّه خلق الجن، والشياطين، وإبليس في نفسه.

وإن قال: خلقهم خارجاً من نفسه ثم دخل فيهم، كان هذا أيضاً كفر؛ حين زعم أنه دخل في مكان وحُشٍّ قَذِرٍ رديءٍ.

وإن قال: خلقهم خارجاً من نفسه ثم لم يدخل فيهم، رجع عن قوله كُلِّه أجمع، وهو قول أهل السنة»[٤].

---

(١) الآداب الشرعية(٢/ ٧١).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ١٢١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الرد على الزنادقة والجهمية، ص٣٠٠.

وقد حث الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تنمية ملكة الاستنباط حيث قال: «يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه»[١].

تبين من الآثار السابقة مراعاة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حفظ العقل من الناحية المعنوية وجوداً.

الفرع الثاني: حفظ العقل في جانبه المعنوي من جهة العدم:

يكون ذلك بحماية العقل من الشبهات التي تعكر الذهن وتشوش عليه، فقد نهى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمّا لا يدركه العقل، قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن شيء من أمر العقل فقال: «لا تسأل عن هذا فإنك لا تدركه»[٢].

وشدد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ النهي عن الجلوس مع أهل الأهواء والبدع كما مر معنا، وكذلك جاءت عنه روايات كثيرة -تقدم بعض منها- تحث على ترك الجدال المذموم.

وفي ترك الجدل يجتمع حفظ مقصد الدين كما تقدم، وله ارتباط وثيق من ناحية أخرى بحفظ العقل؛ إذ إنه يشوش على العقل ويمنعه الوصول إلى الحق والهدى.

ففي هذه المسألة علاقة واضحة بين حفظ العقل وحفظ الدين، وليس بمستغرب، فمن دقق النظر في أوامر الشارع لاحظ أن الأمر الواحد يحفظ مقاصد عدة؛ إذ الكل من مشكاة واحدة.

وكان مقصد الإمام أحمد من الابتعاد عن ذلك؛ حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل أو انحراف بسبب الشبهات والأفكار السيئة التي تحير العقول

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٧٠).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ١٤٩).

وتفسدها. فينبغي للمسلم أن لا يشغل وقته وفكره إلا بما يفيد وينفع، ويجتنب كل ما يشوش على عقله ويضره. ولذا كان السلف رحمهم الله تعالى يكرهون تحديث الناس بالمتشابه من العلم، وكانوا يحذرون من بث الشبه بين الناس حتى ولو كانت مقرونة بالجواب؛ خوفاً من فهم الشبهة وتشرب القلب بها وعدم فهم جوابها.

قال علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذَّب الله ورسوله)[١].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)[٢]، وفي رواية: (إن الرجل ليحدث بالحديث، فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم الحديث، فيكون عليه فتنة).

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «من العلم ما لا يؤمر به الشخص نوعاً أو عيناً: إما لأنه لا منفعة فيه له؛ لأنه يمنعه عما ينفعه، وقد ينهى عنه إذا كان فيه مضرة له، وذلك أن من العلم ما لا يحمله عقل الإنسان فيضر»[٣].

وما أروع ما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله: «ليس كل علم يبث وينشر وإن كان حقاً، وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلماً ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لَا يفهموا، رقم الأثر: ١٢٧. (١/ ٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١١) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن عبد الله بن مسعود، وإسناده منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود روايته عن عم أبيه عبد الله بن مسعود مرسلة.

(٣) الاستقامة (٢/ ١٥٩).

(٤) الموافقات (٤/ ١٩١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب»[1].

الفرع الثالث: حفظ العقل في جانبه المادي من جهة الوجود:

يكون ذلك بحفظ النفس؛ لقوة العلاقة بين الجسم والعقل، وتقدم البحث عن حفظ النفس.

الفرع الرابع: حفظ العقل في جانبه المادي من جهة العدم:

اعتبرت الشريعة أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام. سواء كان من العنب أو غيره، خلافاً لأهل الكوفة الذين فرقوا بين ماء العنب وغيره، فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة، وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم عندهم[2].

قال أبو محمد بن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: «أتيت أحمد بن حنبل في أول ما التقيت به في سنة ثلاث عشرة ومئتين، وإذا قد أخرج معه إلى الصلاة كتاب "الأشربة" وكتاب "الإيمان" فصلى فلم يسأله أحد، فرده إلى بيته، واتيته يوماً آخر فإذا قد أخرج الكتابين، فظننت أنه يحتسب في إخراج ذلك؛ لأن كتاب

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: المغني(١٢/ ٤٩٥). مجموع الفتاوى(٣٤/ ١٨٦).

"الإيمان" أصل الدين، وكتاب "الأشربة" صرف الناس عن الشر، فإن أصل كل شر من المسكر»[١].

وقد أظهر الإمام أحمد رحمه الله مذهب أهل الحديث ومخالفة الكوفيين فيما خالفوا فيه السنة، وصنف كتاب الأشربة، وكان يقرؤه على الناس؛ لكثرة من يشرب المسكر هناك، حتى كان يدخل الرجل بغداد – مع أنها كانت أعظم مدائن الإسلام – فيقول: هل فيها من يحرم النبيذ؟ – يعني المختلف فيه – يقولون: لا، إلا أحمد بن حنبل، كما ذكر ذلك الخلال»[٢].

وهذا يُظهر مدى حرص الإمام أحمد على حفظ العقل من الناحية المادية، وفيه صيانة المجتمع من خطر الخمر؛ إذ حرم كل ما له تأثير على العقل، ولم يرخص في شرب الخمر حتى للمضطر، وغلظ العقوبات على شاربه، ومن فقهه في ذلك ما يأتي:

(أ) حرم شرب النبيذ وكل مسكر ومفتر؛ سأله ابنه عبدالله عن النبيذ؟ فقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. قال عبد الله سمعت أبي يقول: الذاذي خمر[٣].

وقال: سألت أبي: هل يجوز للرجل أن يقول: شرب المسكر قوم صالحون؟ فقال: «هذا تعدٍّ، ولم يعجبه هذا القول»[٤].

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/٣٠٣).ومناقب الإمام أحمد (ص: ٢٥٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى(٢١/٧). والقواعد النورانية(١/٢٣).

(٣) مسائل عبد الله، مسألة رقم المسألة(١٥٦١) . الذاذي: نبته له عنقود طويل، وحبه على شكل حب الشعير يوضع منه. مقدار رطل في الفرق فتعبق رائحته ويجود إسكاره، ينظر: القاموس المحيط(١/ ٤٢٥). تاج العروس (٩/ ٤٠٨).

(٤) مسائل عبدالله، مسألة رقم المسألة(١٥٦٣) .

وقال صالح: سألته: من قال في النبيذ: شربه قوم على التأويل، وتركه قوم على التحريم، كأنه وقف في قوله. قال أبي: لا يعجبني هذا القول، التحريم أثبت عندي وأقوى، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء"[١].

(ب) ومن حرصه على حفظ العقل أنه نهى عن شرب العصير في مدة يحتمل إفضاؤه إلى الإسكار. فقد سئل رحمه الله عن العصير إذا غلى قبل ثلاثة أيام؟قال: «لا تقربه، وما جاوز ثلاثة أيام فلا تقربه»[٢]. ونقل أبو داود مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد فقال: سمعت أحمد سئل عن العصير؟ قال: «يشربه ثلاثة أيام ما لم يغلِ، وإن جاوز لم يشربه، وإن غلي قبل ثلاثة أيام لم يشربه»[٣].

(جـ) ويظهر شدة تحوطه وتوقيه على حفظ العقل حينما سأله ابنه عبدالله عن الخمر يتخذ خَلاً؟ قال: «لا يعجبني، أكرهه»[٤].

(د) ومن مظاهر عناية الإمام أحمد رحمه الله بالعقل أنه لم يرخص شرب الخمر في حال الاضطرار، فقد قيل للإمام أحمد رحمه الله: المضطر يشرب الخمر إذا عطش؟ قال: ما أعرفه، يقال: إنه لا يَروي. وقال عبد الله: قلت لأبي: فخمر يضطر إليها

---

(١) مسائل صالح، مسألة رقم المسألة(٢٥١).

(٢) مسائل الكوسج، مسألة رقم المسألة(٢٩٠٧).

(٣) مسائل أبي داود رقم المسألة(١٦٥٩). ودليل هذه المسألة ما رواه أبو عمر البهراني قال: سمعت ابن عباس يقول: (كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر. فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب). أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨٩/٣ ، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، ولم يصر مسكراً برقم ٢٠٠٤.

(٤) مسائل عبد الله، مسألة رقم المسألة(١٥٦٧).

رجل يشربها ؟ قال: «لا يكون الخمر اضطراراً، إنما الاضطرار إلى الميتة ؛ لأن الخمر يعطش»[١].

وأفتى بمنع من شرب الخمر للدواء في قصة الشاب الذي مرض، فوُصف له الترفق دواء يصب عليه من هذا المسكر، فامتنع الشاب أن يشرب وكانت له معرفة، فحلف عليه أبوه وقال: أمه طالق ثلاثاً إن لم يشربه. فسأل الإمام أحمد عن هذه المسألة فالتفت الإمام إلى السائل مغضباً ثم قال: «تريد مني أن أرخص له في شرب الحرام؟ لا يشربه»[٢].

ومع قوة هذا الرأي إلا أنه يوافق مقاصد الشريعة في حفظ العقل.

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح»[٣].

(هـ) شدد الإمام أحمد على مزيد من الزجر لشارب الخمر ؛ حرصاً منه على حفظ عقل الإنسان، ويظهر ذلك في ما يأتي :

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج، مسألة رقم(٢٨٤٣). مسائل عبد الله ، مسألة رقم(١٥٦).ونقل ابن هانئ مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد مسألة رقم(١٧٥٥).قال ابن قدامة: "وإن شربها لعطش نظرنا، فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت، لدفعه عند الضرورة، كما تباح الميتة عند المخمصة، وكإباحتها لدفع الغصة ... وإن شربها صرفاً، أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش، أو شربها للتداوي لم يبح له ذلك، وعليه الحدّ".المغني(٣٠٨/٨).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٧). وفي رواية إن أبي حلف علي بالطلاق أن اشرب دواء مع مسكر فقال الإمام أحمد: «قال النبي ﷺ: (**كل مسكر حرام أو قال خمر**) ولم يرخص له». الورع ،ص: ١٦٨.

(٣) المغني(٤٩٦/١٢).

١) منع الصلاة خلفه: سئل أحمد: أيصلي الرجل خلف من شرب المسكر؟ قال: «لا»[١].

ونحو هذه الرواية نقلها أبو داود، فقال: سمعت أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وقيل له: إذا كان الإمام يسكر؟ قال: «لا يصلي خلفه ألبتّة. وقال: سمعت أحمد وسأله رجل قال: صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر، أعيد؟ قال: نعم. قال: أيتهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك»[٢].

٢) إقامـة الحد على من شرب المسكر ولو لم يغيب عقله؛ قيل للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يجب على الرجل الحد في شرب المسكر قبل أن يسكر؟ قال: «نعم»[٣].

٣) زوال الكفاءة عن شارب السكر؛ قال عبدالله: سئل أبي وأنا شاهد: هل يزوج الذي يسكر؟ قال: «لا يزوج، إذا سكر قد يطلق ولا يعلم، وأي شيء أعظم من السكر»[٤].

وروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن الذي يشرب الخمر ليس بكفء، يفرَّق بينه وبين زوجته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان الرجل كفواً للمرأة في المال والحسب إلا أنه يشرب المسكر فإن المرأة لا تزوج به، ليس كفواً لها»[٥].

---

(١) مسائل الكوسج مسألة رقم: (٢٩٠٥).

(٢) مسائل أبي داود(١/ ٦٣). وراجع: مسائل عبد الله ، مسألة رقم: (١٥٦٤).

(٣) مسائل الكوسج، مسألة رقم(٢٥٥٢).

(٤) مسائل صالح، مسألة رقم(٨٥٠)

(٥) طبقات الحنابلة (١/ ٤٧)

وسئل رحمه الله عن رجل له حسب ومال ويشرب هذا الشراب؟ قال: ما هو بكفء لها. قيل: يفرّق بينهما؟ قال: «نعم»[(١)].

٤) منع من مبايعة شارب المسكر؛ سئل رحمه الله عن بيع النرجس ممن يشرب المسكر؟ فكرهه[(٢)].

وسئل رحمه الله عمن يعمل المسكر ويبيعه: ترى أن يحول من الجوار؟ قال: «أرى أن يوعظ في ذلك، ويقال له: فإن انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمتنع من ذلك»[(٣)].

وروى صالح قال: قلت: ما تقول في رجل يبيع كرمه ممن يعلم أنه يتخذه خمراً يشربها هل يحل بيعه؟ وكل شراب يخامر العقل فهو خمر عندك؟

قال: «لا يبيعه ممن يتخذه خمراً. وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وإذا طبخه وبقي ثلثاه فلا بأس»[(٤)].

(و) ومن صور محافظة الإمام أحمد للعقل تشديد العقوبة لمن يعتدي على العقل أو يعطل منافعه، ومن ذلك:

١) جعل الدية كاملة على من تسبب في إزالته بضرب أو ترويع ونحوه. قال عبدالله بن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: في العقل دية، يعني إذا ضُرِب فذهب عقله»[(٥)].

---

(١) مسائل الكوسج، مسألة رقم(٨٦٨).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٥٠)

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٢١٨)

(٤) مسائل صالح، رقم المسألة(٧٠٨).

(٥) مسائل عبد الله مسألة رقم(١٤٩٦).

وقد قيل لسفيان رحمه الله عن رجل أفزع رجلاً بالليل فذهب عقله؟ قال: عليه الدية.

قال أحمد: «ما أحسن ما قال[١]، قُلتُ لموافقته مقاصد الشريعة في حفظ العقل».

٢) أفتى بقتل الساحر؛ لأن السحر له تأثير على العقل وقد يذهبه كلياً أو جزيئاً؛ سئل رحمه الله عن الساحر والساحرة؟ قال: «يقتلان»[٢].

قال ابن هانئ: سألته عن الساحر والساحرة يقتلان؟ قال: «نعم، إذا أبان ذلك بأحد منهما، وعرفا به مراراً، وأقرا على أنفسهما به»[٣].

يتجلى بوضوح من خلال أقوال الإمام أحمد وآرائه السالفة مراعاته لمقصد حفظ العقل وعظم منزلة العقل عنده؛ إذ إن في الحفاظ على العقل مصالح، وفي إهمال العقل مفاسد لا تعد ولا تحصى، بل قد يفقد الإنسان أعز ما يملك.

كما قال القرطبي رحمه الله: «إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه»[٤].

وهذا ما حققه إمام أهل السنة في اجتهاداته وفقهه.

* * *

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج مسألة رقم (٢٦١٢).

(٢) مسائل الكوسج، مسألة رقم(٢٥٠٣).

(٣) مسائل ابن هانئ، قم المسألة(١٥٧٨).

(٤) الجامع للأحكام القرآن، (٦/ ٢٨٧).

المطلب الرابع

مقصد حفظ النسل وأثره في اجتهادات الإمام أحمد

مدخل:

عنى الإسلام بالنسل ودعا إلى تكثيره؛ إذ إنه من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض، وقد جعلت الشريعة الإسلامية التناسل بين البشر محوطاً بالعفة والطهارة.

وحرمت الشريعة الاعتداء على الأعراض؛ لما يفضي إلى اختلاط الأنساب، وفناء النسل وما يحصل من جراء ذلك من العداوة والتقاتل والفساد. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه، وبنته، وأخته، وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكِبَر، ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه، ورسوله ﷺ في سننه، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا»[1]، وقد أكد سبحانه حرمته بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ – ٧٠]، فقرنَ الزنا بالشرك، وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك: الخلود في النار في العذاب المضاعف المهين، ما لم يرفع العبد موجب

---

(١) الجواب الكافي، لابن القيم، ص: ١٠٥، ونقله ابن القيم أيضاً في روضة المحبين، ص٤٩٧.

ذلك بالتوبة، والإيمان، والعمل الصالح، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فأخبر عن فُحشه في نفسه، وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول، حتى عند كثير من الحيوانات[(١)]، ولذا شرع الإسلام للحفاظ على النسل والعرض حدين من الحدود الشرعية وهما: حد القذف وحد الزنا. من هنا ندرك أن الشريعة الإسلامية أولت اهتمامها بالنسل وأوجبت على المسلمين الاهتمام به، بالمحافظة على أنسابهم وأعراضهم، وعدت ذلك من الضرورات التي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها.

وقد تعددت تعبيرات العلماء عن هذا المقصد؛ فعبر عنه بالنسل، وعبر عنه بالنسب، وعبر عنه بالبضع أو الفرج[(٢)]. فهل هذه المصطلحات مترادفة أم لكل واحد منها معنى يختص به؟[(٣)].

---

(١) الجواب الكافي لابن القيم ص١٠٥، بتصرف.

(٢) اختلف الأصوليون في تسميته بالنسب أو النسل، فذهب الرازي وابن قدامة إلى تسميته بالنسب. وذهب الغزالي والآمدي والزركشي والشاطبي إلى تسميته بالنسل. وقد عبر عنه إمام الحرمين بالفروج بقوله: «والفروج معصومة بالحدود». ينظر: المحصول (٢/٢٢٠)، روضة الناظر (١/٤١٤)، المستصفى، ص٢٥١)، الإحكام في أصول الأحكام(٣/ ٢٧٤)، البحر المحيط (٥/٢٠٩)، الموافقات(٢/ ١٠). البرهان(٢/ ٨٧٤).

(٣) من قال من العلماء بأن المقاصد الكلية غير محصورة في الخمسة المشهورة، فهذا الإشكال لا يجري عندهم. ومن حصرها ليس معناه نفي غيرها من المقاصد، بل يردون غيرها إلى هذه الخمس. للمزيد ينظر كلام الأصوليين على الضروريات الخمس ومكملاتها في: المستصفى (٢٨٧)، الإحكام للآمدي(٣/ ٣٩٤)، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه(٢/ ٢٨٠)، الموافقات (٢/ ٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٠)، إرشاد الفحول ص ٢١٦. والمقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغيير، لعبدالنور بزا، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٤٥، ٢٠٠٧م.

المسألة فيها خلاف واسع ليس هذا مجال بسطها[(١)]. والذي أرى أنه يعتبر كل واحد من العرض والنسب والنسل والبضع مقصداً قائماً بنفسه حين اجتماعها في الذكر. أما عند انفرادها فينضوي بعضها تحت بعض، وتصبح مقصداً واحداً[(٢)].

فالنسل هو المقصد الأصلي فيها، ومحله وسببه الفرج، والعرض والنسب مكملان للنسل[(٣)]. فالعلاقة بينها قوية؛ ولذا تساهل بعض العلماء في إطلاق بعضها على بعض تجوّزاً؛ لشدة الترابط الوثيق، ولا مشاحة في الاصطلاح، فالشريعة جاءت بحفظ جميع هذه المسميات[(٤)] فالعبرة بالمضمون والمعنى.

وسيركز البحث على وسائل حفظ النسل من خلال فقه الإمام أحمد في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حفظ النسل من جانب الوجود من خلال اجتهادات الإمام أحمد:

تتضح مراعاة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لمقصد حفظ النسل من خلال أقواله، ومن ذلك الأمر بالتزويج والترغيب فيه، وبيان فضل النكاح، ومما جاء عنه ما يأتي:

(أ) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس للمرأة أخير من الرجل ولا للرجل أخير من المرأة»[(٥)].

(ب) ومن أقواله رَحِمَهُ اللَّهُ في الحض على النكاح: "ليس العزوبية من أمر الإسلام في شيء. النبي ﷺ تزوج أربعة عشرة، ومات عن تسع»[(٦)].

---

(١) ولمزيد تحقيق القول في العلاقة بينهما عند الأصوليين ينظر: مقاصد الشريعة، د.محمد اليوبي، فقد أجاد وأفاد، (ص ٢٣٧-٢٤٩،٢٦٩-٢٧٥).

(٢) بناء على قاعدة: «أنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا». ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص٥٧٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهي: «النسل والنسب والعرض والفرج أو البضع».

(٥) الورع، للمروذي، مسألة رقم: ٣٨٧ ص: ١٢٤.

(٦) المرجع السابق، مسألة رقم: ٣٨٨ ص: ١٢٥.

(جـ) ومن الآثار أيضاً أنه قال: (كان النبي ﷺ يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء، ومات عن تسع، وكان يختار النكاح ويحث عليه»[١].

وقد رد رحمه الله على من يفضل ترك الزواج ويزهد فيه، حيث قال: «النبي ﷺ له تسع نسوة، وكانوا يجوعون، ورأيته لا يرخص في تركه»[٢].

(د) ومما روي عنه رحمه الله في التحذير من ترك النكاح ما نقله أبو بكر المروذي رحمه الله حيث قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «(نهى النبي ﷺعن التبتل)[٣]، فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق. ومن رغب عن فعل أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار فليس هو من الدين في شيء. قال النبي ﷺ: **(إني مكاثر بكم الأمم)**[٤]. ويعقوب عليه السلام في حزنه قد تزوج وولد له. والنبي ﷺ قال: **(حبب إلي النساء)**[٥] وأصحاب رسول الله ﷺ تزوجوا»[٦].

---

(١) المرجع السابق، مسألة رقم: ٣٨٨ ص: ١٢٥.

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١٢٠)

(٣) المراد بالتبتل: الانقطاع عن النساء وترك التزوج. والحديث أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم(٥٠٧٣)، (٧/ ٤). عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم (٢٠٥٠)، (٣/٣٩٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة». المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧٦).وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٩٥).

(٥) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم(٣٩٤٠)، (٧/ ٦١). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧٤). وقال ابن حجر: «وإسناده حسن». التلخيص الحبير (٣/ ٢٤٩).

(٦) الورع، للمروذي، مسألة رقم: ٣٨٩ ص: ١٢٥.

(هـ) ومن شدة حرصه على تقدير الزواج قوله رحمه الله: «من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام»[١].

ومقصد الإمام أحمد رحمه الله من الحث على النكاح تكثير النسل. إذ إن في تركه مخالفة لمقاصد الشريعة؛ لما يؤدي إلى قطع النسل وتقليله، وهذا ما وعاه الإمام أحمد رحمه الله في أقواله السابقة. ومن أقواله التي تدل على عمق نظره ومراعاة مقاصد التشريع في حفظ النسل قوله: «لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا، ولم يكن كذا، ولم يكن كذا»[٢].

وقد صرح بأن من ثمرات التناسل الدفاع عن الدين قال: «لو ترك الناس التزويج من كان يدفع العدو؟»[٣].

ومن الفروع الفقهية أيضاً التي تبين مدى عناية الإمام أحمد رحمه الله بحفظ النسل ما يأتي:

(أ) أفتى رحمه الله بالزواج في حق من لا يجد أكثر من قوته، حينما سأله ابنه صالح عن رجل يعمل الخوص قوته، وليس يصيب منه أكثر من قوته، هل يُقدم على التزويج؟ قال أبي: «يُقدم على التزويج؛ فإن الله يأتي برزقها. وقال: ويتزوج ويستقرض أيضاً، وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج وخاف على نفسه الفتنة أمرته أن يتزوج ولا يحج»[٤].

---

(١) المغني (٧/ ٣٣٤)

(٢) الورع، للمروذي، مسألة رقم: ٣٨٨ ص: ١٢٥.

(٣) المرجع السابق، مسألة رقم: ٣٩٠ ص: ١٢٧.

(٤) مسائل صالح، مسألة رقم: (٢٠٤).

(ب) نهى الآباء أن يمنعوا أبنائهم من النكاح فقال: «إذا كان الرجل يخاف على نفسه، ووالداه يمنعانه من التزوج، فليس لهم ذلك»[١].

(جـ) وفي المقابل لا يطاع الأب إذا أمر ابنه بطلاق زوجته بغير سبب، سأل رجل أبا عبد الله فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي؟ فقال: لا تطلقها. قال: أليس عُمَر أَمَر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته، قال: «حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه»[٢].

(د) وقد أوجب الزواج في حالات إذ قال: «إذا خاف العنت أمرته أن يتزوج، وإذا أمره والده أمرته أن يتزوج»[٣].

(هـ) سئل رحمه الله: الرجل يأتي أهله وليس له شهوة في النساء، أيؤجر على ذلك؟قال: «أي والله، يحتسب الولد»[٤]. قيل له: وإن لم يرد الولد، إلا أنه يقول هذه امرأة شابة؟ قال: لم لا يؤجر؟!![٥].

- ومن الأدلة أيضاً على مراعاة الإمام لمقصد حفظ النسل نظرته في تحقيق مصالح النكاح وهو النسل.

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٤٧٦)

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٤٧٥).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٤٧٥).

(٤) مسائل الكوسج، مسألة رقم: (٣٤٤٥).

(٥) المرجع السابق. قال ابن قدامة بعد أن أورد هذه المسألة عن الكوسج: «وهذا صحيح فإن أبا ذر روى وأورد حديث أبي ذر في أجره على إتيان شهوته - ثم قال: ولأنه - أي النكاح - وسيلة إلى الولد وإعفاف نفسه وامرأته وغض بصره، وسكون نفسه، أو إلى بعض ذلك». المغني: (١٠/٢٤١، ٢٤٢).

وذلك حينما سئل رَحِمَهُ اللهُ: الرجل يتزوج المرأة وهو عقيم لا يولد له؟ قال أحمد: «أعجب إلي إذا عرف ذا من نفسه أن يبين عسى امرأته تريد الولد»[١].

ومن حرص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على حفظ النسب أنه يرى الرجوع في إثباته إلى أهل المعرفة والاختصاص إذا شك فيه. سأله ابنه صالح عن رجل اشترى جارية ولم يستبرئها وقد وطئها، فجاءت بولد، فشك المشتري أن يكون منه أو من الأول؟ قال أبي: «إن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر فليس هو له بولد، ولا يلحق به، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر، فقد يكون الولد له، وللبائع، فيدعى للولد القافة[٢] فيلحقون بمن كان له»[٣].

وقال ابنه عبدالله: سألت أبي عن رجل وجد مع جاريته غلامه ثم جاءت بولد؟ فقال: يُدعى لها القافة ويلحق به الولد، إن ألحقوه به، وإنما يلحقوه بالشبه، وذكر حديث مجزز المدلجي قال: **(إن هذه الأقدام بعضها من بعض)**. وقال أبي: وفي حديث عائشة قال: «ورأى شبهاً بيناً بعينه»[٤].

---

(١) مسائل الكوسج، مسألة رقم: ١٢٦٩. أورد ابن المنذر نص عبارة الإمام أحمد هذه، وأشار إليها ابن قدامة في المغني، وما ذكره الإمام هو استحباب تبيين حالة إذا كان يعلم أنه عقيم في ابتداء النكاح، أما إذا انعقد النكاح فلا يكون العقم عيباً يفسخ به النكاح. قال ابن قدامة: «لأن ذلك لا يعلم، فإن رجالاً لا يولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ فلا يتحقق ذلك منهما»، ولو كان يثبت بذلك الفسخ لثبتت في الآيسة. انظر: المغني(٦٥٣/٦)، الإشراف (٤/ ٧٨).

(٢) القافة هي: إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم.ينظر: المغني(٧٦٩/٥).قال ابن الأثير: «القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه». النهاية في غريب الحديث(١٥١/٤).

(٣) مسائل صالح، مسألة رقم(٢٣٤).

(٤) مسائل عبد الله، مسألة رقم:(١٣٠٦). والحديث أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم(٦٧٧١)، (٨/ ١٥٧).

وهذا دليل حرص الإمام على إثبات النسب بما يتيسر من وسائل تجعل ثبوته أقرب لليقين؛ صيانة لمقصد حفظ النسب.

ويظهر حفظ النسل في فقه الإمام أحمد أنه كان يحتاط في مسائل الطلاق والفروج، ومن ذلك:

١) قال صالح: سمعت أبي يقول: كان سفيان إذا سئل عن شيء من الطلاق، يقول: من يحسن هذا؟ من يحسن هذا؟"[١].

٢) وقال في رواية أبي الحارث: وددت أنه لا يسألني أحد عن مسألة أو ما شيء أشد علي من أن أسأل عن هذه المسائل، البلاء يخرجه الرجل عن عنقه ويقلدك، وخاصة مسائل الطلاق والفروج، نسأل الله العافية[٢].

٣) وقال في الخنثى: «لا يتزوج ولا يزوج حتى يتبين أمره، ولا بد أن يبين عند بلوغه؛ لأنه أمر مشكوك فيه، فيجب ألاَّ يباح له التزويج؛ خوفاً أن يكون رجلاً فينكح رجلاً، أو امرأة فتنكح امرأة، **والفروج يحتاط لها**، ولا تباح بغلبة الظن وما فيه شك»[٣]. وهذا من فقهه المقاصدي رحمه الله.

ومن الأمثلة على احترام النسب ومكانته في فقه الإمام أحمد رحمه الله ما يأتي:

(أ) قيل له: إذا تزوجتِ المرأة بغير إذن وليّها ثم أذن الولي بعد ذلك؟ قال أحمد: «أعجب إليّ أن يستأنف النكاح الذي أخر»[٤].

---

(١) مسائل صالح، رقم المسألة: (١٧٤).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٦٢).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١١٣).

(٤) مسائل الكوسج، مسألة رقم(٨٧٨).

(ب) حينما قيل له: الأمير أحق أن يزوج أم القاضي؟ قال: «القاضي؛ لأن إليه الفروج والأحكام»[(١)].

(جـ) سئل رحمه الله عن إباحة الفروج بشهادة الزور؟ فقال: «محرم ذلك قال: رسول الله ﷺ: **(فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)**[(٢)]. والأهل أكبر من المال»[(٣)].

(د) وقال ابنه عبدالله: سألت أبي عن نكاح السر، هل ترى هذا نكاحاً؟ وإذا كان بشاهدين وولي؟ وهل يكون سراً؟ فقال: «يستحب أن يظهر النكاح ولا يكون سراً، يكون بولي ويضرب فيه بالدف حتى يشهر ويعرف»[(٤)].

(هـ) ومن اجتهادات الإمام أحمد رحمه الله في حفظ النسل أنه كان يكره الزواج بنية الطلاق، قال عبدالله: سألت أبي عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يطلقها؟ قال: «أكرهه، هذه متعة»[(٥)].

وبهذا يتضح أن الإمام أحمد كان حريصاً على احترام عقد النكاح وتعظيم شأنه، وذلك أن الله جل وعلا سماه في كتابه ميثاقاً غليظاً.كما كان شديداً على سد الباب في وجه المتلاعبين به.

---

(١) مسائل عبد الله، مسألة رقم(١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم(٧١٦٨)، (٩/ ٦٩).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ١٠٢)

(٤) مسائل عبد الله، مسألة رقم(١١٨٣).

(٥) مسائل عبد الله، رقم المسألة(١٢٧٨).

ومن مظاهر عناية الإمام أحمد رحمه الله بحفظ النسل حثه على رعاية الذرية والإنفاق عليهم، ومن ذلك:

(أ) سئل رحمه الله عن رجل خلف عيالاً وصبية، ويخشى أن يضيعوا، وقد حج، ويريد الخروج إلى الكوفة، ولعله أن يحج من الكوفة، قال أبو عبد الله: «لا يخرج ولا يضيعهم، قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[1].

(ب) وسئل الإمام أحمد عن معنى حديث النبي ﷺ: **(كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)**[2]؟ قال: «الرجل يكون له قرابة فيسافر ويتركهم، فإذا تركهم وحدهم أليس يضيعون، وليس لهم أحد إلا هو؟» قلت: نعم، قال: «هذا معناه»[3].

(جـ) وقيل له رحمه الله: إن رجلاً قال: لا أكسب حتى تصح لي النية، وله عيال؟ قال: «إذا كان يجب عليه نفقتهم فمن النية صيانتهم»[4].

---

(١) الحث على التجارة والصناعة، لأبي بكر بن الخلال، ص: ٨١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم رقم(١٦٩٢)، (٣/ ١١٨). صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٧٥). وقال الألباني: «أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمرو بسند ضعيف، لكن أخرجه مسلم من طريق أخرى عنه نحوه». إرواء الغليل(٤/ ١٦٧).وأخرجه مسلم (٩٩٦) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، رفعه: **(كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)**. كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

(٣) نقله إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، قال سمعت أبا عبد الله ثم ذكر.. ينظر: الحث على التجارة والصناعة لأبي بكر بن الخلال، ص: ٨٠.

(٤) الورع، رقم(٨٦) (ص: ٢٧).

(د)وقال عبد الله: سألت أبي عن قوم يقولون: نتكل[١] على الله ولا نكتسب، فقال: «ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله عز وجل، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب، قال الله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾» [الجمعة: ٩].

فبهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعملون وقال النبي ﷺ: **(من عال[٢] ابنتين أو ثلاثة فله الجنة)**[٣] يعني: «من قال بخلاف هذا؟ هذا قول إنسان أحمق»[٤].

(هـ) وسأل صالح أباه رحمه الله عن التوكل، فقال: «التوكل حسن، ولكن ينبغي للرجل أن لا يكون عيالاً على الناس، ينبغي أن يعمل حتى يغني نفسه وعياله، ولا يترك العمل»[٥].

يلاحظ من أقوال الإمام أحمد السالفة موافقتها لنصوص الشريعة ومقاصدها، وشدة عنايته بالمحافظة على النسل.

الفرع الثاني: حفظ النسل من جانب العدم في اجتهادات الإمام أحمد:

مر معنا نماذج من أقوال الإمام أحمد رحمه الله التي تدل على عنايته بمقصد حفظ النسل من جانب الوجود، وسنكمل هنا ما تبقى من بعض الأمثلة التي تبرز مراعاته من جانب العدم، ويتضح ذلك فيما يأتي:

---

(١) الاتكال: الاعتماد على رحمة الله والتكاسل في العمل.

(٢) عَال الرجلُ عِيَالَه يَعُولُهم: إذا قام بما يَحْتَاجُون إليه من قُوت وكِسْوة وغيرهما. ينظر:

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات (٤/ ٢٠٢٧)، رقم (٢٦٣١). بلفظ: **(من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو)** وضم أصابعه.

(٤) مسائل عبد الله، رقم المسألة(١٦٢٥).

(٥) الحث على التجارة والصناعة لأبي بكر بن الخلال، ص: ١١٢.

(أ) يرى رحمه الله وجوب القتال دون المحارم[١]؛ حفاظاً للأعراض وصيانة للحرمات.

(ب) ومن الأمثلة التي تظهر العناية بالنسل والمحافظة عليه عند الإمام أحمد أنه شدد على من اعتدى على الأجنة، وذلك لما سئل رحمه الله عن امرأة شربت دواء فأسقطت جنينها؟ قال: «إن كانت تعمدت فأحبّ إليّ أن تعتق رقبة، وإن أسقطت حيّاً ثمّ مات، فالدية على عاقلتها لأبيه، ولا يكون لأمّه شيء؛ لأنّها القاتلة»[٢].

(جـ) ومن مظاهر الاهتمام بحفظ النسل عند الإمام أحمد أنه أسقط ولاية الأب إذا امتنع من تزويج ابنته؛ لما يترتب عليه من تعطيل النسل وحرمان الذرية، فقد أجاب عن سؤال وجه له: الأب إذا عضل ولم يزوِّج، يزوجِّ الابن؟ قال: «نعم. يروى عن عثمان، إذا وضعها في الكفؤ، وإذا لم يزوج الولي يزوج الحاكم عليه»[٣]. كل ذلك رعاية لمقاصد الشريعة في حفظ النسل.

---

(١) لخّص الخلال في السنة، ص ١٨٣، ١٨٤ مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة فقال: «استقرت الروايات عن أبي عبد الله إنما تقاتل اللص دون نفسك ومالك... واتفقوا عنه بعد ذلك أنه يقاتل عن حرمته؛ وأشبع الحجة فيه، واحتج بأثر عمر وابن عمر... وأما قتله فقد أجمعوا عنه أنه إذا قاتله لا ينوي قتله، ... وأما اتباعه إذا ولّى فقال: لا تتبعه إلا أن يكون المال معه، فإن طرح المال وولى فلا تتبعه أصلاً. وأما إذا دخل مكابرة فيقاتله ولا يدع ذلك، واحتج بأثرعمران بن حصين وابن عمر». وقال ابن قدامة: «ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به، فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه... وإذا دخل رجل منزله متلصصاً أو صائلاً فحكمه حكم ما ذكرنا». المغني(١٢/ ٥٣١). قال المرداوي: «هذا أحد الوجهين. وقيل: له الدفع عنه بأسهل ما يغلب على ظنه أن يندفع به. وهذا المذهب». الإنصاف(١٠/ ٣٠٣).

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٤٣١).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة(١٢٨٤).

(د) ومن شدة اهتمامه بالنسل وخوفه من اختلاط المياه واشتباه الأنساب، أنه شنع على من يتزوج في العدة، حينما سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل تزوج امرأة في العدة ثم طلقها ثلاثاً؟ قال: «هذه مسألة شنيعة. ثم قال: ليس طلاقه إياها بشيء، كأنه لم يرَ هذا تزويجاً»[(١)].

(هـ) ومن اهتمامه أيضاً بحفظ النسل من جانب العدم، أنه أوجب الدية على من أتلف عضوًا يتلف نكاحه من ذلك:

١) أنه سئل: إذا كسر الصلب فذهب ماؤه؟ قال: «الدية»[(٢)]. لأن في ذهابه ذهاب للنسل وقطع له[(٣)].

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٩٧٩). وفي مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ص/١٨٦ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة في عدّتها ولم يعلم؟ قال: يفرّق بينهما، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وتعتد بقية عدتها من الأول إن كانت ليست بحامل. ثم تعتد من الآخر عدة جديدة، فإن كانت حاملاً فوضعت انقضت عدتها من الآخر ثم تعتد بقية عدتها من الأول، وإن كانت لم يدخل بها يعني الآخر فلا مهر، ولا عدة. وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب. وإن كان دخل بها فرّق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ...). أخرجه: البيهقي ٤٤١/٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٢١٠/٦.

وروي عن علي بن أبي طالب مثل هذا في نفس المرجعين السابقين. وللتوسع في المسألة ينظر: المغني (٤٨١/٧-٤٨٢)، وكشاف القناع(٤٢٦/٥-٤٢٧).

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٣٨٤).وذكر بنحوها أيضاً ابنه عبدالله في مسائله، رقم المسألة (١٤٩٤).

(٣) وهذا هو المذهب.ينظر: الهداية، للكوذاني(٩٠/٢)، الفروع(٣٠/٦)، الإنصاف(٩٧/١٠).

٢) سئل رَحِمَهُ اللَّهُ هل في الحشفة الدية كاملة؟ قال: «الدية كاملة»[١]. قال ابن مفلح: «وفي حشفة الذكر الدية بغير خلاف نعلمه ؛ لأن منفعته تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع، ولأن في ذهاب الحشفة ذهاب للنسل، فكان منقطعاً، فأوجب الدية كاملة»[٢].

ومثلها الأنثيين فقد أوجب الدية كاملة؛ لأن في ذهابها تعطيل للنسل ونقصان للذكر[٣].

(و) مما يدل على مدى رعايته لحفظ النسل، أنه أوجب الحد بالتعريض بالقذف[٤]، وذلك صيانة للأعراض من الألسنة.

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٣٨٦).

(٢) المبدع(٧/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج، رقم المسألة (٢٣٨٧)، الفروع(٦/ ٢٤)، الإنصاف(١٠/ ٨٣).

(٤) قال القاضي أبو يعلى: «نقل الأثرم، والمرُّوذي، وأبو الحارث، وابن منصور: في التعريض بالزنى الحد. ونقل حنبل: في التعريض التعزير، ولا يبلغ الحد إلا في القذف». الروايتين والوجهين (٢/ ٢٠٦).

وقال ابن قدامة: «واختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف، مثل أن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزان ما يعرفك الناس بالزنى، يا حلال ابن الحلال، أو يقول: ما أنا بزان ولا أمي بزانية، فروى عنه حنبل: لا حد عليه. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر، وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار وقتادة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وروى الأثرم وغيره عن أحمد: أن عليه الحد. وروي ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال إسحاق، لأن عمر حين شاورهم في الذي قال لصاحبه: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، فقالوا قد مدح أباه وأمه، فقال عمر: قد عرض بصاحبه، فجلده الحد»". المغني(٨/ ٢٢٢).

فقد سئل رحمه الله عن التعريض[1] بالزنى قال: «التعريض بالزنى الحد تاماً، وفي غير ذلك العقوبة»[2].

ومن شدة حفظه للأعراض، قيل له: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها؟ قال: «يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة»[3].

(ز) يرى الإمام أحمد رحمه الله العقوبات في كل الممارسات التي تنحرف بالفطرة السوية مثل فعلة قوم لوط[4] و إتيان البهيمة، والاغتصاب؛ لما في هذه الانحرافات من خطر على الإنسان، وطريق من طرق الإعراض عن النكاح، وسبب من أسباب العزوف عنه. وهذا دليل على حفظه للنسل والاهتمام به.

---

(١) التعريض لغة: ضد التصريح، وهو التورية، بأن تتكلم بكلام له معنى، وتعني به معنى آخر. والمقصود بالتعريض عند الفقهاء في باب القذف: هو التعبير عن الشيء باللفظ الموضوع لضده، كأن يقول له: لست بزان، وما يعرفني الناس بالزنى، وهو يقصد بذلك رميه بالزنى.ينظر: المغني(٢٢٢/٨).

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٤٩٤).

(٣) مسائل الإمام الكوسج، رقم المسألة(١٣٦٠).لنقصان عدد الشهود، فلا بد من أربعة شهود غير الزوج لإسقاط الحد عن الثلاثة وعن الزوج، فيحد الثلاثة، والزوج يلاعن وإلا حد لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]. فلا بد من اكتمال عدد شهود الزنى.

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حد اللوطي: فنقل أبو طالب، وإسحاق ابن إبراهيم: أنه يرجم محصناً كان، أو غير محصن.مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ، رقم المسألة: ١٥٦٧.ينظر: الروايتين والوجهين ٣١٦/٢، والمغني(١٨٨/٨).
والرواية الثانية عنه: نقلها المروزي، وحنبل، وأبو الحارث، ويعقوب بن بختان: إن كان بكراً جلد، وإن كان محصناً رجم. المراجع السابقة، وقال المرداوي: هذا المذهب. الإنصاف (١٧٦/١٠).

وهذه بعض من أقواله:

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ الرجل يقع على البهيمة؟[١] قال: «لا أرى عليه القتل، ولا الحد، ولكن يؤدب»[٢].

وفي مسألة الاغتصاب قيل للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول عطاء: «إذا افتضت البكر غصباً فالمهر والحد. قال أحمد: أجل»[٣].

مما تقدم تظهر العناية بالنسل والمحافظة عليه في فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وحرصه الشديد على صيانة الأعراض، وما مر من آرائه وأقواله خير شاهد على ذلك.

* * *

---

(١) مسائل الكوسج، مسألة رقم(٢٤٩٦).

(٢) قال ابن قدامة: اختلف الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة، فروي عنه: أنه يعزر، ولا حد عليه، روى ذلك عن ابن عباس، وعطاء والشعبي، والنخعي، والحكم، ومالك والثوري، وأصحاب الرأي وإسحاق. وهو قول للشافعي. المغني(٨/ ١٨٩).
وقال البهوتي: «ومن أتى بهيمة، ولو سمكة، عزر؛ لأنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على اللواط؛ لأنه لا حرمة له، والنفوس تعافه ويبالغ في تعزيره». كشاف القناع(٦/٩٥).
وقال المرداوي تعليقاً: «واختار الخرقي، وأبو بكر: أنه يعزر وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب». الإنصاف (١٠/ ١٧٨).
وعنه: حكمه حكم اللائط سواء. قال المرداوي تعليقاً: «وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ». الإنصاف (١٠/ ١٧٨) وقال القاضي أبو يعلى: «ونقل حنبل: حده كحد الزاني. وقال ابن قدامة: قال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها». المغني (١٨٩/٨-١٩٠)، والروايتين والوجهين (٣١٧/٢)، ومسائل عبد الله، مسألة رقم (١٥٣٧-١٥٣٨).

(٣) مسائل الكوسج، مسألة رقم(٢٦٨١).

المطلب الخامس

مقصد حفظ المال وأثره في اجتهادات الإمام أحمد

المقصود من الضرورات أصالة هو صلاح القلب والدين، وصلاح الجسد مكمل لهذا المقصود، والطعام والشراب الذي يحصل عليه بالعمل والمال مكمل لصلاح الجسد، فالمال مكمل للجسد، وهما معاً مكملان للدين، كما قرر ذلك ابن تيمية-رحمه الله تعالى-[١].

فالمال هو عصب الحياة وبه قيام مصالحها كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥]. ولقد أخبر الله - تعالى - بأنه أحد الأمرين اللذين هما زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، ووصفه بأنه خير قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وقد أضاف الله تعالى المال إلى نفسه في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وهي إضافة تشريف وتعظيم تعطي دلالة على أهمية هذا المال ومكانته ومدى حرمته.

وحرصت الشريعة على حفظ المال، وجعلته أحد مقاصدها الأساسية. والأدلة على ذلك كثيرة جداً، منها: قوله ﷺ: **(كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله وعرضه)**[٢].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى(٢٣١/٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، برقم(٢٥٦٤)، (٤/ ١٩٨٦).

ولا عجب أن يكون للمال في الإسلام قيمة كبيرة، ومكانة عالية؛ لأن في المال كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها، وسعادتها وعزها من علم وصحة وقوة، واتساع عمران وسلطان، ولا سبيل لذلك إلا بالمال. «ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم، لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة»[1].

ولما كان للمال في الشريعة الإسلامية هذه المكانة المهمة، فإن المتأمل في فقه الإمام أحمد رحمه الله يستنتج مدى اهتمامه ومراعاته لمقصد حفظ المال، وسيتبين ذلك بالتفصيل في الباب الثاني إن شاء الله من خلال تطبيقات المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية وأثرها في اجتهادات الإمام أحمد رحمه الله.

ويمكن إجمال حفظ المال على النحو الآتي:

أولاً: حفظ المال من جانب الوجود:

١) وجوب العمل والاكتساب.

٢) إباحة البيع والتداين.

ثانياً: حفظ المال من جانب العدم:

١) منع أكل الأموال بالباطل.

٢) تحريم الاعتداء على الأموال ووجوب ضمانها.

---

(١) الموافقات (٢/ ١٧). وقد مدح السلف المال، قال سفيان الثوري: «المال في زمننا هذا سلاح المؤمن».

٣) معاقبة المعتدين عليها ومحاربتهم.

٤) دفع الصائل على المال.

٥) تحريم الإسراف والتبذير وإتلاف المال وإفساده.

٦) إبعاد الضرر عن الأموال[1].

* * * * *

(١) سيأتي التمثيل عليها في الباب الثاني -بإذن الله-.

المبحث الثاني
ترتيب الكليات وطرق الترجيح بينها
عند التعارض في اجتهاد الإمام أحمد

اختلف العلماء -رحمهم الله- في ترتيب الكليات خلافاً طويلاً، ليس هذا مقام بسطه خشية الإطالة والخروج عن موضوع الدراسة[١]. ولكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه ليس للترتيب بين هذه الضرورات قاعدة ثابتة وقانون واضح يعول عليه؛ إذ إن الضرورات الخمس متفاوتة باعتبارات مختلفة فيما بينها.

والأصل في الترتيب عند التزاحم الرجوع للمصالح من حيث الجملة، وبالأخص قاعدة الشريعة عند التعارض، وهي لزوم المحافظة على المصلحة العليا ولو أدى إلى تفويت المصلحة الأدنى. وقد نص عدد من العلماء على هذه القاعدة، يقول العز بن عبد السلام: «إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما، فإن عُلم رجحان إحداهما، قدمت»[٢].

بل إن جبلّة الإنسان تدعوه إلى تبني هذه القاعدة، كما يقول العز: «واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد»[٣].

ويقول ابن القيم رحمه الله: «وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما»[٤]. وقال أيضاً: «وخاصية

---

(١) ينظر لمن أراد التوسع والزيادة: الإحكام للآمدي(٤/٢٧٥)، والبحر المحيط(٦/١٨٨)، وشرح الكوكب المنير(٤/٧٢٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧٥).

(٣) المرجع السابق (١/ ٦).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٣١٦).

العقل تحصيل أعظم المنفعتين بتفويت أدناهما»[(١)]. فجعل هذه القاعدة من بدهيات العقل.

والإمام أحمد رحمه الله يقدم المصلحة الأرجح على المصلحة الراجحة، إن لم يمكن الجمع بينهما، وتطبيق هذه القاعدة في اجتهاداته ظاهرة وكثيرة جدًّا، منها:

١) **حرصه على دفع الضرر عن المسلمين**، ولو أدّى ذلك إلى الإمساك عن بعض طرق الخير، يقول حنبل: «لما مات المعتصم وولي ابنه الواثق، أكثر الناس من الأخذ عن الإمام أحمد، فشق ذلك على أهل البدع، فكتب قاضي بغداد إلى ابن أبي دؤاد: إن أحمد قد انبسط في الحديث، فلما بلغ أبا عبدالله أمسك عن التحديث من نفسه من غير أن يمنع»[(٢)]. وهذا من فقهه وحكمته؛ خوفًا من حصول فتنة تسلط أهل الأهواء ثانية.

٢) **ومن اجتهادات الإمام أحمد بتقديم حفظ الدين:**

(أ) وقوفه رحمه الله أمام الظلم والطغيان في فتنه خلق القرآن؛ إذ يرى أن في أخذه بالرخصة وتقديم مصلحته الشخصية ضياع القدوة والدين، فحينئذ لا بد من الأخذ بالعزيمة في مثل هذه المواطن.

(ب) كذلك من فقهه رحمه الله تقديم حفظ الدين على النفس، حينما سأله صالح ابنه فقال: «الأسير يجد السيف أو السلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو أعان على نفسه؟ قال: أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل؟ فقال: إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة؟ فقال عمر: (ذلك أشترى الآخرة بالدنيا)»[(٣)].

---

(١) الفوائد، ص ١٩٣.

(٢) سير أعلام النبلاء(١١/ ٢٦٥).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة (١١٧٨). والأثر أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، رقم (١٩٣٥٦). (٤/ ٢٠٨).

٣) ومن فقه الإمام أحمد رحمه الله في الموازنة بين المصالح أنه كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتجهم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين، وغيرهم. وهذا دليل على إعماله لمقاصد الشريعة(١).

٤) ومما له صله بتقديم المصلحة الراجحة في فقه الإمام أحمد رحمه الله، ما ذكر عنه في غير موضع من مسائله أَنَّ المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة كتأليف القلوب، وإعمال لمقصد الاجتماع والائتلاف، وخوف الفُرقة والاختلاف. يقول ابن تيمية رحمه الله: «وقد استحب الأمام أحمد لمن صلى بقوم لا يقنتون بالوتر، وأرادوا من الإمام ألا يقنت لتأليفهم، فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم... ويستحب الجهر بها - أي: البسملة - إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم... وهذا كله يرجع إلى أصل جامع: وهو أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرم -كأكل الميتة- قد يصير واجبًا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر، فلأَنْ يصير المفضولُ فاضلاً لمصلحة راجحة أولى»(٢).

---

(١) تقدم رأي الإمام أحمد في التعامل مع المخالف في مبحث سابق،ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨-٢٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٥) المروي عن الإمام أحمد رحمه الله أن الجهر بالبسملة غير مسنون، ومع ذلك استحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها؛ لأن أهل المدينة كانوا ينكرون على من يجهر بها.ينظر: المغني(١٤٩/٢). وقال ابن تيميه: «فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرءونها فيجهر بها؛ ليبين أن قراءتها سنة كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة وقال: لتعلموا أنها سنة، وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة، وكما كان النبي ﷺ يجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر». مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٢).

ويلحظ من الأمثلة السابقة أن الإمام أحمد- رحمه الله- يحافظ على المصلحة الراجحة على حساب المصلحة المرجوحة، وذلك حين يتعذر الجمع بينهما، أو عدم القدرة على حفظهما معاً، فخوفه من تسلط أهل الأهواء مقدم عنده على التحديث، دون منعه كليةً، ذلك دلالة على بقاء المصلحة المرجوحة، وإن لم يتمكن من الجمع بينهما، فقدم التضحية بها مضطراً؛ لأن العقل والشرع يحكمان بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا، ولو فُوِّتت الدنيا. ومما يجب التنويه له في هذا الباب أن تفويت المصلحة لا يعني عدم أهميتها أو أنها لم تعد مطلوبة، وذلك أن تركها لا يعتبر تركاً لمطلوب شرعي، ولا شك في أنه استحضر مع هذه الأمثلة قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

ويظهر أثر هذه القاعدة عند الإمام أحمد رحمه الله من خلال بدئه بالأهم فالمهم فيما يأتي:

١) قيل لأبي عبد الله: الرجل يطلب العلم، ويستأذن والدته فتأذن له وهو يعلم أن المقام أحب إليها؟ قال: «إذا كان جاهلاً لا يدري كيف يطلق ولا يصلي، فطلب العلم أحب إلي. وإن كان قد عرف فالقيام عليها أحب إلي»[1].

٢) وقد سأله رجل إني أطلب العلم وإن أمي تمنعني من ذلك تريد حتى أشتغل في التجارة؟ قال لي: «دارِها وأرضِها ولا تدع الطلب»[2].

٣) وقال في رواية أبي الحارث: «يجب عليه أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه ولا يفرط في ذلك. قلت: فكل العلم يقوم به دينه؟ قال: الفرض الذي يجب عليه

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٣٥).

(٢) طبقات الحنابلة(١/ ١٣٨).

في نفسه لا بد له من طلبه. قلت: مثل أي شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك»[١].

٤)قال أبو داود: سمعت أحمد، سأله رجل، قال: «أريد أن أخرج إلى الثغر في تجارة ولي والدة، فتأذن لي في الغزو؟ فقال: انظر سرورها فيما هو؟ قال: هي تأذن ليّ؟ قال: إن أذنت من غير أن يكون في قلبها لطخ، وإلا فلا تغزو»[٢].

ومن كلام الإمام أحمد على بدئه بالأهم تقديمه العلم على العبادة؛ لأن نفعه متعدٍّ. فقد قيل للإمام أحمد رحمه الله: «تذاكر العلم بعض ليلة أحب إليك من إحيائها؟ قال: العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم»[٣]. ونقل عنه رحمه الله في رجل أراد أن يصوم تطوعاً فأفطر لطلب العلم؟ فقال: «إذا احتاج إلى طلب العلم، فهو أحب إلي»[٤].

٥) ومن الأمثلة أيضاً حينما قيل لأبي عبد الله: رجل له خمس مئة درهم ترى أن يصرفه في الغزو والجهاد أو يطلب العلم؟ قال: إذا كان جاهلاً يطلب العلم أحب إلي"[٥].

٦) ومن أقواله بالجمع بين الضروريات حينما سئل رحمه الله عن رجل ملك خمس مئة درهم وهو رجل جاهل: أيحج بها أو يطلب العلم؟ قال: يحج؛ لأن الحج فريضة وينبغي له أن يطلب العلم»[٦].

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٣٥).

(٢) مسائل أبي داود، رقم المسألة(١٥١١).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج رقم المسألة(٣٣٠٩). وقد وردت في هذا المعنى، آثار كثيرة عن السلف. وروى نحوها إبراهيم بن هانئ عن أحمد كما في الفقيه والمتفقه(١/ ١٧) .

(٤) الفروع (٢/ ٣٤٥).

(٥) الآداب الشرعية، (٢/ ٤٣).

(٦) مسائل عبد الله، رقم المسألة(٧٣٨). الآداب الشرعية، (٢/ ٤٣).

٧) ومن الأمثلة أيضاً ما روى الخلال عنه أنه سئل عن رجل حفظ القرآن وهو يكتب الحديث، يختلف إلى مسجد يقرأ ويقرئ، ويفوته الحديث أن يطلبه، فإن طلب الحديث فاته المسجد، وإن قصد المسجد فاته الحديث، فما تأمره؟ قال: «بذا وبذا، فأعدت عليه القول مراراً. كل ذلك يجيبني جواباً واحداً: بذا وبذا»(١).

٨) نص الإمام أحمد رحمه الله على أن العمل بالرمح أفضل من الصلاة النافلة في الأمكنة التي يحتاج فيها إلى الجهاد(٢).

فلا شك أن الإمام أحمد- رحمه الله- في هذه الأمثلة قدّم الأهم على المهم، وتلك سمة رفيعة لا تتأتى إلا لعالم رباني، فالتدرج كان السمة البارزة في مسار الدعوة النبوية؛ حتى إن القرآن الكريم نزل منجماً على النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، كما أن الإسلام بدأ بالتوحيد وأركانه، ونبذ الشرك والعبودية لغير الله، وهذا سرّ أدركه الإمام أحمد- رحمه الله-، فرأى أنه أدعى إلى قبول الناس للأحكام حتى لا ينفر الناس منها، وذلك على وجه التدرج الذي لا يشق على الناس؛ حيث حاجة الناس إلى الأهم أمسّ وأقرب، وأداؤه أوجب.

ومن تطبيقات تقديم المصالح العليا في اجتهاد أحمد أيضاً، ما يأتي:

١) من كان عليه أو على أبيه دين، وليس له وفاء إلا من مال فيه شبهة: فيجب عليه أن يسدد هذا الدين الواجب من المال المشتبه، ولا يدع ذمته أو ذمة أبيه مرتهنة به؛ لأن مصلحة قضاء الدين أعظم من مفسدة المال المشتبه. قال ابن تيمية رحمه الله:

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٣٤).

(٢) الفروسية (ص: ١٥٥).

«ومن هنا يغلط كثير من الناس فينظرون ما في الفعل أو المال من كراهة توجب تركه، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله. مثال ذلك: ما سئل عنه أحمد: عن رجل ترك مالاً فيه شبهة وعليه دين، فسأله الوارث هل يتورع عن ذلك المال المشتبه؟ فقال له أحمد: أتترك ذمة أبيك مرتهنة، ذكرها أبو طالب وابن حامد. وهذا عين الفقه؛ فإن قضاء الدين واجب، والغريم حقه متعلق بالتركة، فإن لم يوف الوارث الدين وإلا فله استيفاؤه من التركة فلا يجوز إضاعة التركة المشتبهة التي تعلق بها حق الغريم، ولا يجوز أيضاً إضرار الميت بترك ذمته مرتهنة. ففي الإعراض عن التركة إضرار الميت وإضرار المستحق وهذان ظلمان محققان بترك واجبين. وأخذ المال المشتبه يجوز أن يكون فيه ضرر المظلوم. فقال أحمد للوارث: أبرئ ذمة أبيك. فهذا المال المشتبه خير من تركها مرتهنة بالأعراض. وهذا الفعل واجب على الوارث وجوب عين إن لم يقم غيره فيه مقامه، أو وجوب كفاية، أو مستحب استحباباً مؤكداً أكثر من الاستحباب في ترك الشبهة؛ لما في ذلك من المصلحة الراجحة»[1].

٢) جواز مزاولة العمل بالأجر في الأعمال المختلف في جواز أخذ الأجرة فيها[2]؛ إذا لم يكن للمسلم سبيل للعيش الكريم سواها، وإلا اضطر إلى ما هو أسوأ منها: كالمسألة والبقاء عالة على الناس، أو ارتكاب المحرم.

فقد سأل رجل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «أربعة دراهم: درهم من تجارة، ودرهم من صلة الإخوان، ودرهم من أجر التعليم، ودرهم من غلة بغداد؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٩).

(٢) إما لشرفها (كتعليم القرآن ونحوه من تعليم علوم الدين)، أو لدناءتها(كالحجامة وما في حكمها من مزاولة النجاسات).

فقال: أحبه إليّ من تجارة بره، وأكرهها عندي الذي من صلة الإخوان، وأما أجر التعليم فإن احتاج فليأخذه، وأما غلة بغداد فأنت تعرفها، فأيّ شيء تسألني عنها»[١].

وقال رجل لأحمد: التعليم أحب إليك أم المسألة؟ قال: «التعليم أحب إليّ»[٢].

وعلق ابن تيمية رحمه الله على هذه المسألة حيث قال: «...وبكل حال فحال المحتاج إليه ليست كحال المستغني عنه، قال السلف: كسب فيه بعض الدناءة، خير من مسألة الناس»[٣].

٣) الدفاع عن المسلمين وسلامتهم مقدم على كل شيء عند الإمام أحمد، روى أبو داود أنه قال لأحمد: «بلاد غلب عليها رجل، فنزل والبلاد يغزو بأهلها، نغزو معهم؟ قال: نعم. قلت: نشتري من سبيه؟ قال: دع هذه المسألة، ثم قال: الغزو ليس مثل شراء السبي، الغزو إنما هو دفع عن المسلمين، لا يترك لشيء»[٤].

وقال أبو داود: سألت أحمد عن الغزو في البحر، قلت: يكون في المركب من يتعرى، وقوم يغتابون الناس، قلت: ما ترى في الركوب معهم؟ قال: «يغزو معهم ويأمرهم أي: بالمعروف»[٥].

---

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٢٦١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٢-١٩٣).

(٤) مسائل أبي داود رقم المسألة(١٥٠٨).

(٥) المرجع السابق، رقم المسألة(١٥٠٩).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الخروج في السرايا أحب إليك أو لزوم الساقة؟ قال: ما كان أنكى في العدو، ثم قال: «لا يعدل عندي السرايا شيء»[١].

وسأل أبو داود الإمام أحمد عن التقدم يوم المغار أحب إليك أو يتخلف في الساقة؟ قال: ما كان أحوط، قلت: أحوط هذا، أعني التخلف أحوط، وهؤلاء يجيئون بالغنائم؟ قال: «ما يصنع بالغنائم!، إنما يراد سلامة المسلمين»[٢].

٥) ومن المسائل التي يظهر فيها عمق فهم الإمام أحمد لمقاصد الشريعة عند تزاحم الحقوق؛ أنه فرق بين حق الحي وحق الميت. قال ابن القيم رحمه الله: «وقد نص الإمام على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع. فسألت شيخنا-أي ابن تيمية- عن الفرق؟ فقال: لأن الحق في الجنازة للميت فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة»[٣].

٦) ومن فقه الإمام أحمد بن حنبل وبعد نظره المقصدي أنه قال: «أكره التقلل من الطعام، فإن أقوامًا فعلوه، فعجزوا عن الفرائض»[٤]. علق ابن الجوزي رحمه الله فقال: «وهذا صحيح، فإن المتقلل لا يزال يتقلل إلى أن يعجز عن النوافل، ثم الفرائض، ثم يعجز عن مباشرة أهله وإعفافهم، وعن بذل القوى في الكسب لهم، وعن فعل خير قد كان يفعله»[٥].

---

(١) المرجع السابق، رقم المسألة(١٥١٣).

(٢) المرجع السابق، رقم المسألة(١٥١٥).

(٣) إعلام الموقعين(٤/ ٢٢٩).

(٤) صيد الخاطر، لابن الجوزي، ص: ٤٥.

(٥) المرجع السابق.

٧) ومن فقه الإمام أحمد رحمه الله في الموازنة بين الأولويات أنه قال: " في رجل له بنات وأم وعليه دين، وله من يقوم بدينه، وأذنت له أمه أن يغزو، فإن لم يكن له حرمة[١] يقوم بأهله، يدخل عليهم لموت أو حياة، **لا أرى له الخروج**، لقول النبي ﷺ: **(هل تركت في أهلك من كاهل)**[٢]»[٣]. وأنا أذهب إلى ذا. ولكني أرى له أن يجهز غازياً، أو يخلفه في أهله، وقد قال النبي ﷺ: **(من جهز غازياً فله مثل أجره)**[٤]".

فمن تأمل فقه الإمام أحمد رحمه الله يلاحظ بوضوح وجلاء مراعاته لمقاصد الشريعة، وتقديم المصالح العليا، فهو يراعي حال الناس، وظروفهم، والنظر في مآلات الأمور، فالشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا من أولويات العمل الفقهي الذي التزمه رحمه الله.

* * * * *

---

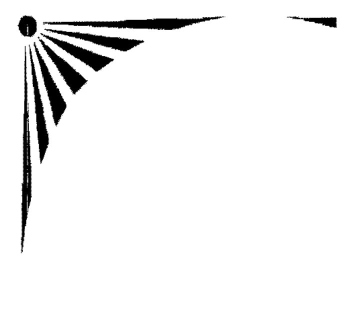
(١) قال محقق مسائل صالح، د.فضل الرحمن دين محمد: «هكذا في الأصل، والمقصود إن لم يكن لأهله محرم».

(٢) قال الخطابي: «يقال فلان كاهل بني فلان: إذا رأسهم وقام بأمرهم فاعتمدوه لما ينوبهم، والمعنى أنه قال للرجل: هل في أهلك من تعتمده للقيام بأمرهم إذا غبت عنهم؟ يدل على ذلك قوله في هذا الخبر: ما هم إلا أُصَيْبِيَةٌ صغار». ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٠٩). والنهاية، لابن الأثير(٤/ ١٨٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبوه كاره له، رقم (٩٢٨٧) (٥/ ١٧٦).

(٤) مسائل صالح، رقم المسألة: (١١٦٤). والحديث رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب من جهز غازياً، رقم (٢٧٥٩)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٢٣٧)، وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم(٣٣٥٦). وأصل هذا الحديث عند البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه في أهله، رقم(٢٨٤٣).





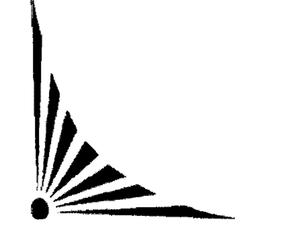


الباب الثاني
أثر مقاصد الشريعة في فقه المعاملات عند الإمام أحمد

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

الفصل الأول: أثر المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية في فقه الإمام أحمد.

الفصل الثاني: المقاصد الجزئية لأحكام المعاملات المالية وأثرها في فقه الإمام أحمد.



تمهيد

تبنى أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية على مقاصد، وقد اختلفت مدارك العلماء في استنباط هذه المقاصد من الأحكام الشرعية، وإن في بيان تلك المقاصد إظهاراً لمحاسن الشريعة وأسرارها، مما يقوي إيمان المسلم وقناعته بالحكم الشرعي وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الشبهات والدعوات التي تُشكك في أحكام الشريعة، وتتهمها بالجمود والقصور.

وقد تضافرت عبارات العلماء في أهمية المقاصد، وما يدخل على المجتهد والمفتي من خلل عند تجاهلها، ومن أظهر عباراتهم وأقدمها في ذلك قول إمام الحرمين الجويني رحمه الله: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[١].

كما أكد الشاطبي ذلك بقوله: «وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها... وهكذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى، فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعا يُتَقَلَّد، وقولا يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبين له الحق، فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه، فمن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطبل!!»[٢].

---

(١) البرهان(١/ ٢٠٦).

(٢) الموافقات(٤/ ١٧٠).

ونقل السيوطي عن الغزالي قوله: «مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق»[١].

وقد كان الغزالي يميز بين العالم ومن دونه بمعيار المقاصد، فكان يوصي الباحث المجتهد في القضايا الفقهية بأن «يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال، كان وعاء للعلم ولا يكون عالماً، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالماً إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار»[٢].

من خلال هذه الأقوال نعلم أن الدراية بمقاصد الشريعة شرط لازم للمجتهد، وخاصة في مسائل المعاملات. قال ابن تيمية رحمه الله: «من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا»[٣]. فالمقاصد ركائز يعتمد عليها للوصول للأحكام الشرعية.

ونظراً لطول مقاصد الأحكام الشرعية سنقتصر في هذا الباب على مقاصد المعاملات المالية.

ومجال المعاملات المالية من أهم تصرفات البشر؛ ولذلك جاءت الشريعة ببيان أحكامها وقيودها، لاسيما وأنها أفعال متعدية، وليست قاصرة على شخص بعينه.

فالواجب على كل من خاض هذا المجال سعياً لجلب الرزق الحلال؛ أن يتعلم أحكام العقود التي لا تنفك المكاسب عنها، من البيع، والسلم، والإجارة،

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي، ص١٨٢. (بواسطة كتاب الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، للريسوني، صـ٩١.

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٧٨).

(٣) بيان الدليل في بطلان التحليل، ص٣٥١.

والشركة، والمضاربة، وأحكام الشروط ونحو ذلك، قال السرخسي رحمه الله: «من أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة، وإن كان له مال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله ليتمكن به من الأداء، وإن لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدي به الحج هذا معنى علم الحال»[١]. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق، وهو لا يعرف الأحكام ويقول: «لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان يقول. وقد أمر مالك رحمه الله بإقامة من لا يعرف الأحكام من السوقة؛ لئلا يطعم الناس الربا»[٢]. وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (بعث من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه)[٣].

المقصود بالمعاملات المالية:

المعاملات في اللغة:

جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل، أعامله معاملة، أو التعامل مع الغير، وعاملته في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف، من البيع ونحوه[٤].

اصطلاحاً:

لفظ المعاملات يستعمل قسيماً للعبادات، وتطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا، وخصها بعض العلماء بالأحكام

---

(١) المبسوط، للسرخسي(٣٠/ ٢٦٠) وينظر: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة: ص(٩٠-٩٣). وقد حكي الإجماع، على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل، حتى يعلم حكم الله فيه. ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (٣/٣). وحاشية الروض المربع (٤/ ٣٢٥).

(٢) المدخل، لابن الحاج (١/ ١٥٧).

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٤٥).

(٤) ينظر: لسان العرب، ماده(ع م ل). المصباح المنير(٢/ ٤٣٠).

المتعلقة بالمال، حيث قسموا أبواب الفقه إلى: عبادات ومعاملات ومناكحات وعقوبات[١].

والمقصود بالمعاملات في هذا الباب هي: المعاوضات المالية، وما يتصل بها كالبيع، والسلم، والإجارة، والشركة، والرهن، والكفالة، والوكالة، ونحو ذلك.

والمالية: منسوبة إلى المال.

والمال في اللغة: مأخوذ من مادة "مَوَلَ"، ويقال: تمول الرجل أي: اتخذ مالاً. والمال هو: كل ما يقتنى ويملك من كل شيء[٢].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للمال[٣]؛ نظرًا لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، والمؤثر الرئيس في اختلافهم، والذي كان له أثر حقيقي على الفروع هو اختلاف الأعراف فيما يعد مالاً وما لا يعد، وذلك أنه ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فحكم فيه العرف[٤].

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، ص٤٣٨. المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد عثمان شبير، ص١٠. وللاستزادة راجع: ترتيب الموضوعات الفقهية، د.عبدالوهاب أبو سليمان، ص٧ ومابعدها.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث(٤ / ٣٧٣)، ولسان العرب (١١ / ٦٣٥)، ومختار الصحاح ص (٦٣٩)، والمعجم الوسيط (٢ /٨٩٢). مادة"م ول".

(٣) للتوسع ينظر: العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، د.صالح بن عبد الله اللحيدان. بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، عدد(٧٣)، ص ١٦٣ ومابعدها.

(٤) ينظر: ضمان المنافع، للدبو ص(٢٢٢)، وأحكام المال الحرام، د. عباس الباز ص (٢٧)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ص(٢٩٣، ٢٩٤).

وأفضل ما قيل في تعريف المال أنه: كل ما له قيمة عرفاً ، وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار[(١)].

وسأعرض-بعون الله- في هذا الباب فقه المقاصد عند الإمام أحمد رحمه الله، المبني على فهم محاسن الشريعة وحكمة التشريع وأسراره، ومآلات تلك الأحكام، وتحري فهم النصوص على مراد الشارع في أبواب المعاملات المالية، وذلك من خلال مسائله وفتاويه الفقهية المنقولة عنه، لنرى مدى غزارة الفقه عند هذا الإمام، قال عنه ابن تيمية رحمه الله "فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره؛ فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع.كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك وإبراهيم أفقههم في الصلاة والحسن أجمعهم لذلك كله. ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته، والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب»[(٢)].

---

(١) هذا تعريف الدكتور: عبد السلام العبادي في كتابه : الملكية في الشريعة الإسلامية (١ / ١٧٩). وأجرى عليه تعديل طفيف، د.إبراهيم فاضل الدبو، في كتابه ضمان المنافع، ص(٢٢٨، ٢٢٩). رجح بعض المتأخرين أن المالية ليست إلا صفة للأشياء ، بناء على تحول الناس ، واتخاذهم إياها مالاً ومحلاً لتعاملهم ، فإذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك فمالت إليه طباعهم ، وكان في الإمكان التسلط عليه ، والاستئثار به، ومنعه من الناس صار مالاً ، ولا يلزم كونه مادة تدخر لوقت الحاجة ، بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورا غير متعذر عند الحاجة إليه. وذلك متحقق في المنافع وفي كثير من الحقوق ، فإذا تحقق ذلك فيها عدت من الأموال بناء على عرف الناس وتعاملهم. وقد استحسن الشيخ علي الخفيف هذا الرأي لاتفاقه مع ما صار إليه التعامل في العصر الحاضر على حد قوله، يراجع : ضمان المنافع، للدبو : ص (٢٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦، ٢٧).

هذا وإن للمعاملات المالية مقصداً كلياً يختص بجنس أفرادها، وهو أنها موضوعة لتحقيق مصالح العباد، ولذا كان الأصل فيها الالتفات إلى المعاني[1].

ولا أزعم في هذا المقام أنني استقصيتُ جميع مقاصد الإمام أحمد –رحمه الله– المتعلقة بالمعاملات المالية ولكن حسبي أني أتيت على أهمها شأناً وأعمها وقوعاً.

وقد قسمت هذا الباب إلى فصلين:

(١) ينظر: الموافقات(٢/ ٣٠٠ ومابعدها).



الفصل الأول
أثر المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية عند الإمام أحمد

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مقصد" العدل ومنع الظلم" وآثاره في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: مقصد" التيسير ومراعاة الحاجة إلى الأموال والمنافع" وآثاره في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: مقصد" دفع الضرر عن المال وما يلحق به" وآثاره في المعاملات المالية.

المبحث الرابع: مقصد" صيانة الأموال والأملاك وحرمتها" وآثاره في المعاملات المالية.

المبحث الخامس: مقصد" تداول الأموال ورواجها" وآثاره في المعاملات المالية.

المبحث السادس: مقصد" سد باب النزاع وما يؤدي إلى الضغائن" وآثاره في المعاملات المالية.

المبحث السابع: مقصد "سد الذرائع" وآثاره في المعاملات المالية.

المبحث الأول[1]

مقصد «العدل ومنع الظلم»[2] وآثاره في المعاملات المالية

إن تحقيق العدل في الأرض هو هدف الرسالات الإلهية جميعاً، يقول ابن القيم رحمه الله: «الأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل، وأنزلت به

---

(١) المقاصد الخاصة إنما اعتبرت خاصة بالمقارنة مع المقاصد العامة، وإلا فهي مقاصد عامة بالنسبة إلى المقاصد الجزئية، فنجد بعض المقاصد الخاصة بالأموال مندرج في المقصد الكلي الذي هو حفظ المال، وأيضاً مقصد العدل في الأموال مندرج في مقصد آخر من المقاصد العامة للشريعة، وهو إقامة العدل في الحياة كلها. وهكذا يقال في سائر المقاصد المتعلقة بأقسام وأبواب معينة. وقد اجتهد بعض المعاصرين في تعداد وتصنيف أهم مقاصد الشريعة المتعلقة بالمعاملات المالية، ومن أجود التلخيصات لهذه المقاصد، ما سماه الشيخ صالح الحصين-رحمه الله- بالمبادئ القرآنية الثلاثة في التعامل مع المال وهي:

(أ) أن يكون المال قياماً للناس، ولا يكون محلاً لطيش السفهاء.

(ب) أن لا يكون المال دُولة بين الأغنياء.

(جـ) عدم الظلم في المعاملة المالية. ينظر: مقال له بعنوان: المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، منشور في مجلة تجارة مكة الصادر في رمضان سنة ١٤٣١هـ، العدد السابع. وللتوسع ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص٤١١-٥١٨. وكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لابن زغيبة، ص، وبحث مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، د.يوسف القرضاوي، المنشور في المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، عدد (١٥، ١٤)، ص٢١-١١٨. والمقاصد الشرعية أثرها في فقه المعاملات المالية، د. رياض منصور الخلفي(بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي-جامعة الملك عبدالعزيز)، م١٧ع١، ٢٨. واعتبار المقاصد في الفتاوى المالية، د. أحمد الريسوني، ص٣.

(٢) معنى العدل: مصدر عدل يعدل، ومرجعه في اللغة إلى أحد معنيين متقابلين هما: التسوية، أو الميل والاعوجاج. يقال: فلان يعدِل فلاناً ويعادله: أي يساويه، وعدل بين الشيئين: إذا سوَّى بينهما. وعليه فالعدل يقتضي المساواة، وهذا الأقرب إلى المراد هنا، ولهذا قيل: العدل الحكم بالاستواء. ينظر: مقاييس اللغة (٤/٢٤٦-٢٤٧). لسان العرب (١١/٤٣٠).مادة (عدل). =

الكتب كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاس بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقد نهى الشارع عَنْ الربا والميسر؛ لما فيه من الظلم»[1].

والعدل هو ميزان الله في الأرض، ولقد دعا الله سبحانه إليه فقال: ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وأمر الله تعالى بالعدل في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]. وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وإن جميع المعاملات في الشريعة مبنية على أصل العدل ومنع الظلم. قال ابن تيمية رحمه الله: «فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم: دقه وجله؛ مثل أكل المال بالباطل. وجنسه من الربا والميسر»[2].

فالشريعة التي جاءت عدل كلها، ورحمة كلها، لا يمكن بحال أن تكون أحكامها مؤسسة على غير العدل والمساواة وتوازن الحقوق والواجبات، فما من

=والعدل مفهوم واسع، يدور حول التوسط والمساواة بين طرفين، وذلك حسب السياق الذي يرد فيه، فمنه العدل في الأقوال، وفي التصرفات المختلفة، وفي التعامل مع الآخرين على اختلاف علاقاتهم، وفي الحكم بين الناس، وهو الأشهر عند الاطلاق.

والمقصود بالعدل في المعاملات المالية وما يتعلق بها هو: أن يكون التعامل في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات مبنيّاً على إيفاء كل طرف بما عليه من الالتزامات والشروط فلا يبخس أحد حق أحد ولا يخدعه ولا يظلمه في صغير ولا كبير. ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د.عز الدين بن زغيبة، ص٣٠٢.

(١) إعلام الموقعين(٢/ ٧).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٨/ ٣٨٥).

أصل من أصولها إلا والعدل مرجعه، وما من فرع من فروعها إلا وهو آخذ منه بطرف، والعدل أم مقاصدها، ومصدر تفردها وتميزها، فلا يخرج عن هذا المقصد شيء من أحكامها[١].

ومن أعظم وسائل الشريعة في تحقيق هذا المقصد في باب المعاملات إباحة البيع وتحريم الربا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ثم نبه سبحانه عند ختم آيات تحريم الربا على المقصود الشرعي من إباحة البيع وتحريم الربا، وهو تحقيق العدل ونفي الظلم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءوس أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. فأثبت سبحانه الحقوق أمراً بأدائها، ونفى المظالم نهياً عن ارتكابها[٢]، قال ابن تيمية: «الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين. فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده»[٣]، ذلك أن «الربا فيه ظلم محقق لمحتاج»[٤].

وقال أيضاً: بوجوب العدل في المعاملات: «من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به»[٥].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د.عز الدين بن زغيبة، ص٣١٠.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٣/٣٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٧).

(٤) القواعد النورانية، لابن تيمية، ص٢٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٥-٣٨٤).

وإن من أعظم المقاصد الشرعية تحريم الظلم والتظالم بين العباد، وقد جاءت الشريعة بتحريم الظلم عموماً، ودل على ذلك نصوص الوحيين، منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه - عز وجل - أنه قال: **(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)**[١]، وفي الصحيحين عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(الظلم ظلمات يوم القيامة)**[٢].

ويوضح النبي الكريم العلاقة التي بين المسلم وأخيه بقوله صلى الله عليه وسلم: **(المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره)**[٣].

كما جاءت الشريعة بالمنع من الظلم في المعاملات المالية خصوصاً، إذ إن التجارات والبيوع بأنواعها إنما تدور بين الخلق مشاحة ومعاوضة، والأصل في الإنسان الظلم والجهل، حيث قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. وبناء على هذا فإن التجارات والبيوع مشتملة على باب عظيم من أبواب الظلم، كما قال ابن تيمية: " فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم

---

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٧٧) ٤/١٩٩٤

(٢) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٢٤٤٧) ٣/١٢٩. ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم (٢٥٧٩) ٤/١٩٩٦.

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (٢٥٦٤) ٤/١٩٨٦

الناس، وأكل أموالهم بالباطل»[1]. ولذا فقد حظرت الشريعة الإسلامية الظلم بجميع أنواعه وصوره، وتوعدت على فعله، كما اعتبرت ملابسة الظلم لعقد أو معاملة موجبا لفسادها والحكم بمنعها.

ويعتبر مقصد العدل والمنع من الظلم مقصد كلي في المعاملات المالية، ويتحقق ذلك بعدد من المقاصد الخاصة، ومنها:

١- الربا.

٢- أكل المال بالباطل.

٣- الغرر.

وسأتناول كلاً من هذه المقاصد في مطلب مستقل.

المطلب الأول

مقصد تحريم الربا وتطبيقاته في فقه الإمام أحمد

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: معنى الربا في اللغة والاصطلاح:

الربا في اللغة:

مصدر من الفعل(رَبَا)، والراء والباء والحرف المعتل-كما قال ابن فارس-: «يدلُّ على أصلٍ واحد، وهو الزِّيادة والنَّماء والعُلُوّ. تقول مِن ذلك: ربا الشّيءُ يربُو، إذا زاد. وربَا الرّابيةَ يَربُوها، إذا علاها. ورَبَا: أصابه الرَّبْو؛ والرَّبْو: علُوُّ النفَسِ»[2].

وبناء على ذلك: فالربا في اللغة بمعنى الزيادة والفضل والنماء والعلو.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٩).

(٢) مقاييس اللغة، مادة ربي(٢/ ٤٨٣). وينظر: لسان العرب، (١٤/٣٠٤)، مادة (رب ا).

تعريف الربا اصطلاحاً:

يشتمل الربا عدة أقسام ولكل قسم صفة تخصه وعليه يمكن أن يعرف[١] ، وفق الآتي:

١) تعريفات مقصورة على ربا الديون أو القروض:

حصر بعض العلماء تعريفه للربا في نطاق ربا القروض ومنهم الإمام ابن الأثير حيث يقول: «وهو في الشرع: الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع»[٢].

٢) تعريفات مقصورة على ربا النسيئة وربا الفضل(ويعرف بربا البيوع):

فعرف بأنه: «تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها»[٣].

٣) تعريفات للربا باعتبار مفهومه الشامل:

ومن ذلك تعريف ابن العربي في قوله: «كل زيادة لم يقابلها عوض»[٤]. وكذلك

---

(١) اختلف العلماء في تعريف الربا تبعاً لاختلافهم في مفهومه مع تقارب المعنى، وللتوسع في شرح تعاريف الربا ومناقشتها يراجع: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، د.عمر المترك رحمه الله ص٣٧-٤٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ١٩٢). ولعله اقتصر على تعريف ربا القروض مراعياً أنه الربا الجلي المتفق عليه.

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٧). تعريفه عند الحنفية: «الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع». المبسوط(١٢/١٠٩). والشافعية: «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما». أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٢/٢١). ويلاحظ أن تلك التعريفات تتحدث عن الربا في نطاق البيوع، ولعل سبب الاقتصار على تعريف ربا البيوع يرجع إلى أنهم أرادوا معالجة ربا البيوع فحسب.

(٤) أحكام القرآن، (١/ ٣٢١).

تعريف الحنابلة: «الزيادة في أشياء مخصوصة»[(١)]. ويمكن يقال بأنه: «الزيادة في أشياء خاصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً»[(٢)].

ويظهر من هذه التعريفات شمولها ربا القروض وربا البيوع، حيث توجد الزيادة فيهما.

وهناك من السلف من يطلق الربا ويقصد به: كل بيع محرم[(٣)]. وبهذا المفهوم يدخل في تحريم الربا جميع أنواع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة. وقد ورد عن بعض الصحابة تسمية ذلك ربا، فقالوا: القُبَالات ربا، وفي النجش أنه ربا، وفي الصفقتين في الصفقة أنه ربا، وفي بيع الثمرة قبل صلاحها أنه ربا. وروي: أن غبن المسترسل ربا، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (الربا ثلاثة وسبعون باباً)[(٤)].

---

(١) المغني (٦/٥١)، كشاف القناع(٣/٢٥١). وقد وعرف بعض المعاصرين الربا أنه: «الزيادة المشروطة أو المتعارف عليها في مبادلة كل ربوي بجنسه، وتأخير القبض في الأموال التي يجب فيها التقابض». المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، (١١/ ١٤). وهذه التعاريف كما قلنا وإن كانت مختلفة الألفاظ فهي متفقة في المعنى وبعضها مجمل وبعضها مفصل. وخلاصتها: أن الربا إنما هو الزيادة الخالية عن عوض مقابل، فلو كانت زيادة يقابلها عوض لم تكن ربا. وكذلك فإن الربا خاص بالمعاوضات، أما الهبة فلا يجري فيها الربا.والربا لا يكون إلا مشروطاً، فلو زاد أحد المتبايعين الآخر دون شرط لم يكن ربا.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، د.عمر المترك رحمه الله ص٤٣. قال القرطبي: «والربا الذي عليه عُرف الشرع شيئان: تحريم النَّسَاء، والتفاضل في العقود وفي المطعومات. وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أُم تُرْبِي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محرّم باتفاق الأُمة». الجامع لأحكام القرآن (١ / ٨٦٥).

(٣) يستند إلى قول عائشة رضي الله عنهما حينما قالت: لما نزلت آيات الربا في آخر سورة البقرة: خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر» فتح الباري(٤/ ٣١٣).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٥٣٣).

الفرع الثاني: حكم الربا:

تحريم الربا أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، وهو معلوم من الدين بالضرورة[١]، بل قال بعض أهل العلم: إن تحريم الربا مما اتفقت عليه الشرائع[٢]. وقد وردت آثار كثيرة في التحذير من الربا، وبيان تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب وعظائمها.

فمن أدلة الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ومن أدلة تحريمه في السنة: أكتفي بذكر حديث جابر ﷺ: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه)[٣].

أما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أصل تحريم الربا في المعاملات إجماعاً قطعياً[٤].

الفرع الثالث: اعتبار منع الربا من المقاصد.

منع الربا في البيوع مقصد من مقاصد هذه الشريعة الغراء في المعاملات المالية؛ لأن فيه إزالة للظلم بنص القرآن في قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فمن أخذ منه الربا، فهو مظلوم، ومن أخذ الربا، فهو ظالم؛ لأنه أخذ

---

(١) ينظر: المقدمات والممهدات (٨/٢). انفرد تحريم الربا عن بقية المحرمات ببيان خطورته في سبع آيات متتاليات، تتابعت فيها أبلغ العبارات التي تحرم الربا وتحذر من الوقوع فيه.

(٢) ينظر: المقدمات والممهدات (٥/٢)، الحاوي الكبير، للماوردي(٧٤/٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (١٥٩٨) ١٢١٩/٣

(٤) ممن حكاه: ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٠٣)، وابن رشد في المقدمات والممهدات (٨/٢)، والماوردي في الحاوي الكبير (٧٤/٥)، والنووي في المجموع (٣٩١/٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١٩/٢٩).

الزيادة على غير عوض[١]. ولذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وحرم الربا؛ لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ فضل بلا مقابل له»[٢].

والإسلام دين العدل والرّحمة، لا يقرّ الظّلم، والرّبا من أكبر الظلم، ظلم للفرد، وظلم للأمّة، وظلم للاقتصاد.

وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى سر تحريم الربا حيث قال: «وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل، فيلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، لم يبع ولم يتجر. والمربي آكل مالاً بالباطل بظلمه، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا بغيرها، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس، فإذا كان هذا مقصوده، فبأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم»[٣].

والشّريعة الإسلاميّة لا تحفل بالصّور والأشكال، وإنّما تنظر إلى ما وراء الصّور والأشكال من آثار، وعلى أساس هذه الآثار يكون التّحليل والتّحريم. فالخمر حُرّم؛ لأنّه يُذهب العقل ويُسكر، فكان قليل الخمر ككثيره في التّحريم[٤]. وكذلك

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤١٩)، (٢٠/٣٤١، ٣٥٠)، إعلام الموقعين (١/٣٨٧)، الموافقات (٤/٤٠). يقول ابن تيمية رحمه الله: «والربا فيه ظلم محقق للمحتاج، ولهذا كان ضد الصدقة، فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء؛ فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك، فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى والغريم محتاج إلى دينه. فهذا من أشد أنواع الظلم؛ ولعظمته لعن النبي ﷺ آكله وهو الآخذ وموكله وهو المحتاج المعطى للزيادة وشاهديه وكاتبه لإعانتهم عليه». مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤١). وقال في موطن آخر: "الربا إنما حرم؛ لما فيه من أخذ الفضل وذلك ظلم يضر المعطي فحرم لما فيه من الضرر". مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: السّياسة الماليّة في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، ص ١٣٥.

الأمر بالنّسبة للرّبا، فالرّبا حرام لما له من آثار ومخاطر كبيرة، منها آثار ومخاطر أخلاقيّة، وهناك آثار ومخاطر اجتماعيّة، وآثار ومخاطر اقتصاديّة(١).

ويعتبر باب الربا من أهم الأبواب المتعلقة بالمعاملات المالية؛ إذ رتب الله ﷻ الوعيد والعقوبة لمن يتعامل بالربا، وحذرَّ عباده من هذه الكبيرة العظيمة، ونهاهم وزجرهم عنها.

وجعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة فالمرابي ضد المتصدق، ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقد نص غير واحد من أهل العلم المحققين، كابن العربي وابن رشد وابن تيمية-رحمهم الله- على أن الربا هو أحد المقاصد التي يرجع إليها التحريم في التعاقد(٢).

---

(١) هذا لا يعني انحصار حكمة التحريم في دفع الظلم فقط، فهناك معان إنسانية أخرى كانت من أسباب تحريمه، تظهر هذه المعاني فيما يكون عليه المرابي من الغلظة في الطباع، والشح في الإنفاق، والعزوف عن الصدقات، والبعد عن فعل الخيرات. يدل على هذا أنه لا تكاد توجد آية من آيات الربا إلا وهي مسبوقة أو متبوعة بآيات الحض على الإنفاق والصدقة، والعطف على الفقراء والمساكين. فهذه آيات الربا في البقرة مسبوقة بأربع عشرة آية كلها ترغب في الصدقات، وتحض على الإنفاق في سبيل الله. وأسباب تحريم الربا وحِكَمهُ كثيرة جداً، للتوسع ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (١/ ٣٧٠) الربا وأثره على المجتمع الإنساني للدكتور/ عمر بن سليمان الأشقر ص٩٣وما بعدها. وكتاب فقه الربا دراسة مقارنة، د.عبدالعظيم جلال أبو زيد، ص٢٥-٣٠. العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، د.خالد آل سليمان، ص٦٥-٨١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن(١/١٣٧).وبداية المجتهد(٣/١٤٥).ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢). والعلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، د.خالد آل سليمان، ص٢٩ ومابعدها.

الفرع الرابع: تطبيقات على مقصد منع الربا في اجتهادات الإمام أحمد:

يُعد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من العلماء الذين لهم دور بارز في محاربة الربا، وقد قال عنه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو خبير بنصوصه وفتاويه: «إنهما- مالكاً وأحمد- يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق، حتى يمنعان الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه، أو لا يقوله، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها»[١].

وفي مقام المفاضلة بين المذاهب في الموقف من الربا فقد جوّد ابن تيمية مذهب مالك، ثم أحمد على من سواهما، وإنما كان ذلك نظراً لتغليبهما اعتبار المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية على وجه يفوق من سواهما، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة»[٢].

ويظهر أثر مقصد منع الربا في فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من خلال بعض من أقواله وفتاويه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أنواع الربا:

أشار الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن الربا منه الخفي ومنه البين، ويُعد الربا الخفي من مواضع المتشابهات في الدين، قال صالح: وسألته عن حديث النعمان بن بشير "من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦، ٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠).

اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»[١] ما الشبهات؟ قال-الإمام أحمد-: «الشبهة هي منزلة بين الحلال والحرام، فإذا استبرأ لدينه لم يقع فيها»[٢]. ولذلك اختلف أهل العلم في تفاصيل مسائل هذا النوع من الربا وأحكامه وفي تعيين شرائطه. وقد نبه إلى ذلك ابن كثير رحمه الله فقال: «باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم. وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا)، يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا.. والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٣].

وقد أوضح الإمام أحمد رحمه الله المقصود بالربا البين، قال أحمد بن القاسم: «سألت أبا عبد الله عن الربا الذي هو الربا نفسه الذي فيه تغليظ؟ قال: أما البين، فهو أن يكون لك دين إلى أجل، فتزيد على صاحبه تحتال في ذلك، لا تريد إلا الزيادة عليه، والشيء مما يكال أو يوزن تبيعه بمثله كما في حديث أبي سعيد: **(أربيتما فردًا)** قال: وهو في النسيئة أبين»[٤].

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال: «هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في

---

(١) رواه البخاري كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ١/ ٢٠، ومسلم كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) ٣/ ١٢١٩.

(٢) مسائل صالح، رقم المسألة(٢٥٣).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٧١٠).

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٦/ ٤٤). والأثر أخرجه مالك في الموطأ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، رقم(٢٣٣١)، (٤/ ٩١٤).

الأجل»[١]. فيربو المال على المحتاج من غير نفع حصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع حصل للمسلمين.

والربا عند التحقيق نوعان: جلي، وخفي.

فالجلي حَرُم؛ لما فيه من الضرر والظلم. والخفي حَرُم؛ لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة[٢].

المسألة الثانية: الموقف من المرابي:

إن من وقع في الربا هُجر وامتنع من إجابة دعوته من باب الحرص على تحصيل هذا المقصد، ومثال ذلك في فقه الإمام أحمد رحمه الله ما يأتي:

١) قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا، يؤكل عنده؟قال: لا، «(لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله). وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة»[٣].

٢) قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟فقال: «في مثل الأكل؟ قلت: نعم. قال: ما أحب أن يقيم معهما عليها، وما أحب أن يعصيهما، يداريهما، ولا ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه»[٤]. وسئل رحمه الله عن: «رجل يكون له أب كسب مكسباً خبيثاً، ويحلف عليه أن يأكل من طعامه؟ قال: لا يأكل، وإن ورث من ماله شيئاً وعرف أصحابه فليرده إليهم، وإن لم يعرفهم فليتصدق به»[٥].

---

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/٥٩٧).إعلام الموقعين (٢/ ١٧٣).

(٢) ينظر: تفسير آيات أشكلت(٢/٥٩٨). وإعلام الموقعين (٢/ ١٧٢).

(٣) الورع، رقم الأثر(١٦١)، ص: ٥٤. الآداب الشرعية (١/ ٤٦٩)

(٤) الآداب الشرعية (١/ ٤٧١)

(٥) شرح الحارثي على المقنع(٣/١٩٢).

٣) وقيل لأبي عبد الله: الرجل يعامل بالربا يرسله والده يتقاضى له، ترى أن يذهب؟ قال: " لا ينبغي له. ولكن يقول: لا أذهب حتى تتوب"[١].

٤) قال عبد الله: سئل أبي عن عبد الصمد بن النعمان؟ قال: نحن لا نكتب عن عبد الصمد، قيل لعبد الله: فلم كرهه؟ قال: «كان يرى العينة»[٢]. وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله: «ترى أن يكتب عمن يبيع هذه العينة؟ قال: لا يعجبني أن يكتب عن معين»[٣]. قال ابن عقيل: «ومنع -يعنى الإمام أحمد- من رواية الحديث عمن يعامل ويبيع بالعينة، وهذا محمول على النسيئة التي هي ربا، وكل بيع فيه ربا»[٤].

٥) قال إسحاق ابن منصور للإمام أحمد: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه يدعوني؟قال أحمد: «أما أنا فإذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن آكل من ماله»[٥].

٦) نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد: فيمن ورث مالاً، ينبغي إن عرف شيئاً بعينه أن يرده، وإذا كان الغالب في ماله الفساد تنزه عنه أو نحو هذا. ونقل عنه

---

(١) الورع، رقم المسألة(٥٠٧)، ص: ١٦٨.

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٢٦٣).

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٢٦٠).

(٤) الواضح (٥/ ٣٢) وينظر: المسودة (ص: ٢٦٦).

(٥) مسائل الكوسج، رقم المسألة (١٨٣٧). يفهم من جواب أحمد أنه يفرق بين ما إذا كان تعامل الداعي بالربا ليس مجزوماً به، أو أنه قليل ليس بمهنة له بدليل قول أحمد: إن كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن آكل من ماله، أما إذا كان مشهورا بأكل الربا وغلب على ماله الحرام فالامتناع أولى على ما قاله الإمام أحمد.

حرب: في الرجل يخلف مالاً إن كان غالبه نهباً أو ربا، ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون يسيراً لا يعرف[١].

٧) قال بكر بن محمد النسائي[٢]: سألت أبا عبد الله عن رجل استشهدني على شهادة وهو يبيع بالربا ثم جاءني فقال: تعال اشهد عند السلطان. قال: " لا تشهد له إذا كانت معاملته بالربا"[٣].

يتضح من هذه الأمثلة شدة ورع الإمام رحمه الله في شأن الربا، والتحذير ممن يتعامل به، كل ذلك من أجل تحقيق مقصد المنع من الربا.

المسألة الثالثة: بيع المجوس:

لما كان تحريم الربا مقصد فكل ما أدى له فهو حرام عند الإمام أحمد رحمه الله، ولذلك منع المجوس من الربا بين أظهر المسلمين؛ حماية الوقوع فيه. فقد سئل رحمه الله: عن مجوسي في زقاق ليس له منفذ، وطريق المسلمين عليه، وهو يربي علانية على الطريق، فقالوا له: تحوّل عنّا، فقال لهم الرجل الذي في يده الدار: هو ساكن لأيتام، وقد قضيتم الذي عليكم، ونحن نقدر على إخراجه، فترى نخرجه، أو نقره؟

قال-الإمام أحمد-: «يخرج، ولا يترك؛ وذاك أن المسلمين يربون معه إذا أخذوا منه، يخرج ولا يترك»[٤].

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٤٧٠).

(٢) بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد، البغدادي المنشأ ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبوعبدالله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبدالله. ينظر: طبقات الحنابلة (١/١١٨).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ١١٨).

(٤) أحكام أهل الملل، رقم المسألة(١١٤٥).

المسألة الرابعة: بيع ما جهل مقداره مما يجري فيه الربا:

إن من تطبيقات مقصد الربا أنه إذا تحقق وجوده منع التعامل، وإن جُهل عدم الأمن منه منع كذلك؛ لأن الربا ظلم، والظلم لا يجوز قليله ولا كثيره، ومن أجل ذلك فقد منع الإمام أحمد وغيره من العلماء كل ما فيه زيادة ولو كانت قليلة، ويظهر هذا في فقهه حينما سئل رحمه الله عن البر بالدقيق، وزناً بوزن؟ قال: «أكرهه»[1].

وقال أحمد: «الدقيق بالبر لا يستقيم وإن كان وزناً؛ لأن أصله كيل، فإذا كلته زاد الدقيق على البر»[2]. ومستند الإمام أحمد في فتواه ،قول النبي ﷺ: **(أينقص الرطب إذا يبس)**[3].

قال ابن كثير رحمه الله: «وإنما حرمت المخابرة وهي: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة وهي: اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة وهي: اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض -إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها؛ حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة. ومن

---

(١) مسائل ابن هانئ (٢/ ١٧).

(٢) مسائل الكوسج رقم المسألة(٣٥١٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، برقم(٣٣٥٩)،(٥/ ٢٤٥) والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة (١٢٢٨) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم». (٣/ ٥٢٠). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٩).وقال الزيلعي: «وعلى تقدير صحة الحديث، فقد ورد في بعض طرقه أنه عليه السلام نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة». نصب الراية (٤/ ٤١).

هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم»[١].

المسألة الخامسة: البقاء على أصل الإباحة إذا انتفت شبهة الربا:

هذه المسألة بمثابة قيد للمسألة التي قبل، وهو تصحيح العقد إذا أُمن من الربا: ويظهر ذلك في فقه الإمام أحمد من خلال المسائل الآتي:

أولاً: يرى رَحِمَهُ اللَّهُ جواز شراء السلعة بأكثر من قيمتها ممن باعه؛ لانتفاء الحيلة ومن أقواله في ذلك:

١) سأل ابن منصور الإمام أحمد: إذا بعت ثوباً، فحل الأجل، فوجدته بعينه فقال: اشتره مني؟ قال أحمد: «لا بأس أن يشتريه بأكثر، ولا يشتريه بأقل، وإن كان بأقل وتغيرت السوق[٢] وخَلِق الثوب: فلا بأس، وكل سلعة على هذا، وهذا قبل أن يقبض الثمن، فإذا قبض الثمن فليشتر كيف شاء»[٣].

٢) ونقل المروذي: فيمن باع شيئاً، ثم وجده يباع أيشتريه بأقل مما باعه؟ قال: «لا، ولكن بأكثر لا بأس»[٤].

فالتحريم يكون لشبهة الربا، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر، فيجوز؛ لأنه لا يكون ذريعة. وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت، مثل إن هزل العبد، أو نسي صناعة، أو تخرق الثوب، أو بلي

---

(١) تفسير، ابن كثير (١/ ٧١٠).

(٢) أي: السلعة متى نقصت قيمتها لقدم، أو نحوه: جاز أخذها بأقل مما بيعت به.

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة: (١٨٤٢).(١٩٨٨).

(٤) الفروع (٦/ ٣١٦).الإنصاف(٤/ ٣٣٧).

جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا.. نص أحمد على هذا كله»[١].

ثانياً: من مسائل أمن الربا: مسألة الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، وصورتها: أن يكون لدائن عند رجل مائة درهم مؤجلة فيقول له: عجل لي تسعين وأضع عنك عشرة[٢].

وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان في حكم ذلك:

الأولى: لا يصح الصلح عن الدين المؤجل. وعلل المنع لعلة الربا إذ إن المحطوط عوض عن التعجيل[٣].

الثانية: يصح الصلح[٤]؛ نظراً لظاهر العقد، وهو الأمن من وجود الربا، إذ إن صاحب المال لم يربح؛ وإنما مقصوده استيفاء الدين، لا بيع الدين، ولهذا جازت

---

(١) المغني (٤/ ١٣٢). هذه المسائل ليست من العينة.

(٢) ينظر: تفسير آيات أشكلت(٢/ ٦٣٥). وتسمى الوضع والتعجيل(الحطيطة).

(٣) وهي المذهب عند الحنابلة. انظر: الإرشاد (ص: ١٩١). المبدع (٤/ ٢٦٠) الإنصاف (٥/ ٢٣٦). شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠).قال ابن أبي موسى: «ولا تجوز النقيصة من الدين المؤجل على تعجيله في إحدى الروايتين وهو من باب الربا وأرخص فيه في الأخرى».

(٤) الإرشاد (ص: ١٩١)، المبدع (٤/ ٢٦٠)، الإنصاف (٥/ ٢٣٦). وهو قول ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال النخعي وابن سيرين وأبو ثور وطاووس والزهري واختارها ابن تيمية. انظر: مصنف عبدالرزاق (٨/ ٧٣). والمغني (٤/ ٣١٦). المبسوط للسرخسي(١٣/ ١٢٦). إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٨). القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(١٦٧). قال ابن أبي موسى: «ولا بأس في النقيصة من الدين الحال قولاً واحدا». الإرشاد (ص: ١٩١). قال أحمد: «إذا كان لرجل على آخر دين ليس عنده وفاء، فوضع عنه بعض حقه وأخذ منه الباقي كان ذلك جائزا لهما إذا كان بلفظ الإبراء» المبدع (٤/ ٢٥٩).

الحوالة؛ لأنها إيفاء[1]. ولابن القيم رحمه الله تعليق جيد في هذا حيث قال: «لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا ، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية هاهنا، والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربي وإما أن تقضي)، وبين قوله: (عجل لي وأهب لك مائة)، فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح»[2] .

فهذه الرواية توافق مقاصد الشريعة، إذ إن الشارع حكيم لا يحرم ما ينفع ولا يضر، فأوامره عدل وحكمة ورحمة، وهو إنما ينهى الناس عما يضرهم لا عما ينفعهم[3]. ورضي الله عن عمر حينما قال: (لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته)[4].

وعليه يترجح جواز الوضع والتعجيل في فقه الإمام أحمد رحمه الله إذا لم تكن ثَمَّةَ مواطأة في العقد ؛ لأنه أُمِن من الربا ويحقق مصلحة للطرفين، فتبقى المعاملة على أصل الإباحة. وبهذا الشأن صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي ما نصه:

---

(١) ينظر: تفسير آيات أشكلت(٢/٦٣٥).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: تفسير آيات أشكلت(٢/٦٦٦، ٦٤٠، ٦٣٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٤٩). رقم: ٢٢٠١٠. ويفهم من كلام عمر: أنّ المحرمات الاحتياطية الذرائعية –خوفاً من شبهة الربا– هي التي أصبحت أو ستصبح أضعافاً مضاعفة عما حرَّمه الله تعالى.

«الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية»[١].

المسألة السادسة: الربا في صرف العملات:

يظهر أثر تعظيم الربا في فقه الإمام أحمد رحمه الله أنه شدد في فتواه وخاصة ما يتعلق بمسائل الصرف، ومن ذلك:

(أ) قال صالح: الرجل يبيع عشرة دراهم فضة مكسورة بثمانية دراهم وفلسين؟ قال: «هذا خبيث رديء، لا يجوز ولكن يبيعها بكذا وكذا قيراط من الذهب»[٢]. فهذه الفتوى فيها تغليظ وتحذير من هذا التصرف.

(ب) وروى حرب قال: قلت لأحمد دفعت دينارا كوفيا ودرهما، وأخذت دينارا شاميا وزنهما سواء، لكن الكوفي أوضع؟قال: «لا يجوز إلا أن ينقص الدينار فيعطيه بحسابه فضة»[٣].

(جـ) قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يجيء ومعه درهم صحيح إلى الخباز، وهو يبيع الخبز سبعة أرطال؟ قال: فيريد أن يشتري بنصف درهم، فيقول: تعطي نصف درهم مكسرة وأربعة أرطال خبزا؟قال أحمد: يريد أن يأخذ فضل المكسرة فيه! هذا خبيث»[٤].

---

(١) قرار رقم: ٦٤ (٢/٧)، بشأن البيع بالتقسيط. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص: ٧٢).

(٢) مسائل صالح، رقم المسألة(١٧٢٤).

(٣) المغني (٤/ ١٦٨).

(٤) مسائل أبي داود، رقم المسألة(١٢٧٨).

ويتضح مما تقدم أثر مقصد منع الربا في فقه الإمام أحمد رحمه الله، وشدة عنايته في هذا الباب، فلم يقتصر رحمه الله على التحذير من الربا فقط، بل أمر بالتوبة والعلاج فيمن اقترف شيئا من ذلك حيث قال: «الذي يتعامل بالربا يأخذ رأس ماله، وإن عرف أصحابه رد عليهم، وإلا تصدق بالفضل»[1]. اتباعاً واستجابة لقوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءوس أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

* * *

المطلب الثاني

مقصد المنع من الغرر وتطبيقاته في فقه الإمام أحمد

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: معنى الغرر في اللغة والاصطلاح:

الغرر في اللغة:

اسم مصدر لـ(غَرَّ)، وهو دائر على معنى؛ النقصان، والخطر، والتعرض للهلكة، والجهل[2].

---

(١) الورع، رقم الأثر(١٦٠)، ص: ٥٣. وأقواله في هذا المعنى كثيرة.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (غرّ)، لسان العرب، مادة (غرر)، (١٣/٥-١٤). والصحاح، مادة (غرر)، (٧٦٨/٢)، تاج العروس، مادة (غ ر ر)،(٢١٤/١٣). المعجم الوسيط، مادة (غرّ)، ص (٦٤٨). وقد أوضح القرافي-رحمه الله- الفرق بين الجهالة والغرر، بأن الغرر ما لا يُدْرَى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء. أما ما عُلِم حصوله وجُهلت صفته، فهو المجهول، كبيع الإنسان ما في كمه، فهو يحصل قطعًا، لكن لا يُدْرَى أي شيء هو. وذهب ابن تيمية إلى أن الجهالة نوع من أنواع الغرر، فكل جهالة غرر، وليس كل غرر جهالة. والجهالة صفة نسبية متفاوتة زماناً ومكاناً وحالاً، معلقٌ حكمها بأهل الخبرة.ينظر: الفروق للقرافي (٢٦٦/٣). القواعد النورانية، ص ٧١١. إعلام الموقعين(٤٠٠/٥).

الغرر في الاصطلاح:

تعددت معاني الغرر، وأغلبها متقاربة، إلا أنه قد يوجد فروق فيما بينها، بناء على الاختلافات المذهبية فيها[1].

فقد عرفه شيخ الحنابلة أبو يعلى رحمه الله بأنه: «ما تردد بين أمرين، ليس أحدهما أظهر»[2]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الغرر: هو مجهول العاقبة»[3]. وابن مفلح قال: «الغرر ما تردد بين الوجود والعدم»[4]. وأوضحه ابن القيم بأنه: «ما لا يعلم حصوله، أو لا يعرف حقيقته ومقداره»[5]. وبالنظر إلى هذه التعريفات، يتبين أنها ألفاظ مختلفة لمعنى واحد، وأجمعها -في نظري- ما ذكره ابن القيم رحمه الله؛ لأنه أسلم من الاعتراض، ولعمومه إذ اشتمل على لفظة حصوله وعدمه، وحقيقته وقدر، وأيضاً زيادةً على ذلك هو من أقل التعاريف ألفاظاً، أما التعاريف الأخرى ففي بعض من جوانبها القصور، فبعضها يخرج إما الحصولَ وعدمَه أو يخرج المجهولَ، وبعضها يكون جامعاً مانعاً لكنه أكثر ألفاظاً من تعريف ابن القيم؛ فبذلك فُضّل تعريفه رحمه الله.

---

(١) تعريفه عند الحنفيه: «الغرر: ما يكون مستور العاقبة».المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٩٤). وعند المالكية: «الغرر ماتردد بين السلامة والعطب».التاج والإكليل، للمواق (٤/ ٣٦٢). وعند الشافعية: «الغرر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، وقيل: ما انطوت عنا عاقبته». نهاية المحتاج (٣/ ٤٠٥). وللتوسع في تعاريف الغرر ينظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور: الصدّيق الأمين الضرير، ص (٥٣ - ٥٤).

(٢) ينظر: المبدع (٤/ ٢٣).شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٩/ ٢٢).القواعد النورانية ص (١٦١).

(٤) الفروع (٧/ ١٤٥).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٧٢٥).

ويعد الغرر أصلاً من الأصول المهمة في المعاملات المالية، وقد أفاض الفقهاء في بيان حقيقته وصوره، كما أُفردت له مؤلفات ورسائل علمية[١].

الفرع الثاني: حكم بيع الغرر:

بيع الغرر محرم، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: جاء تحريمه في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

ووجه الدلالة: أن الغرر من الميسر[٢].

وأما من السنة: فقد وردت نصوص عامة في النهي عن الغرر، كحديث: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر)[٣]، ووردت نصوص خاصة في النهي عن بعض المعاملات التي يتضمنها الغرر ومن ذلك ما بوب له البخاري في صحيحه: باب بيع الغرر وحبل الحبلة، وأورد في ذلك حديث: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية)[٤]. والنصوص في هذا المعنى كثيرة[٥].

---

(١) من أبرز ما كتب في ذلك: نظرية الغرر في الشريعة الاسلامية، د. ياسين درادكه، وأصلها رسالة دكتوراة. وكذلك رسالة الدكتور الصديق الضرير بعنوان: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي.

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله: «بيع الغرر هو من نوع القمار والميسر». مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦١).

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (١٥١٣). (١١٥٣/٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣)٧٠/٣

(٥) صور بيع الغرر في السنة كثيرة، ذكر منها المجد ابن تيمية عشرين صورة، واستدل عليها بقرابة أحد عشر حديثاً، وذلك في كتابة منتقى الأخبار، فانظره مع شرحه: نيل الأوطار (١٧٤/٥) وما بعدها. وللمزيد من النصوص الواردة في الغرر، يراجع: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د.الصدّيق الأمين الضرير، ص(٧٣-٨٧)، الناشر: سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط٢، ١٤١٦هـ.

ولثبوت أدلة التحريم في الكتاب والسنة وصراحتها انعقد الإجماع على تحريم بيع الغرر[١].

ومما ينبغي ملاحظته في معرفة حكم الغرر الممنوع أنَّ نهي الشارع عن الغرر لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى المعنى المصلحي ومقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده، فإن أخذ بمقتضى مجرد الصيغة الظاهرة للغرر امتنع بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه، وليس ذلك مقصوداً للشارع[٢]، ولذلك اشترط العلماء رحمهم الله أوصافاً للغرر المؤثر، لابد من وجودها، وهي:

أولاً: أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد[٣].

---

(١) ينظر: الذخيرة(٦/ ٩٤). حاشية الروض المربع(٤/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: الموافقات (٣/ ١٥١-١٥٢). قال ابن تيمية رحمه الله: «ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود أو ليست هي المقصود الأعظم منها. وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده». وقال في موضع آخر: «وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال». مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥، ٥٥).

(٣) يقول الباجي رحمه الله: «نهيه ﷺ عن بيع الغرر، يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر، والله أعلم ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه. وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه». المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٤١).

ثانياً: أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة[١].

ثالثاً: ألاَّ تدعو إلى الغرر حاجة عامة[٢].

رابعاً: أن يكون الغرر أصلاً غير تابع[٣].

فالغرر الذي يفسد عقود المعاوضات إذن: ما اجتمعت فيه هذه الأوصاف، وقد اختلف العلماء في بعض صور بيع الغرر، لا يتسع المجال لبسطها.

الفرع الثالث: اعتبار منع الغرر من المقاصد:

يعد منع الغرر من أعظم ما يلحق بالعقود و يؤثر عليها، وهو أحد أركان البيوع وقواعده كما ذكر ذلك ابن العربي[٤]. وهو أصل عظيم من أصول الشريعة في باب المعاملات المالية؛ قال النووي رحمه الله: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جدا»[٥].

---

(١) أجمع أهل العلم، على أن ما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة كالغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، ويضاف إليه في عصرنا المعلبات والمطويات من الأقمشة ونحوها، فإنه مما يتسامح فيه، ويعفى عنه. ينظر: المجموع (٩/٢٥٨)، زاد المعاد (٥/٨٢٠)، الموافقات(٤/١٥٨).

(٢) قال ابن رشد في ضابط الغرر غير المؤثر: «وإن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه ضرورة، أو ما جمع بين أمرين» بداية المجتهد (٢/١٧٥)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك». مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٧).

(٣) الغرر التابع مما يعفى عنه؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان دليل ذلك: «وجوّز النبي ﷺ إذا باع نخلاً قد أُبِّرت أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه التبع للأصل، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره». مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦).

(٤) القبس(١/ ٨٤٣).

(٥) المجموع (١٣/ ٢٨). قال الخطابي: «وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل». معالم السنن، للخطابي (٣/ ٨٨).

ومن أعظم مقاصد الشريعة منع الظلم؛ ومن أجل ذلك نهت الشريعة عن الغرر؛ لأن فيه نوعاً من الظلم[١]. ولذا فقد أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود[٢]؛ لأنه لا ظلم فيه. يقول ابن العربي رحمه الله: «ولا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه، وهذا يستمد من بحر المقاصد»[٣]. إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية.

وقد بين الخطابي رحمه الله سبب تحريم الغرر حيث قال: «وإنما نهى ﷺ عن بيوع الغرر؛ تحصيناً للأموال أن تضيع؛ وقطعاً للخصومة بين الناس»[٤].

ومن مقاصد التحريم أيضاً ما ذكره ابن تيمية رحمه الله: «إنما نهى عن بيع الغرر؛ لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما»[٥]. وتوسع رحمه الله في تأصيل معنى هذا المقصد، فقال: «مفسدة بيع الغرر؛ هي كونه مظنة العداوة والبغضاء، وأكل الأموال بالباطل»[٦]. ولا يخفى ما قد ينجم عن الجهالة والغرر من تنازع بين المتعاقدين. وقال في موضع آخر: «الغرر يفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: «الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين. فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً على عباده. فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر: لم يجز - ولذلك حرم النبي ﷺ بيع الثمر قبل بدو صلاحه -». مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٧).

(٢) حكى هذا الإجماع: ابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٥٥)، والنووي في المجموع (٩/٢٥٨). والقرافي في الفروق (٣/٢٦٥).

(٣) القبس(١/ ٨١٤).

(٤) معالم السنن، للخطابي (٣/ ٨٨).

(٥) مجموع الفتاوى(٢٠/ ٥٣٨).

(٦) المرجع السابق (٢٩/ ٤٨).

العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء»[١].

وأشار ابن القيم رحمه الله إلى المقصد من النهي عن بيع الغرر، بعد أن ذكر بعض صوره: كبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة. فقال: «وهذه الصور كلها فاسدة؛ لما تتضمنه من أكل المال بالباطل، ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار»[٢].

الفرع الرابع: تطبيقات مقصد منع الغرر في اجتهادات الإمام أحمد:

بيع الغرر اسم جامع يشمل معاني كثيرة[٣]، وفي هذا المبحث نعرض نماذج من فتاوى الإمام أحمد في البيوع التي يتحقق فيها معنى الغرر من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: معنى الغرر عند الإمام أحمد رحمه الله:

فقد سئل عن حديث النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيع الغرر)[٤]، ما الغرر؟ قال: «السمك في الماء، والعبد الآبق»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣).

(٢) زاد المعاد(٥/ ٧٢٤).

(٣) ممن صرح بأن مسائل الغرر كثيرة جدا ابن عبد البر التمهيد، (٢١/ ١٣٦).وابن القيم في شرح تهذيب السنن(٥/ ٤٧-٤٨).والزرقاني في شرحه على موطأ مالك(٣/ ١٣٢). وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى أنواع الغرر حيث قال: «وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع: إما المعدوم كحبل الحبلة وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق، وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعتك عبداً أو بعتك ما في بيتي أو بعتك عبيدي». مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥).

(٤) رواه مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣) ٣/ ١١٥٣.

(٥) مسائل ابن هانئ، رقم المسألة(٢٠٣١).

يلاحظ أن الإمام أحمد عرفه بالمثال لتوضيحه، إذ ليس في الغرر ضابط محدد، وهذا منهج في وضع الحدود، فإن القصد من الحد التمييز بينه وبين غيره، من غير حشو وكلام كثير[1].

قال ابن تيمية رحمه الله «فكل ما كان من حد بالقول فإنما هو حد للاسم بمنزلة الترجمة والبيان، فتارة يكون لفظاً محضاً إن كان المخاطب يعرف المحدود، وتارة يحتاج إلى ترجمة المعنى وبيانه إذا كان المخاطب لم يعرف المسمى، وذلك يكون بضرب المثل أو تركيب صفات، وذلك لا يفيد تصوير الحقيقة لمن لم يتصورها بغير الكلام، فليعلم ذلك»[2]. فكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله: عن معنى النهي عن بيع حَبل الحَبَلة؟ قال: «حبل الحبلة نتاج النتاج»[3]. وقال عبد الله سئل أبي وأنا أسمع عن حَبل الحَبَلة؟ قال: «الذي في بطنها إذا وضعت وتحمل، فنهى النبي ﷺ عن هذا؛ لأنه غرر، يقول: ساج التاج»[4]. (نتاج الجنين).

---

(١) كما أوضح ذلك ابن تيمية-رحمه الله-انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٦٣). قال إمام الحرمين: «القصد من التحديد في اصطلاح المتكلمين: الفرق بخاصة الشيء وحقيقته التي يقع بها الفصل بينه وبين غيره». نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/ ٧٤).

(٢) الانتصار لأهل الأثر(نقض المنطق)ص٣٢٨. ومجموع الفتاوى (٩/ ٦٧).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٩٠٣). روى ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة).

(٤) مسائل عبد الله، رقم المسألة(١٠٨٢).

المسألة الثانية: بيع العطاء قبل قبضه[(١)]:

يعتبره الإمام أحمد من صور الغرر، فقد نص على كراهته في رواية أبي طالب وابن منصور وبكر بن محمد، وقال: «هو شيء مغيب، لا يُدرى؛ أيصل إليه أم لا؟ أو ما هو؟ وقال مرة: لا يُدرى، يخرج أو لا يخرج؟»[(٢)].

قال ابن أبي موسى[(٣)]: «لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه قولاً واحداً»[(٤)]. وبين سبب تحريمه المرداوي رحمه الله حيث قال: «لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه؛ لأنه غرر ومجهول»[(٥)].

المسألة الثالثة: بيع الصكوك:

الصكاك قبل قبضها:

هي الديون الثابتة على الناس وتسمى صكاكاً؛ لأنها تكتب في صكاك وهو ما

---

(١) المراد به: رزق من بيت المال. أوقسطه من الديون قبل قبضه.انظر: المستوعب (١/٥٩٨). والقواعد، لابن رجب (ص: ٨٣).

(٢) القواعد، لابن رجب (ص: ٨٣).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، القاضي، له مؤلفات عديدة منها: كتاب الإرشاد في المذهب وهو أشهرها، وشرح الخرقي وهو مفقود. مات ببغداد سنة (٤٢٨ هـ)، ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/١٨٢)، المقصد الأرشد (٢/٣٤٢)، المنهج الأحمد (٢/٣٣٦).

(٤) الإرشاد، ص: ١٩١. علق ابن رجب: «وقد يكون مراد ابن أبي موسى ببيع العطاء قبل قبضه- قبل استحقاق قبضه فأما إذا استحق فهو داخل في بيع الصكاك». قال في رواية حنبل: «في رجل بينه وبين رجل مائة درهم في الديون، فأراد أحدهما أن يشتري نصيبه، لم يجز له؛ لأنه بيع دراهم بدراهم، فإن كان بعرض فلا بأس». القواعد، لابن رجب(ص: ٨٣). المستوعب (١/٥٩٨).

(٥) الإنصاف(٤/ ٣٠٣).

يكتب فيه من الرق ونحوه فيباع ما في الصك[(١)].

حكم بيعها:

يختلف حكمها وعلة حكمها بناءً على اختلاف الحال:

أولاً: إذا كانت الصكوك بمال ربوي وبيعت بجنسها لم يجز بلا خلاف؛ لأنه صرف بنسيئة. قال ابن أبي موسى: «ولا يجوز بيع الصك بعين ولا ورق قولاً واحداً»[(٢)]. قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «البيع يقع على ما في صكه وهو الدراهم والدنانير، وأنا أتوقاه؛ لأنه يدخل فيه صرف ونسيئة، فيكون بيع دراهم بدراهم أو دنانير»[(٣)].

ثانياً: إذا كانت الصكوك عرضاً وبيعت بغير جنسها مما لا يدخله الربا فقد جاءت روايتان عنه رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم ذلك:

(أ) المنع منه. وعلل المنع لعلة الغرر وهي علة مقصدية. وقد نص الإمام أحمد على علة المنع حينما سئل عن: بيع الصك؟ قال: «هو غرر»[(٤)].

---

(١) القواعد، لابن رجب (ص: ٨٤). الإنصاف، للمرداوي (٥/ ١١٢). والصك: هو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك، والمقصود به: أن الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه، فنهوا عن ذلك؛ لأنه بيع ما لم يقبض. ومنه أثر أبو هريرة حينما قال لمروان: (أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت؟ فقال: أبو هريرة حللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى). ينظر: شرح النووي على مسلم (٥ / ٣٣٣). والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣/ ٤٣).

(٢) الإرشاد، ص: ١٩١.

(٣) المستوعب(١/٥٩٨-٥٩٩).

(٤) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٧٩٥).

ونقل أبو طالب عنه[1]: «أنه كرهه، وقال: الصك لا يُدرى؛ أيخرج أو لا يخرج؟»[2].

ب-الجواز إذا قبض العرض قبل أن يتفرقا؛ نظراً لظاهر العقد وهو عدم وجود الربا، نص عليها في رواية حرب وحنبل ومحمد بن الحكم[3].

المسألة الرابعة: الاستثناء في البيع:

يصح في البيع استثناء المعلوم من المعلوم دون المجهول، والدليل: (أن النبيّ ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم)[4]. إذ الاستثناء المجهول يؤدي إلى الوقوع في مفاسد الغرر، فمن استثنى حمل جارية، لم يصح البيع عند الإمام أحمد ولا

---

(١) هو: أحمد بن حميد المشكاني، صحب أحمد وعرف بصحبته، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، كان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر، توفي أربع وأربعين ومائتين للهجرة. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/٣٩ - ٤٠)، والمناقب لابن الجوزي ص٥٠٦، والمقصد الأرشد (١/٩٥ - ٩٦).

(٢) وهذا يدل على أن مراده الصك من الديوان.القواعد، لابن رجب(ص٨٤ /ق٥٢).

(٣) نقل حنبل عنه: في الرجل يشتري الصك على الرجل بالدين؟ قال: «لا بأس به بالعرض إذا خرج ولا يبيعه حتّى يقبضه -يعني مشتريه- »، ونقل حرب عن أحمد في بيع الزيادة في العطاء لا بأس به بعرض قلت: وما تفسيره؟ قال: «هـو الرجل يزاد في عطائه عشرة دنانير فيشتريها بعرض»، قال: وسألته عن بيع الصك بعرض قال: «لا بأس به». ينظر: القواعد، لابن رجب (ص٨٤/ق٥٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة (١٥٣٦)، (١١٧٥/٣). وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في المخابرة (٣٤٠٥)، (٢٨٤/٥). والترمذي في البيوع: باب ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم(١٢٩٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». (٣/ ٥٧٧).

الاستثناء، نقله حنبل والمروذي[1].

وسأل إسحاق ابن منصور الإمام أحمد: من كره أن يبيع النخل، ويستثنى منه كيلاً معلوماً؟

قال أحمد: «لا؛ لأنه لا يدرى عسى أن لا يكون فيه ما استثنى، ولكن يستثنى نخلتين أو ثلاثاً، أو أكثر»[2]. ويلزم أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. قال إسحاق ابن منصور: يكره أن يبيع النخل ويستثنى منها كيلاً معلوماً؟ قال-أحمد-: «لا يستثنى إلا نخلاً بعينه»[3].

فإذا انتفت الجهالة في الاستثناء جاز عند الإمام أحمد، قال ابن قدامة: «وإن باع حيواناً مأكولاً واستثنى رأسه وجلده وسواقطه صح، نص عليه؛ لأنها أشياء معلومة»[4]. قال عبد الله سمعت أبي: سئل ما يقول في رجل باع حائطاً ثلاثاً أو أربعاً أو كراً أو كرين؟ قال: «لا؛ لأنه ليس بمعلوم. قيل: فيستثنى نخلات معلومات؟ قال: نعم»[5].

يتضح من خلال الأمثلة السابقة أثر مقصد منع الجهالة والغرر في اجتهاد الإمام أحمد رحمه الله.

* * *

---

(١) المستوعب(١/ ٦٣٣).

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٠٢٥).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٨٤٤).

(٤) الكافي(٢/ ٣٥).

(٥) مسائل عبد الله، رقم المسألة(١٠٥٢).

المطلب الثالث
مقصد منع أكل أموال الناس بالباطل
وتطبيقاته في فقه الإمام أحمد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى هذا المقصد وعظم خطره في الشريعة:

المال عصب الحياة، وبه تقوم أمور الدين والدنيا، ولذا حرص الشارع على حفظه وصيانته، وجعل تحرُّكه وانتقاله بين الناس مرهونًا بالحق والعدل، فحرم الله أكل المال بالباطل؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم عليه السماء والأرض، فلا غشَّ ولا غبن، ولا ظلم، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بإذنه ورضاه.

ويعد مقصد تحريم أكل المال بالباطل من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات المالية، وهو أصل في حفظ المال[1]؛ إذ إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم، فالأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بعثت به الرسل، وأنزلت الكتب قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم

---

(١) قال ابن العربي تعليقاً على آية النهي عن أكل المال بالباطل ما نصه: «هذه الآية، من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع". أحكام القرآن (١/ ١٣٧).

هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل[١].

ومما يؤكد تعظيم شأن المال: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: **(يا أيها الناس، أي يوم هذا؟)** قالوا: يوم حرام، قال: **(فأي بلد هذا؟)** قالوا: بلد حرام، قال: **(فأي شهر هذا؟)** قالوا: شهر حرام، قال: **(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)**، فأعادها مرارًا[٢].

وفي التحذير من الاعتداء على أموال الآخرين، قال ﷺ: **(أتدرون ما المفلس؟)** قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: **(إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار)**[٣].

---

(١) ينظر: الجامع للأحكام القرآن، للقرطبي(٢/٣٣٨).ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٠). (٢٨/٣٨٥). (٣٠/ ٢٦٨). قال ابن تيمية رحمه الله: «القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها: والأصل في ذلك: أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق». مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢).

(٢) رواه البخاري كتاب الحج باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩)٢/١٧٦، ومسلم كتاب باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩)٣/١٣٠٦

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - وفيه -: **(... كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)**[١]. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(... بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)**[٢]، وهذا الحديث أصل في هذا المقصد، وموضح معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فالمقصود إذن بـــأكل أموال الناس بالباطل: أكله بغير وجه حق شرعي. بأنواع المكاسب غير المشروعة: كأنواع القمار، والربا، والغصب، والسرقة، والخيانة، وجحد الحقوق، وماجرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل. فالباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع، وكل محرم ورد الشرع به. وبناء على هذا المعنى يكون مقصود الشريعة من هذا النهي صون المال من الضياع، ومنع كل ما يفضي إلى النزاع بين الناس في العقود[٣].

الفرع الثاني: تطبيقات على مقصد منع أكل أموال الناس بالباطل في اجتهاد الإمام أحمد:

يعد الربا والغرر من صور أكل المال بالباطل، فالربا يفضي إلى أكل المال بالباطل، والغرر نهي عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى[٤]، فجميع الأمثلة التي ذكرتها في الربا والغرر تصلح أن تدخل ضمن هذه التطبيقات.

---

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم (٢٥٦٤).

(٢) رواه مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح (١٥٥٤)(٣/ ١١٩٠).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير(٢/٢٦٨). المجموع (٩/١٤٥). وينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د.عزالدين بن زغيبة، ص١٣٠.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى(٢٩/ ٢٨٨). زاد المعاد (٥/ ٧٣٠).

وهناك صور متعددة من المعاملات المحرمة في فقه الإمام أحمد رحمه الله التي حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل، أشير إلى شيء منها بشيء من الإيجاز، فيما يأتي إن شاء الله:

المسألة الأولى: التغرير والخداع والتدليس والغش:

كل ما أدى إلى أكل المال بالباطل فهو حرام، سواء كان تغريراً أوخداعاً أوغشًا[١]، ومن أمثلة ذلك في فقه الإمام أحمد ما يأتي:

(أ) نفخ اللحم:

يعتبره الإمام أحمد من صور الغش: فقد سأله ابن منصور عن: نفخ اللحم؟ قال: «أكرهه»[٢]. قال ابن قدامة: «ويكره النفخ في اللحم الذي يريده للبيع؛ لما فيه من الغش»[٣].

(ب) خلط النحاس والالماس:

لا يجوز عند الإمام أحمد رحمه الله؛ فقد نقل حنبل في درهم يخلط فيها نحاس وماس فيشتري بها ويباع، فلا يجوز أن يبتاع بها أحد، وكل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(من غشنا فليس منا)**[٤][٥].

---

(١) قال ابن أبي موسى: «ولا يجوز التدليس في البيع ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط رديئ بجيد ولا يكتم من أمر السلعة ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره بخسا في الثمن ولا ينفق سلعته بالحلف». الإرشاد (ص: ١٩٧).

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٨٤٧).

(٣) المغني(٨/ ٥٨٠).

(٤) رواه مسلم كتاب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(من غشنا فليس منا)** (١٠١) ١/ ٩٩.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٣١).

(جـ) تبيين السلع وتوضيحها عند البيع:

يجب على البائع أن لا يكتم من أمر السلعة ما إذا ذكره كرهه المبتاع، أو كان ذكره بخساً في الثمن؛ لأن الزيادة في السلعة تكون حينئذ بغير وجه حق، فيكون قد أكل أموال الناس بالباطل، وبغير رضا المشتري. ويؤكد ذلك في اجتهاد الإمام أحمد قول عبدالله: سمعت أبي في رجل يجيئه متاع من فارس أو مصر، فيبطئ متاعه في الطريق، فيشتري من بعض التجار نحواً من المتاع الذي يجيئه، فيجئ الرجل فيبيعه، فترى له يبين له أنه اشتراه من السوق؟

فقال: «إن كان الذي يشريه منه يرى أنه جاءه من فارس أو مصر فأحب إليّ أن يبيّن»[(١)].

وقال المروذي لأبي عبد الله: الثوب ألبسه ترى أن أبيعه مرابحة؟ قال: «لا، وإن بعته مساومة فبيّن أنك قد لبسته، وإلاّ بعته في سوق الخلق»[(٢)].

ومن أمثلة التغرير أيضاً كتمان العيب، قال الإمام أحمد رحمه الله: «في رجل اشترى عبداً فأبق من يده وأقام بينة أن إباقه كان موجوداً في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن الذي أخذه منه؛ لأنه غره، ويتبع البائع عبده حيث كان»[(٣)].

(د) تدليس العيب:

يعد التدليس من تطبيقات مقصد أكل المال بالباطل في فقه الإمام أحمد رحمه الله، ويظهر ذلك حينما سأله ابن منصور: أبيع السلعة ممن أعلم أنه يُدَلِّسها؟

---

(١) مسائل عبد الله، رقم المسألة(١١٢١).

(٢) الورع، رقم الأثر(٢٠٨)، ص: ٧٠. سوق الخلق أي: الثياب البالية.

(٣) المبدع(٤/ ٩٠).والإنصاف (٤/ ٤١٧).

قال أحمد: «لعله لا يدلسها، لعل الله يرزقه التوبة، فإن كان معروفاً بهذا، فلا يعجبني.أما إذا تيقن أنه يدلسها، فليس لصاحب السلعة أن يبيعه إياها؛ لأن في ذلك أكل المال بالباطل، ومعونة له على الإثم، وقد نهى الشارع عن ذلك»[1].

المسألة الثانية: الغبن[2] الفاحش:

لما كان منع أكل المال بالباطل مقصداً من المقاصد التي كان الإمام أحمد يراعيها عند النظر في مسائل المعاملات المالية فقد نص رحمه الله على تحرم الغبن[3]؛ إذ الغبن الحاصل في العقود أحد تطبيقات أكل أموال الناس بالباطل، وتضمن العقد للغبن سبب من أسباب ثبوت الخيار للمغبون[4]، ومن أقواله في ذلك:

(أ) قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح بالعشرة خمسة؟ فكره ذلك، وإنْ كان المشتري مسترسلاً لا يحسن أنْ يُماكس، فباعه بغبنٍ كثيرٍ، لم يجز أيضاً. قال أحمد: الخِلابة: الخداع، وهو أنْ يَغْبنه فيما لا يتغابَن الناسُ في مثله؛ يبيعه ما يُساوي درهماً بخمسة، ومذهب مالكٍ وأحمد أنّه يثبت له خيارُ الفسخ بذلك[5].

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٠٩٩).

(٢) الغبن: بمعنى النقص فيقال غَبَنَهُ يَغْبِنه غبْناً إذا خدعه في البيع أو الشراء. ينظر: المطلع (ص: ٢٨٠).

(٣) الإنصاف(٤/ ٣٩٨).

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله: «وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل - وهو الذي لا يماكس - هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما». مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٥).

(٥) جامع العلوم والحكم(٣/ ٩١٩). قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك؛ لما فيه من تغرير البائع؛ فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة؛ ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق». مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٤).

(ب) نقل ابن منصور قول سفيان: إذا اشترى الجارية ممن تحيض فلم تحض؟ قال: «هو عيب ترد منه. قال أحمد: هذا عيب ترد منه»[١].

المسألة الثالثة: بيع الجوز للصبيان:

من صور أكل المال بالباطل في فقه الإمام أحمد رحمه الله بيع الجوز للصبيان، فقد سأل ابن منصور الإمام أحمد: الجوز الذي يلعب به الصبيان؟ قال: «ما يعجبني»[٢].

وروى نحوها ابن هاني فقال: «وسألته عن الجوز الذي يقامر به الصبيان؟ قال: لا يجوز؛ لأنه أخذ بغير حق»[٣].

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر؟ فكرهه. وقال: يعطون يقسم عليهم يعني الصبيان قال: «ودخلت على أبي عبد الله وقد حذق ابنه، وقد اشترى جوزاً يريد أن يعده على الصبيان يقسمه عليهم وكره النثر وقال: هذه نهبة»[٤].

المسألة الرابعة: بيع المضطر:

يعد بيع المضطر من صور أكل المال بالباطل، فقد سئل أحمد عن بيع المضطر؟ فكرهه[٥].

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١١٨٠).

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٣٣٦٢).

(٣) مسائل ابن هاني(١٤/٢). قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان، ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد؛ لأنهم يأخذونه بغير حق». المغني (٣٥٢/١٣).

(٤) الورع، رقم الأثر(٢٢٠)، ص: ٧٤.

(٥) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٧٨٤).

وبين المقصود به فقيل له: كيف هُو؟ قال: «يجيئك وهو محتاج، فتبيعه ما يُساوي عشرة بعشرين»(١).

قال ابن أبي موسى: «ولا يجوز بيع المضطر وهو المكره، فإن فعل كان الشراء عندنا باطلاً»(٢).

وأكل المال بالباطل فيه ظلم وتعدٍّ على المال، ومن المعلوم أن حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها وحفظها.

* * * * *

(١) جامع العلوم والحكم(٣ / ٩١٩). الفروع (٦/ ١٢٤).

(٢) الإرشاد(ص: ١٩١). وينظر: الإنصاف(٤/ ٢٦٥).

المبحث الثاني

مقصد: «التيسير ومراعاة الحاجة إلى الأموال والمنافع» وآثاره في المعاملات المالية

سبق أن تطرقت إلى شيء من تأصيل هذه القاعدة في فقه إمام أهل السنة رَحِمَهُ اللَّهُ، واتضح أن التيسير خصيصة من خصائص فقه الإمام أحمد الذي تميز به، يقول الشيخ د.بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن نظر في كتب المفردات في المذهب، رأى فيها من التيسير ورفع الحرج - مما يلتقي مع مقاصد الشريعة، لا يناهض نصوصها- الخير الكثير»(١).

وهذا بخلاف ما نسمع من اتهام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالتشدد في الأحكام، والعدول عن التيسير ورفع الحرج.

ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من المحقِّقين أن عمق اطِّلاع الإمام أحمد، وتمكُّنه من الآثار الثابتة، هو السبب في سماحة مذهبه. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه، وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس.... وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة»(٢).

وأكد هذا أبو زهرة بقوله: «وهكذا نرى ذلك الإمام أحمد، الذي جعل آثار السلف أستاذه، فتخرج عليها، واهتدى بهديها، ولم يخرج عن سننها... انتهى في العقود وكثير من معاملات الناس إلى التوسعة بدل التضييق.. وبذلك قام الدليل على أن الناس الذين يزعمون أن الرجوع إلى مسالك السلف الصالح فيها تضييق على

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ١٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٣).

الناس، لم يعرفوا حقيقة هذه الآثار، وكيف سلك الصحابة السبل، وكيف عالجوا المشاكل التي عرضت بروح الدين الذي جاء رحمةً للناس، ولم يجيء لإعناتهم والتضييق عليهم، وهذه عقود تقوم عليها الأسواق العالمية في العقود، قد كان في فقه أحمد متسع لها، وقد تبين أنه اهتدى في هذا بهدي السلف –رضي الله عنهم»[١].

وهنا لا ندعي أن هذا الأصل مما اختص به الإمام أحمد، فإن جل علماء السلف عليه.

ويظهر جانب التيسير عند الإمام أحمد رحمه الله في المعاملات المالية، من خلال الآتي:

أولاً: الأصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة[٢]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأصل في العقود والشروط: الجواز والصِّحَّة، ولا يحرم ويبطل منها، إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نصٌّ أو قياس عند من يقول به، وأصول أحمد رحمه الله المنصوصة عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك رحمه الله قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط..»[٣].

---

(١) ابن حنبل (حياته وعصره–آراؤه وفقهه)، ص٣٠٧.

(٢) قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة، مما اعتنى بها العلماء، وللتوسع فيها ينظر: القواعد النورانية، ص(١٣٤، ٢٠٦). المنثور، للزركشي (١/١٧٦). الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/١٦٦). قال ابن تيمية رحمه الله: «إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات: فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه. والأصل فيه عدم الحظر؛ فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى». مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٩/ ١٣٢).

وقد بنى الإمام أحمد رحمه الله على هذا الأصل العظيم-مراعاة أصل الحل والإباحة- ما لا يحصى من الفروع الفقهية، منها على سبيل التمثيل: أنه أجاز بيع العربون ويسمى «عَرْبونًا» أو «عُرْبونًا»، وهو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع مبلغًا من المال؛ لتوثيق الارتباط بينهما، على أنه إن أخذ السلعة احتسبه من الثمن، وإن لم يأخذها كان العربون للبائع[1].

وقد بيّن الإمام أحمد رحمه الله العربون بالمثال: حيث قال عبدالله: سمعت أبي يقول: «يكتري الرجل الدار فيجعل له الشيء، فإن سكن فذاك، وإن لم يسكن كان لصاحب الدار ما يجعل له من الدراهم»[2].

وفي حكم العربون قال أحمد: «لا بأس به-العربون- وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه»[3].

وقال في رواية الميموني: «ولا بأس بالعربون»[4].

قال الأثرم: قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال: «أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه، وضعف الحديث المروي»[5].

---

(١) ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير (١ / ٥٠٨). المغني (٦/ ٣٣١).

(٢) مسائل عبد الله، رقم المسألة(١٠٤٥).

(٣) المغني (٤ / ١٧٥).

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ٨٨٧).

(٥) ينظر: المغني(٤/ ١٧٦). بدائع الفوائد (٤/ ٨٨٧). وفي رواية الأثرم وقد قيل له: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العربان فقال: «ليس بشيء». وهذا الأثر: أخرجه مالك في الموطأ كتاب التجارات: باب ما جاء في بيع العربان ٢/ ٦٠٩، وسنن أبي داود كتاب البيوع، باب في العربان ٣/ ٧٦٨، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب بيع العربان ٢/ ٧٣٨. قال الحافظ ابن حجر: «وفيه راو لم يسم وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان». التلخيص(٣/ ٤٤). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه(٤٧٥) وعلى كل فالحديث ضعيف.ينظر: البدر المنير(٦/ ٥٢٥).

فالإمام أحمد رحمه الله أجاز العربون عملًا بما روي عن نافع بن عبد الحارث، — وهو عامل لعمر بن الخطاب على مكّة أنه: «اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف، فإن عمر رضي فالبيع بيعه، وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربعمائة درهم، فأخذها عمر»[١].

«ومن المعلوم أن طريقة العربون هي وثيقة الارتباط العامّة في التعامل التجاري في العصور الحديثة، وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار»[٢].

ولذلك فإن إجازة هذا البيع يعد تيسيرًا كبيرًا، ورفعًا للحرج ومراعاة للعرف السائد، مما يؤكد سعة فقه الإمام أحمد رحمه الله وبعد نظره المقاصدي.

والمرجحات في جواز بيع العربون هي:

(أ) عدم ثبوت النهي عنه، فيبقى على الأصل.

(ب) فعل بعض الصحابة.

(جـ) أن فيه تيسيراً وتسهيلاً للمتبايعين وخصوصاً المشتري، لأنه ربما يرغب في السلعة ويكون العربون من القيمة. وربما يرغب بردها وذهاب العربون عليه أسهل من ثبوت البيع وهو لا يرغب السلعة.

وليس العربون غرراً ولا هو من أكل أموال الناس بالباطل؛ بل فيه مصلحة كبيرة للمتبايعين.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب الكراء في الحرم، وهل تبوب دور مكة؟ والكراء بمنى، رقم(١١٦٩٢)، (١٤٧/٥).

(٢) المدخل الفقهي(١/ ٤٩٥).

ومن مجالات مراعاة الحاجة في اجتهادات الإمام أحمد رحمه الله والتي تدل على التوسعة والتيسير، أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية، ولا يحتاج إلى لفظ بعينه.

والمراد بـ«المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا. فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار. فيأخذه، فهذا بيع صحيح. نص عليه أحمد، في من قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم. قال: زنه، وتصدق به. فإذا وزنه فهو عليه. وقول مالك نحو من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعا»[1].

قال أحمد في رواية الأثرم وقد سأله: عن رجل أخذ من رجل رطلاً من كذا، ومَنًّا[2] من كذا، ولم يقاطعه على سعره ولم يعطه ثمنه، أيجوز هذا؟ فقال: «أليس على معنى البيع أخذه؟ قلت: بلى. فقال: لا بأس، ولكن إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم يحاسبه»[3].

وفي تصحيح البيع بالمعاطاة تيسير ورفع للحرج، إذ المقصد من الإيجاب والقبول تحقيق شرط الرضا بين المتعاقدين.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود؛ لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة. ولأن الإيجاب

---

(١) المغني (٣/ ٤٨١).

(٢) المن: كيل معروف أو ميزان أو رطلان.

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٧٢٢). وينظر: المغني (٥/ ٢٠٩).

والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه»[1].

ومن التطبيقات على مقصد التيسير ورفع الحرج في المعاملات المالية عند الإمام أحمد رحمه الله جواز ما اشتمل على غرر يسير مما يحتاجه الناس:

قال حرب لأحمد: الرجل يبيع الشيء في ظرفه - مثل القطن في جواليق[2]- ، فيزنُه، ويلقي للظرف كذا وكذا؟ قال: «أرجو أن لا بأس به؛ لا بد للناس من ذلك»[3].

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله بعدما بين ما يمكن أن يخفف فيه من المعاملات وما لا يمكن فيه ذلك- لاشتماله على مفاسد عظيمة- أثنى على أصول الإمامين مالك

---

(١) المغني (٣/ ٤٨٢). «الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فيتعين الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم، معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه ﷺ بياناً عاماً، ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره من قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعاً». المغني (٣/ ٤٨١).

(٢) وعاء من الأوعية معروف كبير منسوج من صوف أو شعر، معرب كواله، والشوال لغة فيه. ينظر: لسان العرب، مادة (ج ل ق)، (١٠/ ٣٦).

(٣) الفروع(٦ / ١٥٨) الإنصاف (٤/ ٣١٤).

وأحمد-رحمهما الله- ؛ لتحريمهما الربا وتشديدهما فيه، وإجازتهما ما تدعو الحاجة إليه، ويقل غرره من بيوع الغرر[١].

وقال بعد ذكر الخلاف في مسألة بيع الأعيان الغائبة: «وأما مالك: فمذهبه أحسن المذاهب في هذا. فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقل غرره، بحيث يحتمل في العقود، حتى يجوز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل ونحو ذلك. **وأحمد** قريب منه في ذلك»[٢].

ثم قال ابن تيمية في نهاية تحريره لهذه المسألة: «وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما: هو أصح الأقوال. وعليه يدل غالب معاملات السلف. ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً: فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله. فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة وإما أن يحتال»[٣].

وقال أيضاً: «والغرض من هذا: أن أصول أحمد تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل، كما قد روي عنه في بعض الجوابات، أو قد خرجه

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢-٢٧، ٣٠- ٣٣). وللتوسع في هذه المسألة ينظر: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، د.ماجد العسكر، ص٢٩٢ وما بعدها. رسالة دكتوراه جامعة أم القرى، ١٤٣٥ هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥).

أصحابه على أصوله»[١].

ومن مجالات التخفيف في المعاملات المالية؛ دفعاً للحرج في فقه الإمام أحمد رحمه الله مراعاته أعراف الناس وعاداتهم[٢].

---

(١) المرجع السابق(٢٩/ ٣٩).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين:

أحدهما: كما في جواز بيع المغيبات بناء على إحدى الروايتين عنه في بيع ما لم يره. ولا شك أنه ظاهر فإن المنع إنما يكون على قولنا: لا يصح بيع ما لم يره. فإذا صححنا بيع الغائب فهذا من الغائب.

والثاني: أنه يجوز بيعها مطلقاً كمذهب مالك إلحاقاً لها بلب الجوز. وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره، لوجهين:

أحدهما: أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه. والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأولى.

الثاني: أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه؛ فإنه إذا لم يبع حتى يقلع حصل على أصحابه ضرر عظيم؛ فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه. وإن قلعوه جملة فسد بالقلع. فبقاؤه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر. وأحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرايا مع ما فيها من المزابنة؛ لحاجة المشتري إلى أكل الرطب أو البائع إلى أكل التمر، فحاجة البائع هنا أوكد بكثير». مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٦).

(٢) أشير إلى تنبيهين:

الأول: اتفاق المذاهب جميعها على اعتبار العرف، وإن كانت تتفاوت في مدى هذا الاعتبار، قال القرافي رحمه الله: «.. أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها». شرح تنقيح الفصول، (ص: ٤٤٨).

الثاني: كثرة المسائل والفروع التي بنيت على العرف وعللت بالعوائد، قال السيوطي رحمه الله: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعدّ كثرةً». الأشباه والنظائر، (ص: ٩٠).

ومن ذلك قوله في:

١) مسألة: بيع العبد وعليه ثياب:

قال أحمد: «ما كان للجمال فهو للبائع، وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري»[١].

٢) مقدار ما يجب وضعه من الجائحة:

أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، فلا يلتفت إليه.

قال أحمد: «إني لا أقول في عشر ثمرات، ولا عشرين ثمرة، ولا أدري ما الثلث، ولكن إذا كانت جائحة تعرف؛ الثلث، أو الربع، أو الخمس، توضع»[٢].

٣) مسألة: التعامل بالعملة المغشوشة:إنفاق المغشوش من النقود:

نقل عن الإمام أحمد في دراهم يقال لها: المسيَّبيَّة، عامتها نحاس إلا شيئاً يسيراً فيها فضة فقال: «إذا كان شيئاً قد اصطلحوا عليه، فيما بينهم مثل الفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون به بأس»[٣].

وعلق ابن قدامة رحمه الله على هذه المسألة فقال: «والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه، واصطلح عليه، فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فلا يمنع من بيعهما، كما لو كانا متميزين. ولأن هذا مستفيض في الأعصار، جار بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين، ولا تغريراً لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم، بخلاف تراب الصاغة»[٤].

---

(١) الشرح الكبير(٤/ ٣٠٣). الإنصاف(٥/ ٨٣). المبدع (٤/ ١٧٠).

(٢) المغني (٤/ ٨١).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٣١).

(٤) المغني (٤/ ٤٠).

٤) قول الإمام أحمد في ضابط ما يتغابن به:

(أ) حال اقتضاء أحد النقدين من الآخر: قيل لأبي عبد الله: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار، وما أشبهه؟ فقال: «إذا كان مما يتغابن الناس به، فسهل فيه، ما لم يكن حيلة، ويزاد شيئاً كثيراً»[١].

(ب) وقال عبدالله: سألت أبي عن الرجل يعطي الرجل الدنانير فيقول وزنها كذا وكذا؟ أو يزنها بين يديه فيصرفها الرجل فتزيد بالحبة والحبتين والثلاثة فيما يكون غلط ولا ختلاف الموازين والصنجة، فهل تطيب تلك الزيادة؟ قال: «إذا كان شيئاً يتغابن الناس بمثله، فأرجو ألا يكون به بأس، وإن رد عليه فلا بأس»[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد، وحده أبو بكر في التنبيه، وابن أبي موسى في الإرشاد بالثلث. وهو قول مالك؛ لأن الثلث كثير؛ بدليل قول النبي ﷺ: **(والثلث كثير)**[٣]. وقيل: بالسدس، وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة؛ لأن ما لم يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف»[٤].

وقال السامري: «والمنصوص أن الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله، وحده أصحابنا بقدر ثلث قيمة المبيع»[٥].

---

(١) المغني(٤/ ٣٨).

(٢) مسائل عبد الله، رقم المسألة(١٠٧٧).

(٣) رواه البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء برفع الوباء والوجع (٦٣٧٣)٨/٨٠، ومسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) ٣/ ١٢٥٠

(٤) المغني (٣/ ٤٩٨).

(٥) المستوعب (١/ ٥٩٢)

وقال ابن مفلح: «ونص أحمد الغبن عادة»[(١)].

وفي تقييد الإمام أحمد الغبن بما يخرج عن العادة تيسير ورفع للمشقة؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط، فالعفو عن الغبن اليسير، والتسامح بما تجري العادة فيه، يحقق هذا المقصد، وكما قيل: «لولا المغابنة-اليسيرة- ما ربح الناس»[(٢)].

٥) ومن المسائل التي يستند إليها الإمام أحمد في استصحاب الأصل وما عليه العمل قبله:

حينما سأله إسحاق بن منصور فقال: شراء ماء مرو؟ قال: لا أدري، إن كان شيئاً قديماً يتبايعونه بينهم، فمن يرده؟ قلت: ما أرى إلا كان أهل الجاهلية على هذا. قال: «إن كان في الجاهلية، فأقروه عليه في الإسلام، فمن يدفعه، إنما علينا أن نتبع من كان قبلنا»[(٣)].

ومن التطبيقات على مقصد التيسير ورفع الحرج في المعاملات المالية عند الإمام أحمد رحمه الله التوسعة على الناس في العقود؛ حيث يرى صحة تصرف كل ما يصح فيه البيع:

(أ) قال أبو داود: «سمعت أحمد، قال: كل شيء جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن، يعني: مثل الدور المشتركة»[(٤)].

(ب) وقال أبو داود أيضاً: «سمعت أحمد، سئل عمن يهب لرجل ربع دار؟ قال: هو جائز».

---

(١) الفروع (٤/ ٧٣).

(٢) المستوعب(١/ ٥٩٢).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٩٦٣).

(٤) مسائل أبي داود، رقم المسألة(١٣٢٨).

(جـ) وقيل لأحمد: «فإن قال: وهبت منك نصيبي من الدار؟ قال: إن كان يعلم كم نصيبه، فهو جائز»[1].

يظهر من خلال التطبيقات السابقة أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في المعاملات المالية عند الإمام أحمد رحمه الله واهتمامه بهذا المقصد، والعناية بالبناء عليه في فقهه واجتهاداته.

وإن المتتبع -المتأمل- في المسائل المروية عن الإمام أحمد في باب المعاملات يجد التيسير واضحاً جلياً.

* * * * *

(١) مسائل أبي داود، رقم المسألة(١٣٢٩).

المبحث الثالث

مقصد «دفع الضرر عن المال وما يلحق به» وآثاره في المعاملات المالية

تطرقتُ بحمد الله في مبحث سابق إلى معنى هذا المقصد وبعض تطبيقاته الفقهية في غير المعاملات المالية، وتبين أن الإمام أحمد رحمه الله يعتمد على هذا المقصد في كثير من اجتهاداته.

وسأركز-بإذن الله- في هذا المبحث على بعض الآثار التي تظهر فيها آثار هذا المقصد: "دفع الضرر" فيما يتعلق بالمعاملات المالية، علماً بأن هذا المقصد يشترك معه عدد من المقاصد الأخرى المتعلقة بالتصرفات المالية، والتي مرت معنا، كمقصد منع الجهالة والغرر، ومقصد منع أكل أموال الناس بالباطل.ولذا فإن آثار هذه المقاصد الخاصة تعد أثراً لمقصد درء الضرر. ويظهر هذا الأصل في فقه الإمام أحمد بالرجوع إلى أجوبته وفتاويه. ومن ذلك ما يأتي:

١) **ذكر للإمام أحمد رحمه الله قول سفيان:** في رجل اشترى زوج نعال، أو مصراعين فقبضهما، فجاء يدعي في أحد الفردين عيباً؟ قال: «كل شيء من هذا النحو زوج: يأخذه جميعاً، أو يرده جميعاً؛ لأنه ضرر يضر بصاحبه، فإن كان فرداً لا يضر به: فلا بأس أن يرده. قال أحمد: ما أحسنه»[١].

٢) **من كان في أرضه نخلة لغيره،** فلحق صاحب الأرض ضرر بدخوله قال أحمد في رواية حنبل: ذكر له الحديث الذي ورد في ذلك، وأن النبي ﷺ أمر صاحبها أن يبيع فأبى، فأمره أن يناقل فأبى، فأمره أن يهب فأبى، فقال النبي ﷺ: **(أنت مضار، اذهب فاقلع نخله)**[٢].

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٢٩٠).

(٢) رواه أبو داوود، كتاب الأقضية، باب من القضاء (٣٦٣٦) ٣/٣١٥. ضعفه الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٥٥٥).

قال أحمد: «كلما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب، وإلا جبره السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه رفق له»[(١)]. روى ابن هانئ عن أحمد في رجل اكترى أرضاً، فغرس فيها أشجاراً، واشترط عليه رب الأرض أن لا يغرس فيها غيره، فغرس فيها شجراً يعني غير ما اشترطه وأثمر الشجر وأراد أن يقلع الغراس؟ قال: «لا يقلع الشجر من الأرض؛ لئلا يضر بهما جميعاً»[(٢)]. والتعليل بدفع الضرر ليس قليلاً في فقه الإمام أحمد رحمه الله.

٣) ومن المسائل أيضاً: ما رواه أحمد بن القاسم، أنه سأل أبا عبد الله عن الذمي: " أله أن يشتري أرض عشر؟ قال: إذا اشترى الذمي أرض العشر[(٣)] سقط عنها العشر إذا ملكها ذمي.قال: لا يكون عليه فيها شيء. قال: وينبغي أن يمنعوا من شرائها. وقال: أليس يحكى أن مالكاً يقول: يمنعون من ذلك؛ لأن أهل المدينة لو أجازوا الأرض فاشتروا ما حولنا ذهب الزكاة وذهب العشر؟ قال: وهذا في أرض العشر، فأما الخراج فلا»[(٤)].

---

(١) القواعد، لابن رجب، ص١٦٧.

(٢) المرجع السابق (ص: ١٦٦).

(٣) أرض العشر: هي كل أرض أسلم عليها أهلها، مثل أرض الحجاز واليمن وأرض العرب. وأما أرض الخراج فهي: ما افتتح عنوة كأرض العراق وفارس والشام. والمقصود أن أرض العشر يجب في الخارج منها العشر باعتبار زكاة أما أرض الخراج فيؤخذ منها الخراج المتفق عليه بين صاحب الأرض والإمام باعتبار كراء.قال أبوعبيد: «المحفوظ عندي: أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم، كالرجل يكري أرضه بأجرة مسماة، وكذلك معنى الخراج في كلام العرب: إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك: خراجاً». ينظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد (ص: ٩٣)، حاشية محقق أحكام أهل الملل على مسألة رقم(٢١٩).

(٤) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٨١).

الذمي لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه كافر، فإذا اشترى أرض العشر من المسلمين سقط عنها العشر؛ لأن مالكها غير مسلم، ولم يجب فيها خراج؛ لأنها أرض العشر، لذا قال الإمام أحمد: لا يكون عليه فيها شيء. ومن أجل هذا منع الإمام أحمد من بيعها عليهم؛ لأن فيه ضرراً على المسلمين مما يلحق الفقراء من النقص في الزكاة، وهذا لاشك أنه من فقه الإمام أحمد، وبعد نظره المقصدي.

٤) **ويظهر أثر هذا المقصد في مسألة: شفعة غير المسلم**[1] : لا يرى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الشفعة للذمي، حيث قال: «لا شفعة لذمي، واحتج بقول النبي ﷺ: **(إذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)**»[2].

وروى الخلال عن عبد الله، وحنبل، وحرب، وإسحاق، وأبي داود، وأبي طالب، وصالح، وأبي الحارث، والأثرم، والحسن بن هارون. كل هؤلاء سمعوا أبا عبدالله وسألوه، فقال: «ليس للذمي شفعة. قيل له: لم؟ قال: لأن ليس له مثل حق المسلم»[3].

---

(١) أصل مشروعية الشفعة؛ لدفع الضرر، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «حكمة الشارع وقياس أصوله أوجبت-الشفعة- دفعا لضرر الشركة بحسب الإمكان وإذا كان البائع قد رغب عن الشقص ورضي بالثمن فرغبته عنه لشريكه ليدفع عنه ضرر الشريك الدخيل أولى وهو يأخذ منه الثمن الذي يأخذه من الشريك ولا يفوت عليه شيء، فهذا محض قياس الأصول، ولكن هذا حق للمسلم على المسلم، فلا حق للذمي فيه ،كسائر الحقوق التي لأهل الإسلام بعضهم على بعض». أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٥).

(٢) ينظر: هذه الرواية في العدة (٢/ ٤٨٠). والحديث رواه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٧)٤/١٧٠٧

(٣) ينظر: أحكام أهل الملل والردة، باب الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين، ص١١٣ وما بعدها.

قال القاضي أبو يعلى بعد قول الإمام أحمد: «فإذا كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حق»[١].

وقد انفرد الإمام أحمد رحمه الله عن باقي الأئمة بالقول بمنع شفعة الكافر على المسلم؛ لأن تسليط الكافر على المسلم يعتبر سبيلاً إليه، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

وإزالة الملك الخاص وانتزاعه من المسلم قهراً أشد ضرراً من المشاركة فيما هو مشترك بين العموم، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: «الشفعة إنما تثبت للمسلم؛ دفعًا للضرر عن ملكه، فَقُدِّمَ دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى؛ ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل»[٣].

وقد نصر ابن القيم رحمه الله القول بنفي شفعة الكافر على المسلم، وناقش القائلين بثبوتها، ورد عليهم قولهم، فقال ما نصه: " ولهذا لم يثبت عن واحدٍ من السَّلف لهم حق شفعة على مسلم، وأخذ بذلك الإمام أحمد، وهي من مفرداته التي برز بها على الثلاثة؛ لأن الشقص يملكه المسلم إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى كافر بطريق القهر للمسلم، وهذا خلاف الأصول.

---

(١) العدة (٢/ ٤٨٠).

(٢) أشار إلى ذلك في كتابه: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٦).

(٣) المغني(٥/ ٥٥١).

والشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم، كإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وكمنعه أن يبيع على بيع أخيه، أو يخطب على خطبته... ثم قال: واحتج الإمام أحمد بثلاث حجج:

إحداها: أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فلا حق للذمي فيها.

ونكتة هذا الاستدلال: أن الشفعة من حق المالك لا من حق الملك.

الحجة الثانية: قول النبي ﷺ: **(لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)**[١].

وتقرير الاستدلال من هذا: أنه لم يجعل له حقا في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقا إلى انتزاع ملك المسلم منه قهرا ؟ بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر، لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهراً.

الحجة الثالثة: قوله ﷺ: **(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)**[٢].

ووجه الاستدلال من هذا: أن النبي ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً وإخراجهم منها !؟

---

(١) رواه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٧)٤/١٧٠٧

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

وأيضا: فالشفعة حق يختص العقار، فلا يساوي الذمي فيه المسلم كالاستعلاء في البنيان، يوضحه أن الاستعلاء تصرف في هواء ملكه المختص به، فإذا منع منه فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم به قهراً وهو ممنوع من التصرف في هوائه تصرفًا يستعلي فيه على المسلم؟! فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهرًا؟!

وأيضًا :فالشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع وإن كان فيها ضرر بالمشتري، فإذا كان المشتري مسلمًا فسلط الذمي على انتزاع ملكه منه قهرًا كان فيه تقديم حق الذمي على حق المسلم، وهذا ممتنع، وأيضًا فإنه يتضمن مع إضراره بالمسلم إضرارًا بالدين، وتملك دار المسلمين منهم قهرًا، وشغلها بما يسخط الله بدل ما يرضيه، وهذا خلاف قواعد الشرع؛ ولذلك حرم عليهم نكاح المسلمات إذ كان فيه نوع استعلاء عليهن، ولذلك لم يجز القصاص بينهم وبين المسلمين ولا حد القذف، ولا يمكنون من تملك رقيق مسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]، ومن أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهرًا، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠].

إلى أن قال: وليس مع الموجبين للشفعة نص من كتاب الله، ولا سنة من رسول الله ﷺ، ولا إجماع من الأمة، وغاية ما معهم إطلاقات وعمومات، كقوله: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم)[1]، وقوله: **(من كان**

---

(١) رواه البخاري كتاب البيوع باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم (٢٢١٤) ٣/٧٩.

له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه)[١]. ونحو ذلك مما لا يعرض فيه للمستحق، وإنما سيقت لأحكام الأملاك لا لعموم الأملاك.

وذكر رحمه الله أن قياس الكافر على المسلم من أفسد القياس، وكذلك قياس بعضهم من تجب له الشفعة بمن تجب عليه من أفسد القياس أيضًا. ثم ذكر مجموعة من الأحكام يختلف فيها المسلم عن الكافر[٢].

ونختم هذه المسألة بتعقيب لابن القيم رحمه الله على استنباط الإمام أحمد بقوله: ليس لليهودي والنصراني شفعة[٣]. قيل: ولم؟ قال: لأن النبي ﷺ، قال: **(لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)**[٤]، قال ابن القيم: «ولهذا احتج الإمام أحمد بذلك على أنه لا شفعة لهم على مسلم. **وهذا من ألطف ما يكون من الفهم، وأدق ما يكون من الفقه»**[٥].

* * * * *

---

(١) رواه مسلم كتاب المساقاة باب الشفعة (١٦٠٨) ٣/١٢٢٩

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٦- ٥٩٨).

(٣) أحكام أهل الملل والردة من الجامع للخلال، رقم المسألة(٣٢٤)، ص ١١٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة(٢/ ٨٩٣).والسنن الكبرى للبيهقي، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك (٩/ ٣٥٠)، برقم(١٨٧٥١). وجاء بلفظ: **(لا يترك بجزيرة العرب دينان)**، من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه الإمام أحمد (٢٦٣٥٢) والطبراني في (الأوسط) (١٠٦٦)؛ وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٥/ ٣٢٥): «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع». وأصله في الصحيحين، كما سبق ذكره.

(٥) أحكام أهل الذمة (١/٥٩٥).

المبحث الرابع

مقصد «صيانة الأموال والأملاك وحرمتها» وآثاره في المعاملات المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

معنى هذا المقصد وأهميته في الشريعة

المقصود بصيانة الأملاك والأموال: هو قطع كل سبيل قد يؤدي إلى فسادها، أو تلفها، أو ضياعها، فهذا المقصد عبارة عن وقاية الأموال والأملاك من المخاطر التي قد تتعرض لها.

وقد جاءت الشريعة بحفظ المال وصيانته من الفساد، حتى جعل المال شقيق الروح ومساويا لها في الحرمة؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **(كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)**[1]. وقال أيضًا في خطبته المشهورة: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)**[2].

والأدلة في هذا المعنى كثيرة.

فالمال من الضرورات التي تقوم بها الحياة، فالإنسان لا تقوم بنيته، ولا يتصور

---

(١) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (٢٥٦٤)٤/١٩٨٦

(٢) رواه البخاري كتاب الحج باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩)٢/١٧٦، ومسلم كتاب باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩)٣/١٣٠٦

بقاؤه، إلا بالمال[١]؛ ليحقق مقصد الاستعمار، ويكون جديراً بالاستخلاف، وذلك أن الله أباح هذا الكون للإنسان وسخره له ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا﴾ [الملك: ١٥]، ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٠].

وهذا الكون لم يبحه الله للإنسان إلا وقد قصد منه أن يستعمله وينتفع به. ولابن القيم كلام جميل عن المال حيث قال: «وأعلم الله سبحانه أنه جعل المال قواماً للأنفس وأمر بحفظها، ونهى أن يأتى السفهاء من النساء والأولاد وغيرهم، ومدحه النبي ﷺ بقوله: **(نعما بالمال الصالح للرجل الصالح)**[٢]»[٣].

* * *

---

(١) ما ورد في ذم المال ليس منصرفا إلى ذاته، بل إلى معنى من قبل الآدمي من شدة حرصه عليه، أو تناوله من غير حله، أو حبسه عن حقه، أو إخراجه في غير وجهه، أو المفاخرة به، أما المال لذاته فينبغي أن يمدح ولا يذم؛ لأنه سبب للتوصل إلى مصالح الدنيا والدين.
ولا تقف على وجه الجمع بين الذم والمدح إلا بأن تعرف حكمة المال ومقصوده وآفاته؛ حتى ينكشف لك أنه خير من وجه وشر من وجه، وأنه محمود من حيث هو خير ومذموم من حيث هو شر، فإنه ليس بخير محض ولا هو شر محض، بل هو سبب الأمرين جميعا، وما هذا وصفه، فيمدح تارة ويذم أخرى. ينظر: مختصر منهاج القاصدين، لأحمد بن محمد بن قدامة: ص(٢١٣، ٢١٥)، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، للقاسمي (ص: ٢٢٠).

(٢) حديث عمرو بن العاص عند أحمد (١٧٧٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في التجارة والرغبة فيها، رقم(٢٢١٨٨)، (٤/ ٤٦٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣).

(٣) عدة الصابرين (ص: ٢٥٨).

المطلب الثاني
تطبيقات على مقصد صيانة الأموال والأملاك في اجتهاد الإمام أحمد

يظهر أثر هذا المقصد في اجتهادات الإمام أحمد رحمه الله من خلال بعض أقواله وفتاويه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: موقفه من اشتراط قطع الخفين أسفل من الكعبين للمحرم الذي لم يجد النعلين:

لا يلزم المحرم أن يقطع الخفين إذا لبسهما عند عدم النعلين[1]، قال الإمام أحمد: «هو إفساد»[2]. وسأل ابن منصور الإمام أحمد عمّن لم يجد نعلين؟ قال: «يلبس خفين، قلت: يقطعهما؟ قال: لا»[3]. وهذا معنى ما ذكره مهنا لأبي عبدالله: «وقد حكى له أنه ناظر بعض أصحاب الشافعي في قطع الخفين، وأن

---

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين لورود أثرين ظاهرهما التعارض، والإمام أحمد- رحمه الله- اعتمد على حديث ابن عباس في الصحيحين في الإذن بلبس الخفين دون قطعهما، وأيد اختياره وترجيحه بأنه موافق لمقاصد الشريعة في حفظ المال.

(٢) الفروع(٥/ ٤٢٣). الإنصاف(٣/ ٤٦٥).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٤٥٩).(١٤٦٠). لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: **(السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين)**. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **(من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل)**. فلو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان وقت الحاجة. للمزيد من التوسع في هذه المسألة وأدلتها راجع: المغني (٣/ ٢٨٢) المبدع(٣/١٤٢-١٤٣)، الإنصاف (٣/٤٦٥، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢/٣٤٥-٣٤٩)، معالم السنن للخطابي(٢/٣٤٥) شرح العمدة لابن تيمية (٢/٢٦ وما بعدها). المنح الشافيات (١/ ٣٥٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٠).كشاف القناع (٢/٤٢٦).

سبيل السراويل وسبيل الخف واحد. فتبسم أبو عبد الله، وقال: ما أحسن ما احتججت عليه»[١]. قال المرداوي: «هذا المذهب نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات»[٢]. إذ إن في قطع الخفين ضرراً وفساداً وإضاعة للمال، والشريعة نهت عن إضاعة المال[٣]. فهذا القول يوافق مقاصد الشريعة في حفظ المال.

قال الخطابي بعد ذكره لهذه المسألة: «أنا أتعجب من أحمد في هذا- أي قوله بعدم القطع- فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه»[٤]. رد عليه الزركشي بكلام جيد حيث قال: «والعجب كل العجب من الخطابي رحمه الله في

---

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (١/ ٣٤١) شرح العمدة لابن تيمية (٣٤/٢).

(٢) الإنصاف (٣/ ٤٦٤). وهذا القول هو المذهب المنصوص عنه في عامة المواضع، في رواية أبي طالب ومهنا وإسحاق وبكر بن محمد وعليه أصحابه.وهو قول عامة الصحابة وكبراءهم، مثل عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وابن عباس، وبه قال عطاء وعكرمة.ينظر: شرح العمدة، لابن تيمية(٢/ ٢١، ٢٦، ٣٨).الفروع (٥/ ٤٢٤) الإنصاف (٣/ ٤٦٥). المنح الشافيات (١/ ٣٥٣). القول الثاني: يشترط قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **(فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)**. متفق عليه. وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.وقال به عروة بن الزبير والثوري وإسحاق والنخعي. واختاره ابن قدامة وقال: «والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط». المغني (٢٧٥/٣). وينظر: الهداية، للمرغيناني(١٣٨/١) التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ١١٤)، الأم للشافعي (١٤٧/٢)، معالم السنن للخطابي (٢/ ١٧٦).الإرشاد (ص: ١٦٥). وحاشية ابن عابدين(٢/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: المغني(١٣٩/٣)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٢٦).

(٤) معالم السنن (٢/ ١٧٦).

توهمه عن الإمام أحمد رحمه الله مخالفة السنة أو خفائها، وقد قال المروذي: احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ، قلت: هو زيادة في الخبر. فقال: هذا حديث، وذاك حديث[1]. فقد اطلع رحمه الله على السنة، **وإنما نظر نظراً لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون، وهو يدل على غايته في الفقه والنظر**»[2].

وعلق البهوتي أيضاً في هذه المسألة فقال: «فإنه قد يخالف لمعارض راجح كما هو **عادة المتبحرين في العلم** الذين أيدهم الله بمعونته في جمعهم بين الأخبار»[3].

قال ابن القيم رحمه الله: « فمدار مسألة قطع الخفين على ثلاث نكت: إحداها: أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات ولم تشرع قبل. والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. والثالثة: أن الخف المقطوع كالنعل أصل، لا أنه بدل. والله أعلم»[4].

وبهذا يمكن أن يقال الإمام أحمد رحمه الله يراعي مقاصد الشريعة في اجتهاداته وترجيحاته.

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: «ويبين ذلك أنهما حديثان متغايرا اللفظ والمعنى في هذا ما ليس في هذا، وفي هذا ما ليس في هذا. وإذا كان كذلك: فحديث ابن عباس هو الحديث المتأخر، فإما أن يبنى على حديث ابن عمر ويقيد به، أو يكون ناسخا له ويكون النبي ﷺ أمرهم أولاً بقطعها، ثم رخص لهم في لبسها مطلقاً من غير قطع، وهذا هو الذي يجب حمل الحديثين لوجوه، ثم ذكر سبعة أوجه في ذلك...» شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٣٠).

(٢) شرح الزركشي (٣/ ١١٥) الإنصاف (٣/ ٤٦٤).

(٣) كشاف القناع(٢/ ٤٢٧).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٤٩). وقال: «ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع» ا. هـ.

المسألة الثانية: الحجر على من لا يحسن التصرف:

يرى الإمام أحمد رحمه الله الحجر على من لا يحسن التصرف؛ وذلك حفظاً للمال وصيانته، قال المروذي لأبي عبد الله: رجل له بنات يريد أن يبيع داره ويشتري المغنيات، لابنه أن يمنعه؟

قال: «أرى أن يمنعه ويحجر عليه»[١]. لأنه يعد من ضروب السفه. ونقل المروذي: «أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف، أو كان يضع ماله في الفساد، أو شراء المغنيات»[٢].

وقد بين الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله المقصد من مشروعية الحجر حينما قيل له: «ويُحجر على الرجال؟ قال: أي لعمري، لولا الحجر لذهب أموال الناس»[٣]. وروى صالح: قال أبي: «والحجر لو لم يكن في الحجر حديث إلا حزر الأموال»[٤]. فنستفيد من قوله أن الحجر سبب لحفظ المال وصيانته عن التبذير.

المسألة الثالثة: عدم إنفاق المال لمن يستخدمه في حرام:

منع الإمام أحمد رحمه الله تسليم المال-النقدي- لمن يعرف أنه يستخدمه في حرام؛ صيانةً للمال وحفظاً له من الضياع. قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى أن يتصدق عنه بشيء وله قرابة يشربون المسكر؟

قال: «لعل في الخلق من هو أحوج منهم، ولكن يعطون؛ لعلة القرابة، ولا يعجبني أن يعطوا دراهم، ولكن يعطون كسوة»[٥].

---

(١) الورع، رقم الأثر(١٩٢)، (ص: ٦٤).

(٢) الفروع(٤/ ٣١٨). الإنصاف (٥/ ٣٣٣).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٨٨٧). الإرشاد (ص: ٣٦٤).

(٤) مسائل صالح، رقم المسألة(١٢١٤).

(٥) الورع، رقم الأثر(٥٤٨)، (ص: ١٧٩).

المسألة الرابعة: الإشراف على الأملاك:

ينصح الإمام أحمد رحمه الله بأن يتولى الإنسان متابعة وإدارة أملاكه و أمواله؛ لأنه أحرص على ماله من غيره، فيهتم بحمايتها من المخاطر والضياع والهلكة. قال أبو بكر الخلال: أخبرنا عبد الملك الميموني، قال: قال لي أبو عبد الله رحمه الله وحثني على لزوم الضيعة[١]، وقال: «ما أضيع الضيعة إذا لم يكن صاحبها بقربها»[٢].

المسألة الخامسة: غسل الثوب من الوسخ ونحوه:

يستحب غسل الثوب من العرق والوسخ نص عليه[٣]. قال ابن مفلح: «وعلله أحمد بأن الثوب إذا اتسخ تقطع، وعلى ظاهر تعليل أحمد يجب غسله؛ لما في تركه من إضاعة المال المنهي عنه»[٤].

المسألة السادسة: تولي الإمام ضرب السكة[٥]:

منع الإمام أحمد من الضرب بغير إذن سلطان؛ صيانة للمال وحفظاً له من التضخم أو الكساد؛ لأنه إذا ضربت لهم فلوساً أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها[٦]. فقال رحمه الله: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار

---

(١) الضيعة: ما يكون منه معاش الرجل كالصنعة والتجارة والزراعة. النهاية في غريب الحديث (٣/١٠٨).

(٢) الحث على التجارة والصناعة، رقم الأثر(١٠).

(٣) ينظر: الفروع (٢/ ٦٢).الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٠). كشاف القناع (١/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: الفروع (٢/ ٦٢).الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٠).

(٥) السكة: هي الحديدة التي يطبع عليها الدراهم، فلذلك سميت الدراهم المضروبة سكة. الأحكام السلطانية (ص: ١٨٣).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٣٢).

الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»[1]. وإضافة لما فيه من الافتيات عليه.

المسألة السابعة: الدفاع عن المال:

أمَرَ الرسول ﷺ الإنسان أن يُدافعَ عن ماله، وهذا دليل على عظم شأن المال، فقد صحَّ عنه قولُه: **(مَن قُتِل دون ماله، فهو شهيد)**[2]. فيجب الدفاع عن المال بكل الوسائل، ومن تطبيقات ذلك في فقه الإمام أحمد، أنه قيل له: يقاتل اللص؟ قال: «إذا كان مقبلاً فقاتله، وإذا ولى فلا تقاتل»[3].

المسألة الثامنة: ضمان المتلفات:

يظهر مراعاة الإمام أحمد رحمه الله لمقصد صيانة الأموال واحترامها في تضمين المعتدين والمفرطين على أموال الناس من خلال المسائل الآتية:

١) قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل عن رجل أمر رجلاً يبيع ثوباً بأربعة دنانير، فباعه بأقل؟ قال: هذا ضامن»[4]. لأنه يعتبر مفرطاً.

٢) قال الإمام أحمد: «والمضاربة يعطى دراهم فيقال له: اشتر براً فيشتري خلاف ما أمر، فهو ضامن، فهذا المخالف يضمن»[5].

---

(١) الأحكام السلطانية (ص: ١٨١). وينظر: الفروع (٤/ ١٣٣). كشاف القناع (٢/ ٢٣٢).

(٢) رواه البخاري كتاب المظالم والغصب باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)٣/١٣٦، ومسلم كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (١٤١)١/١٢٤

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٥١٦).السنة، للخلال، رقم الأثر (١٦٩)، (١/ ١٧٣).

(٤) مسائل أبوداود، رقم المسألة(١٣٠١).

(٥) مسائل عبدالله، رقم المسألة(١٠٩٣).

٣) سئل عن رجل دفع إلى حائك غزلاً، فأفسد حياكته؟ قال أحمد: إذا فسد، فهو ضامن؛ لأن هذا فساد يده[١].

٤) ومما يوجب الضمان أيضاً، أنه قيل للإمام أحمد: من صب ماء في الطريق، فمرت دابة فانكسرت؟ قال: «هذا ضامن، وكل من لم يكن له شيء يفعله في طريق المسلمين ففعله فأصاب شيئاً، فهو ضامن»[٢].

قال ابن قدامة: «يجب الضمان بالسبب، كما يجب بالمباشرة، فإذا حفر بئراً في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع في ذلك حجراً أو حديدةً، أو صب فيه ماءً، أو وضع فيه قشر بطيخ أو نحوه، وهلك فيه إنسان أو دابة، ضمنه؛ لأنه تلف بعدوانه فضمنه، كما لو جنى عليه»[٣].

يلاحظ أن الإمام أحمد يوجب ضمان المتلفات، وهذا دليل صيانته للمال، واحترامه ملكية الغير. قال صالح: وسألته: هل يحل أخذ التراب والآجر[٤] من الدور والتلال العادية؟ قال: «إن كانت تلك الدور حصوناً أو ملكًا لقوم قد عرفوا فلا يؤخذ منه شيء»[٥].

المسألة التاسعة: الضمان والقيمة في المال غير المحترم:

تُعَدّ هذه المسألة بمثابة قيد لهذا المقصد؛ فالأموال التي يجب صيانتها والمحافظة عليها هي الأموال المحترمة شرعاً، فإذا انتفت شرعيتها فلا عبرة بالمحرم، ولا يعتد

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٩٩٧).الإرشاد (ص: ٢١٢).

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٧١٠).

(٣) المغني (٨/ ٤٢٣).

(٤) الأجور، والآجرون، والياجور، والآجر: طبيخ الطين..وهو الذي يبنى به. ينظر: لسان العرب (٤/ ١٠).

(٥) مسائل صالح، رقم المسألة(٩٨٠).

بنقص قيمتها في فقه الإمام أحمد، قال رحمه الله: «في من مات وخلف ولداً يتيماً، وجارية مغنية، فاحتاج الصبي إلى بيعها، تباع ساذجة. قيل له: إنها تساوي مغنية ثلاثين ألفا، وتساوي ساذجة عشرين دينارا. قال: لا تباع إلا على أنها ساذجة»[١]؛ لأن «صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها»[٢].

علق ابن عقيل رحمه الله على ذلك فقال: «وهذا فقه حسن من أحمد؛ لأن الغناء في الجارية كالتأليف في آلة اللهو، وذلك لا يقوم في الغصب، فلو غصب جارية مغنية، فنسيت الغناء لم يغرم»[٣]. وقال ابن رجب رحمه الله معلقاً على قوله ﷺ: **(إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)**[٤]: «وهذه كلمة عامة جامعة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً»[٥].

كذلك من الأموال التي لا قيمة لها ولاضمان عنده الخمر والخنزير والميتة، فقد سئل الإمام رحمه الله عن مسلم أهراق له خمراً، وقتل له خنزيراً، أو أحرق لمجوسي

---

(١) المغني (١٠/ ١٥٥). طبقات الحنابلة (١/ ١٣٥) المبدع (٤/ ٤٢).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٤١). ومثال آخر: قال المروذي: «قلت لأبي عبد الله: استعرت من صاحب حديث كتاباً، يعني فيه الأحاديث الرديئة، ترى أن أحرقه، أو أخرقه؟ قال: نعم». السنة للخلال، رقم الأثر (٨٢١)، (٣/ ٥١٠). الآداب الشرعية (١/ ٢٢٩).

(٣) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ص: ٨١). قال ابن رجب: «ولا يمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة؛ لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها، وهو من أعظم مقاصد الرقيق». جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٤٩).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٢٢١) ٤/ ٩٥، وأبو داوود في في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨) ٣/ ٢٨٠.

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٤٧).

ميتة؟ قال: «أما أنا فلا أوجب عليه شيئا»[1].

نجد إمام أهل السنة رحمه الله في المسائل السابقة كان حريصاً في فقهه على تحقيق مصالح الناس وحفظ أموالهم، مراعيًا في ذلك مقاصد الشرع الحنيف.

* * * * *

---

(١) أحكام أهل الملل والردة، للخلال (ص: ٢٨٨). وقال: «وليس للخمر ثمن، ولا يغرم للخمر ثمناً. وسئل عن الرجل يهريق مسكر المسلم؟ قال: لا ضمان عليه. وقال الأثرم: كسر خمر النصراني يغرم؟ قال: لا". المرجع السابق. ومن الأشياء التي لاضمان فيها أيضاً في فقه الإمام: آلة التنجيم والسحر والتعزيم والطلسمات وتمزيق كتب الشرك والسحر والبدع والضلال ونحوه يعني أن له إتلاف ذلك مطلقا؛ لأنه منكر». ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٢١٧).

المبحث الخامس

مقصد «تداول الأموال ورواجها» وآثاره في المعاملات المالية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

معنى التداول

التداول في اللغة:

التناقل قال ابن فارس: «الدال والواو واللام أصلان: أحدهما يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان، والآخر يدل على ضعف واسترخاء»[١]. ويقال تداول القوم الشيء بينهم: إذا صار من بعضهم إلى بعض، وأمر يتداولونه أي: يتحول من هذا إلى ذاك، ومن ذاك إلى هذا، وصار الفيء دولة بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا. فالتداول هو: حصول الشيء تارة في يد هذا وتارة في يد هذا[٢].

والرواج: يقال راج الشيء يروج رواجاً بالفتح أي نفق، وروجه غيره ترويجاً نفقه[٣].

وأما معنى الرواج والتداول في المنظور الشرعي فلا يختلف عن معناهما اللغوي؛ لأن المقصود منهما دوران المال وتحركه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق، في شكل استهلاك واستثمار[٤].

---

(١) مقاييس اللغة، مادة(دول)(٢/ ٣١٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة(دول)(٢/ ٣١٤).لسان العرب، مادة(دول)، (١١/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (روج)،(٢/ ٢٨٥). القاموس المحيط مادة(راجَ)،(ص: ١٩١).
والرواج لغة: ضده الكساد. وأما التبادل والتداول فهو ضد الاحتكار والكنز.

(٤) ينظر: المقاصد العامة للشريعة، ليوسف العالم، ص ٤٩٥ .مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د.عزالدين بن زغيبة، ص٢٥٣.

ومن معاني تدويل المال انتقاله بين أيد عديدة في الأمة، على وجه لا حرج فيه على مكتسبه، وألاّ يكون قارّاً في يد واحدة، بل منتقلاً من واحد إلى واحد على وجه مباح[١].

* * *

المطلب الثاني

حجية مقصد تداول الأموال وأهميته

يعد رواج الأموال وانتقالها بين أيدي الناس مقصداً شرعياً عظيماً، دلت عليه جملة من النصوص والآثار، قال تعالى مبينا حكمة قسمة الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر٧]. وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد قرر النبي ﷺ في الحِمَى أنه ليس قاصرًا لدى فئة معينة حيث قال: **(لا حمى إلَّا لله ولرسوله)**[٢]، قال الماوردي رحمه الله: «معناه: لا حمى إلَّا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافَّة المسلمين؛ لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرُّد العزيز منهم بالحمى لنفسه»[٣].

فالإسلام دين عدل وإنصاف: يمنع الظلم والاستبداد، وتجمع الثروات في أيدي قلة من الناس.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص (١٧٦ - ١٧٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم(٢٢٤١).

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٢٧٦).

إضافة إلى أن معظم الآيات والأحاديث التي وردت في الحث على الكسب والسعي والضرب في الأرض ابتغاء مرضاة الله[١]، استهدفت في حقيقة أمرها التأكيد على هذا المقصد، كما أن النصوص الشرعية التي عُنيت بإيجاب الزكاة في الأموال، وبتحريم الاكتناز والربا[٢]، تقرر هذا المقصد والحفاظ عليه.

وتعتبر الزكاة في حقيقتها دعوة إلى استثمار المال وتحريكه وتداوله من أجل تنميته، وإلا فإن الزكاة ستأتي عليه بالإنقاص حتى يتلاشى. ولذا فقه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وأئمة الإسلام من بعدهم هذا المعنى من الشريعة فجعلوه أساساً لأحكامهم وتصرفاتهم. قال عمر رضي الله عنه: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[٣]. وحقيقة هذا القول فيه دعوة صريحة لتحريك المال واستثماره وعدم إبقائه ساكناً لا يتحرك حتى تستنفذه الزكاة مع كر الأعوام.

والحق إن هذا التوازن التشريعي الدقيق برفع مقام الزكاة بجعلها ركناً في الدين، ووضع الربا بجعله كبيرة عظمى، إنما ينبئ عن كمال سياسة الشريعة تجاه مقصد "تداول المال"، وأنها إنما تقصد إلى إشاعة المال، وتيسير أسباب حركته وانسيابه،

---

(١) منها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال ﷺ: **(ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)**. رواه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.

(٢) الإسلام يكره تكديس الأموال واكتنازها وتضخيم الملكيات، وقد جاءت آيات قرآنية كثيرة في هذا المعنى، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٢٧]، ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦ – ٧].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها(١/ ٢٥١).

وتمنع -في مقابل ذلك- أسباب حبسه واكتنازه[1].

ويعبر عن أهمية حركة المال ودورانه في المجتمع بأنه كحركة الماء والرياح، فالماء إذا سكن أسن وتكدر، وبحركته يصفو وينتفع به، والرياح بسكونها يشتد الحر وتركد السفن، ويقل الهواء النقي الصالح للحياة، وبحركتها تدور عجلة الحياة وتتجدد طبائع الأشياء، وهكذا بالنسبة إلى حركة المال ودورانه بانسياب في وحدات الاقتصاد أفراداً وجماعات[2].

* * *

المطلب الثالث

تطبيقات على مقصد تداول المال في اجتهاد الإمام أحمد

يظهر أثر هذا المقصد في فقه الإمام أحمد من خلال الآتي:

أولاً: شدة الإمام أحمد رحمه الله في مسائل الربا:

يعد الإمام أحمد رحمه الله من العلماء الذين لهم دور بارز في محاربة الربا؛ إذ إنه يفضي إلى ترك الاستثمار وتعطيل التنمية بطرقها الضرورية للمجتمع، وحول هذا المعنى يقول ولي الله الدهلوي: «وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه -يعني الربا- أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب»[3].

فالمعاملات الربوية تخالف مقاصد الشريعة؛ لأن الأموال تصبح عند مراكز معينة، ويصبح المجتمع كله مقترضًا لهذا المال. وقد أفردت تطبيقات اجتهاد الإمام

---

(١) ينظر: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، د.رياض الخليفي، ص٣٥.

(٢) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص٥٠٢.

(٣) حجة الله البالغة ،لولي الله الدهلوي (ص: ٦٤٦). الربا متاجرة بذات المال، حتى يكون المال نفسه سلعة ومحلاً للمتاجرة، وهذا من شأنه الانحياز بالمال عن استثماره في التنمية الحقيقية إلى أن يكون وسيلة لاستغلال المعوزين والمتاجرة بحاجاتهم، على نحو يوجب حركة وهمية للمال تورث الفساد الاجتماعي بصوره وأشكاله كافة.

أحمد على مقصد منع الربا في مبحث سابق، وذلك عند الحديث عن مقصد منع الظلم ولله الحمد.

ثانياً: النهي عن إتلاف سكة المسلمين:

لا تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم من غير بأس، إذ إن الكسر يؤدي إلى مفاسد منها تعطيل الرواج، فيقل التعامل بالنقدين. فقد كره أحمد كسرها على الإطلاق[١]، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأنا أكره كسر الدراهم والقطعة»[٢].

وقد سئل الإمام أحمد عن كسر الدراهم؟ فقال: «هو عندي من الفساد في الأرض»[٣]. وقال في رواية أبي داود وقد سئل عن رجل رأي سائلاً ومعه درهم صحيح، فأراد أن يعطيه قطعة، هل يكسر منه؟ فقال: «لا، كسر الدراهم وقطعها مكروه»[٤].

ثالثاً: النهي عن احتكار الطعام[٥]:

جاءت السنة بمنع الاحتكار وذم فاعله في جملة من الأحاديث[٦]، وقد نص

---

(١) الإرشاد (ص: ١٨٤). الأحكام السلطانية (ص: ١٨٢).

(٢) الورع، رقم المسألة(١٩٥).(ص: ٦٥)

(٣) الأحكام السلطانية (ص: ١٨٢).

(٤) مسائل أبي داود (ص: ٢٥٩).

(٥) الاحتكار في اللغة: مأخوذ من الحكر، وهو الحبس والجمع والإمساك.انظر: مقاييس اللغة، مادة (ح ك ر). والمقصود بحكر الطعام: أي شراء الطعام محتكرًا له للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم. المبدع (٤/ ٤٧).شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

(٦) منها: قوله ﷺ: (من احتكر فهو خاطئ). وحديث أبي أمامة: (أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام)، وعنه ﷺ: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون). وقول عمر رضي الله عنه: (لا حكرة في سوقنا)، وغيرها من الآثار.للمزيد راجع: نيل الأوطار، للشوكاني(٥/ ٢٤٩).

الإمام أحمد رحمه الله على تحريم الاحتكار في قوت الآدمي[١]. واشترط ابن قدامة في الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

«**أحدها**: أن يشتري، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً، فادخره، لم يكن محتكراً.

الثاني: أن يكون المشتَرى قوتاً.

والثالث: أن يضيق على الناس بشرائه. ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أحدهما، يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين، والثغور. الثاني، أن يكون في حال الضيق»[٢].

فقد قيل للإمام أحمد رحمه الله: الحكرة فيم هي؟ قال: «ما فيها عيش الناس»[٣]. وقال له أبوداود: «في مثل أي المواضع تكون الحكرة؟ قال: في مثل مكة والمدينة والثغور»[٤]. قال ابن أبي موسى: «وحكرة الطعام بمكة وبمدينة النبي ﷺ مكروهة قولاً واحداً وفي غيرهما من البلاد ذلك أسهل إلا أن يقع الغلاء ببلد فإنه يكره الاحتكار فيه على كل حال. ولا يختلف قوله أن ادخار القوت للعيال غير مكروه وليس ذلك من باب الاحتكار في شيء»[٥].

---

(١) الفروع (٦/ ١٧٩). الإنصاف(٤/ ٣٣٨). كشاف القناع (٣/ ١٨٧). قال عبدالله: «سألت أبي يكره التجارة في الحنطة جالب أو غير جالب؟ قال: الجالب أحسن حالاً عندي، وأرجو أن لا يكون به بأس». مسائله، رقم(١٠٢٩)

(٢) المغني (٤/ ١٦٧).

(٣) مسائل أبي داود، رقم المسألة(١٢٥٣).

(٤) مسائل أبي داود، رقم المسألة(١٢٥٤).

(٥) الإرشاد (ص: ١٩٢).

قال عباس الدوري[1]: سمعت أحمد بن حنبل يقول وسئل عن الدقاقين فقال: «إن أموالاً جمعت من عموم المسلمين، إنها لأموال سوء»[2].

قال ابن مفلح رحمه الله: «والظاهر أن المراد بالدقاقين -والله أعلم- الذين يتجرون في الدقيق؛ وذلك لما فيه من احتكار الأقوات، وإرادة غلائها، وغير ذلك مما هو سبب في إضرار المعصومين، وهو ضرر عام، فالأموال المجموعة من التجارة في ذلك أموال سوء»[3]؛ إذ إن الحكمة من تحريم الاحتكار، هو دفع الضرر عن عامة الناس كما أشار إلى ذلك النووي رحمه الله[4].

وروى صالح قال: «سألت أبي عن رجل يشتري التمر من البصرة إلى بغداد، أو إلى بلد من البلدان، يريد بيعه، فيكسد عليه ويلحقه فيه وضيعة، فيكره أن يبيعه بوضيعة فيحبسه الشهر أو الشهرين يرجو بذلك أن يصير السعر إلى حال يسلم من الوضيعة هل تكون هذه حكرة؟ وهل يسمى من فعل هذا محتكراً وهو لا يعرف بالحكر؟ فقال: «أرجو أن لا يكون في مثل هذا البلد حكرة، ولا أعرف لها حدًا، ولكن يكون هذا في مثل المدينة ومكة وأشباههما من البلدان، يشتري الرجل الطعام أو التمر الذي هو قوتهم فيحتكره، فأخاف أن يكون هذا حينئذ متحكراً، فأما مثل هذه المدينة أو البصرة فربما احتكروا فكان في ذلك مرفق للناس، ولكن **ينبغي للرجل إذا**

---

(١) هو: العباس بن محمد بن حاتم أبوالفضل الدوري مولى بني هاشم بغدادي، ذكره أبوبكر الخلال فيمن صحب إمامنا، توفي رحمه الله سنة ٢٧١هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٦ ومابعدها)

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٦).و الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٧).

(٣) الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٤٣)

اشترى شيئاً من قوت المسلمين أن يحسن نيته ولا يتمنى الغلاء»[١].

ونستفيد بأن الاحتكار يؤدي إلى إقلال الطعام في الأسواق، وتعطيل رواجه، فهو عمل مضاد لتحقيق مقصد رواج الأموال وتداولها ودورانها بين أيدي الناس.

ولذا تقتضي السياسة الشرعية أن يتدخل ولي الأمر، ويلزم التجار بالبيع بسعر المثل؛ رفعاً للظلم الذي لحق بالناس[٢]. وإلى جانب منع الاحتكار منعت الشريعة كنز الأموال وادخارها، ومنعها عن الحركة والرواج، وتجميد تداولها.

رابعاً: من وسائل تحقيق مقصد التداول الدعوة إلى الكسب والعمل:

جاءت الشريعة بالحث على التكسب وطلب الرزق، ونهت عن الرهبانية وعن الانقطاع عن الكسب. وأوجبت على المكلف أن يسعى في تحصيل كفاية نفسه ومن يعول، ورتبت الأجر على ذلك.

وقد ساهم الإمام أحمد رحمه الله كغيره من علماء السلف في الحث على كسب الحلال، ودعا إلى العمل والتجارة وتتبع مواطن الرزق، وأولاه عناية فائقة وكان مقصده: الاستعفاف عن الناس، وأيضاً تداول الأموال ورواجها في المجتمع. وهذا ظاهر في أقواله وفتاويه واجتهاداته، ومن ذلك:

١) أوصى الإمام أحمد رحمه الله أبناءه بالتجارة، قال المروذي: سمعت أبا عبدالله يقول: «قد أمرتهم أن يختلفوا إلى السوق، وأن يتعرضوا للتجارة -يعني: ولده»[٣].

---

(١) مسائل صالح، رقم المسألة(٨٢٦).قال أحمد: «لا ينبغي أن يتمنى الغلاء». الفروع (٦/ ١٨٠). الإنصاف (٤/ ٣٣٩). كشاف القناع(٣/ ١٨٨).

(٢) وقد صدرت في جواز التسعير فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والأفتاء. ينظر: فتاوى اللجنة(١٣/ ١٨٥). فتوى رقم: ٦٣٧٤.

(٣) الورع، رقم الأثر (٧٨)(١/ ٢٤).

٢) كان الإمام أحمد رحمه الله يمرّ بالسوق ويقول: «ما أحسن الاستغناء عن الناس»[(١)].

٣) قال عبدالله: سمعت أبي رحمه الله يقول: «الاستغناء عن الناس بطلب -يعني العمل- ، أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس»[(٢)].

٤) قال عبدالله قلت لأبي: «ترى إن اكتسب رجل قوت يوم أفضل؟ قال: إن اكتسب فضلاً فعاد به على قرابته، أو داره، أو ضيف، فهو أحب إليّ من أن لا يكتسب، وأحب إليّ أن يستعف»[(٣)].

٥) أوصى الإمام أحمد رحمه الله أحد تلامذته فقال: «يا أبا الحسن- الميموني- استغن عن الناس بجهدك، فلم أر مثل الغنى عن الناس، قلت: ولم ابتدأتني بهذا؟ قال: لأنه إن كان لك شيء تصلحه وتكون فيه، وتصلحه وتستغني به عن الناس، فإن الغنى من العافية". فحثني غير مرة على الإصلاح، والاستغناء بإصلاح ما رزقت عن الناس، وأقبل يغلظ الحاجة إلى الناس»[(٤)].

٦) بين رحمه الله منافع ومقاصد طلب الرزق والتجارة، قال المروذي سمعت رجلاً ، يقول لأبي عبد الله رحمه الله: إني في كفاية، فقال: «الزم السوق؛ تصل به الرحم، وتعود به -على نفسك-»[(٥)].

---

(١) الحث على التجارة والصناعة، رقم الأثر(٤).

(٢) المرجع السابق، رقم الأثر(١١٧).

(٣) المرجع السابق، رقم الأثر(١١٢). والاستعفاف : الكف عن الحرام ، وعن وسؤال ما في أيدي الناس.

(٤) المرجع السابق، رقم الأثر(١٠)

(٥) الورع، رقم الأثر(٧٣)(١/ ٢٤). الآداب الشرعية (٣/ ٢٦١).

قال ابن مفلح رحمه الله: «يسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية، نص عليه قاله في الرعاية، وقال أيضاً فيها: يباح كسب الحلال؛ لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال، مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة»[1].

والتجارة بذاتها تعد مقصداً عند السلف-رحمهم الله-، فقد قال أبو بكر المروذي لأبي عبد الله: الثوري لأي شيء خرج إلى اليمن؟ قال: «خرج للتجارة، وللقيا معمر»[2].

والإمام أحمد رحمه الله: «لما سرقت ثيابه لم يقبل الصدقة، فنسخ سماعه من ابن عيينة بدراهم اكتسى منها ثوبين»[3]. وهذا نموذج عملي تطبيقي من الإمام للعمل والاستغناء عن الناس.

ويعد الكسب وطلب الرزق من وسائل تحقيق مقصد تداول الأموال والأملاك ورواجها في التصرفات المالية. إذ إن حركة المال ودورانه في المجتمع يُسهم في تنمية الموارد والنشاط الاقتصادي بشكل عام.

وقد وردت عن الإمام أحمد رحمه الله آثار كثيرة تحث على كسب الرزق والعمل، إضافة إلى ماذكر، منها:

١) أنكر رحمه الله على من يدعي التوكل في ترك العمل، فقد قال صالح: سئل أبي، وأنا شاهد، عن قوم لا يعملون، ويقولون: نحن متوكلون؟ قال: «هؤلاء مبتدعة»[4].

---

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٢٥٧).

(٢) الورع، رقم الأثر(٧٧)(١/ ٢٤).

(٣) سير أعلام النبلاء(١١ / ١٩٢).

(٤) مسائل صالح، رقم المسألة(٥٢٩).

٢) وقال ابن الجوزي قيل لأحمد: ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتي رزقي؟ فقال أحمد: «هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: **(جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي)**[(١)]»[(٢)].

٣) وقال رحمه الله: «وكان أصحاب رسول ﷺ يتجرون في البر والبحر، ويعملون في نخلهم، والقدوة بهم»[(٣)].

٤) بيّن الإمام أحمد خصالاً يستحب أن تعتبر في المفتي حيث قال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى تكون فيه خمس خصال»[(٤)]. وذكر منها: الكفاية وإلا مضغه الناس. وعلق ابن عقيل رحمه الله في تفسيره لهذه الخصال، فقال: «المقصود بالكفاية أي: المعيشة، و أن لا يمنعه التفقه من التكسب، فإن المنتدب للعلم متى لم تكن له جهة يرتفق بها، نسبه الناس إلى التكسب بالعلم، وأخذ العوض عليه، فسقط قوله إذا تكلم الناس فيه، ولهذا حمى الله أنبياءه عن أخذ أموال الناس، بل لم ينصب نبيًّا للبلاغ عنه إلا وله حرفة بين خياطة، وقصارة، ونجارة، ورعي غنم؛ ليكون ذلك أبعد للتهمة، والتهمة تمنع قبول القول، والمندوب للاستجابة له لا يعرض لما يلفت الناس عنه، فيسقط مقصود النصبة، والمنصب منصب استتباع»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح(٤/ ٤٠).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٢٦٩).

(٣) الآداب الشرعية (٣/ ٢٧٠).

(٤) سبق ذكرها.

(٥) الواضح ،لابن عقيل (٥/ ٤٦٢).

فهذه تطبيقات من أقوال الإمام أحمد وفتاويه تشجع على طلب الرزق والسعي لكسبه بشتى الوسائل. واعتماداً على معنى الرواج فقد رخص رحمه الله في التجارة في الغزو لما سئل عن ذلك[1].

وقال عبدالله: سألت أبي: يكره التجارة في الحنطة جالب[2] أو غير جالب؟ قال: «الجالب أحسن حالاً عندي، وأرجو أن لا يكون به بأس»[3].

فالاستثمار وطلب الرزق يمثل وسيلة أساسية للحفاظ على استدامة تنمية المال. قال معروف الكرخي[4] رحمه الله: «من اشترى وباع ولو برأس المال بورك فيه كما يبارك في الزرع بماء المطر»[5].

وفي الحقيقة يعد مقصد التداول من أهم المقاصد الاقتصادية للشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية؛ إذ إنه ينتفع به الأغنياء والفقراء على حد سواء، وبهذا تزول الطبقية بين أفراد المجتمع، فمن لوازم تداول المال ألا يكون مكتنزاً لدى فئة خاصة، وبهذا تظهر أهمية حركة المال ودورانه في المجتمع، بما يُسهم في تنمية الموارد والنشاط الاقتصادي بشكل عام.

* * * * *

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود، رقم المسألة(١٦٠٦).

(٢) الجالب الذي يحضر الطعام من الريف للمدن.

(٣) مسائل عبد الله، رقم المسألة(١٠٢٩).

(٤) هو: معروف بن الفيرزان أبو محفوظ العابد المعروف بالكرخي، منسوب إلى كرخ بغداد وكان أحد المشهورين بالزهد والعزوف عن الدنيا، توفي رحمه الله سنة ٢٠٠هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٠).

(٥) الآداب الشرعية (٣/ ٢٥٧).

المبحث السادس

مقصد: «سد باب النزاع وما يؤدي إلى الضغائن» وآثاره في المعاملات المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حجية مقصد سد باب النزاع وأهميته في الشريعة

سد باب النزاع مبدأ شرعي أصيل، قررته النصوص الشرعية. منها على سبيل الإجمال، قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق الجماعة والائتلاف، ونفي الفرقة والاختلاف.

وقد زرع الإسلام معاني الأخوة والمحبة بين المسلمين، فحرم الشارع الحكيم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الخلاف والنزاع بينهم، وسد كل سبل الأحقاد والضغائن، قال عليه الصلاة والسلام: **(لا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً..)**(١).

وفي جانب المعاملات المالية جاء النهي عن بعض التصرفات من أجل تحقيق هذا المقصد الشرعي، ومن ذلك:

(أ) تحريم الميسر الذي بين الله تعالى حكمة تحريمه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ

---

(١) رواه البخاري كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٤) ٨/١٩، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (٢٥٥٨)٤/١٩٨٣.

وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قال القرطبي[١] رحمه الله: «أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر والميسر، فحذرنا منها، ونهانا عنها»[٢].

(ب) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، لقول النبي ﷺ: **(لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)**[٣]؛ فجاء النهي لما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، وحسماً لمادة العداوة والقطيعة التي يفضي إليه هذا البيع، من إثارة الخصومة والعداوة والفرقة والشقاق[٤]. إذ المماكسات والمرابحات مظنة الغيرة والحسد، والذي ينبت العداوة والبغضاء. ولذلك حذرت الشريعة من هوشات الأسواق. قال ﷺ: **(إياكم وهيشات الأسواق)**[٥]. وهيشات الأسواق اختلاطها، وما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، والفتن التي تفرزها البيوع بأنواعها[٦].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي، القرطبي المالكي المفسر، من مصنفاته: جامع أحكام القرآن والتذكار في أفضل الأذكار، توفي-رحمه الله- سنة٦٧١هـ. ينظر: الديباج المذهب، ص٣١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن(٦/ ٢٩٢).

(٣) رواه البخاري كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك (٢١٤٠)٦٩/٣، ومسلم كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك (١٤١٢)١٠٣٢/٢

(٤) ينظر: المغني(٤/ ١٦١)، المبدع (٤/ ٤٤) شرح منتهى الإرادات (٢٣/٢). وفي معنى ذلك شراؤه على شراء أخيه؛ لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعاً فيدخل في عموم النهي.

(٥) رواه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٤٣٢)٣٢٣/١

(٦) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي(٢١٩/١).

المطلب الثاني
تطبيقات على مقصد سد باب النزاع
وما يؤدي إلى الضغائن في اجتهاد الإمام أحمد

حرص الإمام أحمد رحمه الله على منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الخلاف والنزاع بين المتعاقدين.

ويظهر أثر هذا المقصد في فقهه من خلال ما يأتي:

أولاً: منع الجهالة في العقود:

لا يصح بيع المجهول؛ لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة بين المتعاقدين بسبب ما تحمله من غرر مؤثر في العقد.

ومن صور منع الجهالة في فقه أحمد ما يأتي:

١) بيع الحيوان أو غيره بشرط البراءة من كل عيب، فالشرط فاسد، نص عليه في رواية حنبل. «وعلل بأنه مجهول»[١]. وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة[٢].

٢) بيع السمك في الآجام[٣]: فقد كره الإمام أحمد رحمه الله هذا البيع؛ لأنه يؤدي إلى الوقوع في الغرر ومفاسده، قال عبد الله سألت أبي عن بيع الآجام؟ قال: «أكره بيع السمك في الآجام؛ لأنه غرر»[٤].

---

(١) المستوعب(١/ ٦٣٠).

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٥٩). شرح منتهى الإرادات(٢/ ٣٤). كشاف القناع(٣/ ١٩٦).

(٣) الآجام جمع أجمة والأجمة الشجر الكثيف الملتف. وقول الفقهاء: بيع السمك في الأجمة: يريدون البطيحة التي هي منبت القصب، أو اليراع. ينظر: تاج العروس، مادة(أج م)، (٣١/ ١٨٧). المغرب في ترتيب المعرب، للخوارزمي، مادة (أج م) (ص: ٢١).

(٤) مسائل عبد الله، رقم المسألة(١٠٤٠).

٣) بيع الأدهان في ظرفها: يبطل بيع السمن إذا جهل قدر الوزن، وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره[1]. قال السامري: «إن جهلا وزنهما أو وزن أحدهما فالبيع باطل.ذكره القاضي في المجرد وعلل: بأن الظرف وزنه يزيد وينقص، فيدخل على غرر»[2]. وقال ابن قدامة: «وإن كانا لا يعلمان زنة الظرف والدهن، لم يصح؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن في الحال»[3]. ولأن المقصود السمن وهو مجهول.

٤)إن عين ابتداء الدار ولم يعين انتهاءه لم يصح، نص عليه في رواية ابن منصور فقال: «إذا قال: بعني نصف دارك مما يلى داري، فهو بيع مردود؛ لأنه لا يدري إلى أين ينتهي. ولو قال: نصف هذه الدار، أو ربعها مطلقاً جاز»[4].

٥)روى إسحاق ابن منصور قال: قلت: -يعني لسفيان-ترى بسهام القصابين بأساً؟ قال: ما يعجبني. قال أحمد: «لا أدري أي شيء هو؟ إن كان شيئاً مجهولاً لا يجوز»[5].

---

(١) نقل حنبل عنه قال: كل ما بيع في ظروف مغيب، لم يره الذي اشتراه: فالمشتري بالخيار إذا قبضه إن شاء رد، وإن شاء أخذ، قيل له: فيكون عيباً؟ قال: له الخيار؛ لأنه بيع غرر". المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣١١).

(٢) المستوعب(١/ ٥٨٤).

(٣) المغني (٤/ ١٠١).

(٤) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٠٨٨). المستوعب(١/ ٥٨٥). الإنصاف(٤/ ٣٠٦).

(٥) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٩٠٤). سهام القصابين: السهم النصيب، والجمع أسهم وسهام، والقصاب: الجزار كما في المصباح، ص٣٤٦، ٤٩٤. قال-محقق هذه المسائل-: «وسهم القصاب: نصيبه من الذبيحة والمقصود هنا نصيبه الذي بمثابة الأجرة، وقدره مجهول حتّى يفرز، ولهذا كره». المرجع السابق.

٦) قال حرب: «سألت أحمد عن بيع عيدان المعادن؟ قال: إذا كان شيئاً ظاهراً يرى؛ يقول: أبيعك هذا. فلا بأس. قيل له: إنما هو جوهر غائب في الأرض؟ فلم يرخص فيه»[١].

٧) ومن المسائل أيضاً: اشتراط الرؤية في عقد البيع عند الإمام أحمد رحمه الله قال في رواية الميموني: «البيع بيعان: بيع صفة، وبيع شيء حاضر، فالصفة هي السلم، وبيع حاضر، فلا يبعه حتى يراه ويعرفه»[٢].

ونقل الجماعة عن الإمام أحمد: عدم صحة بيع الأعيان الغائبة إذا لم يسبق من المشتري رؤية ولا صفة[٣].

والمقصد من المنع: إغلاق السبل التي تؤول إلى الخلاف والعداوة، وتؤدي إلى التنازع؛ لأن الأعيان الغائبة يحصل فيها الغرر والجهالة، فإذا لم تتحقق فيها الرؤية أو الصفة، لم يجز شراؤها، لهذه المفاسد التي تؤول إليها.

قال أبو يعلى: «ولأن القصد في البيع طلب الفضل والربح، ولوجود الرؤية والصفة تأثير في هذا المعنى، فاشترطت»[٤].

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٥٣). ذكر أبو بكر في التنبيه: «أن بيع المعادن من الغرر، هو محمول على ضرب الثاني من المعادن وهي المعادن الجارية، كمعادن النفط والقار والملح وما أشبه». المستوعب (١/ ٥٧٨).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣١١). يقتضي إبطال البيع.

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣١١)، مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة(٢/ ٥٨٩).

(٤) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٣/ ١٩).

وبيع الغرر يفضي إلى مفسدة الميسر كما أشار إلى ذلك ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء»[١]. وقال الخطابي رحمه الله في سبب تحريم الغرر: «وإنما نهى ﷺ عن بيوع الغرر؛ تحصيناً للأموال أن تضيع؛ وقطعاً للخصومة بين الناس»[٢]. ولا يخفى ما قد ينجم عن الجهالة والغرر من تنازع بين المتعاقدين. من أجل ذلك لم يصحح الإمام أحمد رحمه الله العقود في الأمثلة السابقة؛ سداً لآفة النزاع والشقاق والتخاصم ؛وما يترتب على ذلك غالباً من قطيعة وتدابر.

ثانياً: يصح العقد إذا أُمن النزاع والشقاق في فقه الامام أحمد:

ومثال ذلك ما يأتي:

(أ) روى أبو داود قال: «سمعت أحمد، سئل عن الرجل يبيع التفاح على أن يخرط وهو أخضر؟قال: لا بأس، والبلح[٣] أن يصرم وهو بلح؟ قال: لأن العاهة[٤] إنما تكون في الثمر»[٥]. وقيل للإمام أحمد رحمه الله متى يباع النخل؟ قال:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣).

(٢) معالم السنن، للخطابي (٣/ ٨٨).

(٣) البلح: ثمرة النخيل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى. وأهل البصرة يسمونه الخلال، الواحدة بلحة وخلالة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة، أو الصفرة، فهو بسر، فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو. ينظر: المصباح المنير ١/ ٦٠، ومختار الصحاح ص٦٣.

(٤) العاهة: الآفة، وهي في تقدير: فعلة بفتح العين، والجمع: عاهات، يقال عَيهَ الزرع إذا أصابته العاهة. ينظر: المصباح المنير ٥٢٨، وفي المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٨ العاهة: ما يصيب الزرع والماشية من آفة أو مرض.

(٥) مسائل أبو داود، رقم المسألة(١٣١٤).

لا يباع حتى يؤمن عليها العاهة»[1]. فإذا انتفت مظنة العداوة والبغضاء بين المتعاقدين، صح العقد.

(ب) قال صالح: قال أبي: السلم في اللحم مائة رطل بكذا وكذا على أن يوفيه كل يوم رطلا، إذا وصفه السمن والحد فلا بأس[2].

وقال صالح: وسألته عن قول سفيان: كره السلم في اللحم، ما معناه، وعطاء لا يرى به بأسا؟ قال: الذي كره يقول: لا يجيء على الصفة. وقال أبي: «لا بأس به إذا كان بصفة: سمين، أو غث، أو وسط، لحم فخذ، أو لحم جنب، أو غيره»[3].

ثالثاً: يبطل العقد إذا أدى إلى النزاع والشقاق في فقه الإمام أحمد رحمه الله:

ومثال ذلك: البيع على بيع أخيه باطل نص عليه؛ لحديث ابن عمر يرفعه «لا يبع الرجل على بيع أخيه» والنهي يقتضي الفساد[4]. فإن كل ما يؤدي إلى النزاع والريبة وإثارة العداوة والبغضاء بين المسلمين فإن الشريعة تمنعه. فهذا القول متوافق مع مقاصد الشريعة.

فهذه نماذج من فقه الإمام أحمد رحمه الله وإلا فإن تطبيقاته يصعب حصرها. وتأكيداً على هذا المقصد فقد عُنِي الفقهاء بتعليل بعض المعاملات المحرمة؛ لما فيها

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٨٤١).

(٢) مسائل صالح، رقم المسألة(١٣٤٤).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة(٢٥٥).

(٤) ينظر: الإنصاف(٨/ ٣٥) كشاف القناع(٣/ ١٨٣). ومعنى البيع على بيع أخيه: «أن يكون قد باع منه شيئا، فيبذل للمشتري سلعته ليشتريها، ويفسخ بيع الأول». جامع العلوم والحكم (٣/٩٨٣).

من إثارة الفرقة والنزاع والشقاق بين المتعاملين؛ ولهذا قال ابن العربي في معرض بيان أسباب النهي عن المعاملات: «ومنها: ما ينهى عنها مصلحةً للخلق وتألفاً بينهم؛ لما في التدابر من المفسدة»[1].

* * * * *

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٣٢٤).

المبحث السابع

مقصد «سد الذرائع» وآثاره في المعاملات المالية.

تكلمت في مبحث سابق -بحمد الله- عن معنى هذا المقصد، وذكرت بعض تطبيقاته الفقهية في غير المعاملات المالية، وتبين أن الإمام أحمد رحمه الله يعتمد عليه في كثير من اجتهاداته.

ومن المسائل التي أفتى فيها الإمام أحمد بن حنبل، معتمداً على أصل سد الذرائع ما يأتي:

أولاً: منع رحمه الله من البيوع التي يظهر فيها الإعانة على المنكر والمعصية:

كبيع العنب لعاصر الخمر، وبيع البهائم لمن يعلم أنه يقدمها لغير الله؛ لما تجرُّه هذه البيوع من مفاسدَ وأضرارٍ ظاهرة. ومن أقواله في ذلك:

١- قيل للإمام رحمه الله يبيع الرجل عنبه ممن يعصره خمراً؟ قال: «ما يعجبني»[١].

٢- وسئل الإمام أحمد رحمه الله: ما تقول في رجل يبيع كرمه ممن يعلم أنه يتخذه خمراً يشربها؟ هل يحل بيعه؟ قال: «لا يبيعه ممن يتخذه خمراً»[٢].

٣- وروى ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله: سئل، يعني: الأوزاعي، عن الرجل يؤجر نفسه لنظارة كرم للنصارى، فكره ذلك. قال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أن يباع لغير الخمر، فلا بأس[٣].

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة: (١٨٤٠). وعدم صحة بيع العصير لمن يتخذه خمرا من المفردات. ينظر: الهداية (ص: ٢٣٣) الإنصاف (٤/ ٣٢٧).

(٢) مسائل صالح، رقم المسألة: (٧٠٨).

(٣) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، (ص: ١١٩).

٤- ومن اجتهاداته رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الأصل: أنه سئل عن رجل يبيع شاته ممن يذبحها لصنمه؟ قال: «إني أكره ذا»[١].

٥- قال ابن عقيل: «وقد نص أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على مسائل نبه بها على ذلك فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه، ومن يخرط الأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها، ونهى عن بيع الديباج للرجال، ولا بأس ببيعه للنساء، وروي عنه: لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار»[٢].

٦- وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن بيع النرجس ممن يشرب المسكر؟ فكرهه[٣]. وقال المروذي لأبي عبد الله: رجل له قراح نرجس ترى له أن يباع؟ قال: نعم. يقولون إن الزنبق يعمل منه. قلت: فإن كان لا يشتريه إلا أصحاب المسكر؟ قال: «اسأل عن ذا فإن كان هكذا، لم يبع»[٤].

كما حرم أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بيع السلاح عند الفتنة؛ لأنه ذريعة إلى الشر، وإعانة على المعصية. قال أبو داود: سمعت رجلاً، سأل أحمد، قال: رجل له سلاح هاهنا ببغداد، فما ترى في بيعه؟ فسمعت أحمد، قال له: دعه، «ولم يجب فيه»[٥]. وقيل للإمام أحمد: من مات وترك سيوفا؟ قال: «لا تباع ببغداد وتباع بالثغر»[٦].

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة: (١٩٨٩).

(٢) المغني (٤/ ٣٠٧). الجوز للصبيان للقمار نص عليه في رواية إسحاق ابن ابراهيم. المستوعب (٥٩٧/١).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٥٠).

(٤) الورع، رقم الأثر(٥٠٨)، (ص: ١٦٨).

(٥) مسائل أبي داود، رقم المسألة: (١٢٤٨).

(٦) الفروع (٦/ ١٧٠). ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة وقطاع الطريق؛ ذلك معونة على البر والتقوى. ينظر: الإقناع (٢/ ٧٤).كشاف القناع(٣/ ١٨١).

قال أحمد: «أصحاب النبي ﷺ كرهوا بيع العصير، وسلاح في فتنة»[1].

ويدخل في معنى هذا البيع في أصول أحمد: كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية. كإجارة الدور والحوانيت لمن يقيم فيها سوقًا للمعاصي، كالمراقص والملاهي المحرمة. قال ابن قدامة: «وهكذا الحكم في كل ما يقصدُ بهِ الحرام ..»[2]؛ لأنه ذريعة إلى الشر، وإعانة على المعصية[3].

ثانياً: منع من القصد الفاسد، المخالف لقصد الشارع، كبيع الحيل والذرائع الربوية:

يقول ابن تيمية رحمه الله عن الإمام مالك وأحمد: «أنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد؛ لعظم مفسدته ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق، حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه، أو لا يقوله، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها»[4].

---

(١) الفروع (٦/ ١٧٠).وينظر: المبدع(٤/ ٤٢).

(٢) المغني(٤/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٢٨٤-٢٨٥). وإعلام الموقعين(٣/ ١٢٩، ١٣٥). على المجتهد أن يوازن بين سد الذرائع وفتحها، فلا إفراط ولا تفريط، ونظرا لسوء استخدام سد الذرائع فقد وضع الفقهاء عدة ضوابط لهذا المبدأ، للمزيد من التوسع ينظر: "بحث الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في المعاملات المالية والمصرفية" المقدم لمؤتمر شورى الفقهي الخامس بالكويت، للدكتور: عبدالستار أبو غدة، ص١٦ ومابعدها. وكذلك بحث"قواعد الذرائع في المعاملات المالية" المقدم لمؤتمر شورى الفقهي الخامس بالكويت، للدكتور: سامي السويلم، ص١٨.

(٤) مجموع الفتاوى(٢٩/ ٢٧). وقد فرق ابن تيمية-رحمه الله- بين الذريعة والحيلة: فالذريعة تحرم ولو لم يدخلها القصد إلى المحرم كربا العينة، والحيلة إنما تحرم إذا قصد التوصل بها إلى المحرم. ينظر: تفسير آيات أشكلت(٢/٦٨١).وبيان الدليل، ص٢٨٤. وقال: «فلولا اعتبار المقاصد والنيات لأمكن كل مرب إذا أراد أن يبيع ألفا بألف وخمسمائة لاختلاف النقد أن يقول: بعتك ألفا بألف، ووهبتك خمسمائة لكن باعتبار المقاصد، فعلم أن هذه الهبة إنما كانت لأجل اشترائه منه تلك الألف فتصير داخلة في المعاوضة». الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٠).

ولما كان منع الربا مقصداً حرم التحايل على الوقوع فيه، فمنع الإمام أحمد رحمه الله أن يشتمل البيع على حيلة على تحليل الربا، أو ذرائع إلى الربا؛ لأن المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها، ومن جملة ما نص عليه الإمام أحمد ما يأتي:

١) سأل ابن منصور الإمام أحمد عن معنى: نهى عن سلف، وبيع؟ قال: «أن يكون يقرضه قرضاً، ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء، يقول: فإن لم يتهيأ عندك، فهو بيع عليك»[١]. فالمقصد من النهي عن السلف والبيع؛ لأنه يتخذ حيلة إلى الربا[٢].

٢) وقد سأل صالح أباه فقال: السلف والبيع ما هو؟ فقال: «يسلف فيقول: إن لم يكن عندك بعتكه فلا يجوز سلف وبيع، فيكون يزداد عليه في البيع بما أقرضه، أو يكون يقرضه ويبايعه»[٣].

٣) من باع طعاماً بدراهم إلى أجل فحل الأجل وليس عنده دراهم لم يجز أن يأخذ بالدراهم طعاماً و لا تمراً و لا شيئاً مما يكال أو يوزن، نص على هذا في رواية أبي الحارث؛ لأنه يكون ذريعة إلى أن يأخذ طعاماً بطعام إلى أجل وذلك لا يجوز[٤].

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٨٤٧).

(٢) إعلام الموقعين(٣/ ٢٠٣).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة(١٢٩٠).

(٤) المستوعب(١/ ٦٢٢).

٤) من صور العينة[١] عند الإمام أحمد : أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيع إلا نسيئة ، وقد نص على كراهة ذلك فيما يأتي :

(أ) سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل يعد الشيء ليبيعه بنسيئة إلى أجل؟فقال : «إذا أعده أن يبيعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد فلا يعجبني ؛ لأن هذه عِينة حينئذ»[٢].

(ب) وسئل عن العينة وأي شيء هي؟ قال : البيع النسيئة ، قال : إذا كان يبيع بنقد وبنسيئة فلا بأس ، وأما رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا مما أكرهه[٣].

(جـ) وقال أيضاً : «أكره للرجل أن لا يكون له عادة غير العينة ، لا يبيع بنقد»[٤].

ولا يفهم من كلام الإمام أحمد أن بيع النسيئة كلها ممنوعة ، فجواز بيع النسيئة محل إجماع بين أهل العلم ، قال ابن قدامة : «البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً ، ولا يكره ، إلا أن لا يكون له تجارة غيره»[٥].

فتقتصر الكراهة إذن على هذه الصورة فقط إذْ يقصد بها : الاحتيال على طلَب العين النقد بالدين ، من خلال بيع الأجل ، وقد بين ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ مقصد الإمام أحمد حيث قال : «إنما كره النسيئة ؛ لمضارعتها الربا ، فإن الغالب أن البائع بنسيئة

---

(١) بيع العينة : شراء ما باعه مؤَجلاً ، ممن باعه ، بثمن أقل منه حالاً. وسميت عينة ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا ؛ أي : نقدا حاضرا من فوره. ينظر : النهاية في غريب الحديث (٣/٣٣٣). الإنصاف(٤/٣٣٥). المبدع(٤/ ٤٨). نيل الأوطار(٥/ ٢٣٤).

(٢) مسائل صالح ،رقم المسألة : (٨٦٥)

(٣) مسائل الكوسج ،رقم المسألة :(١٨١١). وفي مسائل أبي داود ١٩٢ قال أحمد : " لا يعجبني أن يكون بيعه كله في العينة".

(٤) ينظر : بدائع الفوائد(٤/٨٤).

(٥) المغني (٤/ ١٣٣).

يقصد الزيادة بالأجل»[١].

وأكد ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل أو عامته نسيئة؛ لئلا يدخل في اسم العينة وبيع المضطر»[٢].

ووجه ذلك: أن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار[٣].

وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا المعنى في رواية حنبل: «يكره بيع المضطر الذي يظلمه السلطان، وكل بيع يكون على هذا المعنى فأحب أن يتوفاه؛ لأنه يبيع ما يسوى كذا بكذا من الثمن الدون»[٤].

وقد ألحق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صورة أخرى بالعينة، بناءً على المقصد من التحريم.

وهي مسألة: عكس العينة[٥]:

منع الإمام أحمد من باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؛ سدًّا للذريعة، قال في رواية حرب: «لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة؛ لأن ذلك يتخذه

---

(١) المغني (٤/ ١٣٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٠).

(٣) ذكر هذا التعليل ابن القيم عن شيخه، ينظر: تهذيب سنن أبي داود، (٥/ ١٠٩).

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ٨٤).

(٥) وهي: «أن يبيع السلعة بثمن حال. ثم يشتريها بأكثر نسيئة". الإنصاف (٤/ ٣٣٦). عكس مسألة العينة مصطلح اختَصَّ به الحنابلة، على أن صورته يوردها الفقهاء عند حديثهم عن العينة؛ إما باعتبارها صورة من صورها كالشافعية، وإما باعتبارها في معناها مِن جهة ما تؤدي إليه، فتلحق بحكمها كالحنفيَّة». ينظر: مذاهب الفقهاء في العينة "دراسة تفصيلية مقارنة".د. عبدالله بن محمد السعيدي، مجلة الدرعية العدد ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ.(٣/ ٤).

وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة»[١].

ورخص فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشرط أمن الربا ولم يكن ثمة حيلة عند الحاجة إليها، كما نقله أبو داود قال: سمعت أحمد: سئل عن رجل باع ثوباً بنقد، ثم احتاج إليه يشتريه بنسيئة؟ قال: «إذا لم يرد بذلك الحيلة، قيل: لم يرد؟ فكأنه لم ير به بأساً»[٢].

يتضح من هذه الأجوبة عمق فهم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمقاصد الشريعة، إذ إن من مقاصدها سد الذرائع المفضية إلى الحرام، وكلما كان الجرم أكبر، كان سدُّ ذرائعه أقوى وآكد. وهذا مشاهد في فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه يضيق ويتحرى في مسائل الربا، ويمنع كل ما يؤدي إلى الحيل.

ولذا قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكلما كان المرء أفقه في الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره من الحيل أشد. قال: وأظن كثيراً من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم، فأقام رسم الدين دون حقيقته، ولو هدي إلى رشده لسلم لله ورسوله وأطاع الله ظاهراً وباطناً في كل أمره»[٣].

وقال في موطن آخر: «وإن كثيراً ممن يخالف المشرقين في مذهبهم، ويرى أنه أتبع للسنة والأثر، وآخذًا بالحديث منهم، من يتوسع في الحيل ويرق الدين،

---

(١) المغني (٤/ ١٣٣). كشاف القناع(٣/ ١٨٦).

(٢) مسائل أبي داود، رقم المسألة(١٢٥٨).

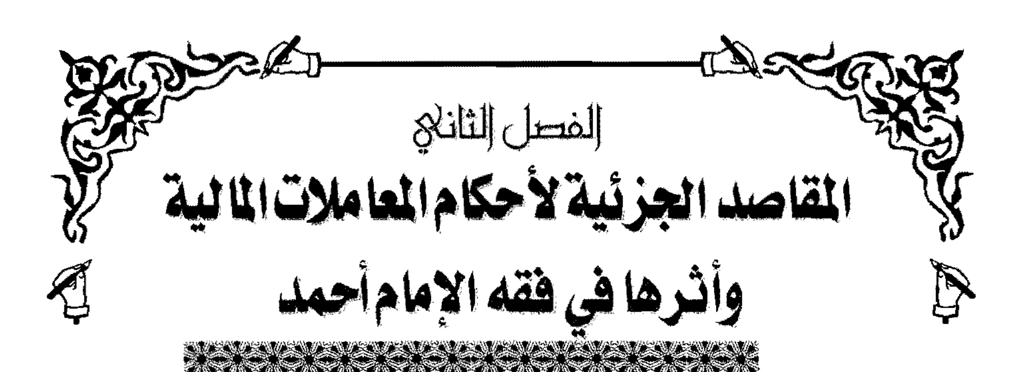
(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧١). وقد أوضح ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «ومما يقضى منه العجب أن الذين ينتسبون إلى القياس واستنباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعاني وعن الفقه في الدين». الفتاوى الكبرى (١٦٨/٦).

وينقض عرى الإسلام، ويفعل في ذلك قريباً أو أكثر مما يحكي عنهم، حتى دب هذا الداء إلى كثير من فقهاء الطوائف، حتى إن بعض أتباع الإمام أحمد مع أنه كان من أبعد الناس عن هذه الحيل، تلطخوا بها، ...وجواز بعض الحيل الربوية، وحتى إن بعض الأعيان من أصحابه سوغ بعض الحيل في المعاملات مع رده على أصحاب الحيل، وذلك في مسائل قد نص الإمام أحمد على إبطال الحيلة فيها»[١].

* * * * *

---

(١) الفتاوى الكبرى(٦/ ٨٨).



الفصل الثاني

المقاصد الجزئية لأحكام المعاملات المالية وأثرها في فقه الإمام أحمد

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد المتعلقة بالمعاوضات وأثرها الفقهي.

المبحث الثاني: المقاصد المتعلقة بالتبرعات وأثرها الفقهي.

المبحث الثالث: المقاصد المتعلقة بالإطلاقات وأثرها الفقهي.

المبحث الرابع: المقاصد المتعلقة بالمشاركات وأثرها الفقهي.

المبحث الخامس: المقاصد المتعلقة بالتوثيقات وأثرها الفقهي.

المبحث السادس: المقاصد المتعلقة بالتصرفات الفعلية المتعلقة بالمال وأثرها الفقهي.



المبحث الأول

المقاصد المتعلقة بالمعاوضات[١] وأثرها الفقهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد من منع بعض المعاملات

ويحتوي على خمسة فروع:

الفرع الأول: التكسب في المسجد؟:

يحرم التكسب بالصنعة في المسجد: كالخياطة والخرز والتجارة وما شاكل ذلك عند الإمام أحمد رحمه الله.

والمقصد من التحريم تعظيم شعائر الله، قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يخيط في المسجد؟ فقال: «لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانيت ولا مقيلاً ولا مبيتاً؛ **إنما بنيت للصلاة ولذكر الله تعالى**»[٢].

وقال ابن منصور للإمام أحمد: "يكره لهؤلاء الخياطين الذين في المساجد؟ قال: إي لعمري شديداً»[٣].

---

(١) المعاوضات جنس ينتظم مبادلة مال بمال كالبيع، ومال بمنفعة كالإجارة. وعقود المعاوضات ضرب من التمليكات التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين. ويقابل المعاوضات عقود التبرعات. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، لنزيه حماد، ص٢٥٥. والمدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير، ص٤٥.

(٢) مسائل عبدالله، رقم المسألة(١١٦٣).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٣٦٦).

الفرع الثاني: المسلم يؤجر نفسه للذمي:

تعددت الروايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة، ذكرها ابن القيم رحمه الله ثم قال: «وتلخيص مذهبه: أن إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع[(١)]:

أحدها: إجارة على عمل في الذمة، فهذه جائزة.

الثانية: إجارة عينه منه لغير الخدمة، فهذه جائزة.

الثالثة: إجارة للخدمة، فهذه فيها روايتان منصوصتان أصحهما المنع منها.

وقد أشار أبو يعلى رحمه الله إلى المقصد من المنع في تعليقه على رواية الأثرم-إذا أجر نفسه في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز-، حيث قال: «ووجه هذه الرواية: أن في إجارته نفسه منه للخدمة **إذلالاً وصغاراً**، فيجب أن لا يصح العقد على هذا الوجه، كما قلنا في بيع العبد المسلم من الكافر لا يصح لهذه العلة، وكما قلنا في نكاح الكافر لمسلمة لا يصح لهذه العلة، كذلك ها هنا»[(٢)].

ثم قال رحمه الله: «ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: يصح الاستئجار، إذا كانت الإجارة في الذمة، وهو أن يستأجر ليحصل له عملاً، **فإنه لا ذلة فيه ولا صغار**، والموضع الذي قال: لا يجوز إذا كانت الإجارة على العين، وهو أن يستأجره ليخدمه بنفسه»[(٣)].

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٦). الإنصاف (٦/ ٢٤).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٣٠).وقد أشار إلى هذا المقصد أيضاً ابن القيم حيث قال: «تتضمن إجارة الخدمة حبس نفسه على خدمته مدة الإجارة، وذلك فيه نوع إذلال للمسلم وإهانة له تحت يد الكافر فلم يجز، كبيع العبد المسلم له». أحكام أهل الذمة (١/٥٦٥). وينظر: كشاف القناع(٣/ ٥٦٠).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٣٠).

وقال ابن المنير[١]: «استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله، وبطريق التبعية له، والله أعلم»[٢].

فيلاحظ أثر المقصد الشرعي في قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، وهو الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه. فرواية الجواز مبنية على الإباحة الأصلية؛ لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه أشبه مبايعته، وأما إجارته له للخدمة فلا تجوز؛ لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله، واستخدامه مدة الإجارة، أشبه بيع المسلم لكافر[٣].

هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره، فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز رواية واحدة؛ لأن المنفعة المعقود عليها محرمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة، أو صومعة، كالإجارة لكتبهم المحرفة[٤].

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل بناء: أبني للمجوس النواويس[٥]؟ قال: «لا تبن لهم ناووساً ولا غيره، **ولا تعنهم**

(١) هو: أحمد بن محمد بن منصور بن مختار القاضي، ابن المنير الجذامي الإسكندراني، من مؤلفاته: المتواري على تراجم أبواب البخاري. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ٦٨٣هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٤٩١/١٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: كشاف القناع(٣/ ٥٦٠).

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٢). وأحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٩).

(٥) الناووس: صندوق من خشب، أو نحوه يضعون فيه جثة الميت. ينظر: المعجم الوسيط (٩٧١/٢).

على ما هم فيه»[١].

وقال محمد بن الحكم: سألت أبا عبد الله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء؟ قال: «لا بأس به»[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: «وليس هذا باختلاف رواية. قال شيخنا: والفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق؛ فإنه ليس في نفسه معصية ولا من خصائص دينهم»[٣].

ولذا اشترط بعض أهل العلم في جواز الإجارة على العمل ثلاثة شروط[٤]:

الشرط الأول: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله.

الشرط الثاني: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

الشرط الثالث: ألا يعين الكفار على ما يقويهم مادياً أو معنوياً.

ومن المسائل التي يترتب عليها أثر مقصدي في فقه الإمام أحمد مسألة: استئجار الأرض الموقوفة على الكنيسة وشراء ما يباع للكنيسة؟

فقد قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن نصارى أوقفوا ضيعة للبيعة،

---

(١) مسائل ابن هانئ، رقم المسألة(١٢٩٩).وانظر: أحكام أهل الملل والردة، رقم الأثر(٣٣٤).قال الشافعي: «وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارا، أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم». الأم (٣ / ٢١٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم(٢/٢١). ومحمد بن الحكم أبو بكر الأحول، قال أبو بكر الخلال: كان قد سمع من أبي عبدالله ومات قبل موت أبي عبدالله بثمان عشرة سنة، توفي رحمه الله سنة ٢٢٣هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٢ومابعدها). وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم(٢/ ٢١).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٤٥٢).

أيستأجرها المسلم منهم؟ قال: «لا يأخذها بشيء، **لا يعينهم على ما هم فيه**»[١].

يظهر من ذلك بُعد نظر الإمام أحمد رحمه الله المقصديّ في النهي عن هذه التعاملات؛ والمقصد من ذلك أن فيه إعانة وقوة للكفار وإقراراً على باطلهم.

الفرع الثالث: بيع السلعة قبل قبضها[٢]:

لا يصح البيع؛ حسماً لمادة العداوة والقطيعة التي قد تحدث، فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه؟ قال: «هو هكذا، وكل شيء في معنى الطعام فهو كذلك، البر والشعير، والملح، والتمر، والزبيب، والحمص، والعدس، والحبوب كلها، والسكر، وكل شيء يؤكل ويشرب، مما تتخذمنه الأشربة»[٣].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل، قال: كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن، فلا يبيعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه»[٤].

---

(١) مسائل ابن هانئ، رقم المسألة(١٢٩٤). وأحكام أهل الملل والردة، رقم الأثر(٣٣٥).وقد سئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة: هل يجوز لمسلم شراؤه؟ فقال: «لا يحل ذلك له؛ لأنه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء». وللتوسع ينظر: كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم.(٢/٢٠، وما بعدها). وكذلك أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٢ ومابعدها).

(٢) يختلف القبض من مبيع إلى آخر، فقبض الطعام غير قبض العقار وهكذا. والقبض قد يكون بمعنى الحيازة وقد يكون بمعنى التخلية. قال ابن قدامة: «القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف». المغني (٤/ ٨٥). وقال ابن تيمية: «وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض المذكور في قوله ﷺ: **(من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه)**. مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٥). وينظر: تفسير آيات أشكلت (٢/٦٥١).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة (١٧٨٩).

(٤) مسائل أبي داود، رقم المسألة (١٣١٩).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه: سواء المكيل والموزون وغيرهما. وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الشافعي، وروي عن ابن العباس رضي الله عنهما وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أو لا، وعلى ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدها- في أصح الروايتين- وهي مضمونة على البائع، وكصحة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالإجارة وهي مضمونة على المؤجر، ويمتنع التصرف في صُبرة الطعام المشتراة جزافاً-على إحدى الروايتين- وهي اختيار الخرقي، مع أنها من ضمان المشتري»[(١)].

فالمقصد من النهي عن البيع قبل التمكن من القبض: هو عدم القدرة على تسليم المبيع. وقد أوضح ابن تيمية رحمه الله المقصد بقوله: «وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح، فيسعى في رد البيع: إما بجحد، أو باحتيال في الفسخ»[(٢)].

وقال ابن القيم رحمه الله: «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى تنقل عن مكانها، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى جحد البائع البيع، وعدم إتمامه إذا رأى المشتري قد ربح فيها، فيغره الطمع، وتشح نفسه بالتسليم كما هو الواقع. وأكد هذا المعنى بالنهي عن ربح ما لم يضمن، وهذا من محاسن الشريعة وألطف باب لسد الذرائع»[(٣)].

ففي رواية المنع من بيع السلع قبل قبضها نظرة مقاصدية عميقة في فقه الإمام أحمد رحمه الله[(٤)].

---

(١) الفتاوى الكبرى(٥/ ٣٩١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩١). وينظر: الفروع (٦/ ٢٧٩).حاشية الروض المربع (٤/ ٤٧٧).

(٣) إعلام الموقعين(٣/ ١١٩).

(٤) للمزيد من التوسع في أقوال هذه المسألة وأدلتها ينظر: المغني(٤/٨٦)، الكافي (٢/١٧)، الشرح الكبير (٤/ ١١٥)، الإنصاف(٤/٤٦٠، ٤٦١).

الفرع الرابع: بيع القمح إذا أصابته نجاسة:

نص أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بول الحمار حتى يغسل ، قال ابن رجب رحمه الله: «ولعله أراد بيعه ممن لا يعلم بحاله، خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته»(١).

الفرع الخامس: شراء المتصدق صدقته:

لا يجوز للإنسان شراء زكاته ولا صدقته، نص عليه الإمام أحمد في عدة روايات، منها:

١) قال حرب بن إسماعيل: سألت أحمد: «الرجل يشتري صدقة ماله؟ فكرهه»(٢).

٢) وقال أبو بكر المروزي: قال أبو عبد الله: إذا تصدق بشيء فلا يشتره. وقال: قال النبي ﷺ لعمر: **(لا ترجع في صدقتك)**»(٣).

٣) ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد أنه قال: «لا يرجع الرجل في صدقته يشتريها»(٤).

---

(١) جامع العلوم والحكم (٣ / ١٢١٧).

(٢) الوقوف، رقم المسألة (٢٩٢).(٢٨٥، ٢٨٩).

(٣) الوقوف، رقم المسألة (٢٩٣). و نص حديث عمر أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: **(لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه)** متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته؟ رقم (١٤٩٠)، (١٢٧/٢). ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه رقم (١٦٢٠) (٣/ ١٢٣٩).

(٤) الوقوف، رقم المسألة (٣٠٠).

وقد أشار فقهاء الحنابلة إلى علة المنع: بأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ إضافة إلى أن المتصدق عليه قد يسامحه رغبة أو رهبة، فيستحيي أن يماكسه في ثمنها، وربما سامحه طمعاً منه بمثلها، أو خوفاً منه إذا لم يبعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل، وكل هذه مفاسد، فوجب حسم المادة[١].

* * *

المطلب الثاني
الأصل في عقود المعاوضات اللزوم والصحة

حرص الإمام أحمد على رعاية أصل لزوم العقد، فقد روى ابن منصور عن الثوري أنه قال: رجل باع بيعاً، فقال: لقد بعتك، وأنا صغير، فقال المبتاع بعتني وأنت بالغ، ولم تك بينة؟ قال: البيع صحيح حتى يأتي المدعي بفساده.

قال أحمد: «إذا أقر أني بعتك وأنا صغير، فقد أقر بالبيع، فهو جائز عليه»[٢]؛ لأن الأصل في العقود الصحة واللزوم[٣].

ومن أقوال الإمام أحمد رحمه الله التي تدل على اللزوم أنه قال: «إذا ابتاع دارًا أو ثوبًا، وشرط الخيار لنفسه ثلاثًا، فعرضه على البيع قبل الثلاث، لزمه»[٤].

---

(١) ينظر: الفروع (٤/ ٣٧٥).المبدع(٢/ ٣٤٤). الإنصاف(٣/ ١٠٧).كشاف القناع (٢/ ٢١٤). شرح منتهى الإرادات (١/ ٤١٩).

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٠٤٤).

(٣) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح (٢/ ٣٦٨). شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦).قال الشيخ تقي الدين قد نص أحمد على أنهما إذا اختلفا فقال بعتك قبل أن أبلغ وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول قول المشتري وهذا يتجه في الإقرار وسائر التصرفات؛ لأن الأصل في العقود الصحة.

(٤) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٣/ ٧٤).

ويروى عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا سكن الدار، ولبس الثوب، لزمه»[١].

فكون العقود لازمة بالعقد أو بالشروع في العمل فهو وسيلة لعدم نقضها، ويتحقق مقصد الشريعة منها والمتمثل في رفع الخصومات، وقطع المنازعات بين الناس، وتثبيت الأموال لأصحابها والأملاك لمالكيها من غير منازع، ولا شبهة في الملك.

* * *

المطلب الثالث
بيع متاع من مات في أرض غربة

يصح البيع إذا استوفى الثمن، قال عبد الله سمعت أبي: سئل عن رجل مات بأرض فلاة غريب ولم يوص، أو كان في مصر لم يوص، وليس له وارث، ولم يكن بحضرتهم قاض؟ قال: «فلا أرى بأساً أن يجتمع صلحاء الجيران فيبيعوا ميراثه، إذا لم يكن في ذلك محاباة واستوفوا به الثمن، إلا أنه يعجبني أن يتوقوا بيع الفروج، إلا أن يكون وصي أو قاض»[٢].

وقال صالح: سألت أبي عن رجل مات في أرض غربة لا قاضي فيها، وخلف جواري ومالاً وثياباً، أترى أن يقوم به رجل من المسلمين فيبيع الجواري والثياب، ويؤدي فيه الأمانة، وإن كان مات في طريق؟ قال: «أما ما كان من متاع أو حيوان، ليس بجواري، واضطر إلى بيعه، ولم يكن بحضرتهم قاضٍ: فلا أرى بأساً أن يباع إذا استوفى الثمن، وأدى فيه الأمانة، **وأما الجواري: فأحب إليّ أن يكون يلي بيعهن حاكم من حكام المسلمين**»[٣].

---

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٣/ ٧٤).

(٢) مسائل عبدالله، رقم المسألة(١٣٩٠).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة(٢٣٦).

يلاحظ مراعاة الإمام أحمد في إجابته مقصدين من مقاصد الشريعة وهي:

- حفظ المال؛ وذلك بحفظ حقوق الورثة من الضياع أو التلف.

- حفظ النسل؛ خوفاً من اختلاط الأنساب؛ ولذا يرى التثبت والاحتياط في استيثاق العقد. قال ابن مفلح رحمه الله: «وإنما توقف عن بيعهن على طريق الاختيار احتياطا؛ لأن بيعهن يتضمن إباحة فروجهن»[(١)].

* * *

المطلب الرابع
المنفعة في عقد الإجارة

المقصد من الإجارة المنفعة، وقد نص الإمام أحمد على ذلك:

١) قال في رواية سندي[(٢)]: «يجوز بيع المشاع ورهنه، ولا يجوز أن يؤجر؛ لأن الإجارة للمنافع، ولا يقدر على الانتفاع»[(٣)].

٢) نقل إبراهيم الحربي، عن أحمد، أنه سئل عن الرجل يكتري الديك يوقظه لوقت الصلاة؟ لا يجوز؛ وذلك لأن ذلك يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراج ذلك منه بضرب ولا غيره، وقد يصيح، وقد لا يصيح، وربما صاح بعد الوقت. فلا يستفاد من هذه المنفعة[(٤)].

* * * * *

---

(١) المبدع(٥/٣١٦) وينظر: كشاف القناع(٤/٤٠١).

(٢) هو: سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي أحد تلاميذ أحمد له مسائل عنه صالحه لم يذكر في الطبقات سنة وفاته-رحمه الله- ينظر: طبقات الحنابلة(١/١٧٠).

(٣) الفروع (٧/ ١٥١).الإنصاف(٦/ ٣٣).

(٤) المغني (٥/ ٤١٠).الشرح الكبير (٤/ ٤٩).شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٨). وإن شرط إن الديك يوقظه للصلاة لم يصح؛ لأنه لا يمكن الوفاء به.كشاف القناع(٣/ ١٩٠).

المبحث الثاني

المقاصد المتعلقة بالتبرعات[1] وأثرها الفقهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

المقاصد المتعلقة بالوقف

يظهر أثر المقاصد في فقه الإمام أحمد رحمه الله في باب الوقف من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تفضيل الواقف بعض أبنائه على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض:

كره الإمام أحمد رحمه الله التفضيل إن كان على طريق الأثرة، بأن لم يكن لغرض شرعي؛ **لأنه يؤدي إلى التقاطع بينهم**[2]. وإن كان لغرض أو حاجة، فلا بأس بالتفضيل.

قال الحسن الترمذي: «سألت أحمد عن الرجل يوقف ثلث ماله على بعض ولده دون بعض؟ قال: جائز»[3].

---

(١) لم يضع الفقهاء تعريفا للتبرع؛ وذلك لأنه أمر ضروري بدهيّ، وليس له معنى فقهي اصطلاحي، وإنما عرفوا أنواعه. مثل: (الهبة، الوصية، العطية، العارية، الوديعة، الوقف، الصدقة...). والذي يستنتج من مجموع تعريفاتهم أنه: بذل المال أو المنفعة بدون عوض. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، لنزيه حماد، ص٩٠.

(٢) المبدع(٥/ ١٦٩).كشاف القناع (٤/ ٢٨٤).

(٣) الوقوف، رقم المسألة(٩٦).

وقال الإمام أحمد في موضع آخر: «إذا كان على وجه الأثرة فلا يعجبني إلا أن يكون له ولد له عيال فيوقف عليه بقدر عياله، وابنة لها أولاد فيوقف عليها ويزيدها بقدر عيالها»[١].

فالتفضيل إذن مرتبط بالحاجة والمصلحة عند الإمام أحمد رحمه الله، قال ابن قدامة: «ووجه ذلك: أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته. وعلى قياس قول أحمد، لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه، تحريضاً لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض، أو من له فضل من أجل فضيلته، فلا بأس»[٢].

المسألة الثانية: بناء المسجد إلى جانب مسجد عند الحاجة:

يجوز الإمام أحمد رحمه الله بناء مسجد آخر إذا كثر الناس، وإن كان قريباً، مع منعه لبناء مسجد ضراراً. قال صالح: سألت أبي كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجدا؟ قال: «لا يبني مسجداً **يراد به الضرر** لمسجد إلى جانبه؛ فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس يبني وإن قرب ذلك»[٣]. وفي هذا رفع حرج وتوسعة للمصلين.

المسألة الثالثة: إبدال المسجد (نقل المسجد إلى مكان آخر):

يرى الإمام أحمد رحمه الله إبدال المسجد كما فعل ذلك الصحابة. قال ابن تيمية رحمه الله: «ولا ريب أن في كلامه ما يبين جواز إبدال المسجد للمصلحة وإن أمكن

---

(١) الوقوف، رقم المسألة(٩٤).

(٢) المغني (٦/ ١٨).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة(٢٣٩).

الانتفاع به؛ لكون النفع بالثاني أكمل»[1]. قال صالح: قلت المسجد يخرب أو يذهب أهله ترى أن يحول مكاناً آخر؟. قال: «نعم»[2]. قلت له: مسجد يحول من مكان إلى مكان؟ قال: «إذا كان يريد **منفعة الناس** فنعم وإلا فلا. وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين، فإذا كان **على المنفعة** فنعم، وإلا فلا»[3].

وقال أبو طالب: سئل أبو عبد الله هل يحول المسجد؟ قال: «إذا كان ضيقاً لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه»[4].

علق ابن تيمية رحمه الله على فتوى الإمام أحمد حيث قال: «جوز تحويله إلى موضع آخر؛ **لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين؛ لأن الجمع كلما كثر كان أفضل**؛ لقول النبي ﷺ: **(صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى)**[5].

وبناء على تجويز الإمام أحمد بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب، فمن الأولى جواز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه؛ **لأن ذلك أصلح وأنفع**؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٧).

(٢) مسائل صالح، رقم المسألة(١٢٧٢).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة (١٢٧٣). قال المرداوي: «ونقل صالح: يجوز نقل المسجد؛ لمصلحة الناس. وهو من المفردات». الإنصاف (٧/ ١٠١).وينظر: الفروع(٧/ ٣٨٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٠٥) (٣١/ ٢١٦).

(٥) رواه أبو داود، كتاب الصلاة ،باب في فضل صلاة الجماعة،رقم(٥٥٤) (١/ ٤١٦).والنسائي كتاب الإمامة،الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٣)(٢/١٠٤)وهو في مسند أحمد (٢١٢٦٥). قال النووي: «إسناده صحيح». نصب الراية (٢/ ٢٤). وقال الألباني: «حديث حسن». صحيح أبي داود(٣/ ٧٥).

لا لأجل الضرورة؛ ولأن الخلفاء الراشدين: عمر وعثمان رضي الله عنهما زادا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين **للمصلحة الراجحة؛** لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد»[1].

وحيث إن مقصد الواقف من وقفه تحصيل الأجر والمثوبة، ومقصد الشارع حفظ الدين من خلال إقامة مسجد عامر بالمُصَلِّينَ؛ فقد أفتى الإمام أحمد رحمه الله بإبدال مكان المسجد بمكان آخر؛ لينتفع به المسلمون.

المسألة الرابعة: بيع الوقف وجعله في عين أخرى:

الأصل في الوقف أنه لا يجوز بيعه، والعمدة في ذلك حديث عمر بن الخطاب، والشاهد منه قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(تصدق بأصله، لايباع ولايوهب ولايورث)**[2].

قال ابن تيمية رحمه الله: «الأصل تحريم البيع؛ وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع به»[3].

ولكن إذا تعطل نفع الوقف، فإنه يباع، ويشترى بثمنه مايقوم مقامه في مذهب أحمد، قال الخرقي: «وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً: بيع واشتري به ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٠). بتصرف يسير.

(٢) رواه البخاري كتاب الوصايا باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٢٧٦٤) ٤/ ١٠، ومسلم كتاب الوصية باب الوقف (١٦٣٢)٣/١٢٥٥

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٣).

(٤) المغني(٦/ ٢٨). شرح الزركشي (٤/ ٢٨٨). الإنصاف(٧/ ٤١).

ومن أقوال الإمام أحمد رحمه الله التي تنص على البيع ما يأتي:

١) قال عبدالله: سألت أبي عن مسجد خرب ترى أن تباع أرضه وينفق على مسجد استحدثوه؟ فقال: «إذا لم يكن له جيران، ولم يكن له أحد يعمره، فأرجو أن لا يكون به بأس أن تباع أرضه وينفق على الآخر»[١].

٢) قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل أوقف ضيعة فخربت ودثرت، وقد قال في الشرط لا يباع ولا يوهب فباعوا منها سهماً وأنفقوه على البقية ليعمروها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا كان كذلك؛ **لأنه اضطرار ومنفعة لهم**»[٢].

٣) قال صالح: قلت له الفرس الحبيس إذا قام أو عطب يباع؟ قال: «نعم. ويجعل في آخر مثله»[٣].

٤) قال أبو داود: سمعت أحمد، يقول: «الحبيس من الدواب: الذي يحبس لا يباع حتى يعجف، فلا ينتفع به في بلاد الروم، ولا ينتفع به إلا الطحن أو نحوه يباع، ثم يجعل ثمنه في حبيس»[٤].

٥) وسئل أبو عبد الله عن الوقف إذا خرب ترى أنه يباع ويشترى غيره مما يرد؟ قال: «نعم. وهكذا قال في الفرس الحبيس إذا عطب يباع ويشترى مكانه فرس»[٥].

---

(١) مسائل عبدالله، رقم المسألة(١١٧٨).

(٢) الوقوف، رقم المسألة(٣٠٤).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة(١٢٧١).

(٤) مسائل أبي داود، رقم المسألة(١٥٠٣).

(٥) الورع، رقم المسألة(٢٩١)، (ص: ٩٣).

٦) سأل المروذي أبا عبد الله عن الفرس الحبيس يعطب فلا يصلح للغزو؟ قال: «أرى أن يصير للطحن، ويؤخذ ثمنه فيرد في مثله، وهكذا الوقف إذا خرب ولم يرد شيئاً أنه يباع ويصير في وقف مثله»[١].

٧) قال الإمام أحمد في الحبيس: «لا يصلح أن يبيعها إلا من علة. قيل له: ما العلة؟ قال: تكبر الدابة فلا ينتفع بها، فلا بأس أن تباع ويشتري أصلح منها»[٢].

وقول الإمام أحمد رحمه الله بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال، إذ إن الوقف المعطل مال لا ينتفع به، وهذا مخالف لمقصد الوقف، فضلاً عن كونه مالاً يعتبر في حكم التالف، وقد نهينا عن إتلاف الأموال وإضاعتها. قال في التلخيص: «إذا أشرف جذع الوقف على الانكسار، أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن كونه منتفعاً به فإنه يباع؛ **رعاية للمالية، أو ينقض تحصيلاً للمصلحة**، قال الحارثي: وهو كما قال»[٣].

ولابن عقيل رحمه الله تعليق حسن على هذه المسألة حيث قال: " الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه، يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفي منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي

---

(١) الوقوف، رقم المسألة(٣١٠).

(٢) الوقوف، رقم المسألة(٣٢١).

(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٩٣).

إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع»[١].

ويحسن التنبيه في هذه المسألة على الاحتياط في بيع الأوقاف؛ خوفاً من ضياعها، ومنع التلاعب بالوقف. ولذا فقد نص الإمام أحمد-رحمه الله على أن يكون بائع الوقف الإمام أو نائبه[٢]؛ لأنه قد يتعجل الموقوف عليه، ويقول أبيعه لأنقله إلى ما هو أفضل، ويكون الأمر على خلاف ظنه، فلا بد من الرجوع إلى الحاكم أو القاضي في هذه الحال؛ لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف[٣].

المسألة الخامسة: هدم بناء المسجد وتجديده:

نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته[٤]. قال أبوداود: «سمعت أحمد سئل عن رجل بنى مسجداً فعتق، فجاء رجل أراد أن يهدمه، فيبنيه بناء أجود من ذلك، فأبى عليه الباني الأول، وأحب الجيران لو تركه يهدمه؟ قال: لو صار إلى رضى جيرانه لم يكن به بأس»[٥].

وقال أحمد: في مسجد له حائط قصير غير حصين وله منارة لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط، لئلا تدخله الكلاب[٦].

ونقل أبو داود أنه سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن، فتشعب المسجد وخافوا سقوطه، أيباع هاتان الخشبتان، وينفق على المسجد، ويبدل مكانهما جذعين؟ فقال: «ما أرى به بأساً»[٧].

---

(١) المغني(٦/ ٢٩).

(٢) شرح الزركشي (٦/ ٤٥٧).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ٦٠).

(٤) ينظر: الإنصاف(٧/ ١٠٢). الآداب الشرعية (٣/ ٣٩٥).كشاف القناع (٤/ ٢٩٤).

(٥) مسائل أبي داود، (ص: ٦٩).

(٦) ينظر: المغني (٦/ ٣٠).الفروع (٧/ ٣٨٥).المبدع(٥/ ١٨٨). الآداب الشرعية (٣/ ٣٩٥).

(٧) مسائل أبي داود، (ص: ٦٩).

وقال في رواية صالح: يحول المسجد؛ خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً. قال القاضي: «يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه»[١].

ومما يندرج في هذه المسألة: بيع الوقف إذا لم ينتفع به. فإنه يباع الوقف ويبدل بما هو أنفع منه للموقوف عليه، وأن ذلك أفضل من إبقائه وقفاً؛ لأنه أصلح للموقوف عليه[٢].

وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يوصي بفرس وبسرج وبلجام مفضض يوقفه في سبيل الله حبيساً؟ قال: «هو وقف على ما أوصى به، وأن بيع الفضة من السرج والفضة من اللجام وجعل في مثله وقفاً فهو أحب إلي؛ **لأن الفضة لا ينتفع بها**، وهذا لعله أن يشتري بتلك الفضة سرج، ولجام، **فيكون أنفع للمسلمين**»[٣].

قال ابن قدامة: وإنما أباح بيعه وصرف ثمنه في سرج ولجام؛ لأنه لا منفعة فيه. فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب[٤].

فكلام الإمام أحمد رحمه الله واضح وصريح في اعتبار المصلحة في الإبدال والمناقلة، فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

---

(١) المغني(٦/ ٢٨). وينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٧). شرح الزركشي (٦/ ٤٥٦). المبدع (١٨٧/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٧).

(٣) الوقوف، رقم المسألة(٣٢٤).

(٤) ينظر: المغني(٦/ ٣٥). مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٧٢٧). كشاف القناع (٤/ ٢٤٤). شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠١).

المطلب الثاني
المقاصد المتعلقة بالوصية

المقاصد المتعلقة بباب الوصية في فقه الإمام أحمد تظهر من خلال فتاويه في المسائل الآتية:

أولاً: المسائل التي أفتى فيها دفعاً للضرر:

(أ) سئل الإمام أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره؟ قال: «**لا**، يدفن في المقابر مع المسلمين، إن دفن في داره **أضر بالورثة**، والمقابر مع المسلمين أعجب إلي»[1]. قال ابن رجب رحمه الله: «ظاهر هذه الرواية يدل على أن من وصى في دفنه بمكروه، أو بما هو خلاف الأفضل، أنه لا تنفذ وصيته بذلك»[2].

(ب) سئل الإمام أحمد عمن تزوج في مرضه؟ قال: «إذا لم يرد به **إضراراً بالورثة**، أو زاد في مهر مثلها، واحتاج إلى المرأة فلا بأس، وإن زاد في مهرها فهو من الثلث»[3].

قال ابن قدامة: «فأما بيع المريض بثمن المثل، وتزوجه بمهر المثل، فلازم من جميع المال؛ لأنه ليس بوصية، إنما الوصية التبرع، وليس هذا تبرعاً. وإن حابى في ذلك، اعتبرت المحاباة من الثلث؛ لأنها تبرع»[4].

(جـ) مسألة: وصية المرأة حينما يضربها الطلق؛ قال صالح: قلت المرأة يضربها الطلق فتوصي أيكون من المال كله أو من الثلث؟ قال: «من الثلث؛ **لأنه يشبه**

---

(١) مسائل ابن هانئ، رقم المسألة(١٣٤٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٣١).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٣٤١٧).

(٤) الكافي(٢/ ٢٧٢، ٢٧٣).

بالمرض، ألا ترى أن قوماً قالوا في المرضع والحامل إنها لا تصوم شبهوه بالمرض»[١].

وهذه المسألة خلاف وصية الرجل وهو بين الصفين، فقد فرق الإمام أحمد- رحمه الله بينهما: قال له صالح: الرجل إذا كان بين الصفين يوصي من المال كله أو من الثلث؟ قال: من المال كله، ولا يشبه هذا المرأة إذا ضربها الطلق، ليس هنا مرض؛ إنما هو خوف"[٢].

ثانياً: يعتبر الإمام أحمد رحمه الله المقاصد والنيات:

ويتضح ذلك في المسائل الآتية:

(أ) قال ابن منصور: قلت مدبر قتل سيده؟ قال: «تزول عنه الوصية، ويعود عبداً»[٣].

وهذا من فقهه المقاصدي رحمه الله، حيث عامل المدبر بنقيض قصده الفاسد.

(ب) إذا أوصى لقرابته، هل يدخل فيهم قرابته من قبل أمه؟ نقل عبدالله وصالح وابن القاسم عن الإمام أحمد: إن كان يصلهم في حياته دخلوا في الوصية وإن لم يصلهم لم يدخلوا[٤]. وعلل ذلك ابن قدامة: «لأن عطيته لهم في حياته قرينة دالة على صلته لهم بعد مماته»[٥].

قال أبو يعلى: «ووجه ما نقله عبد الله وصالح: أن اسم القرابة يقع عليهم حقيقة، فإذا كان يصلهم في حياته علم أنه قصدهم بعد موته؛ لأن القصد من

---

(١) مسائل صالح، رقم المسألة(١٥٨١).

(٢) مسائل صالح، رقم المسألة(١٥٨٢).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٣٢٩٣).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٠).

(٥) المغني (٦/ ٢٢٩).وينظر: المبدع (٥/ ١٧٨).

الوصية البر والصلة»[(١)].

وقد أشار إلى هذه القاعدة ابن المنير حيث قال: «المتبع المقاصد لا الألفاظ، فتكفي دلالة العوائد عليها كدلالة النطق، خلافاً لمن غلب التعبد على العقود فراعى اللفظ»[(٢)].

(جـ) قال ابن منصور للإمام أحمد: يكره أن يتصدق الرجل عند موته بماله كله؟ قال: «إي لعمري. هذا مردود، ولو كان هذا في حياته لم أجوز له ذلك إذا كان له ولد»[(٣)].

وقد علق ابن تيمية رحمه الله بقوله: «الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني، لا بما يحمل على الألفاظ، كما تشهد به أجوبته-أحمد- في الأيمان والنذور والوصايا، وغير ذلك من التصرفات»[(٤)].

ثالثاً: المسائل التي أفتى بها من أجل النفع العام ومصلحة المسلمين:

(أ) سئل أبو عبد الله رحمه الله: عن رجل أوصى أن يشتري له فرساً بألف، أو دابةً بمائة، يشتري من بغداد أعجب إليك أو من طرسوس، أو قال: مما ثمه؟ قال: «من ها هنا أعجب إلي؛ ليتقووا به على العدو»[(٥)].

يستنتج من إجابة الإمام أحمد رحمه الله مقصدان:

الأول: التوسعة على أهل الثغور التي هي محل الحاجة، وهذا مقصد سامٍ ونظرة مُصلح فذّ ثاقب البصيرة.

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٠).

(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص: ٢٥٣).

(٣) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٣٠٧٨).

(٤) مجموع الفتاوى(٢٩/ ١٢١).

(٥) الوقوف، رقم المسألة(٣٧٠).

والمقصد الثاني: الإسهام في توفير متطلبات الحياة لأهل الثغور، ولذا كره الشراء منها، وحث على الجلب إليها، مراعياً في ذلك حاجتهم، ومقدرًا عوزهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وإذا أراد أن يشتري فرساً ليحمل عليه، فقال أحمد: يستحب شراؤها من غير الثغر؛ ليكون توسعة على أهل الثغر في الجلب»[(١)].

(ب) قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن رجل أوصى بمال في أبواب البر؟ فقال: «الغزو يبدأ به، قيل لأحمد: فإن سمى؟ قال: يجعل فيما سمى»[(٢)]. لأن في الإنفاق في الغزو مصلحة أعم وأنفع للمسلمين.

رابعاً: مسائل متفرقة في باب الوصية:

المسألة الأولى: رد الوصية على القرابة:

يرى الإمام أحمد رحمه الله رد الوصية على القرابة بعد ما أوصى لغيرهم؛ وذلك تطييباً لخاطرهم وإحساناً لهم. فقد روى صالح أنه قال لأبيه: حديث النبي ﷺ الذي يرويه عمران بن حصين: (أن رجلاً أعتق ستة أعبد، وقد كان له قرابة فأجاز النبي ﷺ ولم يرده؟) قال: «ربما استحسنت أن يرد على القرابة؛ **يواسيهم**»[(٣)].

المسألة الثانية: منع تسليم المال للموصى له المسرف:

منع الإمام أحمد رحمه الله من تسليم المال للموصى له إذا كان مبذراً؛ وذلك حفظاً للمال من الضياع والفساد. فقد سأل رجل أحمد، فقال: «إن لي قرابة وأنا

---

(١) المغني (١٠/ ٣٩٢).

(٢) مسائل أبي داود، رقم المسألة(١٣٩٧).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة(١٣٦٨). ونص الأثر: (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة). أخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، (١٢٨٨/٣)، رقم (١٦٦٨).

وصيه وهو مفسد ويبدد ماله أفأعطيه؟ قال: لا. قال: فإنه قد قدمني غير مرة إلى الوالي وقد أبلغ إلي؟ قال: إن لم تقدر له على حيلة فأعطه»[1].

* * *

المطلب الثالث

المقاصد المتعلقة بالهبة[2]

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: أثر قصد الواهب:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رجوع الزوجة فيما وهبته لزوجها:

يحق للمرأة الرجوع فيما وهبت زوجها عند الإمام أحمد رحمه الله إذا كان لها مقصد من ذلك، فقد سأل صالح أباه عن امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم بدا له أن يطلقها؟ قال: «إذا كان الزوج سألها ذلك فلها أن ترجع فيه، وإن لم يسألها ولكنها وهبته بطيبة نفسها فليس لها أن ترجع»[3]. وقال الأثرم: «سمعت أحمد يسأل عن المرأة تهب، ثم ترجع، فرأيته يجعل النساء غير الرجال»[4]. ثم ذكر

---

(١) مسائل البغوي، رقم المسألة(١٤).

(٢) الهبة والهدية، وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض. فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه، إعظاماً له، وإكراماً وتودداً فهي هدية، وإلا فهبة. ينظر: المطلع ص٢٩١. منتهى الإرادات (٣/٣٩٠).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة: (٤٧٩). وينظر: مسائل عبدالله، رقم المسألة: (١٣٦٥).

(٤) المغني(٦/ ٦٦).

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن النساء يعطين **رغبة ورهبة**، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت)[١].

قال ابن مفلح: «وعن أحمد في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك: رده إليها، رضيت أو كرهت، نقلها أبو طالب، ثم ذكر العلة، فقال: لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه، أو إضرارا بها بأن يتزوج عليها؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب به، والله تعالى إنما أباحه عند طيب نفسها بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وظاهره إن لم يكن سألها فهو جائز، وقيل: ترجع إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع، أو عوض أو شرط فلم يحصل»[٢].

وقال أبو يعلى معلقاً على روايات الإمام أحمد: «وعندي أن المسألة على اختلاف حالين: فالموضوع الذي قال: لا ترجع إذا وهبت له ابتداء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)**»[٣].

والموضع الذي قال: «ترجع إذا كان شاهد الحال يقتضي أن هبتها كانت **لتقصد بها المنفعة**، وهو أن تكفه عن طلاقها وتمنعه من التزوّج عليها فإذا عدم المعنى الذي لأجله وهبت ملكت الرجوع؛ لأنه في التقدير يحصل كأنها وهبت له بشرط أن لا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب المرأة تعطي زوجها، رقم (٢٠٧٣١) (٤/ ٣٣١). وعبدالرزاق، كتاب المواهب، باب هبة المرأة لزوجها، رقم(١٦٥٦٢)، (٩/ ١١٥).

(٢) المبدع (٥/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، (٣/ ١٥٨).

يطلقها ولا يتزوج عليها فجعلت ذلك في مقابلة الهبة، والهبة بشرط الثواب صحيحة وتستحق الثواب؛ فكأنه جعل دلالة الحال وشاهده كالمنطوق به»[1].

وقال ابن قدامة: «فمتى كانت في الهبة قرينة: من مسألته لها، أو غضبه عليها، أو ما يدل على خوفها منه، فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها»[2].

وقد أشار ابن رجب رحمه الله إلى المقصد من هديتها حيث قال: «هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك، فإن **سببها طلب استدامة النكاح**، فإن طلقها فلها الرجوع فيها، نص عليه أحمد»[3].

ويؤيد ذلك قول عمر: (أن النساء **يعطين عن رغبة، ورهبة**، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت)[4].

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: المغني(٦/ ٦٦).وللإمام أحمد رحمه الله في رجوع المرأة فيما وهبت زوجها روايات:

١- لا رجوع لها فيها، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وربيعة، ومالك، والثوري، وأبي ثور، وعطاء، وقتادة.

٢- لها الرجوع، قال الأثرم سمعت أحمد يسأل عن المرأة تهب ثم ترجع، فرأيته يجعل النساء غير الرجال.

٣- إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت، لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه، أو إضرار بها بأن يتزوج عليها. وإن لم يكن يسألها، وتبرعت به فهو جائز. ينظر: المغني(٦/ ٦٦ وما بعدها). قال المرداوي: "الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل فيه ضرر من طلاق وغيره، وإلا فلها الرجوع". الإنصاف(١٤٧/٧).

(٣) القواعد، (ص: ٣٤٨،). القاعدة (١٥٠).

(٤) سبق تخريجه.

المسألة الثانية: الهدية في عقد البيع:

ومن المسائل التي ينظر فيها إلى سبب العقد أيضاً: ما نص عليها الإمام أحمد في رواية ابن ماهان فيمن اشترى لحمًا، ثم استزاد البائع فزاده، ثم رد اللحم بعيب، فالزيادة لصاحب اللحم؛ لأنها أخذت بسبب اللحم، فجعلها متابعة للعقد في الرد؛ لأنها مأخوذة بسببه، وإن كانت غير لاحقة به[1].

ونظير ذلك في عصرنا الحاضر، ما تفعله بعض المحلات التجارية في عروضها التسويقية: اشتر واحدًا، وخذ واحدًا مجانًا. فالهبة هنا ليست هبة محضة، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني.

ويتضح في هاتين المسألتين أثر قصد الواهب في فقه الإمام أحمد رحمه الله، علماً بأن غير الصداق كالصداق في الهبة[2]. وليست المسألة قاصرة على المهر فقط، فيجري على أصول أحمد جميع التبرعات، قال ابن الجوزي: «وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياء، لم يجز له الأخذ، ويجب رده إلى صاحبه»[3]. قال ابن مفلح: «وهو قول حسن؛ لأن المقاصد عندنا في العقود معتبرة»[4].

ولابن تيمية كلام نفيس في هذا المعنى حيث قال: «الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة، أو لكرامة الموهوب له فتكون هدية، أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى»[5]. وقد مثّل فقهاء الحنابلة على ذلك: «أن يشترط الواهب في الهبة عوضًا معلوماً، صارت الهبة بيعاً، فيثبت فيها خيار مجلس ونحوه»[6].

---

(١) ينظر: القواعد، لابن رجب (ص: ٣٦٩)، قاعدة رقم(١٥٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات(٢/ ٤٣٧). كشاف القناع (٤/ ٣١٦).

(٣) نقله عنه ابن مفلح في الفروع (٤/ ٣١٢)، والآداب الشرعية (٣/ ٢٧٩).

(٤) الآداب الشرعية (٣/ ٢٧٩).شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٠).

(٥) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣/ ١٤٧).

(٦) كشاف القناع (٤/ ٣٠٠). واعتبر لفظ: «وهبتك هذا بكذا» من الألفاظ التي ينعقد فيها البيع. ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٥).

الفرع الثاني: مقاصد متفرقة في باب الهبة والقرض:

وهي:

أولاً: مقصد حفظ المال.

يظهر حفظ المال وصيانته من الفساد في فقه الإمام أحمد رحمه الله، حينما قال له ابن منصور: هل للزوج أن يمنع امرأته أن تصدق من مالها ما شاءت؟ قال أحمد: «ليس له أن يمنعها بعد الحول، **إلا أن تكون مسرفة**، مثل ما يمنع الحر إذا كان مفسداً لماله»[١].

ثانياً: مقصد إكرام النفس والبعد عن الذل:

يظهر أثر هذا المقصد في فقه الإمام أحمد فيما يأتي:

١) سؤال المرء لمنفعة غيره، قال ابن مفلح: «وأما مسألة غيره لغيره لا لنفسه، كما يفعله كثير من الناس، فنقل محمد بن داود عن أحمد رحمه الله وسئل عن رجل قال: لرجل كلم لي فلاناً في صدقة أو حج أو غزو؟ قال: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره!! ثم قال: التعريض أعجب إلي»[٢].

وقد أشار النووي رحمه الله أنه لا بأس بالسؤال والطلب: «ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء ونحو ذلك، إلا من ضرورة»[٣].

ومن مفاسد السؤال أيضاً: الشحناء والبغضاء في الصدور، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله حيث قال: «ربما سأل رجلاً فمنعه، **فيكون في نفسه عليه**»[٤].

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة: (٣٠٨٥).

(٢) الفروع (٤/ ٣١٨). والآداب الشرعية (٣/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٠).

(٤) الفروع (٤/ ٣١٨). والآداب الشرعية (٣/ ٢٨١).

٢) المسألة من اليهود والنصارى: قال عبدالله: سألت أبي عن المرأة الفقيرة تجيء إلى اليهودي أو النصراني، تتصدق منه؟ قال: «أخشى أن يكون ذلك ذلاً»[1].

ثالثاً: مقصد دفع الضرر:

١) جواز تصرف الأب في مال ابنه بالهبة أو العتق أو الصدقة ونحوها، ولكن بشرط عدم الإضرار به، قال صالح: سألته عن الرجل هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه أو يهب أو يبيع على ابنه أو يعتق عليه؟ قال أبي: «كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له، وأحب أن لا يكون **ذلك على الإضرار**»[2].

٢) الهبة إذا خص بها الأب بعض أبنائه ومات: قال صالح: وسألت أبي عن رجل خص ابناً له بهبة دون بعضهم، وقد قبضه الابن ومات الأب، أترى الهبة ماضية؟ قال: «الذي يعجبنا أن لا يخص ولداً دون ولد؛ **يريد الإضرار ببعضهم دون بعض**، فأما إذا مات الواهب على هبة قد قبضها الموهوب له، فإني أحب العافية منها»[3].

٣) اشترط الإمام أحمد رحمه الله لجواز رجوع الأب فيما وهب لولده، ألاّ يتعلق بها حق غير الابن، قال الإمام أحمد في الرجل يهب لابنه مالاً: «فله الرجوع، إلا أن يكون غر به قوماً، فإن غر به، فليس له أن يرجع فيها»[4].

---

(١) مسائل عبد الله، رقم المسألة: (١٦٢٤).

(٢) مسائل صالح، رقم المسألة: (٢١٧).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة: (٢٤٥).

(٤) المغني (٦/ ٥٨).

قال أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه إذا ظهر نفع الهبة عليه فقد تعلق بها حق الغير، وهو أنه من رغب في معاملته وفي خطبة ابنته إنما رغب في ذلك لأجل المال الذي كان معه فيجب أن يمنع ذلك من الرجوع؛ لما فيه من الضرر من تعلق حقه به»[1].

وعلق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الرواية فقال: «لأنه تعلق به حق غير الابن، ففي الرجوع إبطال حقه، وقد قال ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**. وفي الرجوع ضرر، ولأن في هذا تحيُّلاً على إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا يجوز التحيُّل على ذلك»[2].

رابعاً: مقصد تحقيق العدل:

يظهر في مسألة:

التفضيل في النحل[3] بين الأولاد:

يحرم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التفضيل في العطية بين الأولاد؛ لأنه يؤدي إلى التقاطع بينهم[4]. قال عبدالله: سألت أبي هل يجوز للرجل أن يهب لولده بعضهم دون بعض في صحة منه؟ قال: «لا يجوز، ولا ينبغي له أن يفعل». قلت لأبي: فإن مات وقد فضل بعض ولده على بعض؟ قال: «ليس أجترئ عليه، وإن ذهب ذاهب أن يرده بعد موته كان مذهباً، ورأيت أبي كأنه يذهب إلى هذا، ويميل إليه»[5]. ونقل الميموني عنه: «إن خص بعضهم أو فضله في مرضه لا ينفذ"[6].

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٤٣). وينظر: شرح الزركشي(٤/ ٣١٣).

(٢) المغني(٦/ ٥٨).

(٣) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض، ولا استحقاق. يقال نحله ينحله نحلاً بالضم، والنحلة بالكسر: العطية. النهاية لابن الأثير(٥/ ٢٩).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٨٤).

(٥) مسائل عبد الله، رقم المسألة: (١١٦٧).

(٦) الفروع(٧/ ٤١٣). الإنصاف (٧/ ١٣٨).

وقال أحمد في رواية أبي طالب: «لا ينبغي أن يفضل أحدًا من ولده في طعام وغيره، وكان السلف: يستحبون التسوية بينهم حتى في القُبَل»[١].

ويستثنى في هذه المسألة إن كان التفضيل لغرض، كمرض أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه. أو منع بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص؛ **لأنه لغرض مقصود شرعاً**. وقد روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدل على ذلك. فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: «لا بأس إذا كان لحاجة. وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. والعطية في معنى الوقف»[٢].

وقد أشار ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ إلى المقصد من تحريم التفضيل حيث قال: «أنه هو **يورث العداوة، والبغضاء، وقطيعة الرحم**، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها، وقيل: يجوز تفضيل أحدهم، واختصاصه لمعنى فيه، ويكره إن كان على سبيل الأثرة»[٣].

ولا يفهم من جواز التفضيل أن هناك قولين عن الإمام. قال الحارثي: «والأظهر أن المنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ليس قولين مختلفين، إنما هو اختلاف حالين»[٤].

---

(١) الفروع(٧/ ٤١٣). المبدع (٥/ ٢٠٠).الإنصاف (٧/ ١٣٨).قال المرداوي: " وتحريم فعل ذلك في الأولاد، وغيرهم من الأقارب: من المفردات". الإنصاف (٧/ ١٣٩).

(٢) الإنصاف (٧/ ١٣٩). وسبق ذكر نصوص الإمام أحمد في مسألة: الوقف على بعض الأبناء.

(٣) المبدع (٥/ ٢٠٠).

(٤) الإنصاف(٧/ ١٤٠).

ويظهر أثر هذا المقصد أيضاً في مسألة :

تفضيل الأم في العطية:

منع الإمام أحمد رحمه الله من تفضيل الأم في العطية ؛ إذ الأم كالأب ؛ لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب، **ولوجود المعنى المقتضي للمنع**، وهو الخوف من قطيعة الرحم والتباغض بين الأبناء[1].

وقد أفتى الإمام أحمد رحمه الله عن امرأة جعلت مالها لأحد بنيها، إن هو حج بها، دون أخويه؟ قال : «تعطيه أجرته، **وتسوي بين الولد**»[2].

وهذا من فقهه المقاصدي رحمه الله ؛ فمنع من ذلك خوفاً من قطيعة الرحم والتباغض بين الإخوة، ولأن القصد القربة على وجه الدوام[3]، وقد استووا في الأحقية، والعدل في العطية توجب استجلاب المحبة وإبقاء المودة بين الأبناء.

خامساً: مقصد الإرفاق والإحسان:

القرض مندوب إليه في حق المقرض، وهو من القرب التي حث عليها الإسلام، والأصل فيه أنه من عقود التبرعات التي يراد بها الإرفاق والإحسان إلى المقترض. وحكم القرض في حق المقرض عمل مستحب، هذا هو الأصل فيه. قال أحمد رحمه الله : «لا إثم على من سئل القرض فلم يقرض؛ وذلك لأنه من المعروف، فأشبه صدقة التطوع»[4].

وليس بمكروه في حق المقترض. قال أحمد : «ليس القرض من المسألة. يعني ليس بمكروه؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يستقرض، بدليل حديث

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٤/ ٣٠٨). المبدع (٥/ ٢٠٠).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٧).

(٤) المغني (٤/ ٢٣٦).

أبـي رافـع[١]، ولـو كـان مكروهـاً، كـان أبعـد النـاس منـه. ولأنـه إنمـا يأخـذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته»[٢].

ولكن ينبغي للمقترض أن يعلم المقرض بحاله ولا يغره، ولا يقترض إلا ما يقدر أن يؤديه؛ **لئلا يضر بالمقرض.** قال أحمد: «إذا اقترض لغيره، ولم يعلمه بحاله لم يعجبني»[٣]. وقال: «ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه»[٤]. علق القاضي على ذلك بقوله: «إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغريراً بمال المقرض وإضراراً به، أما إن كان معروفاً بالوفاء؛ فلا يكره؛ **لأنه إعانة له وتفريج لكربته**»[٥].

ومن المسائل المخالفة لهذا المقصد **القرض الذي يجر نفعاً.**

وقد بين الإمام أحمد رحمه الله صوراً للقرض الذي يجر النفع، قال صالح: سألته عن قوله كل قرض جر منفعة حرام ما معناه؟ قال: «مثل الرجل تكون له الدار، فيجيء الساكن فيقول: أقرضني خمسين درهماً حتى أسكن فيقرضه ويسكن في داره، أو يكون يقرضه القرض فيهدي له الهدية، وقد كان قبل ذلك لا

---

(١) أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: **(أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء)** أخرجه مسلم، كتاب المساقاة ،باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء رقم(١٦٠٠)،(٣/ ١٢٢٤).

(٢) المغني (٤/ ٢٣٦). وكشاف القناع(٣/ ٣١٣). ينظر: مسائل عبد الله، رقم المسألة: (١١٥٥).

(٣) المغني (٤/ ٢٣٦).المبدع (٤/ ١٩٥).شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٠). وينظر: الإرشاد (ص: ٢٣٤).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المغني (٤/ ٢٣٦).

يهدي له، أو يقرضه القرض ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه، فيكون قرضه جر هذه المنفعة، **وهذا باب من أبواب الربا**؛ وذلك أن يرجع بقرضه وقد ازداد منفعة»[١].

وقد قيل للإمام أحمد: الرجل يعطي الأكار[٢] والبذر والبقر من يقرضه؟ قال: «أكره؛ من أجل أنه قرض جر منفعة»[٣].

وقال الإمام أحمد: «ها هنا قوم يكرون دكاكينهم ويقرضونهم، فهذا لا يصلح، **قرض جر منفعة**»[٤].

وروى إسحاق ابن منصور قال: إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع[٥]، ولا عارية ركوب دابة؟ قال: «لا يفعل»[٦].

---

(١) مسائل صالح، رقم المسألة(٢٧١). الغريم لو استضاف الدائن؟ حسب له ما أكله. نص عليه. وعليه الأصحاب. الإنصاف (٥/ ١٣٣).

(٢) الأكار: الزَّرَّاع، والإكارات: هي الأراضي التي يدفعها أربابها إلى الأكرة فيزرعونها ويعمرونها، فظهر من هذا، أن الأكار هو المزارع الذي يستأجر الأرض، ليزرعها. ينظر: النهاية، لابن الأثير(١/ ٥٧).

(٣) مسائل صالح، رقم المسألة(١٢٨٧).

(٤) مسائل صالح، رقم المسألة(١٢٨٨).

(٥) كُراع: وزن غُراب: من الغنم والبقر، والكراع: أنثى، والجمع أَكْرُعٌ ثم تجمع الأكرع على أكارع، والأكارع للدابة: قوائمها، وهو ما دون الكعب وللإنسان ما دون الركبة، وقيل لجماعة الخيل خاصة: كراع. ينظر: النهاية في غريب الحديث(٤/ ١٦٤)، والمصباح المنير، ص ٦٤٢.

(٦) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٨٣٦). روى البخاري عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في قصة طويلة قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: إنك في أرض الربا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل، حق فأهدى إليك حِمْلَ تِبْنٍ، أوحمل شعير، أوحمل قت فإنه ربا. انظر: صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار، باب عبد الله بن سلام، رقم(٣٨١٤)

وقال ابن قدامة: «إذا كان له على رجل ألف، فقال: أقرضني ألفاً، بشرط أن أرهنك عبدي هذا بالألفين فنقل حنبل عن أحمد، أن القرض باطل. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قرض يجر منفعة، وهو الاستيثاق بالألف الأولى. وإذا بطل القرض بطل الرهن»[1].

وقد بين ابن القيم رحمه الله المقصد من النهي حيث قال: «نهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء فإن **المقصود بالهدية**: أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك؛ سداً لذريعة الربا، فكيف تجوز الحيلة على الربا؟ ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله، وسنة رسول الله ﷺ وهدى أصحابه أحق أن يتبع»[2].

فالمقصود إذن من القرض إرفاق المقترض ونفعه، وليس المقصود المعاوضة والربح.

* * * * *

(١) المغني (٤/ ٢٨٨).

(٢) إعلام الموقعين(٣/ ٢٠٣).

المبحث الثالث

المقاصد المتعلقة بالإطلاقات[١] وأثرها الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تصرفات الوصي ومن في حكمه، منوطة بالمصلحة

يتبين ذلك في فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: بيع الوصي:

يحق للوصي البيع إذا كان هناك مصلحة، ومن أقوال الإمام أحمد مما يدل على ذلك ما يأتي:

(أ) قال الإمام أحمد: الوصي بمنزلة الأب، يبيع **إذا رأى صلاحاً**[٢].

(ب) نقل أبو داود نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: سمعت أحمد، سئل عن بيع الوصي الدور على الصغار؟ قال: «إذا كان نظراً لهم فهو جائز، قيل لأحمد: فعلى الأكابر؟ قال أحمد: إذا كان ممن يؤنس منه رشداً، يعني: عندي فلا، قيل: فعلى الموصى له يقسم له من غير أن يحضر؟ قال: نعم، هو بمنزلة الأب في كل شيء إلا في النكاح»[٣].

---

(١) الإطلاقات: هي إطلاق الشخص يد غيره في العمل، كالوكالة وتولية الولاة والقضاء، والإذن للمحجور عليه بالتصرف أو للصغير المميز بالتجارة، والإيصاء: وهو أن يعهد شخص لآخر في أن يتولى شؤون أولاده القصر بعد وفاته. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٤/ ٣٠٩٨).
وينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د.محمد شبير، ص٥٠.

(٢) ينظر: مسائل الكوسج، رقم المسألة(٣٠٦٨).

(٣) مسائل أبي داود، رقم المسألة(١٣٧٩).

المسألة الثانية: كتابة رقيق اليتيم:

يجوز للوصي مكاتبة الرقيق، فقد سأل ابن منصور الإمام أحمد: هل يكاتب الوصي؟ قال: «الوصي أب كلما صنع، **إذا كان على الإصلاح فهو جائز**»(١).

قال ابن قدامة: «وتجوز لولي اليتيم، كتابة رقيق اليتيم وإعتاقه على مال، إذا كان الحظ له فيه، مثل أن تكون قيمته ألفاً فيكاتبه بألفين، أو يعتقه بألفين، فإن لم يكن فيها حظ، لم يصح»(٢).

المسألة الثالثة: القرض من مال اليتيم:

يختلف بحسب الحال والقصد فإن كان في القرض صيانة للمال ومصلحة جاز، وإن قصد إرفاق المقترض، وقضاء حاجته، فهذا غير جائز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم.

قال الإمام أحمد: «لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته، ومودته، ويقرض على النظر، والشفقة»(٣).

وقيل لأحمد: «إن عمر استقرض مال اليتيم. قال: إنما استقرض نظراً لليتيم واحتياطاً، إن أصابه بشيء غرمه»(٤).

قال القاضي أبويعلى رحمه الله: «ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلده، فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل في ذلك البلد، ليقضيه بدله في بلده، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب، أو غرق، أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو حديثه خير من قديمه، كالحنطة ونحوها، فيقرضه خوفاً أن يسوس، أو تنقص قيمته، وأشباه هذا، فيجوز

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٣٠٧٠).

(٢) المغني(٤/ ١٨٢).

(٣) المغني(٤/ ١٨٤). الإنصاف(٥/ ٣٣٠).

(٤) المغني(٤/ ١٨٤).

القرض؛ لأنه مما لليتيم فيه حظ فجاز، كالتجارة به.وإن لم يكن فيه حظ، وإنما قصد إرفاق المقترض، وقضاء حاجته، فهذا غير جائز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم، فلم يجز كهبته»[(١)].

وقد أشار ابن قدامة رحمه الله إلى المقصد من جواز قرض الوصي من مال اليتيم في بلد أخر، ليربح خطر الطريق؛ «بأن فيه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها»[(٢)].

قال المرداوي: «والصحيح من المذهب: جواز قرضه للمصلحة، سواء كان برهن أو لا»[(٣)].

قال ابن قدامة: «وإن أمكنه أخذ الرهن، فالأولى له أخذه؛ احتياطاً على المال، وحفظاً له، فإن تركه-أي الرهن والكفيل- احتمل أن يضمن إن ضاع المال؛ لتفريطه، واحتمل أن لا يضمن؛ لأن الظاهر سلامته. وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لكونه لم يذكر الرهن»[(٤)].

* * *

المطلب الثاني

مسائل متفرقة في عقود الإطلاقات

المسألة الأولى: الوصي، والوكيل، وأمين الحاكم، هل لهم الشراء من أنفسهم؟

لا يحق لهم الشراء لأنفسهم إذا لم يؤذن لهم؛ لأنهم متهمون. قال الإمام أحمد: «الوصي لا يشتري من مال الذي يلي شيئاً»[(٥)].

---

(١) المغني (٤/ ١٨٤).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٤١).

(٣) الإنصاف(٥/ ٣٢٩).وينظر: الفروع(٧/ ١٤).

(٤) المغني (٤/ ١٨٤).ينظر: كشاف القناع(٣/ ٤٤٩).

(٥) مسائل الكوسج، رقم المسألة (٣٠٥٧).

وسأل صالح أباه عن الوصي: يشتري من الميراث؟ قال: «لا يشتري. كيف يشتري وهو يبيع؟! يشتري لإحدى يديه من الأخرى؟!»[١].

قال بهاء الدين المقدسي[٢] رحمه الله: «وليس للوصي أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه، كما لا يجوز ذلك للوكيل؛ ولأنه متهم في ذلك، ويجوز ذلك للأب؛ لأنه غير متهم»[٣].

قال ابن مفلح: «ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه على المذهب؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، وكما لو صرح به، ولأنه **يلحقه تهمة** ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه، فلم يجز»[٤].

أما إذا انتفت التهمة فإنه: يجوز الشراء، وهي رواية عن أحمد إذا زاد على السوم، أو أنه إذا أراد شراء سلعة يوكل رجلاً، ولا يعقد هو لنفسه فيأخذ بإحدى يديه من الأخرى؛ لأن بذلك يحصل غرض الموكل من الثمن، أشبه ما لو باعه لأجنبي.

فالجواز إذن معلق بشرطين أحدهما: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء. الثاني: أن يتولى النداء غيره[٥].

---

(١) مسائل صالح، رقم المسألة (١٨٤).

(٢) هو: أبومحمد عبدالرحمن بن ابراهيم بن أحمد السعدي الأنصاري المقدسي الدمشقي، والبهاء من بيت علم ودين وصلاح وجهاد، من مؤلفاته: العدة شرح العمدة، توفي-رحمه الله- سنة ٦٢٤هـ. ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة(/).

(٣) العدة شرح العمدة ص ٣٠٣.

(٤) المبدع(٤/ ٣٣٥).

(٥) ينظر: المبدع(٤/ ٣٣٦). الإنصاف(٥/ ٣٧٥) كشاف القناع(٣/ ٤٧٣).

قال المرداوي: «محل الخلاف: إذا لم يأذن له. فإن أذن له في الشراء من نفسه جاز. ومقتضى تعليل الإمام أحمد رحمه الله في الرواية التي تقول بالجواز فيها ويوكل: لا يجوز؛ لأنه يأخذ بإحدى يديه من الأخرى»[١].

وذكر ابن رجب رحمه الله: أن الوكيل في البيع هل له الشراء من نفسه فيه روايتان معروفتان، وللمنع ثلاثة مآخذ:

أحدهما: التهمة وخشية ترك الاستقصاء في الثمن.

والثاني: أن سياق التوكيل في البيع يدل على إخراجه من جملة المشترين؛ لأنه جعله بائعاً فلا يكون مشترياً. وهذان المأخذان ذكرهما القاضي وغيره.

والثالث: أنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد واحدٌ بنفسه، ويأخذ بإحدى يديه من الأخرى، فإذا وكل رجلاً يشتري له منه جاز، نقل ذلك حنبل عن أحمد»[٢].

المسألة الثانية: الوكيل في تفرقة الصدقة:

لا يأكل الوكيل في الصدقة منها شيئاً، لأجل العمل. نص عليه أحمد في رواية ابن بختان[٣]؛ لعدم تناول اللفظ بالأكل، ولأنه يمكنه موافقة الموكل على الأجرة، بخلاف الوصي. وقد صرح القاضي: «بأن من أوصى إليه بتفرقة مال على المساكين، أو دفع إليه رجل في حياته مالاً ليفرقه صدقة: لم يجز له أن يأكل منه شيئاً بحق قيامه؛ **لأنه منفذ، وليس بعامل، مُنَمٍّ، مثمر**»[٤].

---

(١) الإنصاف(٥/ ٣٧٦).

(٢) القواعد (ص: ١٤٠). القاعدة(٧٠).

(٣) ينظر: القواعد (ص: ١٤٣). القاعدة (٧٠). والإنصاف (٥/ ٣٤١). وابن بختان هو: يعقوب ابن إسحاق بن بختان أبو يوسف، وكان أحد الصالحين الثقات. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ٤١٢).

(٤) الإنصاف (٥/ ٣٤١).كشاف القناع(٣/ ٤٥٥).

وقد أشار ابن رجب رحمه الله إلى مقصد شرعي آخر، حيث قال في حق المأذون له أن يتصدق بمال أنه: «أمين على المال يتصرف فيه بالمصلحة، ولكن الأولى **سد الذريعة، لأن محاباة النفس لا يؤمن**»(١).

المسألة الثالثة: ضمان الوصي:

الوصي أمين لا يضمن، إلا إذا فرط أو قصر، ومن نصوص الإمام أحمد تدل على ذلك، ما يأتي:

(أ) قال عبدالله: سألت أبي عن: الرجل يعطي الرجل درهما يشتري له به حاجة من السوق، فسقط الدرهم من الرجل، فيشتري له بدرهم من عنده؟ قال: «ليس عليه شيء؛ **لأنه مؤتمن**، وإن غرم له فليس به بأس، إذا طابت نفسه به»(٢).

(ب) قال ابن منصور: قلت: يعمل الوصي بمال اليتيم ما يرى أنه أصلح له، فإن توى(٣) المال؟ قال: «ليس عليه شيء»(٤).

(جـ) ومن نصوص الإمام أحمد رحمه الله في هذا الشأن أنه قال: «ليس على وصيّ ضمان، فيما أراد به الخير والحيطة»(٥).

* * * * *

(١) القواعد (ص: ١٤٣). القاعدة(٧٠).

(٢) مسائل عبد الله، رقم المسألة (١١٤٣).

(٣) التوى: مقصور: الهلاك. وفي الصحاح: هلاك المال. والتوى: ذهاب مال لا يرجى، وأتواه: غيره. تَوِيَ المال بالكسر يتوَى توًى فهو تو: ذهب فلم يرج.ينظر: لسان العرب ١٤/١٠٦، والصحاح للجوهري ٦/٢٢٩٠.

(٤) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٣٠٧٢).

(٥) مسائل ابن هاني، رقم المسألة (١٣٤٤).

المبحث الرابع

المقاصد المتعلقة بالمشاركات[1] وأثرها الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مشاركة المسلم للكافر

الأصل جواز المشاركة عند الإمام أحمد وغيره، ولكن بشرط أن المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع. ونصوص الإمام أحمد في ذلك كثيرة، منها[2]:

١) قيل له رحمه الله: «ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟ قال الإمام أحمد: لا بأس، إلا أنه لا تكن المعاملة في البيع والشراء إليه، يشرف على ذلك ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه»[3].

---

(١) الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.ويعرف الفقهاء شركة العقود: بأنها عقد بين اثنين أو أكثر، بقصد تحقيق الأرباح. ويدخل تحت عقود المشاركات: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال، وشركة المضاربة، وشركة المزارعة، وشركة المساقاة. ينظر: المغني (٥/ ٣). شرح الزركشي (٤/ ١٢٤).الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٣٠٩٨/٤). المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد شبير، ص٥٣.

(٢) روى الخلال بسنده في كتاب أحكام أهل الملل عن إسحاق بن إبراهيم وإبراهيم بن هانئ، وأبي طالب، والأثرم، وإسحاق بن منصور، والعباس بن محمدالخلال وعبد الله بن حنبل، وحرب كلهم قالوا: إن أحمد قال: لا يعجبني مشاركة اليهودي، والنصراني، إلا أن يكون المسلم الذي يلى الشراء، والبيع، وقال: لا يخلو اليهودي، والنصراني بالمال؛ لأنه يعمل بالربا. ينظر: أحكام أهل الملل والردة رقم الأثر(٢٨٩- ٢٩٧).

(٣) أحكام أهل الملل والردة رقم الأثر(٢٩٧).

٢) وقد بين رحمه الله سبب اشتراط الإشراف على المعاملة، وذلك في رواية الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن مشاركة اليهودي والنصراني؟ قال: «يشاركهم، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، يكون هو يليه؛ **لأنه يعمل بالربا**»[١]. وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه.

٣) وقال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: «يشاركهم، ولكن يلي هو البيع والشراء، وذلك أنهم **يأكلون الربا ويستحلون الأموال**»[٢].

فأما المجوسي، فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته، قال: ما أحب مخالطته ومعاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا. وقال حنبل: قال عَمّي: لا يشاركه ولا يضاربه[٣].

وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى المقصد حيث قال: «الذين كرهوا مشاركتهم لهم مأخذان:

أحدهما: استحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا، والعقود الفاسدة وغيرها، وعلى هذا تزول الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء.

والثاني: أن مشاركتهم سبب لمخالطتهم، وذلك يجر إلى موادتهم»[٤].

---

(١) أحكام أهل الملل والردة رقم الأثر(٢٩١).المغني(٥/ ٣).

(٢) المرجع السابق، رقم الأثر(٢٨٩).

(٣) أحكام أهل الملل والردة رقم الأثر(٢٩٧). وهذا والله أعلم على سبيل الاستحباب، لترك معاملته والكراهة لمشاركته، وإن فعل صح؛ لأن تصرفه صحيح. ينظر: المغني (٥/ ٤). أحكام أهل الذمة (١/ ٥٥٨).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٥٩).

ومن المسائل التي يظهر فيها بعد نظر الإمام أحمد المقاصدي، مسألة: شريكين أحدهما نصراني لهما دين، فصالح الذمي في حصته ما لا يحل بيعه: قال مهنا: سألت أحمد، عن مسلم، ونصراني لهما على رجل نصراني مائة درهم، فصالحه النصراني من حصته على خنزير، أو على دن خمر من حصته التي له عليه؟ قال: «يكون للمسلم على النصراني خمسون درهما»(١).

قال ابن القيم رحمه الله: «فتأمل هذا الفقه، كيف جعل ما قبضه النصراني من الخمر أو الخنزير من حصته وحده، حيث لم يجز للمسلم مشاركته فيه، وجعل الخمسين الباقية كلها للمسلم؛ لأن المعاوضة صحت بالنسبة إلى النصراني ولم تصح بالنسبة إلى المسلم، وهي معاوضة من أحد الشريكين، فصححها في حقه دون شريكه»(٢).

* * *

المطلب الثاني

المقاصد المتعلقة بعقود المشاركات

الفرع الأول: مقصد إزالة الضرر عن الشريك:

يظهر أثر هذا المقصد في فقه الإمام أحمد من خلال اجتهاده في المسائل الآتية:

١) **وسواس أحد الشريكين أو جنونه ونحوه:** أفتى الإمام أحمد رحمه الله إنه إذا وُسْوِسَ أحد الشريكين، أو جُنَّ، خرج من الشركة، وسلَّم الشريك حقه من المال إلى وليه، قال في رواية ابن منصور: «إذا وسوس، فهو مثل الميت، يخرج نصيبه

---

(١) أحكام أهل الملل والردة رقم الأثر(٣٠٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦١، ٥٦٠).

ويسلمه إلى وليه»[1].

وهذا من فقهه المقصدي رحمه الله إذ اعتبر الموسوس حكم الميت؛ لأنه لا يملك التصرف وليس أهلاً لها. فإن الوسوسة تبلغ حداً، تتعطل معه منافع الشريك بحيث يصبح شأنه شأن المجنون، والمريض مرضاً مزمناً: فإن بقاء الشركة، على حالها دون تراضٍ منهما، فيه **ضرر على السليم** منهما بسبب تحمله أعباء الشركة، وقيامه عليها، وتنميتها، مع تقييد يده من التصرف، في ماله المشترك على غير الوجه المعروف بين الشركاء[2].

٢) قال أحمد في رواية أبي القاسم: في رجلين بينهما أراض أو دار أو عبد، يحتاج إلى أن ينفق ذلك على ذلك فيأبى الآخر؟ قال: «ينظر في ذلك؛ فإن كان **يضر بشريكه** ويمتنع مما يجب عليه، ألزم ذلك وحكم به عليه، ولا يضر بهذا، ينفق ويحكم به عليه»[3]. ومثله أيضاً مسألة: الحائط إذا كان بين نفسين، فانهدم وطلب أحدهما البناء، هل يجبر الشريك على الإنفاق؟ نعم يجبر. قال أبو يعلى: " أنه إنفاق على ملك يتعلق به إزالة الضرر عن شريكه، فأجبر عليه، أصله العبد المشترك، والدابة المشتركة"[4].

٣) قال ابن هانئ: وسئل عن: رجل أكرى رجلاً أرضاً يغرس فيها أشجاراً، واشترط صاحب الأرض عليه الزرع، أن لا يغرس فيها غيره، فغرس فيها شجراً-

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة (٢٢٨٨).

(٢) ينظر: المغني(٥/ ٨٩). وتعليق محقق مسائل الكوسج، رقم المسألة (٢٢٨٨).

(٣) القواعد لابن رجب (ص: ١٥٥).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٨٠).

يعني: غير ما اشترطه- وأثمر الشجر، وأراد أن ينقض الشرط وأن يقلع الغرس؟ قال: «يفي له بما ضمن له من الزرع، ولا يقلع الشجر من الأرض، **يضر بهما** جميعاً»[(١)].

٤) **للمضارب أن يضارب لآخر، فإن أضر بالأول حرم**، فقد نقل الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله: «إذا اشترط النفقة فقد صار أجيراً له، ولا يضارب لغيره، فإنها تشغله عن المال الذي يضارب به. قيل: فإن كانت لا تشغله؟ قال: لا يعجبني إلا بإذن صاحب المضاربة، فإنه لا بد من شغل»[(٢)].

قال ابن قدامة: «وهذا، والله أعلم، على سبيل الاستحباب. وإن فعل، فلا شيء عليه؛ لأنه لا ضرر على رب المضاربة فيه»[(٣)].

الفرع الثاني: مقصد العدل بين الشركاء:

ومن المسائل التي يظهر فيها أثر العدل في فقه الإمام أحمد رحمه الله ما يأتي:

١) **رد الكسب للمغنم**: قال عبدالله: سألت أبي عن رجل كان في غزو فمر بنهر أو موضع فاصطاد منه سمكاً فباعه؟ فقال أبي: فإن كان شيئاً يسيراً مقدار دانق[(٤)] أو قيراط فلا بأس به، وإن كان كثيراً يرده إلى المقسم. قلت لأبي وإن كان مقدار درهم؟ قال أبي: نعم يرده، قال أبي: الحجة فيه أنه **إنما دخل ذلك الموضع**

---

(١) مسائل ابن هانئ، رقم المسألة(١٢٨١).

(٢) الفروع (٧/ ٩١). وينظر: المغني(٥/ ٣٨).

(٣) المغني(٥/ ٣٨).

(٤) دانق، ودوانيق، والدانق مُعَرَّب، وهو سدس درهم. ينظر: تهذيب اللغة (٩/٣٥)، والمصباح، ص ٢٣٩.

بقوة المسلمين»[١]. فهذه نظرة عادلة من الإمام أحمد ؛ لاشتراكهم في سبب التمكين والتملك.

٢) منع الإمام أحمد اشتراط دراهم معلومة في المضاربة، اعتباراً لمعنى العدل:

لا يصح للمضارب أن يشترط دراهم معلومة ،قال الزركشي: «والمعنى في ذلك احتمال أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، وفي ذلك ضرر وغرر بالآخر، والشريعة تأباه، والله أعلم»[٢].

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم مضاربة فيقول: له منها مائة؟ قال أبو عبدالله: «لا يعجبني إلا أن يقول: لك الثلث منها، أو الربع، شيء مسمى»[٣].

وذكر ابن قدامة علة عدم جواز أن يجعل لأحد الشركاء فضل دراهم، قائلاً: «وإنما لم يصح ذلك لمعنيين:

أحدهما: أنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يربح كثيراً فيتضرر من شرطت له الدراهم.

والثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء، فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به. ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب

---

(١) مسائل عبد الله، رقم المسألة(٩٥٥).

(٢) شرح الزركشي (٤/ ١٣٣).وانظر: الإرشاد(ص: ٢١٧). الإنصاف(٥/ ٤١٢). كشاف القناع(٣/ ٤٩٨).

(٣) مسائل ابن هانئ، رقم المسألة(١٢٧١).

الربح ؛ لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح»[(١)].

ومبنى المشاركات كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قائم على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان، وذهب نفع بدن هذا، كما ذهب نفع مال هذا»[(٢)].

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع. وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين؟ قال: «أكرهه ؛ لأن هذا

---

(١) المغني (٥/ ٢٨). ظهر في هذا العصر من يقول: أنه يجوز أن يكون الربح مقدارًا معلومًا مضمونًا، وكان الحامل على ذلك محاولة إباحة بعض المعاملات المعاصرة. ومثالها: إذا أنشأ البنك حافظة استثمارية (صندوق) مقسمة إلى حصص يقوم بإدارتها نيابة عن المستثمرين، فهل يجوز له اقتطاع أجر لنفسه محسوب كنسبة من الربح، وهل يجوز أن يكون مبلغاً محدداً مقطوعاً، وهل يجب على البنك أن يوضح هذا؟

الجواب باختصار في أمرين:

الأول: لا يجوز للبنك اقتطاع أجر لنفسه محسوب كنسبة من الربح، ولايجوز أن يكون أجره مبلغاً محدداً مقطوعاً، سواء أوضح هذا للعملاء، أم لا.

الثاني: لا يجوز حصول المضارب على حصة من ربح المضاربة إضافة إلى مايناله من أجر ثابت (أجير + شريك). هذا جواب تساؤل في بحث « طلائع البنوك الإسلامية » في « دراسات في الاقتصاد الإسلامي » جامعة الملك عبد العزيز: ص٢٠٢.للتوسع ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٩٦).المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٤٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٨).

شيء لا يعرف. والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً؛ لحديث جابر: (أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر)[١]. قيل لأبي عبد الله: فإن كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما؟ قال: فليجعل له ثلثا وعشري ثلث ونصف عشر وما أشبه»[٢].

٣) ويظهر مراعاته رحمه الله للعدل بين الشركاء، في مسألة: حصد الزرع، وصرم النخل، بسدس ما يخرج منها: قال أحمد، في رواية مهنا: «لا بأس أن يحصد الزرع، ويصرم النخل، **بسدس** ما يخرج منه، وهو أحب إليّ من المقاطعة»[٣].

قال ابن قدامة: «إنما جاز هاهنا؛ لأنه إذا شاهده فقد علمه بالرؤية، وهي أعلى طرق العلم، ومن علم شيئاً علم جزأه المشاع، فيكون أجراً معلوماً. واختاره أحمد على المقاطعة، مع أنها جائزة؛ **لأنه ربما لم يخرج من الزرع مثل الذي قاطعه عليه**، وها هنا يكون أقل منه ضرورة»[٤].

الفرع الثالث: مقصد سد ما يؤدي إلى الضغائن ويفضي إلى المنازعة والاختلاف:

أشار الإمام أحمد إلى أثر الأعمال القلبية في المعاملات وخاصة ما يجري بين الشركاء، قال عبدالله: «سألت أبي عن شريكين متفاوضين ينفق أحدهما أكثر من الآخر يرضى صاحبه، هل يحتاج إلى أن يبين له ما ينفقان؟ أو يكتفيان بأن يقول:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، رقم(٢٣٣١)، (٣/ ١٠٥).ومسلم كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١)، (٣/ ١١٨٦).

(٢) المغني(٥/ ٩) كشاف القناع(٣/ ٥٢٥).

(٣) المغني (٥/ ٣٦٧).الفروع(٧/ ١٠٥).

(٤) المغني (٥/ ٣٦٧).

كلما أنفق واحد منا من نفقة فهو في حل؟ قال: «إن كان يرى أن شريكه **يجد في قلبه** من نفقة أنفقها، فليس ذلك له، ويحد له حتى ينفق بقدر الذي حد له، ولا يكون في قلبه منه، وإذا حده له فقد اكتفى»[١].

الفرع الرابع: مقصد الشركة الربح واستثمار المال وتحريكه:

يظهر ذلك في فقه الإمام أحمد من خلال أقواله فيما يأتي:

١) مسألة المضاربة بمال اليتيم:

يحق للوصي أن يعطي المال من يتجر به بشرط النفع والصلاح[٢]، وهذا ما أفتى به الإمام أحمد رحمه الله:

(أ)قال عبدالله: قيل لأبي - وأنا أسمع -: مال اليتيم يدفع مضاربة؟قال: «نعم، إذا كان له وصي»[٣].

(ب) ونقل ابن هانئ عنه أنه قال: «وإن أحب الوصي أن يدفعه إلى رجل فيعمل دفعه، **إذا كان صلاحاً لهم في مالهم**. قيل له: فإن ضاع من المال شيء، هل يلزم الوصي من ذلك شيء؟ قال: «لا يلزم الوصي شيء؛ إنما أراد الخير والحيطة لماله، وليس على وصيّ ضمان فيما أراد به الخير والحيطة»[٤].

---

(١) مسائل عبدالله، رقم المسألة(١١٠١).

(٢) أما إذا لم يكن لليتيم فيه حظ ونفع، فلم يأمر بها. قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل عن الوصي يأخذ مال اليتيم من نفسه مضاربة؟ قال: لا، فإن ربح فالربح لليتيم». مسائل أبوداود، رقم المسألة (١٣٨٠).

(٣) مسائل عبدالله، رقم المسألة(١٠٩٦).

(٤) مسائل ابن هاني، رقم المسألة (١٣٤٤).

قال الزركشي: «فللوصي أن يدفع المال إلى من يتجر فيه، كما لو أن يتجر فيه بنفسه، وله أن يجعل للمدفوع إليه جزءاً من الربح، لأن ذلك مما يعد في العرف مصلحة، **وتصرف الولي منوط بالمصلحة**»(١).

وحقيقة هذا القول من الإمام أحمد رحمه الله فيه دعوة للمشاركة بالمال وتحريكه واستثماره وطلب الربح. إذ إن الربح لا يخرج من عين المال، إنما يحصل بالتقليب. قال ابن قدامة رحمه الله: «لأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين»(٢).

ولابن تيمية رحمه الله كلام يؤيد ما سبق حيث قال: «...وبالجملة فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه، بل لا بد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه وهذا لهذا ما يحتاج إليه؛ لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم ودينهم، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة، وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسل»(٣).

٢) تصرف المضارب منوط بالمصلحة:

الأصل في المضارب الأمانة، فالمضارب أمين لا ضمان عليه في نقص المال، إلا أن يخون أو يُخالف. فله أن يشتري المعيب إذا رأى فيه مصلحة بخلاف وكيل؛ لأن

---

(١) شرح الزركشي(٣/ ٦٦٤).

(٢) المغني (٥/ ٢٠). وينظر: شرح الزركشي (٤/ ١٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٩).

القصد في المضاربة الربح وهو قد يحصل بشراء المعيب، بخلاف الوكالة فإن الغرض تحصيل ما وكل فيه وإطلاقه يقتضي السلامة[1].

وقد نقل أبو طالب فيمن أعطى رجلاً مضاربة، على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه، ثم يشتري به، ويوجه إليه إلى الموصل؟ قال: لا بأس، إذا كانوا تراضوا على الربح[2].

أما إذا دفع المضارب المال مضاربة إلى غيره، فلا يجوز بدون إذن صريح من مالك المال، نص عليه أحمد، وعلل بأنه: «إنما ائتمنه على المال فكيف يسلمه إلى غيره»[3].

قال عبد الله: سألت أبي عن المضارب؟ فقال: «إذا خالف ضمن»[4].

وقال الإمام أحمد: «والمضاربة يعطى دراهم فيقال له: اشتر براً، فيشتري خلاف ما أمر، فهو ضامن، فهذا المخالف يضمن»[5].

* * * * *

(١) ينظر: المغني(٥/ ٣٢)كشاف القناع(٣/ ٥١٣).

(٢) الفروع (٧/ ٨٥). الإنصاف(٥/ ٤٣٣).كشاف القناع(٣/ ٥١٣).

(٣) القواعد، لابن رجب (ص: ١٣٨).

(٤) مسائل عبدالله، رقم المسألة (١٠٩٤).

(٥) مسائل عبدالله، رقم المسألة (١٠٩٣).

المبحث الخامس

المقاصد المتعلقة بالتوثيقات[1] وأثرها الفقهي

تظهر هذه المقاصد في فقه الإمام أحمد رحمه الله من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: رهن[2] المصحف عند الكافر:

يجب تعظيم القرآن، وفي رهنه عند كافر ابتذال له وترك لتعظيمه. ولذا منع الإمام أحمد رحمه الله من رهنه. قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟ قال: «لا، (نهى رسول الله ﷺ، أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)[3]، **مخافة أن يناله العدو**»[4].

فاستنبط الإمام أحمد رحمه الله من النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو منع الرهن؛ لاشتراكهما في نفس المقصد، وهو خشية امتهانه.

---

(١) التوثيقات: (أو التأمينات أو عقود الضمان): وهي التي يقصد بها ضمان الديون لأصحابها وتأمين الدائن على دينه، وهي الكفالة والحوالة والرهن. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٠٩٨/٤). المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد شبير، ص٥٥.

(٢) الرهن: «عبارة عن توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره». الإنصاف (١٣٧/٥).

(٣) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٢٩٩٠) ٥٦/٤، ومسلم كتاب الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (١٨٦٩)١٤٩٠/٣

(٤) أحكام أهل الملل والردة رقم الأثر(١٢٣).والفضل بن زياد هو: أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه وكان يصلي بأبي عبد الله فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٨).

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «لا أرخص في رهن المصحف»[(١)].

قال: قال ابن قدامة رحمه الله: «وذلك لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز»[(٢)].

المسألة الثانية: تصرف المرتهن في رهن الغائب:

ليس للمرتهن أن يتصرف في مال الغائب بغير وكالة أو ولاية، إلا إذا كانت هناك مصلحة، فقد نص أحمد في رواية أبي طالب إذا كان عند المرتهن رهن، وصاحبه غائب، **وخاف فساده أوذهابه، كالصوف ونحوه،** يأتي إلى السلطان ليأمره ببيعه، ولا يبيعه بغير إذن السلطان[(٣)].

وفتوى الإمام أحمد فيها تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال وصيانتة من الفساد والضياع والتلف.

واشترط البيع بإذن الحاكم؛ لأن للإمام نظراً في حفظ مال الغائب[(٤)]. يقول ابن القيم: «إن كان صاحب الرهن موجوداً، ولكنه غائب، فليس للمرتهن أن

---

(١) المغني (٤/ ٢٥٨). وللتوسع في المسألة ينظر: الفروع (٦/ ٣٦٣). الإنصاف (٥/ ١٤٦). المبدع (٤/ ٢٠٦). شرح منتهى الإرادات(٢/ ١٠٥).

(٢) المغني(٤/ ٢٥٨). قال المرداوي: «والخلاف هنا مبني على جواز بيعه». وقال: «وألحقت بالمصحف كتب الحديث، يعني في جواز رهنها بدين كافر. قال ابن قدامة: وإن رهن المصحف، أو كتب الحديث لكافر، لم يصح؛ لأنه لا يصح بيعه له». الإنصاف (٥/ ١٤٧). الكافي (٢/ ٨١). ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «لا أعلم فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبيّ ﷺ». مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٨٢٥). وجاء في مسائل أبي داود، رقم(١٢٥٥) أنه قال: «المصحف لا يباع البتة».

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ٨٥). الفروع(٦/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: المبدع (٤/ ٤٤٠). شرح منتهى الإرادات(٢/ ٢٦٤).

يتصرف في مال الغائب بغير وكالة أو ولاية؛ لأنه لا يأمن من شكايته ومطالبته إذا قدم»[(١)].

المسألة الثالثة: صفة يد المرتهن على الرهن:

المرتهن أمين، فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل رهن رهناً فهلك الرهن؟ قال: «الرهن يكون ممن رهنه»[(٢)]. وقال في موضع آخر: «الرهن هو ملك لربه فإن ضاع عند المرتهن فلا جناية من المرتهن»[(٣)].

أي: إن حكمه حكم الأمانة، لا يغرمه المرتهن إذا هلك من غير تعدٍ ولا تفريط، وهذا من عدل الشريعة[(٤)]، إذ ليس على المرتهن سوى الإحسان، فلا يضمن شيئاً لم يفرط فيه، وهو أمين عليه؛ ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله؛ خوفاً من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات، وفيه ضرر عظيم، وهو منفي شرعاً؛ لأنه وثيقة بالدين فلا يضمن، كالزيادة على قدر الدين[(٥)].

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٨٥).

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٩٥٢).

(٣) مسائل عبدالله رقم المسألة(١٠٨٩).

(٤) ذلك أن النبيّ ﷺ قال: **(الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)**. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من غلق الرهن ٧٢٨/٢.وعبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع، باب الرهن لا يغلق ٢٣٧/٨ بلفظ: **(لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)**. والبيهقي كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون ٣٩/٦ بلفظ: **(لا يغلق الرهن)**. الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلاً. ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة موصولا في كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن ٨١٦/٢. والدارقطني كتاب البيوع ٣٢/٣، والحاكم كتاب البيوع، باب لا يغلق الرهن ٥١/٢.

(٥) ينظر: كشاف القناع(٣/ ٣٤١).

المسألة الرابعة: الانتفاع بالرهن:

الأصل أن المرتهن لا ينتفع بالرهن، إلا إذا أذن له ،فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن انتفاع المرتهن بالرهن ؟ فقال: «إذا كان من بيع ، فلا بأس أن ينتفع به، إذا كان أذن له»[١].

ويستثنى المركوب والمحلوب؛ فإنه ينتفع به من غير إذنه، فإنه يركبها ويحلبها بقدر نفقته عليها، وسئل الإمام عن ذلك: الرهن ينتفع به أم لا[٢]؟ قال: "لا ، لا ينتفع به إلا حديث الدر، حديث أبي هريرة"[٣].

ويشترط لانتفاعه أن يحقق مقصد العدل، فلا ينهك البهيمة بكثرة الركوب أو الحلب، قال الزركشي :" فشرط الاستيفاء أن يكون بقدر العلف، مع تحري العدل، ولا ينهك ولا يعجف بالركوب والحلاب"[٤].

وقال ابن قدامة :"فأما المحلوب والمركوب، فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب، ويحلب، بقدر نفقته، متحرياً للعدل في ذلك. ونص عليه أحمد، في رواية محمد بن الحكم، وأحمد بن القاسم".[٥]

---

(١) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٩٢٥).

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٩٥٤).

(٣) يعني به حديث "الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة". رواه البخاري، كتاب الرهن في الحضر، باب الرهن مركوب ومحلوب(٥/ ١٤٣).

(٤) شرح الزركشي(٤/ ٥٢).

(٥) المغني (٤/ ٢٩٠).قال المرداوي: «وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، نص عليه في رواية محمد بن الحكم، وأحمد بن القاسم، وهذه الرواية هي المشهورة والمعمول بها في المذهب». الإنصاف(٥/ ١٧٢).

المسألة الخامسة: ضمان الأب دين الابن الميت:

نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز ضمان الأب، قال صالح: وسألته عن رجل عليه دين فمات، فقال الأب لأصحاب الدين: عليّ هذا الدين، يبرأ الميت من ذلك؟

قال: «أما ضمانه فجائز، ولكن **إنما يبرأ منه إذا قضى دينه**»[1].

فبين الإمام أحمد رحمه الله أن البراءة من الدين معلقة بالسداد؛ حفظاً للحقوق من الضياع.

* * * * *

---

(١) مسائل صالح، رقم المسألة(٦٥٤).

المبحث السادس
المقاصد المتعلقة بالتصرفات الفعلية
المتعلقة بالمال وأثرها الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التصرفات النافعة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إحياء الموات[(١)]:

يشترط الإمام أحمد رحمه الله في الإحياء أن لا يكون فيها ضرر، ومن أقواله في ذلك ما يأتي:

١) سئل رحمه الله عن مروج قرب المدينة: وهي مرعى للدواب، ويقبر فيها الموتى، ولا يعرف لها مالك؟ قال: «لا أرى أن يتعرض لها إذا كانت بهذه الحال، قريبة من القرية. وقال بعد ذلك: إذا لم يكن في أخذها **ضرر على أحد**، فهي لمن أحياها»[(٢)].

---

(١) **الموات لغة**: الأرض الخربة الدارسة، وتسمى ميتة ومواتا وأما الموتان، فهو بضم الميم، وسكون الواو الموت الذريع تقول: رجل موتان القلب بفتح وسكون الواو أي لا بصيرة له ولا فهم.

وفي الاصطلاح: قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الموات؟ قال: «الموات: الأرض التي لا يملكها أحد». مسائل أبوداود، رقم المسألة(١٣٦٦). وينظر: مسائل صالح، رقم المسألة (١٤٥٧).

(٢) الأحكام السلطانية(ص: ٢١٢).

٢) وقال في القوم يكون لهم نهر يشربون فيه، فيجئ رجل فيغرس على جنب النهر بستاناً، فقال رحمه الله: «إذا كان يفضل عن شرب القوم، ولا يضر بغيره فلا بأس أن يستقي البستان»[١].

٣) مسألة انحسار النهر عن موضعه: لم يجز لأحد أن يحييه. نص عليه، في رواية ابن إبراهيم في نهر دجلة يصير في وسطها جزيرة، فيها طرق، فحازها قوم؟فقال: «كيف يحوزونها وهي شيء لا يملكه أحد؟ وقال في رواية: إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل، هل يبني فيها؟ قال: " لا، فيه ضرر على غيره، لأن الماء يرجع»[٢].

الفرع الثاني: اللقطة[٣]:

أبرز المقاصد في مسائل اللقطة عند الإمام أحمد رحمه الله ثلاثة هي:

أولاً: مقصد تعظيم النص والوقوف عنده:

ربط الإمام أحمد رحمه الله فتاويه واجتهاداته بالدليل والوقوف عنده-كما سبق بيانه- ومن تطبيقاته في باب اللقطة ما يأتي:

(أ) قال في ضالة البقر: «والبقرة لم نسمع فيها شيئاً»[١].

---

(١) الأحكام السلطانية(ص: ٢١٩).

(٢) الأحكام السلطانية(ص: ٢١٢).

(٣) اللقطة: بضم اللام وفتح القاف: **وهي اللغة المشهورة:** اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وفيها من اللغات لقطة بسكون القاف، ولقاطة. ينظر: لسان العرب(٣٩٢/٧). المصباح المنير (٥٥٦/٢).

وفي الاصطلاح: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. انظر: الهداية (ص: ٣٢٧) الإنصاف (٣٩٩/٦).

(ب) وقال صالح: قلت: هؤلاء يقولون-في اللقطة بعد تعريفها-: يتصدق بها؟ قال أبي: «شيء أهون من أن نرد الأحاديث، وكيف يجوز له أن يرد الأحاديث وقد رواها الثقات؟ وينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشيء أن لا يرد الأحاديث، وهو لا يحسن يقول: لا أحسن»[٢].

ثانياً: مقصد حفظ المال:

يتثبت الإمام أحمد رحمه الله في حفظ الحقوق ومن نماذج ذلك في فقهه، ما يأتي:

(أ) تسليم اللقطة فلا تدفع إلا ببينة لمن وصفها وأعطى علاماتها، قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها، فيجيء إنسان فيقول: هي لي، أيعطيه؟ قال: «لا يعطيه، إلا أن يعطي علاماتها وعفاصها ووكاءها وعددها، فلا بأس أن يعطي»[٣].

(ب) كيفية الإشهاد على اللقطة. يذكر للشهود بعض صفاتها دون استيعابها؛ لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها، ولكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع[٤].

قال أحمد، في رواية صالح، وقد سأله: إذا أشهد عليها هل يبين كم هي؟ قال: «لا يبين كم هي، ولكن يشهد أني قد أصبت لقطة: دنانير أو دراهم أو كذا أو كذا»[٥].

---

(١) مسائل صالح، رقم المسألة(٧٠٠). جاء النص بالإبل والغنم.

(٢) مسائل صالح، رقم المسألة(١٢٤١).

(٣) مسائل ابن هانئ، رقم المسألة(١٧٢٨).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٨٤).

(٥) مسائل صالح، رقم المسألة(١٢٤٠).

قال ابن مفلح: «ولا يشهد على الصفات، نص عليه؛ لاحتمال تنوعه، فيعتمده المدعي الكاذب»[١].

ثالثاً: مقصد سد الذريعة:

يتضح ذلك في مسألة الإشهاد على اللقطة، فقد سأل ابن منصور الإمام أحمد عن: اللقطة يشهد عليها إذا وجدها؟ قال: «نعم. يشهد ذوي عدل، وإذا أكلها، فإن جاء صاحبها غرمها»[٢].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «لا أحب أن يمسها حتى يشهد عليها»[٣].

قال ابن قدامة: «وفائدة الإشهاد: صيانة نفسه عن الطمع فيها، وكتمها، وحفظها من ورثته إن مات، ومن غرمائه إن أفلس»[٤].

وقال ابن القيم في حديثه عن سد الذرائع: «الوجه الثاني والأربعون: أن النبي ﷺ أمر الملتقط أن يشهد على اللقطة، وقد علم أنه أمين، وما ذاك إلا سداً لذريعة الطمع والكتمان، فإذا بادر وأشهد كان أحسم لمادة الطمع والكتمان، وهذا من ألطف أنواع سد الذرائع»[٥].

* * *

---

(١) المبدع(٥/ ١٢٩).

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٥٥٠).

(٣) المغني (٦/ ٨٤).

(٤) المغني (٦/ ٨٤).

(٥) إعلام الموقعين(٣/ ١١٦).لما روى عياض بن حمار: أن النبي ﷺ قال: **(من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب)** رواه أبو داود. للاستزادة ينظر: الإرشاد (ص: ٢٥٢). الكافي(٢/ ١٩٧).المبدع(٥/ ١٢٩).

المطلب الثاني
التصرفات الضارة (الغصب ونحوه)

يظهر فقه الإمام أحمد رحمه الله المقصدي في هذا المطلب من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: غصب الأرض وزرعها:

من غصب أرضاً، فزرعها ثم أدركها صاحبها، فله قيمة أجرته عند الإمام أحمد رحمه الله وهذا ظاهر في فتواه:

(أ) قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم؟ فقال: «له نفقته، والزرع لصاحب الأرض»، قلت لأحمد: حديث النخل التي قلعت؟ قال: «النخل غير هذا، النخل ينتفع به، وهذا إذا قلع، إنما هو حشيش لا ينتفع به»[1].

(ب) وقال ابن منصور للإمام أحمد: إذا زرع في أرض الرجل، بغير إذنه؟ قال: «يعطيه النفقة، والزرع لرب الأرض؛ لأن الزرع لا ينتفع به إذا قلعه»[2].

المسألة الثانية: غصب العبد:

يعد من أكل المال بالباطل؛ لأن فيه ظلم وتعدٍّ على المال؛ ولذا قال عبدالله: سألت أبي: عن رجل غصب عبداً فاستغله؟ قال أقول: يرد الغلة، ولو غصب مالاً فتجر فيه، يرد المال والربح على صاحبه، وكذلك الوديعة أيضاً يردهما: المال والربح جميعا»[3].

---

(١) مسائل أبو داود رقم المسألة(١٣٠٩).

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(١٨٩٣). استدل بحديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: **(من زرع في أرض قوم، بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته)**، سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٣/٦٩٢، وابن ماجه كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢/٨٢٤.

(٣) مسائل عبدالله ، رقم المسألة(١١٦٣).

المسألة الثالثة: الصلاة في المقصورة[١]:

كره الإمام أحمد الصلاة فيها، قال ابن منصور للإمام أحمد رحمه الله تكره الصلاة في المقصورة؟ قال: «إي والله. قلت لِم؟ قال: لأنها تحمى عن الناس»[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: «تكره الصلاة في المقصورة التي تحمى، نص عليه أحمد؛ لأنه يمنع الناس من الصلاة فيه كالمغصوب فكره ذلك، فأما إن كانت لا تحمى فيحتمل أن لا تكره الصلاة فيها؛ لعدم شبه الغصب»[٣].

وعلل ابن عقيل رحمه الله بقوله: «إنما كرهها؛ لأنها كانت تختص بالظلمة، وأبناء الدنيا، فكره الاجتماع بهم. وقيل كرهها؛ لقصرها على أتباع السلطان ومنع غيرهم، فيصير الموضع كالمغصوب»[٤].

المسألة الرابعة: التخلص من المال المأخوذ بغير وجه حق[٥]:

المال إذا تعذر معرفة صاحبه يتصدق به عنه، أو يصرفها في مصالح المسلمين عند الإمام أحمد رحمه الله:

(أ) قال صالح: سألت أبي عن رجل ظلم قوماً مالاً وقد تاب، وهو يريد رده وقد ماتوا هؤلاء القوم ولا ورثة لهم، ولا يعرف الذين ظلمهم ،كيف يصنع؟ قال: «إذا كان لا يعرف من ظلم ولا يعرف له وارثاً تصدق به»[٦].

---

(١) المقصورة: الدار الواسعة المحصنة لا يدخلها إلا صاحبها، وكل ناحية من الدار الكبيرة إذا أحيط عليها مقصورة. والمراد: بالمقصورة هنا حجرة في طرف المسجد يصلي فيها السلطان عادة.ينظر: لسان العرب،مادة (قصر)، (٥/ ٩٥)، معجم لغة الفقهاء ص٤٥٤.

(٢) مسائل الكوسج، رقم المسألة(٢٦٤).

(٣) المغني(٢/ ٢٦١).

(٤) الفروع(٢/ ١١٧). وينظر: كشاف القناع(١/ ٢٩٩).

(٥) مال حرام سواء كان سرقة أو غصب أو خيانة أو ربا أو غير ذلك.

(٦) مسائل صالح رقم المسألة(٢٣٢).

علق الحارثي على هذه الرواية بقوله: «وهو التفات إلى مصلحة المالك بالصدقة عنه»[1]؛ إذ إن الخروج من الحرام واجب، والتصدق أولى الطرق فكان متعيناً؛ لأن المال يراد لمصلحة المعاش أو المعاد، ومصلحة المعاد أولى المصلحتين[2].

(ب) قال في رواية إبراهيم بن هانئ: «إن أخذ من قوم لا يعرفهم فليتصدق عنهم، أو يجعل ذلك عنهم في الكراع والسلاح، ويسبله عنهم في سبيل الله، فإن ذلك رد على المسلمين، وأجره مدخر لأصحابه، وإنما كان ذلك؛ لأنه في معنى الصدقة أو أرقى»[3].

المسألة الخامسة: البيع والشراء في الطريق:

إن كان الجالس يضيق على المارة، لم يحل له الجلوس فيه، ولا يحل للإمام تمكينه بعوض، ولا غيره. نقل إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد رحمه الله في البيع على الطريق الواسع هل يشتري منه إذا لم يجد غيره؟ فقال: ومن يسلم من هذا، البيع على الطريق مكروه[4].

وكذلك نقل المروذي عنه: «ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يجلسون على الطريق»[5]. ونقل عنه أنه قال: «لا يعجبني الطحن في العروب مثل

---

(١) شرحه على المقنع(٣/ ٢٠١).

(٢) ينظر: شرح الحارثي على المقنع(٣/ ١٩٥).قال ابن تيمية-رحمه الله-: " إذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوار أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية". مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢١).

(٣) شرح الحارثي على المقنع(٣/ ٢٠١).وينظر: الإنصاف(٦/ ٢١٤).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٣).

(٥) الورع، رقم الأثر(١١١)، (ص: ٣٦).

دجلة والفرات»[١]. قال ابن قدامة رحمه الله: «إنما كره ذلك؛ لتضييقها طريق السفن المارة في الماء. قال أحمد: ربما غرقت السفن، فأرى للرجل أن يتوقى الشراء مما يطحن بها»[٢].

وعلق القاضي أبو يعلى على روايات الإمام أحمد بقوله: «يمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين، فالموضع الذي أجازه إذا لم يضر بالمارة والمجتازين، والموضع الذي كرهه إذا كان يضر بهم ويضيق عليهم، ولا يجب أن تحمل المسألة إلا على هذا الوجه؛ لأنه إذا كان جلوسه يضر بالمارة فإنه يمنع حق الاستطراق، فيجب أن يمنع منه، كما منع من بناء دكان في الطريق، وإذا كان الطريق واسعاً فإنه لا يمنع حق الاستطراق فيجب أن لا يمنع، وقد قال النبي ﷺ: **(منى مناخ لمن سبق)**[٣]»[٤].

فالمقصد إذن من منع الإمام أحمد رحمه الله من هذه المعاملة هو إيذاء الآخرين والتضييق عليهم.

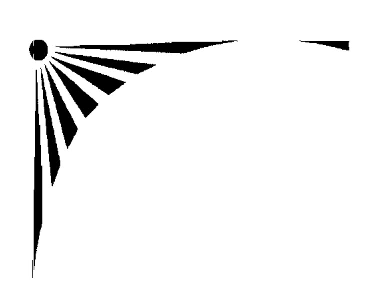
* * * * *

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٣).العروب هي: السفن التي يطحن فيها في الماء الجاري.المغني (٥/ ٤٢٦).

(٢) المغني (٥/ ٤٢٦).

(٣) رواه أحمد في مسنده، برقم(٢٥٥٨٢)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، برقم (٢٠١٩)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، برقم (٨٨١). والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، باب منى مناخ من سبق، برقم(١٧١٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين (١/٦٣٨). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وجود إسناده الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٥/٢٨٢)، وقد ذهب الإمام ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٥/٥٠١، ٥٠٢) إلى تحسين الحديث. والحديث ضعفه الألباني في عدة مواضع منها: ضعيف سنن أبي داود (٤٣٨)، وضعيف الترمذي (١٥٣)، وضعيف ابن ماجه (٦٤٨، ٦٤٩)، وضعف إسناده محققو مسند الإمام أحمد رحمه الله.

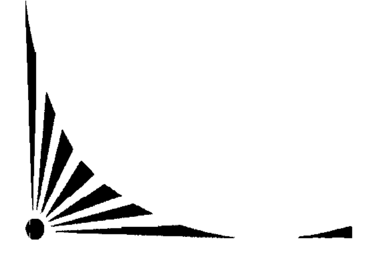
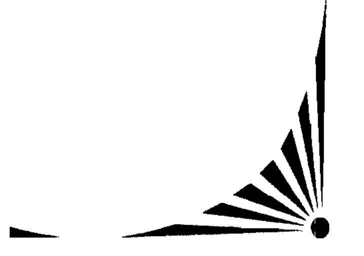
(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٣).وينظر: المبدع (٥/ ١٠٨).




الخاتمـــة

وتشمل:

- أبرز نتائج البحث.
- أبرز التوصيات.



الخاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره وأثني عليه الخير كله، فله الحمد سبحانه على ما يسر وأعان على إتمام هذا البحث.

وفي نهايته نقف على خلاصة موجزة تجمع ما توصلت إليه من خلال البحث، وذلك في ما يأتي:

١) يعد الإمام أحمد رحمه الله من العلماء البارزين الذين فهموا مقاصد الشريعة وساهموا في تقعيدها وذلك بمواجهته لعلماء الكلام ودعوتهم للعودة للكتاب والسنة وهما المصدران الأساسيان في المقاصد الشرعية.

٢) تعظيم نصوص الوحيين والاعتصام بهما، هي السمة البارزة في حياة الإمام أحمد العلمية والعملية. فأعظم الركائز التي رسخها الإمام أحمد رحمه الله في نفسه وبنيه وتلامذته الاعتصام بالكتاب والسنة الصحيحة، ورد الخلاف إليهما عند النزاع وعدم ردهما برأي أو تأويل؛ لأنه يعلم أنه لا مخلص من الفتن إلا الاعتصام بالكتاب والسنة.

٣)يضطر الإمام أحمد رحمه الله أحياناً إلى التصنيف والتأليف؛ تبياناً للحق ورداً للباطل والخطأ، فردوده تدور حول توضيح الحق ونصرته.

٤) اتخذ الإمام أحمد رحمه الله فهم الصحابة رضي الله عنهم ومن سار على نهجهم معياراً لضبط المفاهيم ضمانًا للوصول إلى مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

٥) الملكة المقاصدية حاضرة في ذهن الإمام أحمد.

٦) التعليل طريق من طرائق فهم مقاصد الشريعة، إذ إن المقاصد موضوعها مع الحكم والغايات، والتعليل مرتبط ببيان الغاية من التشريع فالعلاقة بينهما ظاهرة.

٧) تقرر أن أعلم الناس من كان رأيه واستصلاحه واستحسانه وقياسه موافقاً للنصوص.

٨) كَتَبَ الإمام أحمد كُتُبَ الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إِليها، وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم، فتكلم عن معرفة. وهذه المعرفة في ظني هي البعد المقاصدي التي استقاها من خلال أوامر ونواهي نصوص الوحيين.

٩) اعتبار المآل أصل مقصدي، وهو من أهم القواعد التي يتأسس عليها علم مقاصد الشريعة.

١٠) الشواهد من فقه الإمام أحمد رحمه الله على سد الذرائع كثيرة جدًّا، منها أنه سئل رحمه الله عن حلق القفا؟ قال: " هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم".فمقصد الإمام من الكراهة؛ سدًّا لذريعة التشبه بهم وتقليدهم؛ ولئلا يفتتن بهم ضعاف الإيمان.

١١) استحسان الإمام أحمد من أدق الاستحسان وأقربه إلى روح الشريعة وأبعده عن التكلف والتعسف.

١٢) أكد رحمه الله أن كلما كان المرء أفقه في الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره من الحيل أشد.

١٣) من صور اعتبار المقاصد في فقه الإمام أحمد أن المكلف إذا حلف ليتزوجن على امرأته، فتزوج بعجوز أو زنجية؟ لا يبر؛ لأنه أراد أن يغمها ويغيرها.

١٤) مدار الاحتياط على الاشتباه، فقد قعد الإمام أحمد رحمه الله قاعدة في هذا الباب، وهي: (كل شيء يشتبه فيه يُترك).

١٥) يعد التيسير المقرون بالدليل خصيصة من خصائص فقه الإمام أحمد الذي تميز به.

١٦) من أهم مقاصد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في ترك جدال ومناظرة المبتدعة؛ سلامة الإنسان على دينه.

١٧) يرى رَحِمَهُ اللَّهُ أن اختلاف العلماء سعة ورحمة، ودليل ذلك حينما صنف تلميذه كتاباً أسماه: "كتاب الاختلاف"، قال له أَحمد: «سمِّهِ كتاب السعة».

١٨) عظم قدر الصلاة في فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ إذ إنه يرى فسخ نكاح تارك الصلاة.

١٩) قرر رَحِمَهُ اللَّهُ أن من السنة التي يجب التمسك بها ترك البدع والخصومات والتحذير من أهلها.

٢٠) موقف الإمام أحمد من المحنة له آثار عظيمة من أبرزها: علو السنة وأهلها، وخمود البدعة وأهلها، وعلو منزلة الإمام أحمد.

٢١) أبرز المقاصد العظيمة في محنة القول بخلق القرآن: ترسيخ العقيدة في الأمة، وحفظ الدين من التأويل والتحريف، فالقول بخلق القرآن كفر ظاهر؛ إذ هو تكذيب لنصوص الوحيين، وإلحاد في أسماء الله وصفاته، وتعطيل لما يحب الله - عَزَّ وَجَلَّ - من الكمال.

٢٢) ظهر عمق علم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بمقاصد الشريعة، وحِدَّة فهمه، ودرايته بمآلات الأقوال ولوازمها، وما يترتب عليها من هدم الدين في موقفه في الفتنة.

٢٣) استضعاف العالِم في الأمور المهمة المتعدية ليس كاستضعاف غيره من الناس؛ وذلك لتأثيره الكبير على الأمة، ويقاس عليه من له تأثير على الأمة.

٢٤) لا يؤخذ بالرخص في أحوال منها: من كان فعله يؤدي إلى فتنة الناس في عقيدتهم؛ لما يترتب عليه من اختلال مقصد حفظ الدين.

٢٥) الإمام أحمد رحمه الله وَرِعاً في جرحه وتبديعه، ولا ينزل أحكامه إلا بعد التحقق وإقامة الحجة، وكان يقول: «إخراج الناس من السنة شديد»، بل كان ينهى عن الكلام في الناس بغير تثبت؛ ويذكر بعاقبة ذلك.

٢٦)اهتم الإمام أحمد رحمه الله بمقصد حفظ النفس اهتماماً بالغاً، لتأكيد الشريعة على حفظها، ومن تعظيمه لأمر النفس الإنسانية، يرى أنه لا يجوز لولي الأمر الصلاة على المقتول قصاصاً والغال؛ للمبالغة في زجر المعتدين عليها .

٢٧) يكره الإمام أحمد التحديث بالأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، وذلك للمصلحة ولئلا تفهم على غير مرادها فتذهب الأنفس، ويظهر ذلك جلياً أيام مواجهته مع السلطان.

٢٨) ليس كل علم يبث وينشر وإن كان حقاً عند الإمام أحمد؛ لئلا تفهمه العامة على غير مراده، وهذا من فقهه رحمه الله بالشريعة.

٢٩)من معالم حفظ العقل عند الإمام أحمد، استثمار العقل وتنميته بالعلم والتدبر والاستنباط، وكان يقول: «يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه» .

٣٠) بعد نظر الإمام أحمد رحمه الله المقاصدي حينما حذر من الجلوس مع أهل الأهواء والبدع؛ لئلا يشوش الذهن، ويفسد العقل.

٣١)حفظ النسل من ضروريات الدين، ومن فقه الإمام أحمد في هذا الباب، الحث على النكاح.

٣٢) نص الإمام أحمد بأن من ثمرات التناسل الدفاع عن الدين قال: "لو ترك الناس التزويج من كان يدفع العدو".

٣٣) من فقه الإمام أحمد في حفظ النسل –من جانب العدم– أنه أسقط ولاية الأب إذا امتنع من تزويج ابنته؛ لما يترتب عليه من تعطيل النسل وحرمان الذرية.

٣٤) يظهر عمق فهم الإمام أحمد لمقاصد الشريعة عند تزاحم الحقوق ومن المسائل: أنه فرق بين حق الحي وحق الميت. وذلك أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع.

٣٥) يعد باب الربا من أهم الأبواب المتعلقة بالمعاملات المالية؛ إذ رتب الله ﷻ الوعيد والعقوبة لمن يتعامل بالربا، وحذرَّ عباده من هذه الكبيرة العظيمة، ونهاهم وزجرهم عنها.والإمام أحمد من العلماء الذين لهم دور بارز في محاربة الربا.

٣٦) يفضي الغرر إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء.

٣٧) من مجالات مراعاة الحاجة في اجتهادات الإمام أحمد رحمه الله والتي تدل على التوسعة والتيسير، أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية ولا يحتاج إلى لفظ بعينه.

٣٨) يرى الإمام أحمد رحمه الله الحجر على من لا يحسن التصرف؛ وذلك حفظاً للمال وصيانته.

٣٩) من فقه المقاصد عند الإمام أحمد أنه منع من البيوع التي يظهر فيها القصد الفاسد، المخالف لقصد الشارع: كبيع العنب لعاصر الخمر، وبيع البهائم لمن يعلم أنه يقدمها لغير الله؛ لما تجرُّه هذه البيوع من مفاسدَ وأضرارٍ ظاهرة.

٤٠) يحرم التكسب بالصنعة في المسجد عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والمقصد من التحريم تعظيم شعائر الله.

٤١) منع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من تفضيل الأم في العطية؛ إذ الأم كالأب؛ لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب، ولوجود المعنى المقتضي للمنع، وهو الخوف من قطيعة الرحم والتباغض بين الأبناء، فالعدل في العطية يوجب استجلاب المحبة وإبقاء المودة بين الأبناء.

٤٢) تصرفات الوصي ومن في حكمه، منوطة بالمصلحة في فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٣) أشار الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أثر الأعمال القلبية في المعاملات وخاصة ما يجري بين الشركاء.

٤٤) مقصد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من كراهة البيع والشراء في الطريق؛ خوفاً من إيذاء الآخرين والتضييق عليهم.

التوصيات والمقترحات:

١) الاهتمام بفقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المستخرجة من فتاويه ورسائله وإجاباته على سؤالات تلاميذه؛ إذ إن في كتب المسائل كنوز عظيمة.

٢) البحث في المقاصد عند علماء المذهب المحققين كالموفق ابن قدامة وابن رجب-رحمهم الله-، وبيان أثرها الفقهي من خلال اجتهاداتهم، فإنها حسب علمي لم تبحث بعد، وهي حقيقة محل عناية ودراسة.

٣) تبني مشروع علمي في الأقسام العلمية المتخصصة، يقوم على خدمة آثار الإمام أحمد رحمه الله وذلك بـــ:

(أ) العناية بدراسة علوم الإمام أحمد في الاعتقاد والسنة والفقه.

(ب) حصر جميع الدراسات عن الإمام المتقدمة والمتأخرة (عمل كشاف كامل "بيبلوغرافيا").

(جـ) جمع الشبهات والنقد الموجهة إليه وإلى أئمة السلف عموماً.

(د) اصدار موسوعة إلكترونية خاصة بالإمام أحمد رحمه الله.

٤) مواصلة البحث في مجال المقاصد الشرعية عند الإمام أحمد وإكمال ما بدأت به من مقاصد هذا الإمام رحمه الله وذلك في بقية الأبواب وخاصة في الحدود، إذ فيها مادة علمية ثرية.

وهذا، فإني أحمد الله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على ما من به علي من إنهاء هذه الرسالة، والذي أسأله أن يكون عملي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلها من العمل الصالح الذي لا ينقطع أجره بموت صاحبه.

وإني لا أجد ما أعتذر به عن أي زلل أو نقص إلا كما قال ابن القيم رحمه الله: «فيا أيها الناظر فيه لك غُنمُه وعلى مؤلفه غُرمُه، ولك صفوه وعليه كدره، وهذه بضاعته المزجاة تعرض عليك، وبنات أفكاره تزف إليك، فإن صادفت كفؤاً كريماً لم تعدَمَ منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، وإن كان غيره فالله المستعان، فما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله بريئ منه ورسوله»[١].

---

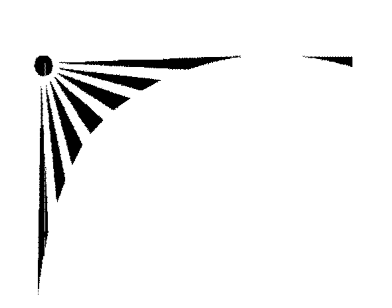
(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ١٣).

ورحمه الله الإمام أحمد حينما قال: «ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



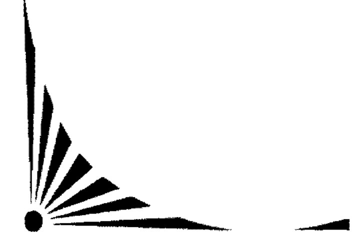
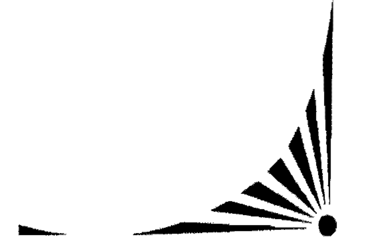
* * * * *




الفهـــارس

وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبانة، لابن بطة ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٢- إبطال الحيل، لابن بطة، المحقق: زهير الشاويش، الناشر، المكتب الإسلامي. الطبعة: بدون.

٣- الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، د. نود الدين الخادمي، مطبوعات كتاب الأمة العدد ٦٥، جماد الأولى ١٤١٩هـ. الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر.

٤- إحكام الأحكام لابن دقيق، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، عناية: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، رقم الطبعة بدون.

٦- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٧- أحكام أهل الملل والردة من الجامع للخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٨- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٩- الإحكام، للآمدي بتعليقات الشيخ / عبدالرزاق عفيفي ، الناشر : دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

١٠- أحمد بن حنبل، لعبدالغني الدقر ، الناشر : دار القلم ،دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٥هـ .
١١- إحياء علوم الدين، للغزالي ، الناشر: دار المعرفة — بيروت ، الطبعة الأولى.
١٢- آداب الشافعي لابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٢٤هـ .
١٣- الآداب الشرعية، لابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ .
١٤- الأدب المفرد للبخاري ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .
١٥- إرشاد الفحول للشوكاني ، تحقيق : أحمد عزو ، الناشر: دار الكتاب العربي ،دمشق ،الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
١٦- الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى، تحقيق :د. عبدالله التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
١٨- أسباب تعدد الرواية عند الإمام أحمد، د. فايز حابس، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، (١٤٢٨هـ).
١٩- الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة، أ.د.يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، ط١ ،١٤٢٨هـ .

٢٠- الاستقامة لابن تيمية ، المحقق : د. محمد رشاد سالم ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٢١- الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٢٢- الأشباه والنظائر لابن السبكي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

٢٣- الأشباه والنظائر لابن الوكيل ، تحقيق : محمد حسن محمد إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ

٢٤- أصول السرخسي ، تحقيق : رفيق العجم ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م .

٢٥- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د. عياض السلمي ، الناشر : دار التدمرية ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٢٦- أصول الفقه عند الصحابة د. عبدالعزيز العويد ، الناشر : دار الوعي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م .

٢٧- أصول الفقه لابن مفلح ، تحقيق : أ.د. فهد بن محمد السدحان ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ -١٩٩٠م .

٢٨- أصول الفقه لأبي زهرة ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

٢٩- أصول مذهب الإمام أحمد للشيخ د. عبدالله التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ .

٣٠- أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان ، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

٣١- اعتبار المآلآت ومراعاة نتائج التصرفات، للشيخ د.عبدالرحمن السنوسي، الناشر : دار ابن الجوزي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
٣٢- اعتبار مالآت الأفعال وأثرها الفقهي للشيخ د. وليد الحسين ، الناشر : دار التدمرية ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩هـ .
٣٣- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٢هـ .
٣٤- اعتقاد أهل السنة اللا لكائي، تحقيق : أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، الناشر: دار طيبة ، الرياض ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .
٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ،١٤١١هـ .
٣٦- الأعلام، للزركلي ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٣٧- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض .
٣٨- اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : أ.د.ناصر عبدالكريم العقل ، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٣٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحقيق :د. يحيى إسماعيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م
٤٠- الأم للإمام الشافعي ، تحقيق :د . رفعت فوزي عبدالمطلب ، الناشر : دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى .

٤١- الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

٤٢- الأمنية في إدراك النية للقرافي، تحقيق ودراسة : د. مساعد بن قاسم الفالح ، الناشر :مكتبة الحرمين ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٤٣- الانتصار لأهل الأثر(نقض المنطق)، لابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن حسن قائد، دار عالم الفوائد.

٤٤- الأنساب للسمعاني، تحقيق : الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلّمي ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

٤٥- الإنصاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.الطبعة: بدون.

٤٦- البحر المحيط، للزركشي، تحقيق عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف بالكويت.ط٢، ١٤١٣هـ .

٤٧- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله د.فتحي الدريني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ .

٤٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، تحقيق : محمد صبحي حلاق، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٤٩- البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق: الشيخ د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٠- بدائع الفوائد لابن القيم ، تحقيق : علي بن محمد العمران ، الناشر : مجمع الفقه الإسلامي ، جدة – دار عالم الفوائد ،مكة ، الطبعة الأولى .

٥١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٥٢- براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة ، د. عبدالعزيز بن أحمد الحميدي ، الناشر : دار ابن القيم ، و دار ابن عفان ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ .

٥٣- البرهان في أصول الفقه للجويني ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٤- تاج العروس للزبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥٥- التاج والإكليل لمختصر خليل لابن أبي القاسم المواق ، تحقيق :بدون ، الناشر : الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

٥٦- تاريخ الإسلام للذهبي ، تحقيق : د. بشار عوّاد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م .

٥٧- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٧هـ.

٥٨- تاريخ دمشق لابن عساكر ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٥٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، الناشر : المكتب الإسلامي ،بيروت ، وأصله مصور من طبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة الثانية .

٦١- التحبير شرح التحرير للمرداوي ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني ، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٢- تحرير معنى البدعة للشيخ صلاح بن محمد الأتربي ، الناشر : دار الحجاز للنشر والتوزيع ،الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ .

٦٣- التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الأولى : ١٩٨٤م .

٦٤- تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري د.محمد مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٦٥- تذكرة الحفاظ للذهبي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٦٦- التسعينية لابن تيمية، دراسة وتحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٦٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لابن بهادر الزركشي ، د سيد عبد العزيز – د.عبد الله ربيع ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٦٨- التعريفات للجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

٦٩- تعظيم النص الشرعي مكانته ومعالمه، د. حسن بن عبدالحميد بخاري، ضمن أبحاث مؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة ، الناشر :الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية الطبعة :الطبعة الأولى : ١٤٣٣هـ .

٧٠- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، المحقق د. عبد الرحمن عبدالجبار الفريوائي الناشر مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧١- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية د. عادل الشويخ، الناشر : دار البشير للثقافة والعلوم بطنطا ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ .

٧٢- تعليل الأحكام، د. محمد مصطفى شلبي ، الناشر : دار النهضة العربية للنشر ، بيروت، الطبعة : بدون .

٧٣- التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان د. عبدالقادر حرز الله، الناشر : دار الرشد ، الرياض .

٧٤- تعليل النصوص الشرعية والمسائل الأصولية المتعلقة به، للدكتور أحمد اليماني. بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد الرابع والعشرون ، رجب ١٤٢٦هـ .

٧٥- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٧٦- تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، تحقيق: عبدالعزيز الخليفة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٧- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٨- تلبيس ابليس لابن الجوزي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان

٧٩- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٨٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى: ١٣٨٧ هـ.

٨١- تهذيب الأجوبة لابن حامد، تحقيق: د. عبدالعزيز بن محمد القايدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ.

٨٢- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، تحقيق: عادل مرشد، وإبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى.

٨٤- تهذيب السنن لابن القيم ، تحقيق : إسماعيل بن غازي مرحبا ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى :١٤٢٨هـ .
٨٥- تهذيب اللغة للأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
٨٦- التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية د. سامي السويلم. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، و المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٤ هـ.
٨٧- جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ، تحقيق : الشيخ أحمد شاكر ، والشيخ محمود شاكر ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، بدون تأريخ .
٨٨- جامع الترمذي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م .
٨٩- جامع الرسائل لابن تيمية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، الناشر : دار العطاء ، الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٩٠- الجامع الصغير في الفقه لأبي يعلى، تحقيق : د. ناصر بن سعود السلامة ، الناشر : دار أطلس ، الرياض ، الطبعة الأولى :١٤٢١هـ .
٩١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب، تحقيق : د. ماهر بن ياسين الفحل ، الناشر : دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى .
٩٢- جامع المسائل لابن تيمية ، تحقيق : الشيخ محمد عزير شمس ، الناشر : دار عالم الفوائد ، مكة ، وهو من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ.

٩٣- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٩٤- الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط وآخرون، دار الفلاح، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ .

٩٥- جمع الجوامع مع شرح المحلي المسمى البدر الطالع ، تحقيق : أبي الفداء مرتضى الداغستاني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤٢٦هـ .

٩٦- الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد تأليف : محمد بن السعدي الحنبلي ، الناشر : دار الغريب للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٧م.

٩٧- الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف : أحمد كافي ، الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ .

٩٨- الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية تأليف : د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، الناشر : دار كنوز اشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩هـ .

٩٩- حاشية الموافقات للشيخ عبد الله دراز ، عني بضبطه ابنه الشيخ محمد بن عبدالله دراز ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

١٠٠- الحث على التجارة والصناعة لأبي بكر بن الخلال، تحقيق : أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد ، الناشر: دار العاصمة، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ .

١٠١- حقيقة الضرورة الشرعية، د.محمد الجيزاني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٠٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ، بدون تحقيق ، الناشر دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٠٣- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، تحقيق :د. محمد رشاد سالم ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

١٠٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .

١٠٥- الذخيرة للقرافي ، تحقيق : مجموعة محققين ، الناشر : الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

١٠٦- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

١٠٧- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، د. عمر المترك، دار العاصمة، ط٣، ١٤١٨هـ .

١٠٨- الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ، تحقيق : صبري بن سلامة شاهين ، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .

١٠٩- الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، من مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ، تحقيق :طلعت بن فؤاد الحلواني ، الناشر : دار الفاروق الحديثة للطباعة ، الطبعة الثانية : ١٤٢٤هـ .

١١٠- رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق : الشيخ د. عبدالله شاكر الجنيدي ، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ .

١١١- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق : أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .

١١٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية للشيخ د. يعقوب الباحسين ، الناشر : دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الرابعة :١٤٢٢هـ .

١١٣- رفع الحرج في الشريعة ضوابطه وتطبيقاته للشيخ د.صالح بن حميد ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى :١٤٠٣هـ .

١١٤- روايات الإمام أحمد الأصولية، فهد البطي، دار الصميعي، ط١، ١٤٣٣هـ.

١١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١١٦- روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، والمكتبة المكية، مكة، الطبعة الثانية : ١٤٢٣هـ .

١١٧- رؤوس المسائل الخلافية للعكبري، تحقيق : أ.د. عبدالملك بن دهيش ، الناشر : بدون الطبعة الأولى :١٤٢٨هـ .

١١٨- رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر الشريف الهاشمي ، تحقيق : أ.د. عبدالملك بن دهيش ، الناشر : دار خضر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ .

١١٩- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، تحقيق : الشيخين عبدالقادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤١٨هـ .

١٢٠- السبب عند الأصوليين للدكتور عبدالعزيز الربيعة ، الناشر : مكتبة العبيكان .
١٢١- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد، تحقيق : د. بكر أبو زيد ود. عبدالرحمن العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ .
١٢٢- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للأستاذ محمد هشام البرهاني ، الناشر : دار الفكر ،دمشق ، الطبعة الأولى :١٤٠٦هـ .
١٢٣- سد الذرائع ،للشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد ، الناشر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٦٦١/٢) في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي في شهر ذي القعدة من عام ١٤١٥هـ .
١٢٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ .
١٢٥- السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل ، د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، الناشر : دار ابن القيم ، الدمام ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
١٢٦- السنة للخلال ، تحقيق : عطية الزهراني ، الناشر : دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ .
١٢٧- سنن ابن ماجه ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٢٨- سنن أبي بكر الأثرم، تحقيق : عامر حسن صبري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م

١٢٩- سنن أبي داود ، شعَيب الأرنؤوط - مُحَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

١٣٠- سنن الدارمي ، تحقيق : نبيل هاشم الغمري ، الناشر: دار البشائر (بيروت) ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

١٣١- السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

١٣٢- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٣٣- سؤالات أبي داود للإمام أحمد ، تحقيق : د. زياد محمد منصور ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ .

١٣٤- السياسة الشرعية لابن تيمية ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

١٣٥- سير أعلام النبلاء للذهبي ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م .

١٣٦- سيرة الإمام أحمد لابنه صالح، تحقيق :محمد الزعلي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ .

١٣٧- الشاطبي ومقاصد الشريعة ، د.حماد العبيدي ، الناشر :دار قتيبة للنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ .

١٣٨- الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية للشيخ محمد أبو زهرة ، الناشر : دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية :١٩٧٨م .

١٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر : دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٤٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ، تحقيق : أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، الناشر : دار طيبة ، الرياض ، الطبعة : الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

١٤١- شرح الحارثي على المقنع، مسعود الحارثي، تحقيق مجموعة محققين، غراس للنشر الكويت، ط١ ، ١٤٣٤هـ .

١٤٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق : الشيخ د. عبدالله بن جبرين ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى :١٤١٣هـ .

١٤٣- شرح السنة للبغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٤٤- شرح الكوكب المنير لابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

١٤٥- شرح اللمع للشيرازي ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى :١٤٠٨هـ .

١٤٦- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة،شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : صالح الحسن ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤١٣هـ.

١٤٧- شرح تنقيح الفصول للقرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة : الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

١٤٨- شرح علل الترمذي لابن رجب ، تحقيق : الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٤٩- شرح مختصر الروضة للطوفي ، تحقيق الشيخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

١٥٠- شرح مشكل الآثار للطحاوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م

١٥١- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، تحقيق : الشيخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ .

١٥٢- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم ، تحقيق : عمر بن سليمان الحفيان ، الناشر : مكنبة العبيكان ، الرياض .

١٥٣- شفاء الغليل للغزالي ، تحقيق : د. حمد الكبيسي ، الناشر: مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

١٥٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م

١٥٥- صحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م .

١٥٦- صحيح البخاري، المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٥٧- صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة بدون .

١٥٨- صفة الفتوى، أحمد الحراني، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧

١٥٩- الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم ، بدون تحقيق ، الناشر : مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

١٦٠- الضرر في الفقه الإسلامي، تعيفه، أنواعه، ضوابطه، د. أحمد مزافي، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٨هـ .

١٦١- الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي د. عبدالوهاب أبو سليمان، بحث منشور في كتاب دراسات في الفقه الإسلامي-مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٦٢- ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي د. عبدالقادر حرز الله ، الناشر : دار الرشد ناشرون ، الرياض ، الطبعة الأولى :١٤٢٨هـ .

١٦٣- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد البوطي ، الناشر : دار الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية :١٣٩٣هـ .

١٦٤- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الأولى .

١٦٥- الطبقات الكبرى لابن سعد ، تحقيق : علي محمد عمر ، الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ .

١٦٦- الطرق الحكمية لابن القيم : الناشر: مكتبة دار البيان ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٦٧- العبر في خبر من غبر، للذهبي ، تحقيق :محمد السعيد زغلول ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

١٦٨- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ، تحقيق :الشيخ د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ناشر ، الطبعة الثالثة :١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٦٩- العقل تعريفه، منزلته، مجالاته، ومداركه، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للفتوى ، العدد٩٥.

١٧٠- العقل وعلاقته بالنص الشرعي لنعيم ياسين، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات ، العدد ٤١ .

١٧١- عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني ، تحقيق :د.ناصر الجديع ، الناشر : دار العاصمة ،الرياض ، الطبعة الثانية : ١٤١٩هـ .

١٧٢- العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة،د. خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، دار كنوز إشبيليا،ط١ ، ١٤٣٧هـ .

١٧٣- علل الدار قطني ، تحقيق : تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، الناشر: دار طيبة ، الرياض. الطبعة الأولى :١٤٠٥ هـ.

١٧٤- العلل ومعرفة الرجال -برواية المروذي- ، تحقيق :د. وصى الله بن محمد عباس، الناشر: الدار السلفية، بومباى — الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٧٥- العلل ومعرفة الرجال -برواية عبدالله- تحقيق :د. وصى الله بن محمد عباس ، الناشر: دار الخاني ، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ.

١٧٦- علم المقاصد الشرعية د.نور الدين بن مختار الخادمي ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٧٧- علم مقاصد الشارع د.عبدالعزيز الربيعة، الناشر : لايوجد ، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
١٧٨- العواصم من القواصم لابن العربي، تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ
١٧٩- عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، للعظيم آبادي (المتوفى ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١٨٠- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور: الصدّيق الأمين الضرير، الناشر:سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط٢، ١٤١٦هـ.
١٨١- الفتاوى الكبرى لابن تيمية. تحقيق: الشيخ حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٨٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، التحقيق : مجموعة محققين، الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ.
١٨٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٨٤- الفرق بين الحاجة والضرورة مع بعض التطبيقات المعاصرة للشيخ د. عبدالله بن بيه، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، العدد الأول من شهر رجب لعام ١٤٢١هـ.

١٨٥- الفروع لمحمد ابن مفلح ، تحقيق :د. عبدالله التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ .

١٨٦- الفروع مع تصحيح الفروع ، المرداوي ، تحقيق : عبدالستار فراج ، الناشر: عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثالثة.

١٨٧- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة -آفاق وأبعاد- تأليف : أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان ، الناشر :البنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ .

١٨٨- فقه المقاصد وأثره في التفكير النوازلي ، د. عبدالسلام الرفعي ، الناشر : أفريقيا الشرق بالمغرب ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٤م.

١٨٩- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية د. محمد الجيزاني ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٦هـ .

١٩٠- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ،تأليف د. أحمد الريسوني ، الناشر : دار الكلمة للنشر ، الطبعة الأولى : ٢٠١٤م.

١٩١- فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت لعبدالعلي بن نظام الدين الأنصاري ،ضبط وتعليق :إبراهيم محمد رمضان ، الناشر : دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر .

١٩٢- قاعدة الأمور بمقاصدها،دراسة نظرية وتأصيلية، تأليف :أ.د. يعقوب الباحسين ، الناشر : مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ .

١٩٣- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود عثمان، الناشر : دار الحديث ، الطبعة الأولى :٢٠٠٥م .

١٩٤- قاعدة في المحبة،لابن تيمية،تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.

١٩٥- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، الناشر : دار الجيل بيروت.
١٩٦- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٩٧- القبس شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي ، تحقيق : محمد عبد الله ولد كريم ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
١٩٨- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
١٩٩- قواعد ابن رجب ، لابن رجب ، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩م.
٢٠٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة.
٢٠١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، أ.د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط١٤٢٨، ٢هـ.
٢٠٢- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً ،د. عبدالرحمن الكيلاني ، الناشر : دار الفكر بدمشق وهي من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى :١٤٢١هـ.
٢٠٣- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي الدمام ، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢٠٤- القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبه ومسائله، لسعود التويجري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

٢٠٥- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، تحقيق : محمد فارس ومسعد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢٠٦- كتاب الأشربة للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : صبحي السامرائي ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٠٧- كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد، للخلال، تحقيق: د.عبدالله الزيد، مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤٢٦هـ.

٢٠٨- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، تحقيق : محمد حسن الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٩- كفاية المفتي ويسمى (الفصول) لابن عقيل، تحقيق د.عبدالعزيز الدميجي من كتاب الشركة إلى كتاب السير، والمقدم لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة لنيل درجة الدكتوراه.

٢١٠- لسان العرب لابن منظور ، الناشر: دار صادر ، بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢١١- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين .د. عبدالحكيم السعدي ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، سنة٢٠٠٩م.

٢١٢- مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق . د.يوسف احميتو ، الناشر : مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.

٢١٣- المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى.

٢١٤- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢١٥- مجموع فتاوى ابن تيمية ، دراسة وتحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٢١٦- المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي، د.عبدالله الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

٢١٧- مختار الصحاح للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، الطبعة الخامسة : ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢١٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣.

٢١٩- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ د. بكر أبو زيد ، الناشر: دار العاصمة، الرياض ، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١، ١٤١٧ هـ

٢٢٠- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٢٢١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠١هـ.

٢٢٢- مذكر أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م .

٢٢٣- مسائل أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية . برواية إسحاق بن منصور المروزي الكوسج ، دراسة وتحقيق : مجموعة دكاترة للحصول على درجات علمية ، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ

٢٢٤- مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة، د: يحي العمري، دار كنوز اشبيليا، ط١ ، ١٤٣٥ه.

٢٢٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح ، تحقيق : طارق بن عوض الله ، الناشر : دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ .

٢٢٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٢٢٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله، تحقيق: د. علي بن سليمان المهنا، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٢٢٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود ، تحقيق : طارق عوض الله، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ .

٢٢٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية اسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ .

٢٣٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية اسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.

٢٣١- المسائل الفقهية التي ثبت فيها توقف الإمام أحمد عن الفتوى للباحث: رياض دياب. وأصلها رسالة علمية للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية عام ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

٢٣٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

٢٣٣- المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة جمع وتحقيق :د. عبدالإله الأحمدي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٢٣٤- مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب، تحقيق: فايز ابن أحمد بن حامد حابس، الناشر: الناشر: جامعة أم القرى عام: ١٤٢٢هـ.

٢٣٥- المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠.

٢٣٦- المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ

٢٣٧- المستصفى للغزالي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٣٨- المستوعب للسامري، تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح، الناشر: مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٣٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٤٠- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٤١- المصالح المرسلة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ .

٢٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٤٣- مصطلحات الإمام أحمد ، للشيخ د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان. بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد٤٢ .

٢٤٤- المصلحة في التشريع الإسلامي تأليف .أ.د. مصطفى زيد ، تعليق د. محمد يسري إبراهيم ، الناشر : دار اليسر ، القاهرة .

٢٤٥- مصنف ابن أبي شيبة ،تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ .

٢٤٦- مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٤٧- المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ، تحقيق : ياسين الخطيب ،ومحمود الأرناؤوط ، الناشر : مكتبة السوادي ، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٢٤٨- المعاملات المالية أصالة و معاصرة، تأليف: دبيان الدبيان، لا يوجد ناشر، الطبعة الثانية: ١٤٣٢ هـ .

٢٤٩- معجم البلدان لياقوت الحموي ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

٢٥٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف :د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر : دار الفضيلة .

٢٥١- المعجم الوسيط، ت ابراهيم أنيس وزملاؤه ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٢٥٢- معجم لغة الفقهاء، تأليف : محمد رواس قلعجي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٥٣- المغني لابن قدامة ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ .

٢٥٤- المغني لابن قدامة ، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، الناشر : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة :١٤١٧هـ .

٢٥٥- مفاتيح الفقه الحنبلي تأليف :د. سالم بن علي الثقفي ، الناشر : دار النصر للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الثانية :١٤٠٢هـ .

٢٥٦- مفتاح دار السعادة، لابن القيم ،تحقيق :د. عبدالرحمن قائد ، الناشر : دار عالم الفوائد ، توزيع مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ .

٢٥٧- مقاصد الأحكام المالية عند ابن القيم وأثرها الفقهي، د.محمد اليحيى، دار كنوز اشبيليا، ط١ ، ١٤٣٣هـ .

٢٥٨- المقاصد الشرعية أثرها في فقه المعاملات المالية، د. رياض منصور الخلفي (بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي-جامعة الملك عبدالعزيز)، م١٧ع١ ، ٢٨.

٢٥٩- مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس للنشر، الأردن، الطبعة الثانية : ١٤٢١هـ .

٢٦٠- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، تأليف د.محمد بن سعد اليوبي ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الدمام، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ .

٢٦١- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للفاسي، الناشر : الدار البيضاء مكتبة الوحدة العربية.

٢٦٢- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية،د. عز الدين بن زغيبة، دار النفائس، ط١ ، ٢٠١٠م.

٢٦٣- مقاصد الشريعة عند ابن القيم، د.سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٩هـ .

٢٦٤- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف البدوي، دار الصميعي، ط٢، ١٤٣٣هـ.

٢٦٥- مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي تأليف إسماعيل السعيدات ، الناشر : دار النفائس ، الأدرن ، عمان . الطبعة الأولى ٢٠١١.

٢٦٦- مقاصد الشريعة عند الإمام مالك، د.محمد أحمد القياتي محمد، دار السلام، ط١ ، ١٤٣٠هـ .

٢٦٧- مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، د. هشام بن سعيد أزهر، مكتبة الرشد، ط١ ، ١٤٣١هـ .

٢٦٨- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف د. يوسف بن حامد العالم ، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ

٢٦٩- مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ،بيروت ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧٠- المقدمات الممهدات، لابن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٢٧١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

٢٧٢- مناقب أحمد لابن الجوزي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الثانية: ١٤٠٩ هـ

٢٧٣- المنثور في القواعد الفقهية لابن بهادر الزركشي ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢٧٤- منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ

٢٧٥- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد للعليمي ، تحقيق :محمود الأرناؤوط وآخرون ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ .

٢٧٦- منهج الإمام أحمد في التعامل مع الفرق وأهل الأهواء تأليف: د.عبدالرحمن بن عبدالله التركي وهي رسالة علمية للحصول على درجة الماجستير، من قسم الغقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لعام ١٤١٧هـ .

٢٧٧- الموافقات للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة — بيروت، ورجعت إلى تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٧٨- موطأ الإمام مالك، تحقيق : بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ.
٢٧٩- نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية،د. ياسين أحمد درادكه، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية.
٢٨٠- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تأليف :د. أحمد الريسوني ، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ،الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٢٨١- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٨٢- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ، الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
٢٨٣- النهاية في غريب الحديث والأثر ،لابن الأثير ت محمود الطناحي و طاهر أحمد الزاوى ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٢٨٤- نيل الأوطار، للشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٨٥- الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٢٨٦- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

٢٨٧- الورع للإمام أحمد برواية المروزي ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري ، الناشر: دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٨٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر: دار صادر ، بيروت ، الطبعة السابعة : ١٩٩٤م.

٢٨٩- الوقوف والترجل من الجامع للخلال ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.

٢٩٠- نيل الأوطار، للشوكاني، مراجعة: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط/١، ١٤٢٥هـ.

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * * * *


دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع
9786038190054
مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد وأثرها


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com